وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة

إعداد الطالبة
قلات سومية

إشراف الأستاذ الدكتور:
حاحة عبد العالي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ/ حاحة عبد العالي	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ/ خلف فاروق	أستاذ	جامعة الواد	مناقشا
أ/ حاج عزام سليمان	أستاذ	جامعة المسيلة	مناقشا
د/ لمعيني محمد	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

الآية (104) من سورة آل عمران

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾

الآية (7) من سورة الأنبياء

شكر وتقدير

يقول الله تعالى: ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

الآية (152) من سورة البقرة

يقول الرسول (صلى الله عليه و سلم):"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أشكر الله وأحمده آناء الليل وأطراف النهار، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأنار دربنا بقرآن كريم كانت أول كلمة نزلت منه هي "اقرأ".

كما أشكر الأستاذ المشرف على صبره وسعة صدره التي أعانتني على إنهاء هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا إلى لجنة المناقشة التي قامت بقراءة الأطروحة وتبيان نقاط قد تكون سقطت سهوا أو أفكار متعارضة أو يشوبها الغموض مما سيزيد من تميز هذه الأطروحة.

ولا يسعني إلا أن أشكر كل يد قدمت يد المساعدة لي.

جازاكم الله كلكم خيرا وجعلها في ميزان حسناتكم

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.م	الجريمة المعلوماتية/الجرائم المعلوماتية
ن.م.آ.م/أ	نظام/أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء
د.ن	دون ناشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.س	دون سنة
غ.م	غير منشورة
ص	صفحة
ص ص	صفحتين/صفحات متتالية
ج.ر	جريدة رسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ر.ر.ج.ت	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ج.ر.م.م	الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
و.م.ج.م	الوقائع المصرية للجمهورية المصرية
ض.ش.ق	ضابط/ضباط الشرطة القضائية
و.ج	وكيل الجمهورية
ق.ت	قاضي التحقيق

Abbreviations in English and French

Abréviation	Indication
W.E	Without Edition
W.P	Without Publisher
W.C.P	Without Country Publication
N. É	Non Édité
P	Page
PP	Deux pages successives
ITU	International Telecommunication Union
URL	Uniform Ressource Locator
HTTP	Hypertext Transfer Protocol
DNS	Domain Name System
IP	Internet Protocol
TCP	Transmission Protocol Transport
MAC	Media Access Control
TIC	Technology of Information and Communication

مقدمة

مقدمة

كرم الله سبحانه وتعالى بني آدم وجعلهم أفضل المخلوقات سواء من ناحية الهيئة أو العقل، ومنحهم الحرية في التصرفات والحقوق والواجبات، لكن كل هذا في إطار شرعي، لكي لا تتنازع المصالح العامة والخاصة ويتم الاعتداء عليها، إلا أنه ونظرا لطبيعة البشر الاستئثارية والأنانية وحب السلطة والغيرة...الخ، تمت وكما لا يخفى على أحد أول جريمة بين أخوين وهي قتل قابيل لأخيه هابيل، وهكذا نكون أمام بداية الإجرام الذي يعكس الخطورة الإجرامية الموجودة في الإنسان، فهي عبارة عن أفعال خارجة عن القانون يستهجنها المجتمع لأنها تمس بأمنه واستقراره، وكذلك يرفضها الشخص السوي كونها تمس مصالحه الخاصة.

وفي إطار تكوينات المجتمعات اتفقت الجماعة على سن قوانين وضعية لتنظيمها وعدم تداخل المصالح التي يحددها المشرع من أجل حمايتها جزائيا، وبالتالي عدم التعدي عليها بمختلف السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها قانونا، مع رصد لها عقوبة في نظر المشرع هي عقوبة ردعية تحقق الصالح العام والعدالة كونها أساس الملك وتعكس مدى تحضر ذلك المجتمع واحترامه لمبادئ المساواة، ومن عدم هضم الحقوق...، ويكفلها جهاز القضاء بعناصره المادية والبشرية وإجراءاته القانونية.

كما أن التطورات الدورية والمتلاحقة في الحياة البشرية، والتي مرت بعدة ثورات، حيث انتقلت من ميكانيكية إلى كهربائية إلى الكترونية، هذه الأخيرة بفضلها تم التحول من العالم الواقعي للعالم الافتراضي أو الرقمي، حيث أضحى وجود الحاسب وما في حكمه وشبكة الانترنت ضروري في شتى ميادين الحياة لما يقدمانه من مزايا متنوعة كميا ونوعيا، فانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال يؤدي لتقدم البشرية وسد الفجوة الرقمية، وهي واقع من أجل حل المشكلات.

إلا أن التزاوج الحاصل بين ثورة المعلومات والاتصالات اللتين أنجبتا ثورة تقنية المعلومات، صاحبه انعكاسات سلبية، أدت إلى ظهور وتفشي جرائم مستحدثة، وهذا نتيجة حتمية لكل تقدم علمي وتقني، تتمثل في الجريمة المعلوماتية والتي برزت إلى السطح ورمت بأطرافها في كل دول العالم متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والسياسية...، منبهة عن خطورتها على الاستقرار والأمن الدولي والوطني.

إن ج.م ظاهرة جديدة متجددة في أساليبها ووسائلها، لا تعترف بسيادة الدول ولا بحدودها الزمنية والمكانية، نخرت جل المجتمعات المتطورة تكنولوجيا والمتخلفة فيها كذلك، وإن كان في هذه الأخيرة لم تعرف ج.م شديدة الخطورة وكثيرة الانتشار مثل ما هو حاصل في الدول التي تتمتع بقدر كبير من هذه التقنية، فهذه الجرائم من أشد الأفعال الماسة بالمصالح المحمية جنائيا على اختلافها، فهي تعيق التنمية وكذا تمتد مساوئها لتمس الأخلاق والمجتمع ككل...، فهي على غرار أنها جرائم مستحدثة في بيئتها أيضا، تأخذ وصف أو لباس ترتديه باقي الجرائم التقليدية التي تستعين بها في ارتكابها وتصبغ عليها صفة ج.م بمجرد ارتكابها داخل الأنظمة المعلوماتية أو عن طريقها.

وتبعا لذلك فهي باتت ظاهرة وجريمة ذات صبغة عالمية نظرا لطبيعتها الخاصة المخترقة لكل الحدود، لم يعد بالإمكان التعامل معها أو الإبقاء على الإجراءات التقليدية القديمة المتصفة بجمودها في التعامل مع الجريمة التقليدية، وتلقائيا بات من الضروري تحديث الأجهزة الخاصة بمكافحتها والعمل على تجنيد مختلف الفئات ذات العلاقة على مجابهتها، وبالرجوع لتداعياتها السلبية فأكيد كما لها خصوصية في ارتكابها ووسائلها فإنه يقابله تطويع الإجراءات التقليدية للتعامل معها، مع استحداث إجراءات جديدة لم تكن تعرف لولا هذه الجرائم، تم تقريرها لتلاءم والتعامل مع بيئتها السيبرانية....

فالمواجهة الكاملة تكون بداية من الأفراد والجمعيات للتحذير من مخاطرها ليتدخل القانون الجنائي لردعها، وفي نفس السياق تكون ج.م طعام على موائد الدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات الإعلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية علاوة على العلوم القانونية لتشخيصها وتبيان مفهومها، ومن ثم تحديد معالمها ووفقا لذلك رسم خطة قانونية وتقنية لمكافحتها.

فقد استرعت هذه الجرائم المعاصرة اهتمام الرأي العام والتشريعات الدولية والوطنية لضرورة وضع استراتيجية لمكافحتها، اعتبارا لما وصلت إليه هذه الجرائم وما تتميز به من خصائص من حيث سمات مرتكبيها وسرعة ارتكابها وصعوبة إثباتها، وبطبيعة الحال فإن الجزائر لم تكن بمنئ عن خطر هذه الجرائم، فأصدرت عدة تشريعات متعلقة بمكافحتها من الناحية الموضوعية وكذلك الإجرائية خاصة، فإذا كانت أجهزة التحري والتحقيق والمحاكمة مختصة في الجرائم التقليدية فيما سبق، فإن هذا يختلف في هذا المقام كوننا نواجه بيئة رقمية كمسرح للجريمة، وفي ظل تطويقها من كل الجوانب اعتمد المشرع على نوعين من المواجهة وهما: المكافحة الردعية وهذا أمر عادي، وإلى جانبها مكافحة

وقائية استلزمتها قاعدة السباق نحو المجابهة وكون هذه الجرائم صعب التحكم أو التنبؤ بها، فكما يقال الوقاية خير من العلاج.

والمشرع الجزائري اهتم كثيرا بهذه الجرائم خاصة في الآونة الأخيرة موضوعيا وإجرائيا، فلا يكاد يخلو تعديل أو تتميم أو إقرار نص قانوني و في إطار حركته التشريعية وإلا مس ذلك جانب من جوانب ج.م، فهو وبما سنراه في موضوع بحثنا سخر واستحدث مختلف الأجهزة المنوط بها مكافحة هذا الإجرام المعاصر بمختلف الإجراءات التي سنراها لاحقا، كما أنه صادق على الاتفاقية ذات صلة بهذا الإجرام، والتي كان لها أثر أيضا على مختلف النصوص الداخلية المتضمنة أحكام هذه الجرائم من تعريفات وإبراز مختلف السلوكيات المكونة لها والإجراءات المتبعة على المستوى الداخلي أو الدولي كونها تتطلب ونظرا لميزة اللاحدودية التي تتصف بها تعاون دولي أكثر فعالية للتصدي لها.

إن نتيجة مختلف الإجراءات سواء أكانت في نطاق داخلي أو خارجي هو الحصول على دليل معلوماتي، وهو لم يكن يعرف على الأقل بهذا الاصطلاح أو من خلال البيئة المتحصل عليها في نظرية الإثبات الجنائي والتي سنرى من خلالها مدى حجيته القانونية.

واستنادا لما سبق قررنا الغوص في غمار هذا البحث لتحديد معالمه وحدوده، وتوضيح مفاهيمه من أجل تبسيطها ونزع عقدة عدم فهم ج.م التي تلقي بظلالها على مختلف فروع القوانين الجزائية، وذلك بالاطلاع خاصة على مختلف النصوص التشريعية التي نظمتها والدراسات الأكاديمية التي تناولتها.

أهمية الموضوع

وتماشيا مع ما تم ذكره تظهر أهمية موضوعنا الموسوم ب: "الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري" من ناحيتين هما:

1-الأهمية العلمية (النظرية)

كون موضوع ج.م من المواضيع المتطورة أسلوبا ووسيلة، فهو مثار دائما على الساحة القانونية لطرحه عدة إشكالات مفاهيمية وموضوعية وإجرائية عملنا على نزع اللبس عنها نوعا ما بطريقة ما، من خلال تحليل وتحديد مصطلحاتها ومكوناتها المادية والمعنوية أي تشخيصها

اصطلاحيا وتبيان أركانها و الكشف عن مختلف الآليات القانونية لرصدها، وذلك لا يكون إلا باستعراض السياسة الجزائية المتبناة من قبل المشرع في التصدي لها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وخصوصا وما يهمنا قانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، ومن ثم تكون قاعدة تسمح بالتعريج على مختلف الثغرات القانونية وإعطاء البديل، وإثارة مختلف النقاشات التي تكون كنقاط لدراسات تالية، فمادام أنها متجددة فهي دائما من المواضيع البكر التي تحتاج دائما للتمحيص والدراسة والمراجعة، كما نعرج في بعض مواطن بحثنا على الجانب التقني لها.

2- الأهمية العملية (التطبيقية)

وتزداد أهمية هذا الموضوع نظرا لخطورة ج.م وتداعياتها السلبية، في عرقلة مختلف المجالات في حال ارتكابها سواء أكانت مؤسسات عامة أو عسكرية للدولة أو بنوك أو حتى مختلف البنى التحتية فهذا النوع من الجرائم يأتي على كل هذا، مما يستدعي دائما البحث فيها وهذا ما يعكس أهميتها الواقعية.

كما ومن خلال استعراضنا لمختلف الثغرات والنقائص-وقولنا هذا راجع للدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي هي وبجانب التشريعات من وضع البشر فأكيد ستكون ثغرات وقصور ... إلخ- والتي تعتبر معوقات المكافحة وإعطاء الحلول، فمن الممكن أن تأخذ به السلطات التشريعية وأجهزة المواجهة العملية في إعادة رسم وتحديث خطة المشرع في محاصرة هذه الجرائم، كون الجزائر لا تزال تحتاج مثل هذه الدراسات – وإن كان لنا تحفظ في هذه المسألة نبينها فيما بعد والتي تنصب على طريقة وأسلوب الدراسة-.

أسباب اختيار الموضوع

تتنوع هذه الأسباب بين مبررات شخصية وأخرى موضوعية نجملها مع بعض في:

إن الرغبة هي التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع لاكتشاف مكنوناته القانونية والتقنية والتي تستهوينا بالرغم من صعوبة فك شفرات هذا الموضوع خاصة الفنية منه، و كونها من الجرائم الحديثة التي وجب التطرق إليها والتي باتت تعرف انتشارا غير محدود، وكذلك ربما المتمعن الحقيقي في هذا النوع من الإجرام سيجده غير مفهوم لدى الكثير من العامة وحتى القانونيين من الطلبة والمحاميين والقضاة...، لذا نرى أن نحاول تبسيط مفهومها بالموازاة مع تبسيط شرح الإجراءات سواء أكانت تقليدية

أو مستحدثة، والتطرق إلى التعاون الدولي الذي طالما كانت تسوده شوائب في فهمه بالنسبة لي والتعرف على كيفية ارتكابها من الناحية التقنية مما جعلنا نتعرف على مختلف الجوانب الفنية للنظام المعلوماتي وكيفية اختراقه وهذا يسهل علينا فهم الموضوع والكتابة فيه بشكل سلس.

صعوبات الدراسة

حاولنا جاهدين لعدم التطرق للصعوبات كوننا لا نرى في الأغلب أنه توجد عراقيل في البحث العلمي، لأنه من اجتهد وصل، لكن وبالرغم من ذلك وعند بداية البحث في هذا الموضوع وجدناه شائك من عدة نواحي:

– الطبيعة التقنية جعلتنا نقف عاجزين عن فهم وتبسيط هذه الجريمة، قد يقول أحدهم أننا مطالبين بالجانب القانوني وليس أن نكون تقنيين في معلوماتية، وهذا ما كنت أظنه سابقا، لكن تفاجئنا أنه لفهم الموضوع جيدا والقدرة على إدراكه وتخيله كان لابد من معرفة الجانب التقني بالقدر الضروري الذي يجعلنا نبدأ الكتابة فيه، وهذه الصعوبة تخصنا فمن الممكن لا نجدها عند باحث آخر.

– قتل هذا الموضوع بالدراسات الأكاديمية سواء كتب أو مقالات أو أطروحات، لا نقصد من ذلك النقص من قيمتها لكن وجب عدم التمادي في الكتابة فيها خاصة إذا كانت بنفس الأسلوب ونفس الفقرات نجدها تتكرر هنا وهناك، فإذا كانت مقالات وجب خضوعها لرقابة حقيقية لتفادي تكرار المعلومات وبالنسبة للأطروحات الحد من الكتابة فيها ليس المقصود بتاتا وإنما الحد من الكتابة العامة وتخصيص الدراسات لكل جزئية من جزيئاتها على حدى لتكون بحوث ذات نوعية، فميدان ج.م من حيث الكتابة فيه غني جدا سواء موضوعيا أو إجرائيا وهذا ما أنتج لنا سلبية كثرة المراجع التي تجعل الباحث تائه ومشتت ...

– صعوبة تحديد محل البحث وهو ج.م والتي اختلف بشأنها الفقه والقانون، نجم عنها اتخاذ الاتجاه الموسع لها، فعارضت بذلك مبدأ الشرعية وهذه النقطة جد مهمة، لأن الأخذ بذلك أي بتمرد ج.م عليه وكما سنوضح في البحث الذي حاولنا فيه جمع شتاتها وعدم تعارضها مع مبدأ الشرعية وبالتالي المساس بالشرعية الإجرائية، من شأنه أن يخلق ثورة على هذا المبدأ المستقر والجامد.

– كذلك نقص الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع **ولا ندري العلة من ذلك؟** بالرغم من وجود هذه الجرائم فعليا... وذلك أصلا ربما راجع لعدم التبليغ عن هذه الجرائم وإثارة مختلف الإشكالات لتنتج لنا

اجتهادات قضائية، وأيضا تشتت مختلف النصوص القانونية وكثرتها المنظمة لها، وأيضا التعديلات المتوالية والمتسارعة عليها...

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة كبحث علمي وجب الوقوف على الأهداف المرجوة منها، والتي تتمثل في على سبيل المثال لا الحصر:

– الوقوف عند تحديد دقيق لكل ما يدور في فلك ج.م ومن ثم تشخيصها لتسهل على كل طالب قانون أو غيره استيعابها.

– نشر الوعي وسط الأفراد بسلوكيات هذه الجريمة لأنه هناك من يرتكبها وهو لا يعرف أصلا أن فعله مجرم قانونا، وبيان السبل القانونية الإجرائية للتبليغ عنها ومختلف الإجراءات التي تتخذ في سبيل كشفها....

– تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية الموضوعية أو الإجرائية كونهما مرتبطان، وتجميعها في دراستنا هذه بشكل يسهل الاطلاع عليها من خلال جمع شتاتها، فهي متناثرة ومنسحبة على مختلف القوانين، فلا يكاد المشرع من خلال أي تعديل وإلا أشار لهذه الجريمة ووسيلتها.

– وعلى غرار المشرع الجزائري تم تجريم هذه الأفعال المتعلقة بالمعلوماتية في قوانين عربية والتي سنشير إليها، لنكتشف أنها خصصت لها قانون منفرد....

– إبراز نقاط القصور التشريعي في مكافحة ج.م تحول دون الحد من انتشارها وردع مرتكبيها، في مقابل بيان نقاط القوة في معالجة المشرع لهذه الجريمة.

– التعرف على مختلف المصطلحات الدالة عليها وتبيان أرجحها، وكذا علاقتها بمبدأ الشرعية التي دخلت معه في معركة قانونية جعلته جامد أمامها، مما أدى ذلك للمراجعات الدورية للقوانين ذات العلاقة.

– تقديم اقتراحات للنقائص وتوضيحات لـ ج.م من مختلف الجوانب، ومن ثم تقييم السياسة الجزائية الإجرائية المعنية بهذا النوع من الإجرام.

– التعرض لمختلف الإجراءات المرصودة وكذا دور الهيئات والوحدات المتخصصة في مكافحتها على غرار التفتيش المعلوماتي والهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– تبيان اتصال حق الخصوصية بهذه الجريمة كثيرا خاصة من الناحية الإجرائية.

إشكالية الدراسة:

إذا كان الجانب الموضوعي لـ ج.م يثير بعض الإشكالات فيما يخص تحديدها وإمكانية تطبيق النصوص التجريمية والعقابية التقليدية، فإنه بالمقابل تثار العديد من التحديات الإجرائية وهذا راجع لطبيعتها المعنوية وسماتها المميزة لها، مما يجعل إجراءات استخلاص الدليل المعلوماتي صعبة نوعا ما، وبالرغم من تضخم النصوص القانونية لمكافحة ج.م، إلا أنها تبقى دائما عائق أمام القانون وفي معركة دائمة معه سواء من خلال نصوص عامة أو نصوص مفردة لها، والتي أقرت إجراءات داخلية وخارجية تقليدية أو مستحدثة لاستخلاص الدليل المعلوماتي، فهذا كله يعكس السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري التي وجب أن تبنى من رحم الواقع لكي لا يختلف عن النظري.

لذا فالإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها في هذا المقام هي: **إلى أي حد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عزز القاعدة التشريعية بالإجراءات الجزائية المستحدثة وطوع الإجراءات التقليدية على الصعيدين الداخلي والخارجي، مواكبا الاتفاقيات الدولية في إطار السياسة الجزائية المعاصرة لتطويق الجريمة المعلوماتية؟** وبصيغة أخرى **ما مدى كفاية المنظومة القانونية الإجرائية على الصعيد الداخلي والخارجي في مكافحة الجريمة المعلوماتية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

– ما هو المصطلح الدال وبدقة على ج.م وشامل لها؟

– ما هي مختلف الأجهزة والوحدات المسخرة لتتبع ج.م والتحقيق فيها؟

– هل يوجد تكامل بين الهيئات القضائية والغير قضائية في سبيل مكافحة ج.م؟

– كيف انعكست خصوصية ج.م على الإجراءات الجزائية التقليدية؟

– فيما تتمثل مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ج.م؟

- ما هي المحكمة المختصة في الفصل في ج.م؟

- ما مدى حجية المخرجات الالكترونية؟

منهج الدراسة

سيعتمد بحثنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا الإشكاليات الفرعية والوصول للأهداف المبتغاة من الدراسة، على المنهج الوصفي والتحليلي والاستئناس بالمنهج المقارن.

1-المنهج الوصفي: كونه الأنسب لأغلب الدراسات القانونية ومنها موضوعنا، من خلال التطرق لمختلف التعاريف والمعاني لمختلف العناصر المتعلقة بـ ج.م، من مصطلحات وتعريفات مقدمة لها سواء الفقهية أو القانونية، وكذا إدراج مفاهيم تقنية لنظامها المعلوماتي...، مع التعريج على خصائصها وفئات مجرميها وأسبابها.

2-المنهج التحليلي: من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية ذات صلة واستنطاقها أي استقرائها، ومن ثم استنباط مختلف الأحكام والقواعد لسهولة فهمها والعمل بها، وبالتالي تحليل السياسة الجزائية الإجرائية بخصوصها، ولم نكتفي بالنصوص القانونية فقط بل رجعنا لآراء الفقهاء في مختلف عناصر ج.م واستقرائها والخروج بفقه يحاول جاهدا تحليل هذه الظاهرة لما تعرفه من تطور دائم.

كما سيتم الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض النقاط لمعرفة مختلف المقاربات والمفارقات مع التشريعات الوطنية الأخرى وكذا الاتفاقيات الدولية، بالرغم أن بحثنا يقتصر على دراسة جزائرية بحتة وليس مقارنة لكن هذا لا يمنع من ذلك لمعرفة التجارب الريادية وتكملة النقائص التي لم يتناولها المشرع الجزائري.

حدود الدراسة

تتمثل هذه الحدود في:

1- الحدود الموضوعية: تشمل هذه الدراسة الآليات القانونية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة ج.م، ومن ثم الوقوف على فعاليتها، لكن هذا لا يمنع من تناول الجانب الموضوعي لأنه علاقة الإجرائي به علاقة تابع ومتبوع خاصة أن فهم الجانب الموضوعي يجعلنا نعرف **كيف وعلى**

من تطبق الإجراءات؟ أي تحديد محلها، وبالتالي لدينا متغيرين هما ج.م، والمتغير الثاني هو القواعد الإجرائية وأحكامها.

2- الحدود المكانية: تتخدد المكافحة الإجرائية لـ ج.م في هذه الدراسة في الجزائر، باستعراض مختلف التشريعات التي نصت على مختلف الأجهزة والإجراءات لتحري والتحقيق فيها.

3- الحدود الزمانية: ينحصر مجال دراستنا الزمني خاصة من بداية سنة 2003 وهو عام تقرير الحماية الجنائية للبرامج في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ويليها عام 2004 الذي تم في تجريم المساس بـ أ.م.آ.م وتلتها مختلف التعديلات والقوانين الجديدة فيما يخص الجانب الموضوعي أما الجانب الإجرائي وهو محور دراستنا فبالنسبة للإجراءات التقليدية فإنه يعمل بـ ق.إ.ج الأول الصادر سنة 1966، وبالنسبة للإجراءات المستحدثة فتبدأ من تعديلات ق.إ.ج 2006 واستحداث نصوص أخرى ذات علاقة سنة 2004... وقانون إجرائي خاص لسنة 2009 وما يتم إلحاقه من تعديلات لغاية يومنا هذا، وبالضبط فإن المجال الزمني والحقيقي هو من سنة 1966 لغاية يومنا هذا.

الدراسات السابقة

نشير أنه بعد ما كانت جل الدراسات المتعلقة بالجانب الموضوعي في مكافحة الجريمة، انتشر مؤخرا الكثير من الدراسات الإجرائية والتي لا تتوانى في الإشارة هي أيضا للجانب الموضوعي، وسنذكر منها:

- الدراسة الأولى: بعنوان آليات البحث والتحقيق في ج.م، للباحث ربيعي حسين، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة باتنة1 لسنة 2016، تناول من خلالها الباحث ثلاث فصول، تناول في الأول منه الإطار المفاهيمي لـ ج.م، وبحث في الفصل الثاني عن شرعية إجراءات البحث والتحقيق في ج.م والجهات المختصة بتنفيذها، ودرس في الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بالبحث والتحقيق في ج.م وآثارها، تتشابه دراستنا في الفصل الأول والذي تناولناه نحن في شكل مبحث تمهيدي وإن كان يختلف من ناحية المضمون والعناصر المتناولة وطريقة سردها، وتتلاقى دراستنا أيضا عند الوقوف للجهات المختصة بالمكافحة وفي هذه النقطة نختلف في بعضها نظرا للتعديلات اللاحقة بعد هذه الدراسة، كما اتفقنا في تناول الإجراءات المتخذة بشأن المكافحة إلا أنه وهذا ما يعاب في الدراسات القانونية ككل وفي ج.م على الخصوص توالت التعديلات بعد هذه الدراسة التي استحدثت إجراءات جديدة أخرى... كما أهملت دراسة التعاون الدولي الذي تصدينا له بالبحث.

- الدراسة الثانية: بعنوان خصوصية التحقيق في مواجهة ج.م، للباحثة أومدور رجاء، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2021، حيث قسمت دراستها لبابين هما: الباب الأول بعنوان مكانة التحقيق في مواجهة ج.م، وخصصت الباب الثاني لآليات

التحقيق في مواجهة ج.م، تشترك هذه الدراسة مع بحثنا في الموضوع وهو إجراءات مكافحة ج. م وتختلف معنا في طريقة الطرح وفي تناول عناصر دون الأخرى كمد وجزر في التطرق إليها بين دراستينا، كما أنها تناولت عناصر بينتها في عناوين كدور المحقق وسماته والتي قمنا نحن بالإشارة إليها مضمونا كوننا افترضنا هذه السمات فيه مادام هو المختص بالمكافحة.

– الدراسة الثالثة: بعنوان آليات محاربة ج.م –دراسة حالة الجزائر(2009–2016)– للباحثة دليلة العوفي، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة إبراهيم سلطان شيبوط الجزائر3، لسنة 2020، قسمت دراستها إلى خمس محاور كونها دراسة في قسم الإعلام والاتصال وليس في كلية الحقوق، تناولت في المحور الأول ماهية ج.م وفي المحور الثاني تطرقت للأطراف المعنية بمحاربتها والصكوك الدولية والإقليمية، وفي المحور الثالث تطرقت لمجابهة ج.م في التشريع الجزائري، وبينت في المحور الرابع آليات الوقاية والتحقيق في ج.م، أما المحور الخامس فركزت على التعاون الدولي في مجال محاربة ج.م، وتتباين هذه الدراسة في كثير من المواضع كونها بعيدة نوعا ما عن المجال القانوني فنجد أنها لا تركز كثيرا على المصطلحات القانونية، وتدرس النقاط المتناولة بشكل قانوني غير ملم ومفصل ناهيك عن إسقاطها للكثير من الإجراءات الجزائية ومختلف القوانين ذات الصلة، وكذا عدم تطرقها بشكل كامل ومفصل للأجهزة المنوط بها المكافحة ونقصد بالذات الأجهزة القضائية، إلا أنها تناولت الإحصائيات المتعلقة بـ ج.م ومؤشراتها، والملاحظ على دراستها أنها سطحية بالنسبة للجانب القانوني...، لكن عموما تتفق معنا في محل الدراسة وتناول بعض الإجراءات الجزائية وكذا التعاون الدولي في سبيل مواجهة ج.م.

محتويات الدراسة

واستنادا لما سبق، اقتضى الأمر تقسيم موضوعنا لبابين سبقهما مبحث تمهيدي الموسوم بـ"مدخل مفاهيمي للجرائم المعلوماتية –استكشاف البناء المفاهيمي للدراسة–"، والذي قسم بدوره لمطلبين عالجنا في (الأول) جدلية مصطلح ج.م وخصصنا (الثاني) لجدلية مبدأ شرعية ج.م، وكان لابد منه لتشخيص هذه الجريمة.

والباب الأول بعنوان "إجراءات استخلاص الدليل المعلوماتي"، بحثنا في (الفصل الأول) منه عن الأجهزة المعهود إليها مكافحة ج.م(جمع الدليل المعلوماتي)، ودرسنا في (الفصل الثاني) وسائل(سبل) مكافحة ج.م.

أما الباب الثاني والذي تمت عنونته بـ" التعاون الدولي لتحصيل الدليل المعلوماتي"، تناولنا في (الفصل الأول) الاختصاص القضائي الخارجي في ج.م، وفي (الفصل الثاني): الدليل المعلوماتي.

الفصل التمهيدي

مدخل مفاهيمي للجرائم المعلوماتية– استكشاف البناء المفاهيمي للدراسة–

- **المبحث الأول: جدلية مصطلح الجريمة المعلوماتية**
- **المبحث الثاني: جدلية مبدأ شرعية جرائم المعلوماتية (مدخل مفاهيمي موضوعي للجريمة المعلوماتية)**

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي للجرائم المعلوماتية –استكشاف البناء المفاهيمي للدراسة–

مما لا شك فيه أن ج.م تعبر عن اجرام جديد استلزم معه تعدد المصطلحات والمفاهيم وتصديها لمبدأ الشرعية، وهذا عموما سببه عدم فهم موضوعها وكل ما يدور في فلكها من الجانب التقني ولو بالحد الذي يجعلنا نستوعب كيفية حدوثها، بالإضافة للجانب القانوني الذي نتج عنه دراسات فقهية و ترسانة من النصوص عالجت هذه الجريمة بزوايا ورؤى ومواضيع مختلفة، جعلت منها مادة دسمة لموائد الدراسات الأكاديمية في كل مرة للكشف عنها من مختلف النواحي، وللإحاطة بموضوع مبحثنا هذا، ارتأينا اتباع خطة ثنائية ندرس فيها صيغ المصطلحات ومعانيها التي تطلق على ج.م لتحديد أهم مصطلح يروق لها مع الوقوف على المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري وهذا محل المبحث الأول بعنوان (جدلية مصطلح الجريمة المعلوماتية)، ونبحث عن شرعيتها من خلال تعاريفها القانونية في التشريع الجزائري ومدى استيعاب النص الجزائي لها في المبحث الثاني بعنوان (جدلية مبدأ شرعية الجريمة المعلوماتية).

المبحث الأول: جدلية مصطلح الجريمة المعلوماتية

أمام تعدد مصطلحات ج.م، الذي كان مرده اختلاف مضامينها وما ترتبط به من نظام معلوماتي و يعتبر هذا الأخير محور لها، ساد في الدراسات الخاصة بها تسميات مختلفة حتى أننا نجد في دراسة واحدة عدة تسميات وهذا ربما راجع إلى أن هناك ترادف بينها أو هناك اختلاف وجب تحديده بالتطرق لما هو فني والذي يتخلل موضوع دراسة هذا المطلب، كما وجب التعريج على مصطلحات العنوان الرئيسي للأطروحة وتفكيكه إلى مصطلحات كل واحد على حدى مع إعطاء مدلولها لكي نكون أمام صورة اتضحت معالمها لذا سنتناول في المطلب الأول (ضبط المصطلحات العامة للدراسة) وفي الثاني (ضبط المصطلحات المستخدمة للدلالة على الجريمة المعلوماتية).

المطلب الأول: ضبط (تعريف) المصطلحات العامة للدراسة

حري بنا وخاصة في مجال العلوم القانونية تحديد المصطلح وضبطه، خاصة إذا كان متكررا في الدراسة، ذلك أن تحديد المصطلح العام يسهل فهم المصطلح الخاص، وفكرة الوقوف على مصطلحات العنوان الرئيسي محبذة لأنه من خلالها يتم رسم معالم الدراسة، وهذا ما سنعالجه على التوالي من خلال مدلول الجريمة (الفرع الأول)، وضبط مصطلحات العنوان الرئيسي (الثاني).

الفرع الأول: مدلول مصطلح الجريمة Crime

لطالما كان مصطلح الجريمة محل العديد من الدراسات والتخصصات التي تناولتها من زاوية رؤيتها بالنظر إلى عدة معايير ومعطيات، تلك العلوم التي جعلتها طبق رئيسي على موائدها، يبتدئ بتعريفها لتحديد المقصود منها وبالتالي ضبطها، كونها سلوك شاذ عن المجتمع وذات مفهوم نسبي زماني ومكاني يحتاج هذه الورقات البحثية للوقوف عليها، لأنه بذلك تتضح المفردات بشكل أدق حيث سنتناول التعريف اللغوي (أولا) مرورا بالتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا– التعريف اللغوي لمصطلح الجريمة

مما لا شك فيه أن تعريف الجريمة لغويا يجعلنا نفهم معنى ومصدر هذه الكلمة جيدا، والتي تأخذ عدة دلالات خارجة عن تخصصنا، إلا أنه سنقتطف على الأغلب ما يهمنا في مجال دراستنا القانونية الجزائية.

فمصطلح الجريمة مشتق من جرم يجرمه أي قطعه... و يقال فلان أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم،.....جريمة: جنى جناية.....، والجرم، بالضم: الذنب، كالجريمة، وتجرم عليه: ادعى عليه الجرم، وإن لم يجرم"[1].

ونجد أيضا الجريمة من جرم–جرما: أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية، وجرم الشيء: قطعه، وجرم الرجل: أكسبه جرما والجريمة(بوجه عام): كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية، و(بوجه خاص) الجناية(مج)، (ج) جرائم"[2].

وفي محكم تنزيله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّـهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[3].

---

[1]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص1087.

[2]- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،2004، ص118.

[3]-الآية رقم {8} من سورة المائدة.

وتفسير هذه الآية: أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقا كان أو عدوا[1].

و في سورة المطففين ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾[2].

يخبر تعالى عن المجرمين أنهم كانوا في الدار الدنيا يضحكون من المؤمنين، أي: يستهزئون بهم ويحتقرونهم[3].

انطلاقا مما سبق نجد أن كلمة الجريمة لها عدة مرادفات منها الذنب والجناية والقطع والادعاء... كما أن المعاجم العربية ومنها معجم الوسيط تناول المدلول القانوني لها بالمفهوم الضيق المنحصر في الجريمة الجزائية وفقط دون باقي الجرائم كالإدارية والمدنية، وهذا راجع لدلالة كلمة الجريمة في الحقل الجزائي منذ القدم... وهذا ما سيكون موضع الدراسة في حينه والذي سيتم التركيز عليه، كما أن مصطلح الجريمة– و إن كان لم تذكر هكذا حرفيا– وما يدور في اشتقاقاتها ذكر في العديد من مواطن القرآن الكريم دلالة على مختلف المعاني التي تتجسد فيها مختلف أفعالها الذميمة.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للجريمة

سنعرج في هذا المقام للدلالة الاصطلاحية للجريمة وستكون بالتأكيد مختلفة من مجال الشريعة الإسلامية عن مجال الدراسات الوضعية– هذه الأخيرة ستختلف على تعريفها حسب الرؤى المرصودة لها من عدة زوايا–، كالتالي:

1– المدلول الاجتماعي للجريمة: يقصد بها" الخروج عن قواعد المجتمع. أو هي الأفعال التي تمثل خطرا على المجتمع وتجعل من المستحيل التعايش بين أفراد المجتمع الواحد"[4].

---

[1]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006، ص594.

[2]–الآية رقم{29} من سورة المطففين.

[3]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **المرجع السابق**، ص1974.

[4]– بسام محمد أبو العليان، **الانحراف الاجتماعي والجريمة**، ط3،د.ن، د. ب.ن، 2016، ص14.

أو هي" كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها، أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب الجزاء على منتهكيه، أو هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة"[1].

ما نستشفه من هذه التعريفات أن معيارها في تحديد مقصود الجريمة هو المساس بالمجتمع حيث تضربه في قيمه وحقوقه وعلاقاته وتصدم الضمير الجماعي أي تخل بنظام الجماعة وأعرافها وتقاليدها...الخ، الذي يتغير من مجتمع لمجتمع ومن زمان لزمان حتى في نفس المكان وتحصيل حاصل يتغير معه مفهوم الجريمة ، لكن في نفس الوقت هناك جرائم لا تتبدل مع تغير الزمان والمكان والظروف... كالجرائم الطبيعية مثل القتل والسرقة... على خلاف الجريمة الوضعية التي تنسب في وضعها للأشخاص، –حيث تسن قوانين لتنظيم جانب من جوانب المجتمع وحمايته جزائيا وفقا لسياسة مرسومة تحدد إطارها العام والخاص– كجرائم المرور والنقد والضرائب...الخ، وأيضا محل دراستنا وهي ج. م فهي جريمة وضعية وفي نفس الوقت يمكن اعتبارها طبيعية اذا ارتكبت الجرائم الطبيعية في إطارها.

2– المدلول النفسي للجريمة: هي "فعل غريزي يهدف لإشباع الغريزة، وصادف هذا الإشباع شذوذ انهارت معه الغرائز السامية والخشية من القانون"[2].

وكذلك هي: "إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية. أو هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي"[3].

ركز التعريف النفسي للجريمة على غريزة الإنسان التي يتم اشباعها بطرق خارجة عن الإطار العام والقانوني، أي انحراف المسار الغريزي للسلوك السوي أين يتم إشباعها بشكل عادي ومقبول ومشروع أي دون مخالفة المبادئ السلوكية المعروفة في مجتمع ما.

---

[1]– سامية عزيز ومازيا عيساوي، "**الجريمة من منظور سوسيولوجي–الأسباب والآثار**–"، مقال منشور في مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد6، العدد1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2021، ص129.

[2]– بسام محمد أبو العليان، **المرجع السابق**، ص17.

[3]– سامية عزيز ومازيا عيساوي، **المرجع السابق**، ص129.

3–المدلول الديني للجريمة: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1].

فالمحظورات هي:" إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، ووصفت المحظورات أنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة و تعاقب عليها"[2]. وبهذا نستخلص أن الشريعة الغراء ضمنيا أقرت بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وأن المحظور هو عدم الالتزام بأوامر الله ونواهيه.

فالجرائم بالمفهوم الضيق محل تخصصنا تطلق على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وبهذا نصل إلى أن هذا التعريف يقارب تعريف علماء القانون الوضعي وبالتحديد يقترب من الجرائم التي لها تعزيرات لأنها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر[3] وهذا راجع لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[4]" ولأن هذه التعزيرات ترك تقديرها لولي الأمر له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن يسن من العقوبات ما يراه مناسبا للناس ولذلك نستطيع أن نقرر أن أكثر ما في ق. ع من عقوبات رادعة مانعة للفساد من قبيل التعزيرات، وليس معنى ذلك أنه قانون شرعي من كل وجوه فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن الكريم عقابا شديدا، وعاقب على جرائم أخرى عقوبات ليست هي المقدرة لها في الكتاب والسنة"[5].

من البديهي أن شريعتنا السمحاء جوهرها الثبات وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان، كاملة متكاملة عالجت جميع الأمور منها موضوع الجريمة التي قسمتها حسب العقوبات المقدرة لها إلى جرائم الحدود والقصاص والتعزير، ولا يرقى القانون الوضعي أن يكون مثلها أبدا لأنه من وضع المخلوق على عكسها هي من وضع الخالق فيستحيل المحاكاة والمقارنة، إلا أن القانون الوضعي أخذ منها واقتبس بعض أحكامها وخالفها في أمور أخرى جعلته لم يستطع أن يسيطر على الجريمة من

---

(1)– أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي– تحقيق أحمد مبارك البغدادي–، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989. ص285.

(2)– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، د.ط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.س، ص66.

(3)– محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– الجريمة–**، د.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1998، ص21.

(4)– الآية رقم{60} من سورة البقرة.

(5)– محمد أبو زهرة، **المرجع والموضع السابقين**.

حيث أفعالها ومن حيث عقوباتها فهي في تزايد مستمر ومتطور وهذا ما ينطبق مع جريمتنا موضوع الدراسة، والمدلول الديني للجريمة أوسع وأكمل من أي مدلول.

4- المدلول القانوني للجريمة: لم يورد المشرع الجزائي الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة[1]تعريف لمصطلح الجريمة بل حدد كل واحدة على حدى من خلال بنيانها القانوني المتمثل في أركانها، كونها متغيرة حسب الزمان والمكان وبالتالي فالسياسة الجزائية بما تحويه من سياسة موضوعية(تجريمية وعقابية) واجرائية نسبية اعتبارا للعديد من العوامل البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية...الخ، لكن تصدى الفقه الجزائي لتعريفها وحسن فعل المشرع لأنه في الأغلب هذا من عمل علماء القانون، نورد بعضا منها كما يلي:

- "هي كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض له القانون عقابا"[2].
- أو "هي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[3].
- "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[4].
- "هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر لها جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي"[5].

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لهذه التعاريف أنها متعددة ذات مفهوم واحد وان تنوعت الصياغة، فالجريمة هي اعتداء ايجابي أو سلبي على المصلحة المحمية جنائيا يقابله رد على ذلك الاعتداء بجزاء مهما كان نوعه يقضي به القضاء وينفذه، حتى وإن لم توحد حماية هذه المصالح لدى المشرعين وهذا راجع لاختلاف عقيدتهم وفلسفتهم ولكن هذا لا ينفي عدم الاتفاق على المصالح والحقوق والحريات المهمة التي تسود الشعور الإنساني العام، فالجريمة المقصودة هنا هي الجريمة

---

(1)- إلا أن هذا الكلام له قاعدة استثنائية إذ قام المشرع الجزائي المغربي بتعريفها حيث نص على أن" **الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه**" وذلك في الفصل110 من ظهير شريف رقم 1-59-413، المؤرخ في 26 نوفمبر1962، **المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدلة والمتممة**، ج.ر.م.م، العدد 2640 مكرر، الصادرة في 5 جوان 1963، ص 1253.

(2)- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص62.

(3)- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، ط8، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر،2017، ص 45.

(4)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط4، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006، ص25.

(5)- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص14.

الجزائية التي خرقت وخالفت قواعد ق.ع والقوانين المكملة له لا الجريمة المدنية والإدارية، ويستخلص مما سبق أنها تتكون من عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي صادر عن إرادة حرة مميزة لا تنتفي بسبب موانع المسؤولية كالجنون والإكراه وصغر السن وهناك من يزيد حالة الضرورة، ولم يكن وقت ارتكابها في دائرة أسباب الإباحة، ويترتب عن هذا السلوك الاجرامي أثر متمثل في النتيجة الإجرامية بالإضافة للعلاقة السببية بينهما، وهذا ما ينسحب على ج.م.

من خلال ما سبق نختم بأن الجريمة سلوك غريزي شاذ تأباه المجتمعات كونه يضر بها من مختلف الجوانب وهي تنتهك الحق المحمي جزائيا وجدير بالذكر أن الجريمة تسبق القانون كون المجتمع دائم التطور وتظهر سلوكيات منحرفة ثم تشكل ظاهرة مزعجة ليقف لها القانون بالمرصاد كجريمتنا محل الدراسة ألا وهي ج.م التي كانت عبارة عن اعتداء على اخلاقيات الحاسوب ثم انتقلت لتأخذ منحى الجريمة، فكل جريمة انحراف والعكس غير صحيح، إذ أن أفضل ما قدم في الجريمة والعقوبة أكيد سيكون من قبل ديننا الحنيف الجامع الكامل الصحيح... كما أن التعريف اللغوي تطرق لها من خلال ما تم توضيحه في المفهوم الاصطلاحي، وهكذا نكون قد أنهينا المصطلح الأول لننتقل للمصطلح الثاني وهو المعلوماتية والتي من خلالها نركز على المفاهيم الدخيلة والجديدة على القوانين حيث لم تشهدها من قبل إلا مع التطور الذي عرفته البشرية.

وقبل ذلك نشير لتعريفات بسيطة لمصطلحات ذات صلة بموضوع الدراسة، ونقصد بالضبط مصطلحات عنوان أطروحتنا، لأنه من شأن ذلك توضيحها في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: ضبط (تعريف) مصطلحات العنوان الرئيسي

استلزم التطرق إلى مصطلحات العنوان الرئيسي حيث نرى أنه لابد الوقوف على كل مصطلح لتحديد مفهومه، وبالتالي يتم البيان على أكمل وجه، إذ نبحث في تعريف ق.إ.ج، ثم في كل من كلمة المكافحة والأحكام.

أولا– تعريف (مدلول) قانون الاجراءات الجزائية

سنقسم مصطلح ق.إ.ج إلى ثلاثة مصطلحات نتناولها بالتعريف كالتالي:

1– التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة القانون: من قنن: قانون [مفرد]: ج قوانين: مقياس كل شيء وطريقه قواعد وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدولة أو الدول بواسطة

المحاكم"[1]. وفي معجم الوسيط" (قنن): وضع القوانين (القانون): مقياس كل شيء وطريقه (رومية وقيل فارسية) و(في الاصطلاح): أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه. وقانون: آلة من آلات الطرب ذات أوتار تحرك بالكشتبان"[2]. وقيل أن كلمة القانون كلمة يونانية تعني العصا المستقيمة، أي النظام والثبات على نمط معين، فهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص وسلوكهم داخل المجتمع مهما كان مصدرها، وبمعنى خاص مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية عموما لتنظيم أمر معين.

2- تعريف مصطلح اجراءات: "أجرى يجري، أجر، إجراء، فهو مجر، والمفعول مجرى، إجراء [مفرد]: إجراءات (لغير المصدر): مصدر أجرى، إجراء القصاص: تنفيذه. تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما، إجرائية [مفرد]: اسم مؤنث منسوب إلى إجراء "مراحل إجرائية" • السلطة الإجرائية: السلطة التنفيذية"[3].

3- تعريف مصطلح الجزائية: من (جزى) الشيء جزاءً: كفى وأغنى...وجزى فلانا بكذا: كافأه، جازاه: أثابه أو عاقبه.."[4]."جزاء [مفرد]: مصدر جزى الجزاء من جنس العمل. (قن) عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا "نال المقصرون الجزاءات المناسبة" • جزاء نقدي: عقوبة مالية– قانون جزائي: ق. ع. وجزائية [مفرد]: اسم مؤنث منسوب إلى جزاء "عقوبة جزائية"* إجراءات جزائية: مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم وإقامة الدعوى و تنفيذا لأحكام على المتهمين" [5].

4- تعريف قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة القواعد الشكلية التي تنظم نشاط السلطة القضائية في كل ما يتعلق بالدعوى العمومية[6]. وعرف أيضا بأنه: "فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي

---

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص1864.

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون، **المرجع السابق**، ص763.

[3]- أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص367.

[4]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، د.ط، مجمع اللغة العربية، مصر، 1989، ص ص: 104-105.

[5]- أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص372.

[6]- جلال ثروت محمد ثروت، **الإجراءات الجنائية–الخصومة الجنائية–**، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 2002، ص3.

تبين كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيقات التمهيدية التي تجريها الضبطية القضائية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة إلى مرحلة سلوك طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام"[1].

وقيل أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "[2].

إذن هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم وسائل التقصّي عن الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، ومحاكمتهم وإصدار الأحكام، وطرق الطعن فيها، وتنفيذها. مع تحديد الأجهزة القضائية والشبه قضائية المختصة بذلك، وتعريف ق.إ.ج دون القوانين الأخرى المكملة له– بالرغم أن دراستنا تنصب في التشريع الجزائري– يرجع أنه الشريعة العامة لإجراءات المكافحة والتي دائما يحال إليها.

ثانيا– تعريف كل من مصطلحي المكافحة والأحكام

وتتمة مع تعاريف مصطلحات عنوان بحثنا، نتطرق لتحديد معاني كل من مصطلحي المكافحة والاحكام كما يلي:

1– تعريف مصطلح المكافحة: "من كفح: مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة. كَفحه كفحا وكافحه مكافحة وكفاحاً: لقيه مواجهة. ولقيه كفحا ومكافحة وكفاحاً أي مواجهة، والمكافحة في الحرب : المضاربة تلقاء الوجوه والكفيح : الكفؤ، والمكافح : المباشر بنفسه، وأكفح الدابة إكفاحاً: تلقى فاها باللجام يضربه به ليلتقمه، وكفيح المرأة : زوجها.."[3]، وتعني المواجهة والمقاومة والقضاء والإزالة.

2– تعريف مصطلح الأحكام: "حكم – (الحكم القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكما) و(حكم) له وحكم عليه. و(الحكم)أيضا الحكمة من العلم، و(الحكم) العالم وصاحب الحكمة...(حكمه) في ماله (تحكما) إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك، وأحتكم وإلى الحاكم و (تحاكموا) بمعنى، و(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم"[4].

---

[1]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص3.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3، د.ن، د.ب.ن، 2017، ص14.

[3]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد2، د.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س، ص573.

[4]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص62.

"حكم [مفرد]: ج أحكام (لغير المصدر): (مصدر حكُمَ وحكَمَ حكَمَ بـ، حكَمَ على، حكَمَ لـ، أحكام انتقالية: نصوص تشريعية ترعى الأحوال ريثما يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة– الحكم الدكتاتوري: الحكم المستبد..."[1].

بحثنا عن تحديد مفهوم مصطلحات كما أسلفنا أنها متضمنة في العنوان حيث وقفنا على التعريف اللغوي الذي كثيرا ما نجده يكفي لإزالة اللبس عن دلالة المصطلح ومعناه ... وعرفنا ق. إ. ج –وان كانت له قوانين مكملة في شأن المكافحة لهذا نجد في العنوان مصطلح التشريع الجزائري– كمصطلح مركب فهو يحدد طرق مطالبة بتطبيق القانون على كل مرتكب جريمة مهما كان وصفها، مع تحديد الاجهزة المختصة بذلك، ثم عرجنا على كل من مصطلح المكافحة والأحكام في الأخير، واستثنينا مصطلح المعلوماتية في الفرع التالي لأنه يحتاج لدراسة منفردة.

المطلب الثاني: ضبط المصطلحات المستخدمة للدلالة على الجريمة المعلوماتية

لقد أطلقت عدة مسميات على ج.م ومنها هذا الاسم نفسه، والذي سنبدأ به –بطبيعة الحال نقصد المصطلح التقني–، فهذه الكلمات الفنية بحسب رأي البعض تصب في معنى واحد، وربما البعض الآخر يرى غير ذلك، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الأسطر التالية، حيث تم تقسيم هذا الفرع إلى: أولا (مدلول مصطلح المعلوماتية)، وثانيا (معاني تسميات الجريمة المعلوماتية الأخرى).

الفرع الأول– مدلول مصطلح المعلوماتية

ندرس في هذا المقام المقصود بالمعلوماتية لغويا واصطلاحيا وكل ما يرتبط بها، حيث نكتشف أنه قبل الوصول لهذا المصطلح لا بد من التطرق لبعض معاني الكلمات التي تدور في فلك هذا الأخير، لأنه قد تتواجد مصطلحات تتداخل في المعنى مع مصطلح المعلوماتية، لذا وجب التعريج عليها لإزالة اللبس وذلك في: (أولا) التعريف اللغوي للمعلوماتية و(ثانيا) التعريف الاصطلاحي للمعلوماتية.

أولا–التعريف اللغوي للمعلوماتية Informatics:

مصطلح مستحدث ومشتق من كلمة معلومات والتي بدورها مشتقة من الفعل الأصلي الثلاثي علم

---

[1]– أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، المجلد الأول، ص539.

" من (علم) فلان الشيء_ علما: عرفه. فهو عالم. (ج) علماء، و(أعلم) فلانا الخبر، وبه: أخبره به، و (علّم) له علامة: جعل له أمارة يعرفها... (تعلّم) الأمر: عرفه وأتقنه. (استعلمه) الخبر: استخبره إياه... (العلم): إدراك الشيء بحقيقته، والمعرفة ومجموع مسائل وأصول كلية تدور حول موضوع واحد، وتعالج بمنهج واحد، وتنتهي إلى بعض النظريات والقوانين"[1].

وهي "مجموع التقنيات المتعلقة بالمعلومات ونقلها وخاصة معالجتها الآلية والعقلية بحسب العلم الإلكتروني"[2]. وهذا التعريف باعتقادنا أبلغ في تحديد المقصود بها، وهذا ما سيوضح أكثر في النقطة الموالية.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للمعلوماتية

ونحن بصدد تعريف مصطلح المعلوماتية فإنه تصادفنا مصطلحات قريبة منها استلزم التطرق إليها من أجل تعريفها ومن ثم الوقوف على أغلب التسميات التي تطلق على ج.م ومعرفة سبب هذا الاختلاف المتنوع في التسميات وفتح نافذة بسيطة لنطل من خلالها على الجانب التقني فهذا يساعدنا على معرفة سبب تسميات المتعددة لـ ج.م وفهم ارتكابها نوعا ما من منطلق فني لإعطاء فكرة شاملة عن كل ما يدور في محيط المصطلحات الخاصة بدراستنا، حيث سيتخللها التعاريف اللغوية لكل مصطلح أي الأصل الذي أوجدته اللغة لهذه الكلمة، على غرار التعريف الاصطلاحي حيث كل علم يأخذ الكلمة من الحياة ويستعملها في علمه بدلالة مختلفة.

كما أن المصطلحات التي ستكون محل التعريف هي تسميات أطلقت على ج.م من بينها ما اصطلح عليه المشرع الجزائي الجزائري– وإن لم نخترها كلها، بل انتقينا الأكثر شيوعا من حيث التعبير، حتى التي لم يتم تناولها لها علاقة ولو في كلمة واحدة من دراستنا فمثلا لم نعرف مصطلح جرائم اساءة استخدام الكمبيوتر لكن عرفنا جرائم الحاسوب والتي تماثلها أو تحتويها.

1–مدلول مصطلح البيانات:

– **التعريف اللغوي للبيانات:** من بين الشيء: اتضح وظهر، ويقال تبين في أمره تثبت وتأنى، والبين: الفرقة والبينة الحجة الواضحة[3].

---

[1]– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، **المرجع السابق**، ص432.

[2]– أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص ص:15–45.

[3]– مجمع اللغة العربية، **المرجع السابق**، ص70.

إن مصطلح معطيات يقابله باللغة الانجليزية مصطلح **DATA** والذي نعني به أيضا مصطلح البيانات وهذه الأخيرة يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح **Les données** ومعناه المعطيات لذا يمكن القول إن المعطيات والبيانات مترادفتان.

– التعريف الاصطلاحي للبيانات[1] data

– التعريف الفقهي للبيانات:

عرفت أنها "رموز حرفية أو رياضية أو خليط بينهما تقوم بوصف الأشياء والمفاهيم، وليس لها قيمة بشكلها المجرد، وتمثل البيانات المستوى الأدنى في المعنى حيث تعتبر المادة الخام وهي الأساس ولكن بدون عمليات معالجة تصبح لا فائدة منها، أما المقصود بالمعلومات **Information** فهي عبارة عن حصيلة المعلومات المعالجة، وتمثل المعلومات مستوى عال من المعنى التي تفيد في اتخاذ القرار، أما المعرفة **Knowledge** فهي أرقى أنواع المعاني لأنها تمثل المعلومات وبالتالي فهمنا للحقيقة ومعرفتنا بالأشياء من خلال ما يسمى بالتعليم"[2].

وهي "جزء من الحقائق الموضوعية غير المترابطة عن الأحداث، وبالتالي فإنها تصف جزءا مما حدث، ولا تقدم أحكاما أو تفسيرات أو قواعد عمل. وبناء عليه فإنها لا تخبر عما يجب فعله،

---

[1]– إن التكنولوجيا في تعاملها مع المادة اتجهت من الصلابة إلى الليونة القصوى بعد أن أصبحت مادتها الخام في صورة عناصر لامادية والتي جرى العرف على ترتيبها تصاعديا وفق المدى تعقد مفهومها وبنيتها كالتالي: البيانات والمعلومات والمعارف والذكاء بصفته أسلوب لتوليد المعرفة وتوظيفها، وهي عناصر متداخلة يصعب الفصل بينها...واعتبار الفروق بينها اختلاف في الدرجة ليس الا وفي ظل هذا المفهوم تدمج المصطلحات اختصارا في مصطلح جامع شامل هو المعلومات، لكن بالرجوع للاختلافات التي بينها والتي حاول الفقه تجنبها بغية عدم الدخول في متاهاتها من تفاصيل دقيقة وتعريفاتها الغير محددة . نجد أن هذا انعكس على نظم المعالجة والتي عادة ما تصنف إلى نظام معالجة البيانات مثل اصدار كشوف المرتبات، ثم نظم معالجة المعلومات مثلا الخاصة بتحليل الأداء الاقتصادي لحل مشاكل الادارة، يليها نظم معالجة المعارف وفي الأخير النظم الذكية للتعلم الذاتي، حيث كل نظام يمثل نقلة في تطور معلوماتي مهما كان لأي منها أن يحدث دون إدراك لأهل الكمبيوتر الفروق الجوهرية بين البيانات والمعلومات والمعارف والذكاء... ارجع ل: نبيل علي، **العرب وعصر المعلومات**، د.ط، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994، ص42 وما بعدها.

[2]– عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **مقدمة في تقنية المعلومات**، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2010، ص17.

وهي أيضاً ملاحظات غير مفهومة، وحقائق غير مصقولة، تظهر في أشكال مختلفة قد تكون أرقاماً، أو حروفاً، أو كلمات، أو إشارات متناظرة، أو صوراً، ودون أي سياق أو تنظيم لها"[1].

نلاحظ من خلال التعريف اللغوي للبيانات والذي أجمعت عليه مختلف المعاجم أنها تعني الوضوح والتبيان على خلاف التعريف الاصطلاحي لها نجدها تعبر عن عدم الوضوح فهي المادة الخام تكون في شكل حروف أو صور هلم جرا... لا يفهم شيء منها إلا إذا تمت معالجتها فترقى إلى مصاف المعلومة.

– التعريف القانوني للبيانات: هي" **كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...**"[2].

البيانات المعلوماتية: "**أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج من هذا القبيل يتسبب في قيام نظام الكمبيوتر بأداء وظيفة**"[3].

وعرفها القانون الأردني بأنها: "**الارقام أو الحروف أو الرسوم أو الأشكال أو الاصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها**"[4].

---

[1]– طارق محمد محمود مرسي،" **إدارة المعرفة ودورها في تطوير الأداء الأمني**"، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد20، العدد79، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، سبتمبر2011، ص191.

[2]– المادة2 من **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة– مصر، بتاريخ 21–12–2010، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 6–2–2014، وجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم14–252، المؤرخ في 8 سبتمبر2014، **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر.ج.ج، العدد57، الصادرة في 28 سبتمبر2014. كما أن تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية هي نفسها الواردة في المرسوم المادة 2 منه، ص ص: 4–5.

[3]– المادة 1 من **اتفاقية الجرائم الإلكترونية**، المؤرخة في 23 نوفمبر2001، الموقعة في بوداباست، المجر. شارك في اعدادها المجلس الأوروبي مع اليابان وكندا وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الاتفاقية بالرغم من منشئها الأوروبي إلا أنها مفتوحة لجميع الدول من أجل الانضمام إليها حيث انضمت اليها من الدول العربية المملكة المغربية مؤخرا سعيا منها في مكافحة هذا النوع من الاجرام، كما تم إلحاق لها بروتوكول إضافي، المؤرخ فب 28 جانفي 2003، في شأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهة الأجانب، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 189، مجلس أوروبا.

[4]– المادة 2 من القانون رقم27 الأردني، المؤرخ 2 جانفي 2015، **المتضمن الجرائم الالكترونية**، ج.ر، العدد5343.

أما القانون الكويتي اصطلح عليها بالبيانات الالكترونية وعرفها أنها: "**بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات**"[1].

وكذلك عرفها القانون السعودي على أنها:" **المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها**"[2].

وعرفها القانون القطري واصطلح عليها البيانات والمعلومات الإلكترونية: "**كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها**". [3]

وبالرجوع للقانون الفرنسي نص عليها بأنها البيانات والمعلومات الإلكترونية وهي: "**كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات, وما فى حكمها**"[4].

إن قراءتنا للتعريفات القانونية لمصطلح البيانات نجد كل مشرع عرفها على حسب نظرته وإن يوجد تقريبا تطابق في المبنى والمعنى حيث لم تختلف التشريعات في ماهيتها بأنها صور وحروف وأرقام...الخ، وإن اختلفت في تعدادها وإهمال أو اسقاط شكل من أشكالها...، وأنها محل للتخزين والمعالجة والنقل والمشاركة والنسخ وكذلك الانشاء بواسطة التقنية أولها وأساسها الحاسوب ، كما تعدت إلى أنها برامج والتي تسمح للحاسوب القيام بوظيفة، كما اقتصر القانون الأردني على ماهيتها وأنها

---

[1]–المادة1 من القانون رقم 63 الكويتي، المؤرخ في7 جويلية 2015، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر، العدد 1244، الصادرة في 12 جويلية 2015.

[2]–المادة1 من النظام السعودي، المؤرخ 27 مارس2007، **المتضمن مكافحة جرائم المعلوماتية**.

[3]–المادة1 من القانون رقم14 القطري، المؤرخ في 15 سبتمبر2014، **المتضمن مكافحة الجرائم الالكترونية**، ج.ر، العدد15، الصادرة في 2 أكتوبر 2014.

[4]–المادة1 من القانون رقم175 المصري، المؤرخ في 14 أوت2018، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري**، و.م.ج.م، العدد32مكرر(ج)، الصادرة في 14 أوت 2018.

ليست ذات دلالة مثل التعريفات الفقهية، وبالرجوع للمشرع القطري والسعودي فإنهما رادفا بين كلمة المعلومات والبيانات على أنهما نفس الشيء.

2- مدلول مصطلح المعلومات Information: نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم إلى مصطلحات ذات صلة بالمعلوماتية على النحو الآتي:

- التعريف اللغوي للمعلومات:

- معلومات [جمع]: معلومة: أخبار وتحقيقات أو كلما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتخاذ القرارات "مزيد من المعلومات – معلومات ضرورية / سرية جدا / دقيقة– أدلى بما لديه من معلومات". مجموعة الأخبار والأفكار المخزنة أو المنسقة بواسطة الكومبيوتر وتسمى (داتا) [1].
- "معلومات مفيدة تدل على معنى تحققت نتائجها من خلال معالجة البيانات الخام في نظام الحاسوب ولها معنى وإفادة. وهي عكس كلمة بيانات"[2].

من منطلق التعريف اللغوي للمعلومات نجد أنه يؤكد لنا أن هذه الأخيرة ناتجة عن مادة خام وهي البيانات التي بفضل المعالجة تصبح معلومة مفيدة يتم التأسيس عليها لتوضيح الأمور.

- التعريف الاصطلاحي للمعلومات: نتناول كل من التعريف الفقهي والقانوني.

- التعريف الفقهي للمعلومات

"هي حقائق وبيانات منظمة تشخص موقفاً محددا أو ظرف محدداً، أو تشخص تهديدا ما، أو فرصة محددة، وتبعاً لذلك فإن المعلومات نتيجة البيانات، وهي أيضا ناتج معالجة البيانات تحليلا أو تركيب الاستخلاص ما تتضمنه هذه البيانات، أو هي ترجمة وتحليلا لبيانات بعد التدخل في معالجتها" وبالنسبة للمعرفة فهي حصيلة الامتزاج الضمني بين المعلومات والخبرة والمدركات الحسية والقدرة على الحكم...[3] ، فالمعرفة هي معلومات تمتزج مع تجارب وكيفية الاستفادة منهما معا.

---

[1]- أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص ص:15 -44.

[2]- عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات**، د.ط، السلسلة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000، ص155.

[3]- طارق محمد محمود مرسي، **المرجع السابق**، ص190.

وعرفت المعلومات[1] أيضا على أنها: "رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير"[2].

وقيل إن "المعلومات تعني الحقائق التي تغير من الحالة المعرفية للشخص في موضوع معين، والمعلومات هي كل ما يعرفه الإنسان من حادث، أو قضية، أو الأخبار، أو التحقيقات، وكلما يؤدي إلى الكشف عن الحقائق وإيضاح الأمور. وهي المعرفة التي تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة، أو كلما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور".[3]

- التعريف القانوني للمعلومات

"بالمعنى المقصود في هذا القانون[4]، "**فإن الاتصال السمعي البصري هو إتاحة الأصوات أو الصور أو المستندات أو البيانات أو الرسائل من أي نوع عن طريق الراديو أو الكابل**".

---

(1)– تتمتع المعلومات بخصائص هي بمثابة شروط لإضفاء الحماية القانونية عليها وتتمثل في التحديد أي مادام المعلومة قابلة للتبليغ وجب أن تكون محددة مثل الاعتداء على القيم يكون محدد... وخاصية الابتكار و بمفهوم المخالفة المعلومة الشائعة وتكون متداولة لدى الجميع ويسهل الوصول إليها غير مبتكرة، وكذلك يجب أن تلازم المعلومة صفة السرية وإلا كانت بمنأى عن أي حيازة، وهذا الطابع السري هو الذي يقودنا للخاصية الأخير وهي الاستئثار وهو سلطة التملك والحيازة والتصرف من قبل صاحبها وقيل أن خاصيتي الابتكار والاستئثار من متطلبات قوانين الملكية الفكرية وليس متطلبات القوانين العقابية ، للتفصيل ارجع ل: غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية–دراسة مقارنة–**، د.ط، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 59 وما يليها، بن مكي نجاة، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص ص: 24–25، خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر–أساليب وثغرات–**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص16، محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007، ص ص:91–92، كما تنقسم المعلومات إلى عدة مجموعات من حيث طبيعتها إلى معلومات إسمية وأخرى موضوعية، ومن حيث الصورة التي تظهر بها إلى معلومات مشفرة وغير مشفرة، ومن حيث اتاحتها وتقييدها إلى معلومات متاحة وأخرى مقيدة، ومن حيث الحماية إلى معلومات محمية وأخرى غير محمية، ومن حيث الغاية من الجمع إلى معلومات معالجة ومعلومات متحصلة، ومن حيث حركتها إلى معلومات متحركة وساكنة، للتفصيل ارجع ل: غنية باطلي، **المرجع السابق**، ص62 وما يليها، محمد خليفة، **المرجع السابق**، ص92 وما يليها. وتنظر **نفس المراجع** ص72 وما يليها وص96 وما يليها على التوالي: في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات والتي انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاه تقليدي ينكر اعطائها قيمة لكن تظل محمية مثلا بدعوى المنافسة الغير مشروعة...الخ، وهذا عكس الاتجاه الحديث الذي يعطيها قيمة اقتصادية مستحدثة.

(2)– غنية باطلي، **المرجع السابق**، ص ص:58–59.

(3)– خثير مسعود، **المرجع السابق**، ص15.

(4)– Article 1 Loi n° 82-652, du 29 juillet 1982, **sur la communication audiovisuelle.**

إن القانون الفرنسي عرف المعلومة بطريق غير مباشر من خلال تعريف المقصود بالاتصال السمعي البصري، فهي تمثل الأصوات والصور والوثائق والرسائل مهما كان نوعها وطبيعتها...

وعرفت المادة 2 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني السالف ذكرها "**البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة**".

وقيل أن المعلومات الالكترونية هي: "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها"[1].

لم تختلف التعريفات الفقهية والقانونية في تحديد معنى المعلومة وكما أشرنا له سابقا، لكن يؤخذ على القانون الاماراتي أنه هو أيضا رادف بين البيانات والمعلومات وهذا ما يستشف من قراءة الأولية للتعريف المعطى، إلا أنه بالتمعن يمكن القول أن المعلومات وحسب التعريف هي أيضا يتم معالجتها مرة أخرى لاستخراج ربما نتائج أفضل أو نتائج أخرى، كذلك هي محل التخزين والنقل والمشاركة...الخ، وهي تكون على شكل كتابة أو صور أو أرقام هلم جرا...، وتماشيا مع ما تم ذكره يستطيع الواحد منا القول أن كل معلومة هي بيانات والعكس لا.

3–تعريف مصطلحات مرتبطة بالمعلوماتية

– تعريف النظام **System:**

- التعريف اللغوي للنظام:

"من نظم: النظم: التأليف، نظم هي نظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظم ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والنظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره... والانتظام: الاتساق..."[2]

- التعريف الاصطلاحي للنظام:

"هو مجموعة من العناصر المترابطة مع بعضها البعض وفق علاقات تبادلية معينة داخل بيئتها لتحقيق هدف معين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وكل عنصر في النظام له خصائص وأنشطة تميزه عن غيره من العناصر، والنظام الكلي يتكون من مجموعة نظم فرعية تكون العلاقات

---

[1]– المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي اماراتي رقم5، المؤرخ في13 أوت 2012، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر، العدد 540.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **المرجع السابق**، المجلد12، ص578.

همزة وصل بينها وهي التي تؤهل النظام للقيام بالهدف الذي أنشئ من أجله، وتكون هذه العلاقات على شكل قوانين منطقية وتبين مصادر النظام وعلاقتها به، كما يتكون النموذج العام لكل نظام من 3 أجزاء رئيسية وهي المدخلات والمعالجة والمخرجات وهي تمثيل دقيق له[1]".

أما تعريف نظم المعلومات **Information Systems**[2]: "هي النظم التي تقوم بجمع ومعالجة وإرسال المعلومات للمستفيدين حسب حاجاتهم، مستخدمة الأفراد والإجراءات التشغيلية ونظم المعالجة من أجل تحقيق هدفها، ويمكن تلخيص فوائدها في النقاط التالية: توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب ودعم عمليات اتخاذ القرار وكذا تنشيط عمليات الاتصال في المنشآت بالإضافة إلى تحسين استخدام الموارد بشرية وغير بشرية"[3].

إن النظام المعلوماتي حسب ما تقدم هو وعاء المعلومة ومعالجها لأجل غرض معين، بغية تحقيق ايجابيات من خلاله.

– تعريف تقنية المعلومات **Information Technology:** ظهر استخدام هذا المصطلح ليشمل ثورة القرن الحالي في تقدم مجال الحاسب وأتمتة نظم المعلومات **فماذا نعني بها؟**

"هي ثورة المعلومات باستخدام وسائل التقنية الحديثة من تقنية اتصالات وتقنية إلكترونيات لمواكبة تطور العصر، وتلبية حاجة الإنسان بشكل أكثر دقة ومرونة وبسرعة مذهلة، فنظم المعلومات تقوم بنفس مهام تقنية المعلومات ولكن هذه الأخيرة تعتمد في أساسها على آخر ما توصل إليه العقل البشري من تقنية عصرية تستفيد من نظم المعلومات في جميع مجالات الحياة بسرعة هائلة ودقة متناهية ومرونة في التعامل"[4].

واستعمل مصطلح المعلوماتية لأول مرة مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية بالاتحاد السوفياتي سابقا **A.I.Mikhailov**، كما نحت **drefus Philippe** كلمة معلوماتية في اللغة

---

(1)– عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص ص:17–18.

(2)– **المرجع والموضع نفسه.**

(3)– إن النظم متعددة ومختلفة نذكر منها الأنظمة المعرفية وأنظمة أتمتة المكاتب وأنظمة معالجة العمليات ونظم المعلومات الإدارية ونظم اتخاذ القرار، لمزيد من التفصيل ارجع ل: **المرجع نفسه**، ص27 وما بعدها.

(4)– عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص27.

الفرنسية **(informatique)** عام 1962 بتجميعه المقطع الأول من كلمة معلومات مع المقطع الأخير من كلمة أوتوماتيك لوصف المعالجة الآلية للمعلومات[1].

وقد صاغت الأكاديمية الفرنسية تعريفا للمعلوماتية في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أفريل 1967 على أنها: "علم التعامل العقلاني–على الأخص بواسطة آلات أوتوماتيكية– مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية وعمادا للاتصالات في ميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع"[2].

يمثل كل من مصطلح النظام المعلوماتي والتقنية المعلوماتية البيئة الخاصة لمعالجة وتخزين... البيانات أو المعلومات فالأول في الحالة العادية والثاني ما مس النظام المعلوماتي من تطور وسنأتي على هاذين المصطلحين فيما بعد لتوضيح أكثر.

أما التعريفات القانونية لمصطلح تقنية المعلومات وردت كالتالي:

– تقنية المعلومات: "**أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة رسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات، وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة**"، المادة الثانية بند 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

– تقنية المعلومات:" **أية وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية**" المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري.

– تقنية المعلومات: "**أية وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا**"، المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

---

[1]–عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق** ، ص ص:42–43.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الأمن المعلوماتي– النظام القانوني لحماية المعلوماتي**–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.س، ص43.

– وسيلة تقنية المعلومات :"**أية اداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، او اي اداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية واداء العمليات المنطقية والحسابية، او الوظائف التخزينية، ويشمل اي وسيلة موصلة او مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية او ايصالها للأخرين**" المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

– وسيلة تقنية المعلومات: "**أداء إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال**". المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

نلاحظ تطابق تعريفات التشريعات الداخلية كقطر ومصر في المبنى والمعنى مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واختلف التشريع الاماراتي والكويتي في المبنى لكن معنى واحد، وان كان التعريف الكويتي شامل نوعا ما ومرن لما قد يستحدث في هذا المجال.

الفرع الثاني: معاني تسميات الجريمة المعلوماتية الأخرى

من البديهي أننا لن نتناول كلمة الجريمة لأننا كنا قد عرجنا عليها في بداية الدراسة، لذا سيكون محل موضوع هذا العنوان الشق الثاني من التسميات التي تطلق عادة على ج.م، أحيانا وحسب الدراسات كمرادف لها وأحيانا أخرى تختلف عنها في مدلولها و هذا ما جعلنا نتطرق إليها لمعرفة المقاربات والمفارقات بينهم: (أولا) مفهوم الأنترنت، (ثانيا) مفهوم الحاسب أو الكمبيوتر، (ثالثا) مفهوم السيبرانية، (رابعا) مفهوم إلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

أولا– مفهوم الأنترنت Internet

حيث نبين المقصود بالأنترنت وفكرتها وخدماتها ومعماريتها كالتالي:

1– المقصود بالأنترنت: مشتقة من الكلمة **Interconnection** بمعنى الترابط[1]." كما تتكون من مقطعين **Inter** وهي اختصار لكلمة الدولي **International**، والثاني **Net** وهي اختصار لكلمة **Network** وتعني الشبكة الدولية، كما عربها مجمع اللغة العربية في دمشق: هي نظام من الشبكات الحاسوبية يصل ما بين حواسيب حول العالم ببروتوكول موحد هو بروتوكول **IP**... تتصل بتقنيات

[1]– عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص141.

مختلفة من الأسلاك النحاسية والألياف البصرية والوصلات اللاسلكية...الخ"[1]. استخدم مصطلح الانترنت من قبل **Vint Cerf** الملقب بأبو الانترنت لأول مرة عام 1974 في ورقة قدمها إلى مؤتمر حول بروتوكولات التحكم في الاتصال **(TCP)**[2].

ونعني بها "شبكة الاتصالات الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الكمبيوتر في العالم كله مع بعض بما في هذه الشبكات من معلومات وأجهزة وأفراد يعملون عليها، والمقصود بشبكة الاتصال بين أجهزة الكمبيوتر الربط بين هذه الأخيرة المنفردة لتعمل كما لو كانت جميعها جهاز واحد أو جزء من نظام واحد أو تحت سيطرة مستعمل واحد"[3]. من استعمال للبرامج والمعلومات الموجودة في الأجهزة الأخرى والمكونات الرئيسية والطرفية للأجهزة الأخرى مثل وحدات التخزين والطابعات...الخ.

وقيل أنها: "**شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال** IP **وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها**"[4].

يلاحظ على هذا التعريف الأخير وهو تعريف قانوني خص به المشرع الجزائري، حيث عرف مصطلح الأنترنت بهذه التسمية المباشرة دون تسمية أخرى، كما أن مختلف التشريعات التي أشرنا إليها في دراستنا هذه لم تتناول تعريف كلمة الأنترنت، لكن تم تعريف شبكة المعلومات (نقول عليها أيضا شبكة حاسوب) والتي سنتناولها لاحقا ونعرف أن أنترنت هي شبكة معلومات وليس كل شبكة معلوماتية هي أنترنت.

باختصار الانترنت هي حاسوب لمعالجة المعلومة واتصال لنقلها. فهي بشرح آخر كابلات نحاسية وضوئية(قبل عامين بلغ عددها 428 وهي في تزايد تضمنت 99% من بيانات من مكالمات وبريد الكتروني...الخ، هذه البيانات تكون في شكل اشارات ضوئية في الألياف البصرية حيث تكون المقاومة فيها أضعف من الكوابل النحاسية التي تنتقل فيها البيانات في شكل اشارات كهربائية، فالألياف الضوئية جيدة من حيث الجودة والسرعة في النقل وبالتالي اختصار الوقت ومن حيث كمية

---

(1)– أسامة سمير حسين، **ثورة الحاسوب والاتصالات**، ط1، الجنادرية، عمان، الأردن، 2011، ص217.

(2)– ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية–بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية–**، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص20.

(3)– خالد محمود عبد الغني، **رحلة إلى عالم الأنترنت**، ط1، د.ن، د.ب. ن، 1997، ص17.

(4)– المادة 10 من القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 13 ماي2018، ص7.

نقل المعلومات في مدة معينة...، والمستثمرين البارزين شركات أمريكية وهي قوقل وفايس بوك ومايكروسوفت وآبل وأمازون إلا أنه الآن هناك منافسة من شركات صينية) وحواسيب متصلة ببعضها تؤمن التواصل فهي شيء فيزيائي، أما الويب والذي يعتبر خدمة من خدماتها فهو بروتوكولات وقواعد وبرامج تستخدم لاستغلال شبكة الانترنت فهو القسم الافتراضي يتيح لنا نقل المعلومات، ونجد مشروع الانترنت2.0 هو مشروع من أجل اطلاق شبكة معلوماتية تفوق سرعة نقل المعلومات فيها سرعة الانترنت السابقة يعني دائما فيه تطوير على هذه الشبكة لتسهيل نقل المعلومة.

2–فكرة الأنترنت[1]: ظهرت في الستينات أي فترة الحرب الباردة وسباق التسلح العسكري بين أمريكا والاتحاد السوفياتي، حيث تكون أجهزة الكمبيوتر التي تحتوي المعلومات العسكرية موزعة على مجموعة من الشبكات الصغيرة متصلة ببعضها عن طريق شبكات أكبر... وكان مطلوب في الشبكة القدرة على تبادل المعلومات والرسائل بين الجنود في المواقع المختلفة بصورة سريعة وسرية دون اختراقها، حسب هذه الفكرة بدأ مشروع الأنترنت سنة 1969 في أمريكا تحت اسم **ARPANET** وكان تحت رعاية وزارة الدفاع الأمريكية، بدأ المشروع بربط 4 أجهزة الكمبيوتر في 4 أربع أماكن بعيدة جدا عن بعضها وكان تبادل المعلومات بواسطة خطوط التلفون[2]،

كانت هناك شبكات أخرى غير الأنترنت لكن احتوتها هذه الأخيرة كلها لتصبح هي المسيطرة[3].

مميزات شبكة الأنترنت: سرعة وضمان انتشار المعلومات وتبادل المستندات، الحديث والمشاورة وعقد المؤتمرات سهولة الاستعمال واستخدام جميع الأجهزة المعروفة القديمة والحديثة المهم ربطه بخط تلفون أي سلكيا ويوجد الاتصال اللاسلكي، اللامكان واللازمان أي اللاحدودية والتفاعلية من خلال ابداء الرأي والمجانية هلم جرا...

من يملك شبكة الأنترنت؟

---

[1]– للتفصيل أكثر في تاريخ ونشأة وباختصار مختلف المحطات التاريخية للأنترنت ينظر: عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص ص:141–142،أسامة سمير حسين، **المرجع السابق**، ص221 وما بعدها، عارف حسين أبو عواد وآخرون، **مهارات الحاسوب وتطبيقاته**، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010، ص ص:371–372.

[2]– خالد محمود عبد الغني، **المرجع السابق**، ص ص:18–19.

[3]– للتفصيل أكثر ينظر: **المرجع نفسه**، ص ص 19–20.

لا أحد يملك شبكة الأنترنت، إلا أن المالكون الحقيقيون والذين نقصدهم هم الأفراد والشركات والهيئات التي تساهم في ثراء موارد شبكة الأنترنت عن طريق اتاحة أكبر قدر من المعلومات عليها يتحكم في توزيع موارد الأنترنت الشركات العالمية التي تملك خطوط الربط(أسلاك الاتصال) وتملك بيعها وتأجيرها لمن يريد الاستفادة منها وهنا ينتهي دورها، فمجرد أن يتصل الفرد بالأنترنت أصبح هو أحد مالكيها وله الحق في وضع أي معلومات يريدها لتكون متداولة خلال الشبكة... وهناك حاليا بعض الشركات المحلية الخاصة التي تقوم بتأجير خطوط الربط من الشركات العالمية وتؤجرها للأفراد والشركات مقابل اشتراك سنوي وتسمى شركات تقديم خدمة الأنترنت **Internet service provisers(ISP)**، كما توجد بعض الهيئات العالمية تتحكم في نظام الأنترنت عن طريق دعم صناعة الأجهزة والبرامج الخاصة به وحل مشاكل الربط بين المستعملين مثل هيئة **Internet society(ISOC)** وهناك هيئات أخرى أنشئت نتيجة للاتفاقيات الدولية لتنظيم التعامل مع شبكة الانترنت وحل المنازعات التي قد تنشأ عن استخدامه مثل هيئة **International Information Center(InterNIC)** وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة أسماء المحطات على الأنترنت لمنع تكرار أسماء وعناوين المستعملين وهيئة **National Science Foundation(NSF)** المسؤولة عن تحديد أرقام موحدة تسمى **IP address** لجميع أجهزة الكمبيوتر والمستعملين في الشبكة ومنع تكرارها، وهي أيضا مسؤولة عن المراقبة المعنوية للشبكة لمنع الاستخدامات غير الأخلاقية لها[1]. والاتحاد الدولي للاتصالات **ITU** الذي يشرف على منظومات الاتصالات العالمية[2]، ومنظمة الآيكان وهي تشرف على أسماء المواقع وعناوينها.

---

[1]–خالد محمود عبد الغني، **المرجع السابق**، ص ص:23–24.

[2]–الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو يضطلع بمسؤولية توزيع الطيف الراديوي والمدارات الساتلية في العالم، ويضع المعايير التقنية التي تضمن سلاسة التوصيل بين الشبكات والتكنولوجيات، ويسعى جاهدا إلى تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة المجتمعات المحلية المحرومة من الخدمة في العالم. ويلتزم الاتحاد بتوصيل جميع الناس في العالم – أينما كانوا وأيا كانت الوسائل المتاحة لديهم. وترمي أعمال الاتحاد إلى حماية ودعم الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال ارجع ل: الاتحاد الدولي للاتصالات، مجموعة النصوص الأساسية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، دائرة المكتبات والمحفوظات، 2019، الملحق 2 بالقرار 71، المراجع في دبي2018. ص409. وللتفصيل أكثر حول هذا الاتحاد ومختلف صكوكه الدولية من دستور واتفاقية ولوائح ادارية...الخ ارجع ل: هذه المجموعة من النصوص التي تضمنت كل ما يدور في فلك هذا الاتحادITU،وجدير بالذكر أن اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات يكون في 17ماي من كل سنة ورد ذلك في القرار68 المراجع في غوادالاخارا 2010 ص337، وبالاطلاع على الملحق رقم1(بالقرار71 المراجع في دبي 2018) الذي اعتمد الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة =

3- الخدمات الأساسية لشبكة الأنترنت[1]: ونعني بها البرامج الموجودة على الشبكات والتي يستطيع أي مستعمل للأنترنت استخدامها لتحقيق ما يريد عمله من خلال الشبكة: خدمة البريد الالكتروني وخدمة نقل الملفات وخدمة استعمال البرامج الموجودة على الأجهزة الأخرى وخدمة تبادل الأخبار والمناقشة (المجموعات الإخبارية) والترفيه والدردشة وخدمة البحث عن المعلومات في قواعد البيانات العالمية حيث يوجد العديد من البرامج التي تقوم بالبحث عن المعلومات في قواعد البيانات المختلفة... نجد منها نظام العنكبوت العالمي الجديد **World Wide Web(WWW)**[2] الذي يعتمد

من2020-2023 وبين بحلول هذه السنة الأخيرة نسبة نفاذ الانترنت إلى الأسر واسعارها وعدد مستعمليها...وكل ما يتعلق من تسهيلات لإتاحة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لجميع البلدان ومختلف الفئات... ص360.

[1]- تم التنصيص على هذه الخدمات –ونعني خدمة الواب وهي خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط(نصوص، رسوم بيانية، صوت، صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة، والبريد الالكتروني وهو خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين وتلنات وهي خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية وبرتوكول نقل الملفات حيث يتم تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة، ومنبر التحاور وهو خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين- في المادة 2 – والمادة 4 التي نصت على الخدمة لأغراض تجارية والمادة 3 التي نصت على مكان عرض هذه الخدمات وهو الموقع- من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ،المؤرخ في 25 أوت1998، **المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها**، ج.ر.ج.ج، العدد63، الصادرة في 26 أوت1998، ص 5. والتي عدلت فيما بعد بالمرسوم التنفيذي رقم2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر2000، **المتضمن تعديل القانون رقم98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها**، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر2000، ص15، كما نصت المادة2 على: "**تحدد خدمات أنترنت بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية**".

[2]-قد يخلط الكثير بين الأنترنت والويب لذا ارتأينا تقديم توضيح بسيط بشأنه لمعرفة الفرق بينهما، فالويب فضاء شاسع ممتلئ ببيانات ومعلومات تتمثل في عدد هائل من الملفات كالصور والنصوص والفيديو...الخ، حيث كل ملف له رابط واب خاص به، ويتم الانتقال من ملف إلى آخر عبر استخدام الروابط التشعبية-صورة أو نص مرتبط بعنوان معين عند الضغط عليه ينقلني إلى هذا العنوان مثل اضغط هنا للتحميل أو التثبيت ثم يتم الانتقال إلى صفحة أخرى للتثبيت أو للتحميل- التي تتوزع على المواقع الالكترونية وهذه الأخيرة عبارة عن مجموعة ملفات أي صفحات-إن صفحات الويب على نوعين صفحات ثابتة محتواها ثابت للاطلاع فقط دون التعديل أو التفاعل...وصفحات تفاعلية تمكن الزائر من وضع تعليق مثلا لمنشورات الفايس بوك أو تسجيل معلوماتي في موقع Gmail ...الخ- متعلقة ببعضها مثل المجلد، هذه المواقع لها اسم ورقم هو بمثابة عنوان، فالمستخدم يحتاج للأنترنت للولوج للويب وعكس لا كما أنه الأنترنت قبل الويب الذي اكتشف في 1989 واعتمد تقريبا في 1991، إذ تتمثل مكوناته في -تقريبا 7 مكونات- الجهاز(حاسوب، هاتف نقال، ساعة ذكية، شاشة سيارة ذكية...)، والأنترنت(ويب عبارة عن نظام زبون-خادم أي طلب- جواب) وأيضا عميل الويب هي متصفحات مثل google و mozilla وكذلك خادم الويب(جهاز حاسب آلي فائق السرعة ذو مساحة كبيرة متصل بالأنترنت 24 ساعة تمتلكه شركات لاستضافة المواقع...بعد اعطائها اسم ورقم معين)، بالإضافة للرابط=

على تقنية النص المدمج وهذه التقنية تعتمد على عرض المعلومات في صورة صفحات... أمام المستعمل على شاشة الكمبيوتر مع وجود روابط الكترونية مدمجة بين بعض الكلمات المكتوبة وصفحات أخرى (في نفس جهاز الكمبيوتر، أو في أجهزة كمبيوتر أخرى بعيدة). وعند الاشارة إلى الكلمة المدمج معها رابطة، يتم استدعاء الصفحات الأخرى وهكذا، برمجيات الأنترنت (تقنية الصور وبرامج التصميم ومحررات صفحات الويب وتقنية وأدوات الوسائط المتعددة)، بالإضافة للأعمال الالكترونية (التجارة الالكترونية والتعليم والمزاد والنقود الالكترونية والحكومة الالكترونية والدليل الإلكتروني والخرائط الالكترونية والصحافة الالكترونية والخدمات المالية والمصرفية الالكترونية.

4–معمارية الأنترنت: هو وصف مبسط للأنترنت في الواقع مع فرض أن مستخدم الحاسوب يستخدم خط الهاتف ليتصل بمزود الخدمة، وبالتالي المودم يقوم بتحويل إشارات الحاسوب الرقمية إلى إشارات تماثلية وذلك لتتمكن من المرور عبر شبكة الهواتف، ثم تنتقل هذه الأخيرة إلى منطقة تعرف بمنطقة الحضور عند مزودو خدمة الأنترنت وتزال هذه الإشارات كليا من شبكة الهاتف، ثم تحول هذه الاشارات إلى اشارات رقمية وتحقن في شبكة مزود خدمة الانترنت الاقليمي، تحتوي شبكة مزود خدمة الانترنت الاقليمي على عدة مسارات توجد في مدن مختلفة حيث يتم نقل الإشارات إلى المنطقة أو المدينة المحددة، وبعد تحديد مسار المنطقة تحقن الاشارات على شكل رزم في العامود الفقري للأنترنت أو ما يسمى الشبكة الرئيسية، ثم تنتقل رزم الاشارات من الشبكة الرئيسية للأنترنت إلى ما يعرف بنقطة عبور الشبكة حيث تقوم هذه الأخيرة بالسماح لرزم الاشارات بالتنقل بين شبكات الانترنت

التشعبي URL (كل ملف من ملفات الموقع لها رابط)، وبروتوكول HTTP(عبارة عن نظام يحكم عملية التواصل بين المتصفحات وخادم الويب)، وفي الأخير DNS هو (نظام حيث عندما يريد المستخدم الولوج مثلا لموقع اليوتيوب ويكتب ذلك في اطار المتصفح يذهب هذا الاخير ليسأل خادم DNS–يوجد حوالي 13 خادم DNS غالبيتها في أمريكا– عن رقم موقع اليوتيوب كون الجهاز لا يفهم الأسماء فهو يتعامل مع الأرقام، فهذا النظام عبارة عن دليل رقمي لأسماء مواقع)، أما عن آلية عمل الويب تقنيا فذلك يكون بست خطوات كالتالي: 1– استخدام المتصفح وادخال اسم الموقع المراد زيارته–مثلا في google نكتب youtube ، 2– يطلب المتصفح من dns عنوان الأنترنت الثابتIP الخاص بالموقع أي ما هو رقمه؟، 3– يزود dns المتصفح بعنوان الأنترنت الثابت للموقع مثل 217.59.209.13، 4– باستخدام عنوان الأنترنت الثابت المتصفح يطلب صفحة الموقع من خادم الويب عبر HTTP ، 5– خادم الويب يعالج طلب متصفح ويزود متصفح بصفحة الموقع عبر استخدام بروتوكول http، 6– يحلل متصفح رد خادم الويب، مثلا باستخدام لغة HTML ثم يعرض أخيرا الموقع الالكتروني المطلوب للمستخدم.

الرئيسية وكذلك الخادمات والشبكات المحلية، وعندها يقوم مستخدم الانترنت باختيار الخدمة التي يريدها مثل تصفح المواقع أو مشاركة الملفات ونقلها أو تبادل وتحميل الملفات...[1].

واستنادا لما سبق يطرح سؤال وهو كيف يتم ربط ملايين الأجهزة والشبكات التي تتكون منها شبكة الأنترنت دون أن يكون بينها تنسيق مباشر؟ الحل بوجود بروتوكولات تسكن في جميع الحاسبات ومحولات الشبكة الهدف منها ضمان سلامة نقل البيانات وتنفيذ التطبيقات مثل تصفح موقع وفتح الايميل...الخ، فمثلا نريد عرض موقع ما على جهازنا، أولا يقوم البرتوكول**IP** (هو رقم لك وحدك لا يوجد اثنين منهما لنفس الجهاز لأنه من خلاله يعطى من ضمن ارقامه وهو الرقم الأخير لجهازك أي هو يتكون من 4 خانات كل خانة تسمى **octet**، الخانات الأولى خاصة بعنوان الشبكة والخانة الأخيرة هي عنوان الجهاز، وهو على نوعين **IPv4** الذي يتكون من أرقام وفقط ونتيجة عدم كفايته لجميع مستخدمي الاجهزة كونه يكفي عدد معين...ظهر **IPv6** يتكون من أرقام وحروف ليعطي **IP** كثيرا يحتوي جميع الناس فما أكثر احتياطا إلا أنه لا يدعم الأجهزة القديمة)بقراءة عنوان جهاز المرسل المخصص فيه هذا الموقع وعنوان جهاز المستقبل وهو نحن، ثم يحدد أفضل وأسرع طريق لنقل البيانات وفي الاخير البدء الفعلي بنقل البيانات من المرسل إلى المستقبل على شكل مظاريف(حزم) في مسار محدد، ثم يأتي دور البرتوكول **TCP** الذي يقوم بتأكد من سلامة نقل البيانات وعدم وجود أخطاء في المظاريف أو فقدان جزء منها، ثم **HTTP** تقوم بفتح المظاريف وعرض البيانات أي الموقع، وفي هذا المقام نعرج على البرتوكول **MAC** وهو العنوان الفيزيائي للهارد أي للجهاز يوجد كتوقيع في بطاقة الانترنت الموجودة في الحاسوب يتكون من قسمين قسم للشركة وقسم للمستخدم وهو فريد ووحيد بكل جهاز يتكون من 6 خانات كل خانة بها رقمين أو رقم وحرف وهو متوفر وكافي للأجهزة...نسبيا لا يمكن تغييره لكن يمكن نسخه، فهو يساعد في تحليل الجنائي الرقمي عندما يتم الاختراق من خلاله، نرى من أي **MAC** أتى هذا الاختراق أحدد الشركة المصنعة للجهاز مثلا **intel** والجزء الثاني منه المتعلق بجهاز المستخدم بحد ذاته، ثم أتواصل مع شركة الاتصال وأطلب يحددوا أي جهاز يتصل من خلال هذا **MAC** من خلال قواعد البيانات إذ يحتفظوا بهذه المعلومات يعني يتم تحديد هذا الاتصال من أي اشتراك أتى وبالتالي تحديد المستخدم.

---

[1]–عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص143.

ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي سعت إلى إدخال الأنترنت والعمل على انتشاره لما حققته هذه الثورة الاتصالية والمعلوماتية على مختلف الأصعدة من تطورات وايجابيات...الخ [1].

ثانيا– مفهوم الحاسب أو الكمبيوتر Computer

نتطرق لتعريف الحاسوب وشبكاته كونه الجزء من الكل (الأنترنت)، فارتأينا الانتقال من الكل إلى الجزء وهذا ما جعلنا ندرسه ثانيا.

1– تعريف الحاسوب

– تعريف الحاسب لغويا: من "حسب– (حسبه) عدّه و(حسابا) بالكسر و(حسبانا) بالضم والمعدود (محسوب)...وقولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده..... و(حسبانا) بالكسر ظننته وحسبك درهم أي كفاك"[2].

– تعريف الحاسب اصطلاحيا:

○ التسمية وأصلها: أطلق لفظ الحاسوب كترجمة للفظ الكلمة الانكليزية **computer** وذلك لأن هذه الكلمة مشتقة من الفعل **compute** التي تعني يحسب ويضاف في اللغة الانكليزية الحرفين er إلى آخر بعض الأفعال لتحولها إلى اسم فاعل فتصبح حاسب أو حاسوب فجميع عملياته على شكل حسابات وأطلق شارل باباج لفظة **computer** على الشخص الذي يدخل البيانات إلى الحاسوب، لكن فيما بعد أطلقت اللفظة على الآلة نفسها، عربت هذه اللفظة بكلمة حاسوب[3]. ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة **ordinateur** أي ناظمة آلية[4].

---

[1]–للتفصيل أكثر في وجود وانتشار الأنترنت في الجزائر، ارجع ل: سحانين الميلود، ((**مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**))، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غ.م) قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2017، ص141 وما يليها، وعايد كمال، ((**تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري–الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجا–**))، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الاتصال،(غ.م)، قسم علم الاجتماع، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص76 وما يليها.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **المرجع السابق**، ص57.

[3]– أسامة سمير حسين، **المرجع السابق**، ص7.

[4]– طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **المرجع السابق**، ص83.

- التعريف الفقهي للحاسوب

هو عبارة عن جهاز إلكتروني، مكون من مجموعة من الأجزاء المستخدمة في معالجة البيانات وعرضها في أفضل شكل، يتكون من مكونات مادية أي معدات إلكترونية وميكانيكية ملموسة بالحواس الخمس مثل الفأرة ولوحة المفاتيح القرص الصلب...هلم جرا ومكونات معنوية تتمثل في البرمجيات التي تشغل الكيان المادي من خلال مجموعة من التعليمات والأوامر التي تخبره **ماذا يعمل؟** وهي المسؤولة عن إعطاء الأوامر لتخزين البيانات في الحاسوب واسترجاعها وعرضها...الخ، كما مر بعدة أجيال تدل على تطويره في كل مرة واكتشاف عيوب الجيل السابق وتصحيحها في الجيل اللاحق[1]. وعرف أيضا أنه جهاز أو منظومة لتنفيذ مجموعة من العمليات المحددة بتسلسل سبق إعداده، وتشمل هذه العمليات عمليات حسابية، ومنطقية، أو عمليات نقل للبيانات بين أجزاء الحاسوب المختلفة، وتخزينها، واسترجاعها، وقد يعتمد تسلسل العمليات على قيم البيانات المتداولة. ويسمى تسلسل العمليات برنامجا، وكما يسمى تخزين البيانات، والبرامج، في وسط للتخزين ذاكرة[2].

وتكمن أهميته في السرعة في انجاز الاعمال كلها منها أعمال الحكومة الالكترونية وفي التجارة الالكترونية وتستخدمه المؤسسات المالية أي تقريبا في مختلف الوظائف العامة أو الخاصة أيضا وتقليل الجهد والوقت والتكاليف وتحسين النوعية والدقة والقدرة على الاحتفاظ بالبيانات واسترجاعها عند الحاجة ويستخدم في التعليم وفي الاتصالات وفي مجال الدعوى الاسلامية والسياحة وفي مجال المراقبة الالكترونية أي في مجال القانون ومنه الكشف عن الجريمة كما يعد أداة لها إذا ما أخذنا الجانب السلبي ... وكما سبق تتمثل العمليات الأساسية للحاسوب في الإدخال بواسطة لوحة المفاتيح أو الفأرة أو قراءة البيانات من وسيط تخزين ما وإيصالها إلى ذاكرة الكمبيوتر الرئيسية، ثانيا المعالجة وهي العملية الأهم وهي مرتبطة بوحدة المعالجة على مستواها يتم تحويل البيانات المدخلة إلى معلومات عن طريق اجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها بواسطة برنامج، ثم عملية الاخراج

---

[1]– للتفصيل في مختلف الاجيال التي مر بها تطور الحاسوب ومكوناته المادية والمعنوية، ينظر: عارف حسين أبو عواد وآخرون، **المرجع السابق**، ص12 وما بعدها.

[2]– مجمع اللغة العربية، **معجم مصطلحات الحاسبات**، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص118.

من خلال وضعها في وسائط التخزين أو عرضها على الشاشة أو تخرج من السماعات كون الصوت يعتبر من البيانات أو طباعتها على الورق[1].

إدخال ←——— معالجة على مستوى المعالج ———→ إخراج

وتتنوع الحواسيب حسب حجمها إلى الحواسيب الفائقة والكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومحطات العمل، ومن حيث طبيعة البيانات التي تتعامل معها إلى حواسيب رقمية مثل الحواسيب الشخصية وتناظرية مثل أجهزة قياس الضغط الجوي ودرجات الحرارة ورصد الزلازل ومهجنة تجمع بين مزايا الحواسيب الرقمية والتناظرية(ذبذبات كهربائية) ومن حيث الغرض من استعمالها إلى حواسيب الأغراض الخاصة كأجهزة الانذار المبكر وحواسيب الأغراض العامة كالتجارية والطبية...[2]

- التعريف القانوني للحاسوب

عرف المشرع المصري الحاسب الآلي في المادة1 من القرار رقم 05–109 على أنه: "**جهاز الكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية**"[3].

الحاسب: "**كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات**". المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

---

[1]– من خلال التعاريف المقدمة للحاسوب وأهميته على مختلف الأصعدة نجد أن الهاتف النقال فضلا عن كونه جهاز اتصال هو بمثابة حاسب آلي محمول، وخاصة ذي التقنيات الحديثة فمن خلاله يمكن معالجة النصوص والصور وتخزين المعلومات ونقلها والوصول إلى الانترنت...الخ وللتفصيل أكثر في تعريف الهاتف النقال وفكرة عمله وشبكاته وأجياله و تقنياته كالبلوتوث... وخدماته ومنها wap وليس web الخاص بأجهزة الكمبيوتر... ارجع ل: محمود محمد محمود جابر، **الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)–دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والاقليمية**، ج1، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2018، ص21 وما بعدها. ومن هنا نستنتج أنه هناك جرائم الهاتف النقال وهي جرائم معلوماتية يكون الهاتف النقال وسيلة أو هدف أو بيئة...الخ، وبالتالي فالجرائم المعلوماتية لا تقتصر على الكمبيوتر وانما تتصل بكل جهاز ونظام يقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات المعروفة الآن والتي سنراها في المستقبل (كل معدة تقنية) ...الخ.

[2]–عارف حسين أبو عواد وآخرون، **المرجع السابق**، ص21 وما بعدها.

[3]– القرار رقم 05–109 المصري، المؤرخ في 15 مايو سنة 2005، **المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، و.م.ج.م، العدد115، الصادرة في 25 مايو سنة 2005.

الحاسب الآلي: "أي **جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له**" المادة1 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

وقد عرف القانون الأمريكي الحاسب الآلي "**بأنه جهاز الكتروني بصري كيميائي كهربائي لإعداد معلومات ذات سرعة عالية يؤدي وظائف منطقية حسابية وتخزينية، ويشتمل على تسهيل لتخزين المعلومات أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز**"[1].

إن التعريفات القانونية للحاسوب أكدت أنه جهاز الكتروني يقوم بوظائف معينة أهمها المعالجة والتخزين، ثم تداركت الأمر لكي لا يقتصر على الكمبيوتر بشكل خاص ليشمل كل معدة تقنية تقوم بذات الوظائف ولها ذات الخصائص، فهذا أسلوب التشريعات في مواجهة هذا النوع من الاجرام المستحدث من خلال سن نصوص مرنة لتحتوي ما سيكون في المستقبل.

2–شبكات الحاسوب[2]: كما قلنا من قبل أن شبكة الحاسوب هي مجموعة من أجهزة الحاسوب والأجهزة الملحقة متصلة ببعضها وتتيح للمستخدمين المشاركة في الموارد والأجهزة المتصلة بالشبكة مثل الطابعة والمودم والحاسوب الخادم...الخ، وهذا المفهوم هو الأساس الذي يقوم عليه التشبيك ونظرياته.

وتنتقل البيانات سواء أكانت نصوص أو صور أو أصواتا أو أفلاما بين نقطتين أو أكثر أي بين جهازين أو أكثر من الحواسيب المتصلة ببعضها، عن طريق وسائط التراسل وهي مسار نقل البيانات بين المرسل والمستقبل في شكل النظام الثنائي تختلف سرعة نقلها من وسيط لآخر، إذ تنقسم

---

[1]–راشد بشير إبراهيم، **التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص13.

[2]– شبكة معلوماتية: **مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية, والتطبيقات المستخدمة عليها**(المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وعرفت أيضا في المادة1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري وهو ما ورد أيضا في المادة1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والمادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، والمادة 2 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني، والمادة2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أما المادة 1 من القانون الاماراتي المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد عرفت العنوان البرتوكولي لشبكة المعلومات: **مُعرّف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.**

هذه الوسائط إلى: وسائط النقل الموجهة وهي سلكية تنقل البيانات في شكل إشارات كهرومغناطيسية أو ضوئية مثل (الكوابل الثنائية المجدلة والكوابل المحورية والألياف الضوئية وهي الأفضل من ناحية سرعة نقل البيانات لمسافة طويلة ولكنها غالية الثمن ولا يمكن ثنيها)، أما بالنسبة لوسائط النقل غير الموجهة فهي لاسلكية تقوم بنقل أي بث البيانات عبر الأثير في مختلف الاتجاهات مثل(الأمواج المصغرة وهي عبارة عن هوائيات تضمن نقل البيانات على شكل موجات راديوية عالية التردد وبشكل مستقيم وغير بعيدة، وكذلك موجات الراديو وهي قصيرة لا تحتاج إلى هوائيات، وأيضا الأقمار الصناعية وهي هوائيات خاصة تستخدم لإرسال واستقبال الإشارات الراديوية التي يتم بثها من وإلى المحطات الأرضية، وتتميز برخص ثمنها، وتنقل كميات هائلة جدا من الإشارات، وأخيرا الأشعة تحت الحمراء وهي تستخدم مصادر ضوئية أو ليزرية لنقل البيانات بين المحطات أو الأجهزة وهي رخيصة نسبيا وتقوم بنقل معدل البيانات عالي، ويعاب عليها أنها لا تخترق الحواجز والجدران التي تعترض طريقها[1].

ومن منطلق الفقرة أعلاه فقد بينت لنا طبيعة البيانات عند انتقالها سلكيا أو لاسلكيا وطريقة ذلك ومختلف المعدات المستعملة لهذا الغرض وان كانت تختلف فيما بينها من ناحية جودتها في النقل ومدى تعرضها للمؤثرات الخارجية وبالتالي التشويش على البيانات وربما التقاطها، فهي توضح بشكل عام منطلق وطريق البيانات أما الوصول فإنها تصل لطالبها وهو المستخدم.

- استخدام شبكات الحاسوب: تستخدم في العمل وفي المنزل من خلال ربط الأجهزة المنزلية وملحقاتها (ثلاجة، تلفاز، غسالة، ...الخ) من خلال شبكة حاسب تتحكم في وظائفها وآلية تشغيلها، أو شبكة الحاسب اللاسلكية مثل الحاسب المحمول وهذا ما يسمى أنترنت الأشياء.
- تصنيف شبكات الاتصال:

تتنوع الشبكات بناء على عدة معايير نذكر منها: تصنيف الشبكات بناء على التوزع الجغرافي إلى: الشبكات المحلية **Local Area Networks(LAN)** وفيه يتم ربط أجهزة الكمبيوتر بطريقة مباشرة في غرفة واحدة أو مبنى أو عدة مباني قريبة من بعضها باستخدام نوع من الكابلات مثل مبنى سكني أو مستشفيات أو بيت، شبكة المدينة **Metropolitan Area Network(MAN)** تشمل مدينة كاملة أو مجموعة مدارس ولكنها تحافظ على هيكلة الشبكة المحلية والشبكات البعيدة **Wide Area**

---

[1]– عارف حسين أبو عواد وآخرون، **المرجع السابق**، ص ص: 102–103.

Networks(WAN) وهو ينتج عادة من ربط عدة شبكات محلية ببعضها من خلال خطوط التليفون أو بواسطة القمر الصناعي... سواء داخل نطاق جغرافي أو يتخطى حدود الدول مثل علاقة شركة مع فروعها وشبكة الأنترنت غطت كوكب كله، أما على أساس الدور الوظيفي فإنها تنقسم لشبكات الند للند حيث جهاز واحد يلعب دور الزبون ودور الخادم وشبكات الخادم(يوجد خادم الطباعة وخادم الملفات وخادم الاتصالات. خادم الويب وخادم المودم وخادم البريد الالكتروني...) وشبكة زبون عميل نجد الأدوار واضحة ومحددة لأجهزة الكمبيوتر لكل منها مزايا وعيوب.

كيف تعمل شبكة الكمبيوتر؟ لابد من توفر العناصر التالية: جهاز كمبيوتر شخصي مزود بوحدة مساعدة للاتصال عبر شبكة الكمبيوتر وهذه الوحدة إما أن تكون في صورة بطاقة اتصال مع الشبكة أو وحدة اتصال عن بعد عبر التليفون(موديم دوره تحويل البيانات الرقمية إلى تناظرية لأن هذه طبيعتها عند انتقالها في خطوط الهاتف والعكس)، أسلاك الكابلات أو خطوط التليفون أو لاسلكي ونظام تشغيل الشبكة، كما نذكر جهاز المحول **Switch** الذي يسمح للحواسيب بالاتصال فيما بينها داخل الشبكة وهناك **Wireless Access point** نفس عمل **Switch** لكن دون كابلات أما الموجه **Router** هو جهاز توصيل الشبكات أي للاتصال بين الشبكات، هناك أجهزة أخرى لهذا الغرض أي معدات ربط الشبكات نذكر منها المعيدات والمجمعات والموزع الخامل والفعال والجسور والبوابة والمضاعفات وضوابط النقل والمعالج الأمامي النهائي[1].

لغة نقل المعلومات بين أجهزة الكمبيوتر تسمى البروتوكول وهي عديدة حيث تستطيع من خلالها الشبكات التفاهم مع بعضها البعض رغم اختلافها من حيث المعدات المادية والبرمجيات...الخ فهي مجموعة من القواعد والأسس والاجراءات التي يتوجب الالتزام بها عند القيام بإجراء عمليات الإرسال للبيانات بين أجهزة الحاسب الآلي عبر الشبكة، حيث يتلخص عمل البرتوكول من جانبين من جانب المرسل (تقسيم البيانات إلى حزم ثم إضافة معلومات العنونة إلى الحزم ثم تهيئة البيانات للإرسال) ومن جانب المرسل إليه تكمن مهمة البرتوكولات في(استقبال حزم البيانات من الوسط الناقل ثم حقن حزم البيانات إلى الحاسب وترجمتها من خلال بطاقة بينية الشبكة ثم تجميع حزم البيانات

[1]– للتفصيل في هذه الأجهزة، ينظر:عارف حسين أبو عواد وآخرون، **المرجع السابق**، ص 105 وما بعدها.

بشكل مرتب صحيح وخال من الخطأ)، كما تقسم البروتوكولات إلى ثلاثة أقسام: بروتوكولات التطبيقات وبرتوكولات النقل وبروتوكولات الشبكة[1].

ثالثا–مفهوم السيبرانية Cybernetic

يطلق أيضا مصطلح السيبرانية غير العربي الأصل على ج.م، فحبذنا أن نعرفه هو كذلك لغويا واصطلاحيا كما يلي:

1– التعريف اللغوي للسيبرانية: إن مصدر السيبرانية والمقصود بها علم الضبط[2].

في عام 1948 كتب عالم الرياضيات الأمريكي نوربرت وينر لقد قررنا تسمية مجال التحكم والاتصال بالكامل سواء في الآلة أو في الحيوان باسم علم التحكم الآلي الموجه، ويعود أصل هذه الكلمة أنها يونانية الأصل..... قدمت الكلمة **Cyber** كشكل تجميع يمنحنا مجموعة كاملة من الكلمات الجديدة من الفضاء السيبيراني (1982) الذي تستخدمه أجهزة الكمبيوتر للنوع الأكثر غرابة من الخيال العلمي السيبيراني (1983)، والجنس السيبيراني (1991)[3]، وبالمختصر يعني الضبط والتحكم عن بعد في الأشياء والسيطرة عليها.

2–التعريف الاصطلاحي للسيبيرانية: مصطلح عصري وحديث غير عربي، له علاقة بكل ما هو مرتبط بثورة الحاسوب والشبكات والمعلومات والفضاء الذي يجمع عمل هذه الأشياء، فنجد مصطلح الأمن السيبيراني[4] ونقصد به منع إتلاف وحماية واستعادة أجهزة الكمبيوتر وأنظمة الاتصالات الالكترونية وخدمات الاتصالات الالكترونية والاتصالات السلكية والالكترونية، بما في ذلك المعلومات الواردة فيها، لضمان توافرها وسلامتها والمصادقة عليها وسريتها وعدم التنصل منها، ومصطلح الفضاء السيبيراني وهو مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتكون من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، بما في ذلك الانترنت وشبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر

---

(1)– عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **المرجع السابق**، ص288 وما يليها.

(2)– منير البعلبكي، **المورد–قاموس انجليزي–عربي–**، ط38، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2004، ص243.

(3)–Julia Cresswell, **Oxford Dictionnary Of Word Origins**, W.E, Oxford University press, New York, United States of America , 2010, p115.

(4)– عرفته المادة 10 من القانون رقم18–04 السالف ذكره كما يلي: الأمن السيبراني: "**مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة**".

والمعالجات ووحدات التحكم المدمجة...الخ[1]، حيث تتم مختلف العمليات السيبيرانية في هذا الفضاء سواء أكانت عادية أو عبارة عن هجومات لأنظمة معلوماتية استراتيجية كمواقع الطاقة النووية بغرض إتلافها أو تعطيلها مثلا وقبل ذلك الاستيلاء على البيانات والمعلومات التي تحتويها وكل ما يعتبر حساس بنسبة لشخص معنوي أو طبيعي، أي هي تمثل ضعف الفضاء السيبيراني ويقصد به أيضا: الفضاء (المتخيل)العالم الخيالي التفاعلي المحاكي بواسطة أجهزة الحواسيب المتصلة بالشبكات، وهو غالبا ما يستخدم بالتبادل مع مصطلح "العالم الافتراضي **virtual world** "وينسب وضع هذا المصطلح إلى كاتب الخيال العلمي ويليام جبسون[2].

خلاصة القول هي أن مصطلح السيبرانية يطلق للدلالة على بيئة تتضمن كل ثورة تقنية في المعدات أو المعلومات تعمل مع بعض في الحالة العادية ولما خصصت له، أو تستغل لممارسات هجومية أي في الشق السلبي وربما يكون هذا شق ايجابي بالنسبة للدول في حالة الحروب والعدوات...الخ.

رابعا– مفهوم الإلكترونية Electronic

ولا تزال المصطلحات المطلقة على ج.م مستمرة ومتواصلة، حيث نتناول الآن التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الكترونية:

1–التعريف اللغوي لكلمة الكترونية:

إلكتروني: "دقيقة ذات شحنة كهربائية، سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية" [3].

أو هو "مصطلح عام يشير إلى أية مادة أو عنصر يحتوي على أيونات من جزيئات الشحنات السالبة والموجبة ليكونا معا تيارا كهربيا[4] يتدفق من خلاله جزيئات الإلكترون في مسارات إلكترونية

---

(1)– U .S. Department of Defense, **Dictionnary Of Military and Associated Terms**, W.E, W.P, W.C.P , 2016, pp: 57-58.

(2)– مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات الحاسبات، **المرجع السابق**، ص142.

(3)– إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المرجع السابق**، ص24.

(4)– تعريف التيار الكهربائي: هو حركة الإلكترونات الحرة بين نقطتين في جسم ناقل. الإلكترونات هي جزيئات تدور حول النواة، تقريبا كما تدور الكواكب حول الشمس. النواة والكتروناتها تكون ذرة. نسمي الكترون حر الذي يستطيع أن ينفصل بسهولة عن الذرة. نميز بين نوعين من الأجسام تلك التي تتكون من ذات لها الكترونات حرة وتسمى نواقل (أساسا المعادن) والأجسام التي لا تمتلك الكترنات حرة وتسمى العوازل (الزجاج، البلاستيك....)، ارجع ل:=

كما الحال في أجهزة الحواسيب"[1].

2–التعريف الاصطلاحي لكلمة الكترونية

- التعريف الفقهي لكلمة الكتروني

وتم تعريف الالكترونية ايضا: "الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي، أو غيرها من الوسائل المشابهة"[2].

وهي عملية الإنشاء أو تسجيل أو نقل وتخزين في صيغة رقمية أو أي صيغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل الكترونية.

كلمة الكترونية: تكون المعلومات والبيانات بداخل النظام أثناء المعالجة أو الانتقال... عبارة عن نبضات الكترونية ولابد من التعامل معها بلغة الآلة وهي الحاسوب...

- التعريف القانوني لكلمة الكتروني

وعرف مصطلح إلكتروني على أنه: "**كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال**"[3].

إلكتروني :"**ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية او الكهروضوئية او الرقمية او مؤتمتة او ضوئية او ما شابه ذلك**". المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

من خلال ما تقدم نجد أن الكهرباء هي عبارة عن الكترونات تتنقل وبالتالي فإن المعدات التقنية عموما والحاسوب خصوصا لعملها تحتاج الكهرباء–نوع التيار هو التيار المستمر– ولهذا نقول اجهزة الكترونية، ومن ثم البيانات داخل هذا الحاسوب نبضات الكترونية، فنجد مصطلح الكترونية شامل نوعا ما وهذا راجع أنها وعاء البيانات وتمثل في نفس الوقت طبيعتها في حال ما انتقلت في السلك العادي.

David Fedullo, Thierry Gallauziaux, L**e Grand Livre de l'Electricité**, N.É , Eyrolle, Paris, France, 2008, pp :11-12.

[1]– عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **المرجع السابق**، ص108.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الالكتروني– الدعاوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم**–، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص17.

[3]– تعريف ورد في المادة 1 فقرة 7 من قانون رقم 63–2015 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

المطلب الثالث: دلالة تسمية المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية

لقد أطلق المشرع الجزائري على ج.م مصطلحين نبحث في دلالتهما حيث المراد من تسمية الأولى جزء من الكل وهي التي سندرسها أولا (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، أما ثانيا سنبين التسمية الثانية وكانت بداية في قانون اجرائي على خلاف الأول في قانون موضوعي هي (جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال) المراد منها الكل.

الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد قدمنا تعريف للنظام أعلاه، لكن سنعاود إعطاء تعريف لهذا النظام الذي يقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات لتوضيح الصورة أكثر ذلك فقهيا وقانونيا(أولا)، وكذا نقدم التعريف اللغوي والاصطلاحي لعملية المعالجة الآلية للمعطيات التي يقوم بها هذا النظام (ثانيا) وهذا كالتالي:

أولا–تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات Automated Data Processing system

في كلا التعريفين سواء أكان الفقهي أو القانوني، نجد أن النظام المعلوماتي يتكون من قسمين، قسم مادي وقسم معنوي كما يلي:

1–التعريف الفقهي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

يعرف الأستاذ **J-P Buffelan** نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه "مجموع العمليات المنجزة بواسطة وسائل الإعلام الآلي المرتبطة بتجميع، تسجيل، إعداد، حفظ وتخريب معلومات اسمية وأيضا كل العمليات من طبيعة واحدة مرتبطة باستغلال الملفات أو قاعدة المعطيات وخاصة ربط أو تقريب أو فحص أو نشر معلومات اسمية"[1].

نلاحظ على هذا التعريف أنه عرف ن.م.آ.م من خلال دوره على أنه عمليات يقوم بها بواسطة وسائل الاعلام الآلي– هذه الوسائل من المفروض هي النظام– مثل تجميع وتسجيل... كما ربط هذه العمليات بالمعلومات الاسمية **ولا ندري العلة من ذلك أو المقصود؟** فالنظام محل دراستنا يتعامل مع مختلف المعلومات مهما كان شكلها ونوعها، ولم يعرف النظام من خلال ماهيته سواء المادية أو المعنوية. في حين كان من المفروض الجمع بين الدور والماهية في تعريف النظام.

---

[1]– بدري فيصل، **((مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي))**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص155.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه كما يلي: كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج و أجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[1].

نلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين ماهية النظام من خلال مكوناته والدور الذي خصص له، لكن في الاخير اشترط نظام الحماية الفنية لكي يكون ربما محل للحماية الجزائية لكن نرى أن هذا الشرط غير ضروري، ربما يكون بديهي لبعض الأفراد الحرصين على حماية نظامهم أما وضعه كشرط فهذا قد يغفل عنه الكثير وحتى إن عمل به فربما لن تكون حماية فعالة كون الأغلبية ليسوا متخصصي هذا المجال مثلا كوضع كلمات سر قوية، كما أن وضع هذا الشرط بمفهوم المخالفة أن النظام الغير خاضع للحماية الفنية يجوز ومباح الاعتداء عليه أيا كان شكل ذلك وهذا يخالف مكافحة ج.م بشكل أفضل ويسمح بانتشارها أضعاف ما عليه الآن ... وتنتشر الفوضى وانعدام الأمن في المجتمع.

وقيل هو: "مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبثها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة "[2].

هذا التعريف قدم لنا النظام من ناحية ما هو ماديا وضمنيا ما هو معنوي وكذا دوره والهدف منه، وهذا المبتغى من ن.م.آ.م عموما.

2- التعريف القانوني لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

النظام المعلوماتي هو: **مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات أما الشبكة المعلوماتية فهي ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها** (المادة 2 من الاتفاقية العربية السالفة الذكر). وعرفت المادة 1 من اتفاقية بودابست النظام المعلوماتي "**على أنه أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين بمعالجة آلية للمعطيات**".

---

[1]- أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص102.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص297.

من خلال تعريف الاتفاقيتين الاقليميتين– وإن كانت اتفاقية بودابست موجهة للجميع– نجد أنهما تطرقتا لمكونات النظام عموما أو خصوصا فهو جهاز ذو مكونات مادية ومعنوية كالبرامج...يقوم بدور المعالجة الآلية للبيانات وإدارتها ونفس الشيء مع المعلومات لأنه قلنا سابقا أن المعلومات يمكن هي أيضا معالجتها للحصول على نتائج أخرى، أما اتفاقية بودابست فتطرقت لنفس المعنى مع اصطلاحها على مصطلح المعطيات بدل البيانات وهذا يؤكد ما تطرقنا له سابقا أن المعطيات مرادف للبيانات، وتناولت الاتفاقية أيضا **الشبكة المعلوماتية** وهي مجموع الأنظمة المعلوماتية دورها الحصول على المعلومة وتبادلها ومن ثم انتشارها لا معالجتها والتي هي من صميم عمل النظام المعلوماتي والذي نقصد به ن.م.آ.م وإن اختلفت المصطلحات فالدور واحد.

أما في التشريعات الداخلية نجد التعريفات المقدمة لـ ن.م.آ.م كالتالي:

هو "**مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونيا، أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها او ادارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية**" المادة 2 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

نظام المعلومات الالكتروني :"**مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وادارة وتخزين المعلومات الالكترونية او ما شابه ذلك**". المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات: "**نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا**". المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

النظام المعلوماتي: "**مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية** ". المادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

نظام معلوماتي: "**مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها**". المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري.

النظام المعلوماتي: "**مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية**". (المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري).

ويقصد بمنظومة معلوماتية حسب المادة 2 من القانون 09-04: "**أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين**"[1].

واستخلاصا لما سبق فالتشريعات الداخلية كانت متوافقة عموما في تحديد المقصود بالنظام المعلوماتي من ناحية أنه يتكون من مكونات مادية ونقصد الأجهزة والكوابل إذا كان الاتصال سلكي ومكونات معنوية البرامج والمعطيات والاجراءات ومختلف الاتصالات، والأفراد يقوم بعمليات متعددة لغرض معين كالمعالجة والتخزين والارسال... ومن ثم الوصول للهدف المحدد ومع ما يشهده هذا المجال من تطور دائم فإنه تحذف عناصر من النظام أو تضاف عناصر أخرى أو يتم استبدالها ليصبح شكلها أصغر مما كانت عليه وتدمج في عنصر آخر...الخ من التطورات الحاصلة والتي تجعل من الأجهزة يتضاءل حجمها ويزيد عملها وهذا التطور يمس الجانب المعنوي كالبرامج أيضا فالنظام يمكن أن يكون جهاز حاسوب واحد أو مجموعة من أجهزة الحاسوب –هذا مثال فقط لأنه كما أسلفنا أن هذه العمليات لا تقتصر على حاسوب فقط وانما تشمل أي جهاز أو تركيب يقوم بذات العمليات مثل الهاتف وبطاقات الدفع والبطاقات الالكترونية عموما وذلك عند وضعها في جهاز آلي لقراءتها أو للعرض، فهذا الجهاز هو نظام.

وبالرجوع للمشرع الجزائري ومن خلال القراءة الأولية لنص المادة 2 من القانون 09-04 نجد أنه عرف المنظومة المعلوماتية[2] وليس النظام المعلوماتي فهي مجموع الأنظمة المعلوماتية تقوم بدور

---

[1]- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الآلي والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، العدد47، الصادرة في 16 أوت2009، ص5.

[2]- ويطلق عليها الشبكة المعلوماتية نصت عليها المادة2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة1 من القانون الكويتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذلك المادة1 من القانون المصري في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطرية، ونصت عليها المادة1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والمادة1 من القانون الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن بين أمثلتها في التشريع الجزائري المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل المنصوص عليها في المادة2 من القانون رقم 15-03=

معين كالمعالجة على نطاق واسع، وكنا قد عرفنا ما هو النظام المعلوماتي أعلاه، وينتج عن هذا المجموع تشبيك لإنشاء شبكات حاسوبية أو نقول معلوماتية–مهما كان نوع الوعاء أي الجهاز الذي يحوي البيانات والمعلومات المهم أنه يقوم بالعمليات المطلوبة– والأنترنت هي شبكة معلوماتية والعكس لا، لأنه هناك شبكات عامة أقل من شبكة الأنترنت وشبكات خاصة وشبكات محلية واقليمية...الخ لكن عند الرجوع لنص المادة وبالضبط لعبارة **أي** نظام منفصل فهنا المقصود نظام وحده دون ارتباطه بالأنظمة الأخرى ليشكل لنا منظومة معلوماتية، فالمشرع رادف بين المفرد والجمع أي بين النظام المعلوماتي والمنظومة المعلوماتية، حتى أنه لو أخذنا بهذا التعريف على أنه تعريف النظام المعلوماتي وحده فلم يذكر المكونات المادية وربما نقول أن هذا يفهم عموما لما يحتويه النظام المعلوماتي من وسائل اعلام آلي التي أصبحت معروفة لدى العامة والخاصة، مع أنه ذكر الجانب المعنوي له المتمثل في البرامج، كما اقتصر على عملية المعالجة فقط بالرغم أنه هناك عمليات أخرى كالتخزين والادخال والنشاء والاخراج والعرض...الخ، إلا أنه يمكن القول أن عملية المعالجة من الممكن أن تحيط بها هذه العمليات– بشكل قبلي أو أثناء أو بعدي– كلها فقبل المعالجة يكون ادخال للبيانات واسترجاعها من مكان التخزين والعرض يكون أثناء المعالجة وبعد المعالجة يكون الاخراج أو الارسال في نطاق ذلك النظام...، فإن كان هذا دور النظام المعلوماتي – المشرع الجزائري رادف بين مصطلح ن.م.آ.م والنظام المعلوماتي– فإن المنظومة المعلوماتية دورها بشكل أساسي والغرض منها الحصول على المعلومات والقيام بالاتصالات وتبادلها.

ثانيا– تعريف المعالجة الآلية للمعطيات Automated Data Processing

في هذه النقطة سوف ندرس التعريف اللغوي والاصطلاحي لعملية المعالجة الآلية للمعطيات، ومن ثم نكتشف كل الأفعال التي تدخل تحت غطاء هذه العملية.

المؤرخ في 1 فيفري2015 ، **المتضمن عصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج، العدد6، الصادرة في10 فيفري 2015، ص4. وكما ننوه أن الدولة الجزائرية تعمل على القيام بهذه المنظومات المعلوماتية في مختلف القطاعات من أعلى إلى أدنى درجة أي إلى مختلف فروعها تجسيدا لجزائر الكترونية...

1–التعريف اللغوي للمعالجة الآلية للمعطيات:

تعريف المعالجة لغويا: من عالج يعالج، معالجة وعلاجا، فهو معالج، والمفعول معالج معالج البيانات: آلة كالحاسبة أو الحاسب وتقوم بعمليات على البيانات بتحويلها إلى شكل يمكن للحاسوب أن يتعامل معه ويفهمه معالج الكلمات: نظام حاسوبي مصمم على معالجة الكلمات أو النصوص[1].

علج (العلج) بوزن العجل الواحد من كفار العجم والجمع (علوج) و(أعلاج) و(علجة) بوزن عنبة و(معلوجاء) بوزن محموراء. و(عالج) الشيء (معالجة) و(علاجا) زاوله. و(عالج) موضع بالبادية وفيه رمل[2].

"تجميع البيانات وتجهيزها لإدخالها للحاسوب وتحليلها، بغرض الحصول منها على معلومات محددة"[3].

نلاحظ أن التعريفات اللغوية للمعالجة تطرقت للجانب التقني هي أيضا، لأنه في هذا المجال أيضا خصصت معاجم لهذا الغرض، فالمعالجة هي الاتيان بالبيانات وادخالها للحاسوب(لوحة المفاتيح أو الفأرة أو قلم الكتروني أو ماسح ضوئي أو كاميرا أو ميكروفون أي لاقط الصوت... والقيام بمختلف العمليات الحسابية والمنطقية–على مستوى المعالج[4] الذي يمثل عقل الجهاز– عليها للوصول إلى

---

(1)– أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص ص: 15–37.

(2)– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **المرجع السابق**، ص ص:188–187.

(3)– مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات الحاسبات، **المرجع السابق**، ص193.

(4)– **نعطي فكرة عن آلية عمل المعالج أو ما يطلق عليه بلفظ آخر وحدة المعالجة المركزية** (CPU وهو اختصار لـCentral Processing Unit) وبنائه الداخلي: حيث تنتقل البيانات والكهرباء أيضا التي يحتاجها المعالج لعمله في خطوط رقيقة موجودة في اللوحة الأم إليه، فتدخل إلى البوابة وهي I/UNITO وهي اختصار لـInput Output Unit (وحدة الادخال والاخراج) فهي المسؤولة عن دخول وخروج البيانات من المعالج، ثم تمر البيانات إلى وحدة التحكم CONTROL UNIT وهي مسؤولة عن تنظيم كل النشاطات التي تحدث في المعالج من أهمها توزيع البيانات والتعليمات على Arthmetic Logic Unit(ALU) (وحدة الحساب والمنطق)وهي أهم مكون داخل المعالج كونها تقوم بعمليات حسابية ومنطقية وهي تستعين بـ Registers وضع البيانات والتعليمات فيها لحين اللجوء اليها، وهناك نواقل داخلية للمعالج لانتقال البيانات كما أسلفنا، ويتكون أيضا من MEMORY CACHE هي تساعد المعالج في الرجوع للبيانات المعالجة التي يحتاجها كثيرا بشكل أسرع، ولا يفوتنا أن ننوه إلى طبيعة البيانات عند دخولها للجهاز ومن ثم المعالج، فهي تدخل على شكل اشارة كهربائية والتي تكون إما في حالة ON أو OFF فمثلا لو أدخلت حرف ما فإنه يدخل على شكل 8 اشارات كهربائية وهي متعلقة بذلك الحرف لأنه المعالج مبرمج على أن هذه الاشارات الثمانية هي خاصة بذلك الحرف، لكن مع مرور الوقت تم تغيير في اصطلاح ON بالرقم 1 وOFF بالرقم 0 وهذا ما يطلق عليه=

المعلومة المبتغاة ومن ثم تخزينها (في القرص الصلب أو قرص ممغنط أو فلاش أو وسائط تخزين مؤقتة **RAM** وهي اختصار لـ**Random Access Memory**) أو عرضها أو ارسالها أو اخراجها (وسائط اخراج: الشاشة أو الطابعة أو سماعات...)، كما أن المنافذ التي تكون في جهاز الكمبيوتر في الخلف أو الأمام أو على الجنب فهي للإدخال والاخراج(منفذ للكهرباء والآخر للشاشة و الفأرة والطابعة... و اشهرها منفذ **USB** وهو اختصار **Universal Serail Bus** أي رابط تسلسلي عالمي) وجدير بالذكر كما أسلفنا أن مكونات النظام من وسائط ادخال أو اخراج دائمة التطور واكتشاف معدات أخرى، وممكن تزيد أو تنقص.

2- التعريف الاصطلاحي للمعالجة الآلية للمعطيات

– التعريف الفقهي للمعالجة الآلية للمعطيات: "يقصد تقنيا أنها مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءاً من جمع المعطيات وإدخالها إلى نظام المعالجة الآلية ومعالجتها وفقا للبرامج التي تعمل به نظم المعالجة الآلية وصولاً إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات"[1].

وقيل أنها" مجموعة من العمليات التي تطبق على البيانات من خلال برنامج معلوماتي"[2].

وعرفت من زاوية أخرى على أنها: "العمليات المادية أو الإلكترونية، التى تطاول البيانات الشخصية، بما فيها جمع البيانات، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو تخزينها، أو تحويرها، أو استرجاعها أو مراجعتها، أو استعمالها، أو الكشف عنها بنقلها، أو إذاعتها، أو توزيعها، أو إتاحتها، أو التقييد، أو المسح، أو التدمير[3].

النظام الثنائي وهذه هي لغة الحاسوب التي يفهمها فعند إدخال مثلا حرف A فإنه يدخل في شكل 01011100 إذ كل اشارة أو نقول رقم تمثل bit وكل حرف يدخل 8BITS. لكن يطرح سؤال وهو: **من هو مترجم بين المستخدم والحاسوب؟ أي من يحول ذلك الحرف المعروف لدى المستخدم إلى أرقام (01) وهي اللغة التي يفهمها الحاسوب؟** الاجابة تتمثل في نظام التشغيل أشهرها windows، فهذا الأخير هو الوسيط بين المستخدم والجهاز وهو المنسق بين ما هو مادي ومعنوي.

[1]- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص52.

[2]- هلال عبد اللاه أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007، ص20.

[3]- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية–الهم الأمني وحقوق الأفراد–**، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2018، ص89.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف الفقهية أن عملية المعالجة هي عملية لا تقتصر على فعل المعالجة بعينه، بل تمتد إلى أفعال خارج إطارها لكن اعتبرت من ضمنها أي تحتويها عملية المعالجة من هذه الأفعال مثلا تجميع المعطيات وادخالها... وأن تكون عملية المعالجة بما تحويه من أفعال تنصب على البيانات ويتم ذلك من خلال برنامج يعمل به النظام المعلوماتي أي بطريقة آلية دون تدخل بشري، وإن كان التعريف الأخير أشار لعملية المعالجة بصفة عامة سواء أكانت يدوية أو آلية واقتصرها على تلك التي تطال البيانات الشخصية والتي أفردت القوانين العربية لها قوانين خاصة بها لحمايتها منها المشرع الجزائري وهذا ما سنعرج عليه في العنصر الموالي... وهذا ليس من الضروري فالمعالجة الآلية تصب على جميع أنواع البيانات.

- التعريف القانوني للمعالجة الآلية للمعطيات

تعرف المادة 3 من القانون رقم18–07[1] عملية المعالجة كما يلي : **كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي[2]، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.** وتعرف المعالجة الآلية: **العمليات المنجزة**

---

[1]– القانون رقم 18–07، المؤرخ في 10 جانفي 2018، **المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 10 جانفي 2018، ص 12.

[2]– ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نفس المادة 3 من القانون 18–07 ما يلي" **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية**". وهو تقريبا نفس التعريف الذي تبناه المشرع المغربي باستثناء الصوت والصورة، حيث عرفها هذا الأخير في المادة الأولى من القانون رقم 09–08 المغربي، **المتضمن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.م.م، العدد 1157، الصادرة في 23 فيفري 2009، ص 552، والمشرع التونسي الذي وضع تعريفا عاما وواسعا في الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 التونسي، المؤرخ في 27 جويلية 2004، **المتضمن حماية المعطيات الشخصية**، ر.ر.ج.ت، العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 2004، ص 2084. بالقول **(كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا).**

كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

المشرع الجزائري عرف أولا عملية المعالجة دون اعتداد بالوسيلة وضمنها مجموعة من الأفعال يكفي القيام بواحد منها وهذا ما يستشف من الحرف –أو– كما أن هذه الأفعال بينة لا تحتاج للشرح كما يمكن إذا كنا في بداية المعالجة الآلية مثلا أقوم بعدة أفعال أولا الجمع ثم التسجيل ولم يذكر المشرع فعل الادخال لأنه مفهوم ضمني فعندما أقوم بالجمع والتسجيل يدويا يليه فعل الادخال، ثم تطرق المشرع لتعريف المعالجة الآلية والتي أصبحت هي الآن منتشرة وتوجه الدولة الجزائرية لاعتمادها في جميع القطاعات كوننا نتوجه للحكومة الالكترونية، وتتم بطرق آلية فكما أسلفنا دون تدخل الانسان وباعتماد نظام معلوماتي وسواء تمت كليا أو جزئيا وحصرها المشرع في أهم أفعال عملية المعالجة والمعتمدة دائما فيها، وهي تسجيل المعطيات ثم فعل المعالجة الذي ينطوي على عمليات حسابية ومنطقية للحصول على معلومات لإخراجها أو نشرها كما تضمن فعل التغيير، وهذه الأفعال واردة على سبيل المثال أي يمكن أن تكون أفعال أخرى توحي بعملية المعالجة، فهنا المشرع أعطى أمثلة فقط.

وعرفت المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري معالجة المعلومات أنها: "**إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات**".

هنا المشرع القطري ساوى بين البيانات والمعلومات –وهذا راجع أن المعلومات هي أيضا تتم عليها المعالجة لاستخراج معلومات ذات دلالة أكثر–محل المعالجة الالكترونية وسواء أكانت شخصية أو لا، لأنه هذا التعريف وارد في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على عكس المشرع الجزائري الذي عرف المعالجة الآلية للمعطيات في قانون خاص متعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري يقصد بالمعالجة الإلكترونية: "**أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو**

الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

في تعريف المشرع المصري هو الآخر تضمن مجموعة أفعال تدخل في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باستخدام أي جهاز معد لهذا الغرض مهما كان نوعه أو آخر ما وصلت له التقنية في هذا المجال.

3– تعريف المعطيات

عند رجوعنا لتعريف المعطيات كما أسلفنا وجدنا أنها ترادف البيانات والتي تم تعريفها سابقا، لكن الآن سنعرج على تعريف المشرع الجزائري من خلال القانون 09–04 في المادة 2(ج) والذي اصطلح عليها بالمعطيات المعلوماتية وكان التعريف كالتالي: "**معطيات معلوماتية هي أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها**".

من خلال قراءتنا لهذا التعريف فإن المشرع الجزائري لم يعرف المعطيات المعلوماتية من خلال ماهيتها في أول الأمر، وإنما عرفها على أنها عملية عرض لها للمعالجة، كأنه يعرف عملية المعالجة كون فعل العرض يدخل تحت غطائها، أي أن هذه المعطيات هي محل للعرض كفعل أولي وتجهيزها للمعالجة ثم ادخالها لنظام معلوماتي تتوالى عليها عمليات حسابية ومنطقية...الخ من أفعال أخرى، كما نشير أن المشرع عرف المعطيات المعلوماتية من خلال ماهيتها على أنها وقائع ومفاهيم ومعلومات مادام أنها ستدخل للمعالجة فأكيد أنه يقصد بأنها مادة خام لا يتخذ منها قرار أو يفهم منها شيء إلا إذا عولجت، وادراج مصطلح معلومات في التعريف فكما قلنا مرارا وتكرارا ربما راجع لكون المعلومات المعالجة تخضع مرة أخرى لنفس العملية لاستخلاص النتائج والوصول إلى الهدف، وبما أن المعطيات المعلوماتية حسب التعريف هي البيانات التي ستكون محل المعالجة، فالمشرع الجزائري أضاف لها البرامج التي تسمح للنظام المعلوماتي بأداء وظيفته... لكن يبقى السؤال مطروح وهو **لماذا المشرع الجزائري اصطلح على مصطلح معطيات معلوماتية؟** هل مجرد مصطلح وفقط خاصة بعد أن اصطلح على منظومة معلوماتية فأراد التنسيق الاصطلاحي أم إدراكا منه أن هذه المعطيات ستصير معلومات ...؟ كل هذه التخمينات تجعلنا نرجع لتعريف المعلوماتية سابقا، حيث أطلق هذا المصطلح لوصف عملية المعالجة الآلية بمختلف الأنظمة المعلوماتية–مثال نظام الهاتف يختلف عن نظام

الحاسوب لكن كليهما يقومان بالمعالجة– مع ما يصاحب هذه الأنظمة من تقنية أي مختلف التطورات التي تطرأ على هذه الأنظمة، فعند تفكيك المصطلح يمكن القول معطيات معلوماتية= معطيات المعالجة الآلية أي المعطيات التي ستكون محل المعالجة الآلية.

4– تعريف البرنامج المعلوماتي Informatic Program

- التعريف اللغوي للبرنامج المعلوماتي:

" جمعه برامج ، ويقصد به الورقة الجامعة للحساب والخطة المرسومة لعمل ما، كبرامج الدرس والاذاعة"[1].

"مجموعة من الأوامر تُكوّن وحدة قائمة بذاتها، تدخل إلى الحاسوب لتوجيه العمليات المطلوب تنفيذها، لتحقيق غرض محدد"[2].

من هذه التعاريف اللغوية للبرنامج نجد أنه يوحي لعملية تنظيمية محكمة ومدروسة، تكون هذه الأخيرة داخل آلة مما يجعلها تقوم بوظيفة معينة أو الوصول لنتيجة ما.

– التعريف الاصطلاحي للبرنامج المعلوماتي

- التعريف الفقهي للبرنامج المعلوماتي:

"هو مجموعة من التعليمات المكتوبة بشكل متسلسل والتي تخبر الحاسوب بما يجب فعله لإنجاز مهمة معينة، أما البرمجيات اصطلاح يطلق على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته المختلفة[3]."

تمثل البرامج روح الحاسوب فلولاها لكان آلة بدون عمل كجسد بدون روح، فهي تعليمات في شكل أوامر تثبت في الحاسوب للقيام بالوظائف المطلوبة، إذ نجدها على أنواع هي نظم التشغيل كنا قد وضحنا بشكل بسيط عملها، وبرامج التشغيل وهي التي يتم تثبيتها في الحاسوب ليفهما نظام التشغيل ومن ثم القيام بالمطلوب كتثبيت الأسطوانة التي تأتي مع الطابعة، فعند إعطاء أمر الطبع يفهم نظام التشغيل ذلك ويسمح به، وأيضا التطبيقات وهي برامج تعظم الاستفادة من استخدام الحاسب هناك ما يكون في نظام التشغيل وتكون استفادة بسيطة لذا يلجأ المستخدمون لتثبيت هذه التطبيقات

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، **المرجع السابق**، ص47.

[2]– مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات الحاسبات، **المرجع السابق**، ص423.

[3]– عارف حسين أبو عواد، **المرجع السابق**، ص89.

على اختلاف انواعها وحسب خدماتها أو الوظيفة التي تؤديها كبرامج أوفيس، برامج تبادل الرسائل الكترونية، برامج الرسم الهندسي...الخ.

كما انقسم الفقه عند تعريفه للبرنامج، فالتعريف الضيق يقتصر على أنه، كما أسلفنا، تعليمات توجه للحاسب لأداء عمله المطلوب، أما الاتجاه الموسع فيزيد على ذلك وصف البرنامج والمقصود به تعليمات شفوية أو كتابية لشرح البرنامج شرح مفصل ودقيق... بالإضافة إلى المستندات الملحقة التي توضح كيفية استخدام البرنامج والحاسبات الخاصة به، فالتعريف الضيق للبرنامج هو تعليمات موجهة للآلة، أما التعريف الموسع يشمل تعليمات الموجهة للآلة والتعليمات الموجهة للعميل[1].

- التعريف القانوني للبرنامج المعلوماتي:

تضمنت المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريف البرنامج المعلوماتي على أنه:" **مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما**".

عرفت المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري البرنامج المعلوماتي على أنه: "**مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب الى لأداء، وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتي**".

وتناولت المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري البرنامج المعلوماتي على أنه: "**مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما**".

وعرفته المادة1 من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي بأنه: "**مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما**".

وعرف البرنامج المعلوماتي أنه: "**مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة.**" المادة1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي

---

[1]- ينظر: خثير مسعود، المرجع السابق،ص27 وما يليها، وغنية باطلي، **المرجع السابق**، ص66 وما يليها.

إن نافلة القول من خلال استعراض هذه النصوص القانونية لتعريف البرنامج المعلوماتي نجدها أنها اقتصرت على التعريف الضيق للبرنامج دون وصفه أو مستندات الملحقة به، وهذا راجع أنها توافق التعاريف العلمية للبرنامج، كما أنه حتى وإن بسطت حماية لها فلن تكون بقدر الهدف المنشود من حماية البرنامج في حد ذاته.

وبالرجوع للفرق بين المعلومات والبرامج نجد أن أهمية المعطيات تكمن في حد ذاتها، أما البرامج فغايتها تشغيل الحاسوب مثلا، بحيث يستطيع أن يؤدي وظائفه من بينها المعالجة، فالمعطيات محل المعالجة تتزامن مع البرامج أثناء هذه العملية من دخول ومعالجة وتخزين وارسال ونقل... فالحماية هنا ستكون مقررة لكليهما، فالحاسوب والمعطيات بدون برامج لا شيء، كما أن المعلومات محل الحماية الجنائية هي التي تكون داخل النظام وليس التي لم يتم ادخالها أو التي اخرجت على شيء مادي منفصل لانعدام الاتصال مع النظام، وفي الاصطلاح القانوني فإن المعلومات والمعطيات والبيانات نفس الشيء المهم تكون في شكل غير ملموس الكتروني أو ضوئي أو كهرومغناطيسي أي داخل النظام، واذا أخذنا بهذا فإن تعريفنا للبيانات كما سبق لا يدخل في نطاق الحماية لأنه لا يفهم منها شيء ولم يتم ادخالها للمعالجة وإلى النظام بصفة عامة وما يقوم به من أفعال على البيانات، فإن تم ذلك ستصبح محلا للحماية ولا يهم إن تحول اسمها لمعلومات، لأنه ايضا توجد حالة عند ادخال المعلومات المعالجة من جديد لنظام معلوماتي فقبل ادخالها وبالرغم من انها مفهومة ويستخلص منها النتيجة لكنها لن تكون محل الحماية لأنها انفصلت عن النظام، لذا الفرق بين المعطيات والمعلومات جيد من حيث التوضيح واعطاء كل مصطلح مكانه ونحن نؤيد هذا وحبذا لو يكون على المستوى القانوني وهذا ما وجدناه في بعض التشريعات التي تناولناها، كما أن المشرع الجزائري عرف المعطيات المعلوماتية أي المعطيات التي ستكون محل المعالجة ورادف بين معطيات والمعلومات في التعريف، لكن يستنتج أن المعطيات المقصودة في هذا التعريف هي المعطيات التي عرضت لأجل المعالجة داخل النظام أي المعلومات وحسبنا أنه لم يقصد المعطيات الخارجة عن النظام قبل ادخالها، كما أن المشرع الجزائري اعتبر البرامج من قبيل المعطيات المعلوماتية أي معلومات من خلال التعريف المقدم سابقا وبالتالي خضوعه للحماية المقررة في ق.ع عند تجريم المساس بـ أ.م.آ.م.

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

إن الوقوف عند مصطلحات هذا الفرع سيحدد لنا بالضرورة مدلول تسمية المشرع الجزائري لـ ج.م، ونكتشف من خلالها مدى صحة هذه التسمية، وهذا ما سنوضحه في: أولا(المقصود بالتكنولوجيا) وثانيا(تعريف الاعلام) وثالثا(تعريف الاتصال) وكذا رابعا(بين الاعلام والاتصال).

أولا– المقصود بالتكنولوجيا (التقنية)

"إن أول ظهور لمصطلح «التكنولوجيا» في ألمانيا عام 1770م، وهو مركب من مقطعين **(techno)** وتعني في اللغة اليونانية "فن" أو "صناعة يدوية" و **(logy)** وتعني علم او نظرية وينتج عن تركيب المقطعين معنى "علم الصناعة اليدوية" أو "العلم التطبيقي"

وليس لديها مقابل اصيل في اللغة العربية بل عربت بنسخ لفظها حرفيا"[1].

وهي ترادف مصطلح التقنية لذا سنأتي على تعريف التقنية بالرغم أننا عرجنا عليه سابقا، لكن لتوضيحه أكثرا خاصة أن المشرع الجزائري أخذ به من خلال مصطلح تكنولوجيات في القانون 09–04 السالف الذكر.

تعريف التقنية لغويا[2]:التقنية جذرها تقن، يتقن، تقنا، وتقانة، تقن الشخص: حذق وأجاد، وأتقن العمل: أحكمه وأجاده، ضبطه...لقوله تعالى: "**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**"[3]،وتقانة بالفتح إحكام على وجه الدقة والضبط. وهي تطبيق العلم والهندسة لتطوير الآلات والاجراءات من أجل تجويد وتحسين الظروف الإنسانية أو رفع فعالية الإنسان من وجهة ما. وتقانة بكسر التاء علم الصنائع والفنون والأساليب المستخدمة في مختلف فروع الصناعة. وتقني هو فني تجهيز عامل/مستشار تقني ما له علاقة بالعلوم الصناعية. تقنية بكسر التاء مصدر صناعي من تقن: أسلوب أو فنية في إنجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن، علم التقنية: التكنولوجيا، علم الصناعة.

وقيل التقنية: **Technology** مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتطويعها لخدمة الإنسان

---

[1]– عايد كمال، **المرجع السابق**، ص25.

[2]– أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص ص: 295–296.

[3]– سورة النمل، الآية {88}

ورفاهيته[1].التقنية مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا. .... وعلى هذا، فإن التقنية تشمل، فيما تعني، استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورا وأكثر إنتاجية. وتعتمد الاتصالات الحديثة، ومعالجة البيانات على هذه التقنية، وخاصة تقنية الإلكترونيات تستخدم كلمة تقنية أحيانا لوصف استخدام معين للتقنية الصناعية كالتقنية الطبية أو التقنية العسكرية وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدواتها ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف، فوائدها: زيادة الانتاج وسهولة العمل، مستويات معيشة مرتفعة، سلبياتها: البطالة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية كلما زاد انتاج الطاقة كلما زاد استنزاف الوقود[2].

وعرفت تكنولوجيا أنها: تقنية، أسلوب الإنتاج أو حصيلة المعرفة الفنية أو العلمية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واستخراج المواد الأولية ووسائل المواصلات، وتسمى أحيانا العلم التطبيقي" تكنولوجيا الأسلحة/ المعلومات"[3].

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن التكنولوجيا أو التقنية هي مختلف العلوم أو النظريات التي ترتبط بالآلات لتطوير عملها ومن ثم اكتشاف واختراع أجهزة أخرى أو تطويرها في ذاتها لتقوم بأداء أفضل و عمليات أخرى لم تكن تقوم بها وهذا العلم في تطور مستمر والذي يحتاج العنصر البشري من أجل هذه الدراسات والاجهزة والبرامج... وهذا لعدة أغراض منها تسهيل العمل، فقديما كان الانسان يستعمل اليدين ثم تحول إلى استعمال أدوات ميكانيكية ثم كهروميكانيكية ثم الكترونية هذه الأخيرة التي تشهد تطورات مستمرة ومتلاحقة في مختلف الجوانب والميادين التي تستخدم فيها.

ثانيا– تعريف الاعلام Information

لكي نتوقف على تحديد معنى كلمة الإعلام، كان لا بد من تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي خاصة وأن هذه الكلمة لها مدلول يتجه إلى كل ما يدور في فلك الصحافة ولها مدلول الاعلام الآلي.

---

(1)– عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **المرجع السابق**، ص279.

(2)– مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، السعودية، 1999، ص69 وما يليها.

(3)– أحمد مختار عمر، **المرجع السابق**، ص296.

1–التعريف اللغوي للإعلام

نحيل ذلك إلى تعريف معلومة لغويا ويقصد به معرفة ونقل الخبر نفس المعنى يطلق على العملية الاعلامية.

واذا كان الاصطلاح الانجليزي **information** هو المقابل للاصطلاحين العربيين إعلام ومعلومات فإن استخداماتهما العربية لهذين المصطلحين جد مختلفة، حيث تستخدم كلمة "إعلام" مقرونة دائما بوسائل الاتصال الجماهيري والتي تقابل اصطلاح "**Mass Communication** كالصحافة والاذاعة المسموعة والمرئية، أو كبديل لاصطلاح الدعاية **Propaganda** والتوجيه الدعائي، بينما قد تستخدم كلمة "معلومات" مقرونة بأجهزة الاستخبارات فيقال **Information Agency** بمعنى وكالة الاستخبارات أو **Information machine** بمعنى جهاز استخبارات، فعلى الرغم من أن المعلومات والاعلام لهما علميا نفس المفهوم، الا أن الاستخدام العربي لهما لخدمة أغراض تجارية تارة أو دعائية تارة أخرى جعل مفهوم كل منهما يختلف تماما عن الآخر...[1]

يلاحظ أن الاعلام والمعلومات تأخذ نفس المعنى اللغوي وإن زاد الاعلام في شيء وهو نقل تلك المعلومة بأي وسيلة واشاعتها، وهذا ما يجعلهما مختلفين فالمعلومة هي ما تحويه من وقائع وصور وأرقام... لها مدلولها أما الاعلام فدوره بث تلك المعلومة فهو المعلومة + اشاعتها ونشرها.

2– التعريف الاصطلاحي للإعلام:

يقول الدكتور عبداللطيف حمزة: "الاعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة ..."، ويقول فرنان تيرو: "الاعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة الفاظ أو أصوات أو صور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور" أن هذا التعريف ينص على شيئين أساسيين في وجود عملية الاعلام وهما الصبغة وشيوع الخبر[2].

وعرف أيضا أنه: "كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك

---

[1]– عوض منصور ومحمد أبو النور، **تحليل نظم المعلومات باستخدام الكمبيوتر**، ط5، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1999، ص34.

[2]– زهير احدادن، **مدخل لعلوم الاعلام والاتصال**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص14.

والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقي للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[1].

ولقد تم تعريف انشطة الاعلام في القانون رقم 12-05[2] المتعلق بالإعلام في المادة الثالثة الملغى بموجب المادة 55 من القانون العضوي رقم 23-14[3] المتعلق بالإعلام حيث عرفت المادة 2 منه: "**يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه**"، ويكون النشر كتابة مثل الجرائد والصحف ويكون النشر مجرم هو إعلان قصد إظهار النشاط المؤذي بالكتابة والقول أو الرسم... وتسمى الجرائم هنا بجرائم الاعلام المقروء، أما البث هو نشر لكن بوسائل سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية كاراديو والتلفزيون وتسمى الجرائم هنا بجرائم الاعلام المرئي أو المسموع، وقد تكون وسيلة النشر أو البث الكترونية كالأنترنت التي أصبحت تحتوي الوسائل السابقة ينشر فيها نص أو صورة أو فيديو، فجرائم الاعلام الالكتروني لا تخرج عن كونها أفعال غير مشروعة تتخذ الانترنت وسيلة لارتكابها، والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الاطلاع عليها[4].

فكما قلنا إن الاعلام يعبر عن الأخبار والوقائع والقضايا والمعارف والأحداث الوطنية والدولية، ومن ثم إنتاجها ونشرها وبثها للناس أو فئة معينة بكل مصداقية وموضوعية، مهما اختلفت الوسائل

---

[1]– حسينة شرون، "**الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 01ديسمبر2015، ص70.

[2]–القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12جانفي2012، **المتضمن قانون الاعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد21، الصادرة في 15جانفي 2012، ص22.

[3]–القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، **المتضمن قانون الاعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023، ص 9.

[4]– للتفصيل أكثر في ها الموضوع وبما يحتويه من مختلف الجرائم الاعلامية المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي وجنح النشر أو البث الماسة بعمل القضاء وجنح الاهانة وجنحة رفض نشر أو بث الرد، ينظر: عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، "**المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 01ديسمبر2015، ص27 وما يليها.

المستعملة لغرض تزويد الناس بالمعلومات كتابة أو سمعي بصري أو الكتروني. والمشرع عند نصه في القانون 09-04 على مصطلح جرائم تكنولوجيات الاعلام **هل كان يقصد هذا الاعلام الخاص بالبث والنشر بأي وسيلة كانت خاصة إذا كانت الكترونية أما قصد مصطلح الاعلام الآلي؟** حيث نقصد بالإعلام الآلي بشكل بسيط علم يسمح بمعالجة معلومات بطريقة آلية واستعمال الكمبيوتر–أو أي جهاز يقوم بذلك– باتباع برنامج مخزن مسبقا– خاصة إذا أخذنا بالتعريف اللغوي الذي رادف بين المعلومة والاعلام، والمرجح أن المشرع **قصد جرائم الاعلام الآلي** وليس جرائم الاعلام والتي خص لها نص متعلق بها وهو القانون 12-05، حتى وإن كانت الوسيلة الكترونية فلا يعتد بذلك على أنها من جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات لأنها هنا ستصبح جرائم الاعلام الالكتروني وما يؤكد هذا أيضا هو تعريف المشرع في القانون09-04 لجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال والذي سنتطرق له لاحقا، **أو قصد مصطلح تكنولوجيات المعلومات والاتصال** ، لأنه كما قلنا الاعلام والمعلومة يترادفان.

ثالثا– تعريف الاتصال: Communication

إن عملية الاتصال في الحقل الإلكتروني مهمة جدا لذا سنحيط بها من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

1–التعريف اللغوي للاتصال:

من وصل: "وصلت الشيء وصلات وصلة"، والوصل ضد الهجران. ابن سيده : الوصل خلاف الفصل توصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة" وصلة"؛ واتصل الشيء بالشيء : لم ينقطع، ووصل الشيء إلى الشيء وصولاً وتوصل إليه : انتهى إليه وبلغه؛ ووصله إليه وأوصله : أنهاء إليه وأبلغه إياه"[1].

وقيل هو "طريقة إرسال ونقل البيانات والمعلومات من خلال قناة الاتصال سواء باستخدام الهاتف أو جهاز الحاسوب عبر أسلاك سلكية أو لاسلكية لمسافات بعيدة. أما نطاق الاتصال بين نقطتين أو أكثر من حيث المسافة والسرعة في نقل البيانات والمعلومات النصية والتصويرية والبيانية... إلخ من خلال استخدام أحد وسائط الاتصال و يقصد بقناة الاتصال المسار الذي تتم فيه عمليات التراسل بين نقطتين أو أكثر بما فيه أجهزة الإرسال ووسائط الاتصال مثل: المودم أو الأقمار الاصطناعية أو المايكروويف، أما شبكة الاتصال مجموعة نقاط معقدة من نقاط الشبكات

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد11، **المرجع السابق**، ص726.

المحلية أو الدولية أو الاثنين معا تتصل مع بعضها بعضا مكونة شبكة اتصال مباشر عبر القنوات الاتصالية السلكية واللاسلكية، و المقصود بنظرية الاتصال والتي ظهرت في بداية الخمسينات الميلادية من قبل العالم كلاود شـــانون**Claude Shannon** الذي استخدم هذه النظرية في كيفية حساب نقل المعلومات(من خلال أحد وسائط الاتصال) علميا وحسابيا تحت مسمى نظرية الاتصال الحسابي **Mathematical Theory of Communication**، وهي كلمة مرادفة لنظرية المعلومات إلا أن نظرية المعلومات تعتني بكمية المعلومات المتنقلة في وسائط الاتصال بينما نظرية الاتصال تعتني بإيجاد هذه الكمية حسابيا[1].

نلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الاتصال على أساس أنه طريقة للإرسال، وتناول مختلف ما يدور في فلك الاتصال من مصطلحات.

وعرف على أنه: "تبادل المعلومات، أو توفير التسلية عن طريق الكلام أو الكتابة أو أية وسائل أخرى. وربما كانت أهم أنواع الاتصالات هي الاتصالات الشخصية التي تحدث عندما يعبر الناس عن أفكارهم ورغباتهم بعضهم لبعض. ويتصل الناس بعضهم ببعض من خلال طرق عديدة، ومن ذلك: الكلام، وتحريك أياديهم، وحتى تعبيرات وجوههم. ويستخدم الناس المكالمات الهاتفية والخطابات للاتصالات الشخصية، ولولا الاتصالات الشخصية، لما عرف الآباء احتياجات أبنائهم، ولما استطاع المدرسون مساعدة تلاميذهم على التعلم، ولما استطاع الأصدقاء التنسيق مع أصدقائهم، ولما استطاع الناس المشاركة في المعرفة، ولما أمكن للبشر في أغلب الحالات أن يحيوا الفترة طويلة...، ويتم نوع آخر مهم من الاتصالات، عندما تبعث الرسائل إلى جمهور كبير. ويسمى هذا النوع الاتصال الجماهيري، وتعد الكتب إحدى أقدم وسائل الاتصال الجماهيرية، كما يعد التلفاز واحدا من أحدثها، وتعتبر الجرائد والمذياع وسائل أخرى يمكن عن طريقها إرسال المعلومات إلى العديد من الناس[2].

تطرق هذا التعريف لمختلف وسائل الاتصال خاصة التقليدية منها، ومضمون الاتصال هو تبادل المعلومات بين الناس.

---

[1]– عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **المرجع السابق**، ص ص:70–71.

[2]– مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، **المرجع السابق**، ص136 .

كما أن الاتصالات ذات أهمية في حياتنا مرت بالعديد من التطورات عبر حقبات زمنية[1].

الاتصال هو البلوغ والانتهاء للمقصود سواء شخص أو شيء وهذا ما ينطبق في وصل المعلومة عبر مختلف وسائل الاتصال سواء التقليدية أو الحديثة من أجهزة وكابلات وأقمار صناعية...الخ ومختلف التكنولوجيات التي تطرأ عليها.

2-التعريف الاصطلاحي للاتصال

يبقى يدور دائما بين التعريف الفقهي ثم القانوني للاتصال، كالتالي:

- التعريف الفقهي للاتصال

"الاتصال (**communication**) هو العملية أو الطريقة التي يتم عن طريقها انتقال المعرفة من شخص إلى آخر حتى تصبح مشاعا بينهما وتؤدي الى التفاهم بين هاذين الشخصين أو لهذه العملية عناصر ومكونات واتجاه تسير فيه واتجاه تسعى الى تحقيقه ومجال أكثر، وبذلك يصبح تعمل فيه ويؤثر فيها"[2].

"الاتصال هو عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شخصية أو مكتوبة من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر" [3].

---

[1]-وللاتصالات أهمية في حياتنا في المنزل والمدرسة في الأعمال والصناعة وفي الشؤون العالمية، أما التطور التاريخي للاتصالات فقد مر بحقبات ومراحل بداية بحقبة ما قبل التاريخ فكان شفاهة ثم الكتابة بالصور ثم كل رمز أعطي له صوت لتكون الكتابة التي نعرفها وهكذا انتهى عصر ما قبل التاريخ ببروز الكتابة، ثم الأزمنة القديمة اكتشف البرق المرئي ثم حقبة العصور الوسطى نسخ الكتب باليد ونقل الأخبار مشافهة وفي عصر النهضة اكتشفت الطباعة ... القرن 17 و18 ضمور الصحف الاخبارية كانت تسمى كورانتوس، وفي بداية القرن19 حدث تطور في الطباعة عندما اكتشف محرك بخاري لتزويد آلة الطباعة بالقوة المحركة وقد زاد اختراع السفن والقطارات البخارية من سرعة نقل الأشخاص والأخبار، ثم اخترع البرق الكهربائي وازداد تطور الاتصالات باختراع التصوير وفي أواخر القرن19 تم اختراع آلة كاتبة والهاتف والحاكي والسينما ثم حدثت ثورة اتصالات مرة أخرى معلنة بداية العصر الالكتروني فاخترع التلفاز والراديو ثم مسجلات الصوت ومسجلات الفيديو ثم أقراص الفيديو ثم جاء دور اقمار الاتصالات وخلال= السبعينيات من القرن 20 تم استخدام الحاسوب في التحرير وفي الثمانيات من نفس القرن قامت شركات بالتسويق للهواتف الخلوية المتحركة ثم جاءت اتصالات الألياف البصرية تحويل اشارات كهربائية إلى ضوئية ... للتفصيل أكثر ينظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، **المرجع السابق**، ص136 وما يليها.

[2]- عايد كمال، **المرجع السابق**، ص28.

[3]- سحانين الميلود، **المرجع السابق**، ص15.

من خلال هذين التعريفين نجد أن الاتصال يدل على انتقال وتحويل الأفكار من طرف لطرف داخل مجال يحتوي مسار والمعلومة المرسلة بداخله ونقطتين طرفيتين بالإضافة للمكونات المادية.

– التعريف القانوني للاتصال

من جملة التعريفات القانونية التي أعطيت للاتصالات بصفة عامة أو خاصة ونقصد بهذه الأخيرة التي حددت لها وسيلة معينة وبالضبط الاتصال الالكتروني والذي يعد محور دراسة ج. م هي كالتالي:

– الاتصالات: **هي "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أيا كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية"**[1].

– الاتصالات: "**هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية" والاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفية بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل**"[2].

نلاحظ تطابق التعريفين في المبنى وبالتالي في المعنى، حيث تم اقتباس تعريف الاتصال الموجود في القانون 14–04 المتضمن النشاط السمعي البصري من ملحق للاتحاد الدولي للاتصالات، وهو عبارة عن ارسال وبث لمعلومة مهما كانت طبيعتها عن طريق مختلف أنظمة الاتصال السلكية واللاسلكية، كما تم تعريف الاتصال السمعي البصري على أنه كل ما يقدم ويبث عن طريق التلفزة والاذاعة بذات القانون 14–04 الملغى بموجب المادة 86 من القانون رقم 23–20 [3] والذي عرف بدوره ومن خلال المادة 3 منه الاتصال السمعي البصري وهو "**كل اتصال موجه**

---

[1]– الاتحاد الدولي للاتصالات، **المرجع السابق**، الملحق المتضمن تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور و في الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات، ص65.

[2]– المادة 7 من القانون رقم 14–04، المؤرخ في 24 فيفري2014، **المتضمن النشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، العدد16، الصادرة في 23 مارس2014، ص8.

[3]– القانون رقم 23–20، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، **المتضمن النشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 2 ديسمبر 2023، ص 11.

للجمهور يتضمن خدمات البث الاذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتيزية، عبرا لكابل أو الساتل و/أو الانترنت"، وفي نفس المادة تم تعريف خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت ... إلخ.

– الاتصالات الالكترونية: أي **تراسل أو ارسال او استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور او أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية** (المادة 2 من قانون 09–04) السالفة ذكر. كما عرف في المادة 7 من القانون رقم 14–04 السالفة الذكر الاتصال الموجه للجمهور بوسيلة إلكترونية هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– الاتصالات الإلكترونية:" **كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أية وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال**"[1]. هذا التعريف مقتبس من التعريف المعطى في القانون 09–04 لأنه مكمل له، مع اضافة تأكيد أن الهاتف الثابت والنقال من الوسائل الالكترونية التي يكون من خلالها الاتصال.

"الاتصال الإلكتروني": "**كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات او معلومات، مهم اكانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية**". (المادة 3 من القانون رقم 18–07 وهو نفس تعريف المادة 10 من القانون رقم 18–04، كما عرفت نفس المادة 10 شبكة الاتصالات الإلكترونية على أنها: "**كل منشاة أو مجموعة منشئات تضمن اما ارسالا او ارسال وايصال إشارات الكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه. تعد شبكات اتصالات الكترونية**

---

[1]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، **المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، العدد53، الصادرة في 8 أكتوبر 2015، ص17.

خصوصا: شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والانظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الالكترونية".

نلاحظ أن هذه التعريفات الأخيرة تناولت بالخصوص الاتصالات الالكترونية والمقصود منها استعمال أدوات الكترونية مرتبطة بأنظمة اتصال مختلفة سلكية كانت أم لاسلكية مشكلة بذلك قناة الاتصال حيث يتم فيها ارسال واستقبال اشارات ومعلومات ...الخ، والمشرع الجزائري ومع جملة الحركة التشريعية خاصة في المجال المعلوماتي والتي تم استعراضها تطرق لهذا المصطلح وتعريفه في العديد من القوانين المستحدثة ذات الصلة، إلا أن مختلف التعريفات التي أعطيت متطابقة، كما نص على أن هذه الاتصالات تتم بواسطة وسيلة الكترونية ولم يحدد وبهذا ترك المجال لما قد يطرأ من تطورات، كما تضمنت موضوع الاتصال وهو المعلومات و الاشارات والصور والاصوات ... بالرغم انه يمكن ادراج ذلك كله في مصطلح المعلومات–نراجع تعريف المعلومة–، ومع ذلك فإنه لا يجب أن ننسى محور عملية الاتصال بدونها لن تكون أساسا وهي مختلف وسائل وأنظمة الاتصال وهي على نوعين كما قلنا بواسطة أسلاك مهما كان نوعها ونقول اتصالات سلكية أو بواسطة مثلا أقمار صناعية ومحطات–مكان فيه أجهزة– ارسال واستقبال معلومات في شكل أمواج كهرومغناطيسية ونقول اتصالات لاسلكية، كما يوجد اتصال جماهيري يوجد اتصال احادي واتصال ثنائي...

رابعا–بين الاعلام والاتصال:

يعنى بالإعلام أساسا الخبر والوسيلة والجمهرة والتدفق الاحادي نسبيا، ينطبق ذلك على الصحيفة والمجلة والاذاعة والتلفزيون، وتغيب الجمهرة في وسائل الهاتف والفاكس والتلكس ومن ثم فهي وسائل اتصال وليست وسائل اعلام، أما الحاسب (الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية، الانترنيت، فهي تجمع الاتصال والاعلام، إذ توجد وسائل الاعلام في هذه الوسيلة ومن ثم سميت بالإعلام المتعدد **Multimedia**) أي أنه وسيلة اتصال وإعلام، أما كلمة الاتصال فهي تضمن التدفق المتبادل لا الأحادي النسبي، وهذا ما نجده في الأصل اللاتيني لكلية (**Communication** اي **Communis** أي الاشتراك في اشتقت كلمة (**Commun** أي المشترك وما يشترك فيه أفراد المجتمع ثم كلمة (**Community** أي الجماعة فكلمة (**Communication**) أي الاتصال. وعليه، فما يدور بين أفراد المجتمع تفاعل هو اتصال إذ يتضمن التبادل المشترك. وفي هذه الحالة، يكون المحتوى أشمل من

الخبر وتغيب الوسيلة التقنية والجمهرة والتدفق النسبي، أما الترادف الجزئي بين الاعلام والاتصال فيكمن في قول البعض ان كل اعلام هو اتصال وليس كل اتصال اعلام[1].

وقد ساهمت اللغات الاجنبية أيضا في احداث هذا الترادف أو الخلط بين الاعلام والاتصال فكلمة **(Communication)** باللغة الانجليزية تشير الى الاعلام والاتصال معا كالقول (**Personal Communication** والاتصال الشخصي **(Mass Communication)** أي الاتصال أو الاعلام الجماهيري، ويضاف حرف S على كلمة **(Communication)** فتصبح **(Communications** ويقصد بذلك وسائل الاتصال مثل الهاتف والأقمار الصناعية (والبعض يسميها البصرية) والحاسب وليس وسائل الاعلام مثل الصحيفة والاذاعة والتلفزيون. اما باللغة الفرنسية فتضاف كلمة **(Information)** إلى كلمة **(Communication)** للتمييز بين الإعلام والاتصال كالقول علوم الإعلام والاتصال**(Sciences de l'information et de la communication)**[2].

وخلاصة القول من خلال استعراضنا لمفهوم كل من اعلام والاتصال نجد أن المصطلحين قد يترادفان عند نقطة ما، فالإعلام هو بث ونشر الاخبار والمعلومة... سواء كان من جانب احادي للجمهور عن طريق مثلا التلفاز والجريدة ثم تطورت الوسائل للهاتف الذكي والحاسوب المتصلان بالأنترنت، فينجم عنه ارسال المعلومة وبالتالي يكون اتصال لذلك قد يفترق الاعلام عن الاتصال بالوسائل التقليدية لكن قد يجتمعان بالوسائل الحديثة ونقصد الالكترونية منها، فكلاهما يهدفان لإيصال المعلومة خاصة إذا رفع عنها الطابع الخاص.

خامسا–تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال

وفي آخر ما يدور من مصطلحات تسمية المشرع الجزائري لـ ج.م، وجب جمعها وتحديد مدلولها كاملا متكاملا.

1–المعنى اللغوي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال:

يجب الاشارة الى ان مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ورمزه **(TIC/ICTs)** ليس مفهوما وحيد المعنى، فهو من اهتمام عدة تخصصات: الرياضيات، الاعلام الالي، الاتصال، الادب، علم الاجتماع، علم النفس، الفلسفة، هندسة الاتصالات... ولقد ظهر مفهومه في ثمانينيات القرن الماضي

---

[1]– عايد كمال، **المرجع السابق**، ص ص:28–29.

[2]– **المرجع نفسه**، ص30.

في الولايات المتحدة الامريكية باسم مصطلح "تكنولوجيا الاعلام" **(Information Technologies)** أو **IT** الناتج عن دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية، ثم في اليابان باسم الكمبيوتر والاتصال **(communication & computer)** ولاحقا في أوربا باسم **(Télématique)** و **Télécommunication et informatique**، أي الاتصالات عن بعد والاعلام الالي، وأخيرا وبعد تأثير من علوم الاعلام والاتصال، شاع في أوربا المصطلح الحالي **(TIC/CIT)**[1].

باختصار فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي دمج بين الحوسبة وما يلحقها من تقنيات– نقصد مختلف الاجهزة التي تقوم بمعالجة المعلومات...– ووسائل الاتصال الحديثة وما يمسها من تطورات ...

2–المعنى الاصطلاحي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

تعرف كذلك بانها مجموعة التكنولوجيات المتقدمة التي اتاحتها الحاسبات الالكترونية الدقيقة والاتصالات السلكية واللاسلكية المتطورة بواسطة الاقمار الصناعية وبغيرها والاستثمار من بعد والمحطات الارضية والبحرية للاتصالات وشبكات بنوك المعلومات الالكترونية وما تستخدمه من وسائل اتصال متطورة مباشرة وغير مباشرة وتعني أيضا اكتساب ومعالجة وتخزين واسترجاع ونشر المعلومات عن طريق التكامل بين أجهزة الحاسبات الالكترونية ونظم الاتصالات الحديثة[2].

كما يعني بها أيضا" مجموعة من التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الإعلامي والاتصالي، الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو الجمعي أو التنظيمي أو الوسطي، أو التي يتم من خلاله جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة المرسومة أو الرقمية من خلال الحاسبات الالكترونية أو الكهربائية حسب مرحلة التطور التاريخي لوسائل الاتصال والآلات التي يشملها هذا

---

[1]– عايد كمال، **المرجع السابق**، ص31.

[2]– **المرجع والموضع نفسه.**

التطور". كما تعرف على أنها" مجموعة من الآلات أو الأجهزة أو الوسائل التي تساعد على إنتاج المعلومات وتوزيعها واسترجاعها وعرضها[1].

إن واقع تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر مرهون بوجود وتطور مؤشرات تتمثل في الهاتف الثابت والنقال والانترنت حيث بذلت ولا تزال الجزائر تعمل على النهوض بهذا القطاع إلا أنها لا تزال متأخرة في اكتساب هذه الوسائل مقارنة مع الدول التي تقدمت في هذا المجال وهذا بسبب المعيقات التي تشهدها من ضعف تدفق الانترنت ومعيقات مادية وأمنية وطبيعية...الخ[2].

وبمفهوم آخر هي خليط بين الحواسيب ووسائل الاتصال المتنوعة وشبكات الربط التي تتعامل مع المعلومة من جميع النواحي ونقصد بذلك الأفعال الجمع والتحليل والتخزين الكترونيا والنقل والاسترجاع والتنظيم...الخ وتكنولوجيا الاتصالات، حيث يتم انتقال المعلومة من العالم المادي إلى العالم الرقمي–كون الحاسوب يتعامل مع معلومة ب (01) ومن ثم الابحار عبر وسائل وانظمة الاتصال المعروفة لغاية الوصول للمرسل...

و في ختام هذا المطلب نصل إلى أن المصطلحات المعتمدة في تسميات ج.م إن كانت تغطي جانب ما فإنها تهمل الجانب الآخر خاصة وأنها تربط بالوسيلة، وإن كان بعض الباحثين ربما يستعملونها اعتباطيا حتى لو أطلقوا تسمية تدل على الجزء فإن المراد بها الكل، إلا أن مصطلح ج.م نجده نوعا ما يطلق على الكل حيث يدل على معلومات وما يرتبط بها من نظام معلوماتي بتطوراته، وبالرجوع للمصطلح المستعمل من خلال المشرع الجزائري وهو جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال نجد أنه وفق في اختياره على نحو ما بينا ذلك من دلالة كل مصطلح، إن أنه لكي يكتمل الشق المفاهيمي المصطلحي وجب التطرق للشق المفاهيمي الموضوعي وهذا محل دراستنا الموالية.

---

[1]– نوال مغزيلي،" **تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر –دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات**–"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد7، العدد12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 15 جانفي 2018، ص172.

[2]– للتفصيل أكثر حول قياس مؤشرات تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر ولمحتها التاريخية والمعيقات التي تعترضها في سبيل ترقيتها والنهوض بها، ينظر: **المرجع نفسه**، ص176 وما بعدها.

المبحث الثاني: جدلية مبدأ شرعية جرائم المعلوماتية (مدخل مفاهيمي موضوعي للجريمة المعلوماتية)

نتطرق في هذا المقام لمناقشة بسيطة لمختلف الجرائم التي تأخذ صبغة المعلوماتية مع التعريج على مختلف القوانين ذات الصلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك في التشريع الجزائري لنحدد مجال الدراسة موضوعيا، وهكذا يتم التطرق لحماية المنظومة المعلوماتية كمصالح اعتبرها المشرع جديرة بالحماية في وقتنا الحاضر لما تمثله من أهمية في مختلف الميادين على المستوى الخاص أو العام، والتأكيد مجددا على حماية المصالح التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال حيث عمل المشرع ولا يزال على تبني استراتيجية تشريعية تتخللها نصوص متعلقة بالحث على الأمن المعلوماتي في شقه التقني[1] و في شقه الجنائي من خلال مكافحة ما يسمى بـ ج.م

---

[1]– أطلق عليه المشرع مصطلح الأمن السيبراني وعرفه في المادة 10 من القانون 18–04 السالف الذكر على أنه"مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة"، الملاحظ على هذا التعريف أنه ذو مصطلحات عامة ومرنة، كما ينصب على حماية موفورية وسلامة وسرية البيانات كأنه المشرع يصب هذا الأمن على الجانب المعنوي للنظام المعلوماتي دون المادي، إلا أننا نرى أنه حبذا لو شمل حتى الجانب المادي من مختلف المخاطر التي تمسهما معا والتي سنأتي على ذكرها، وحرصا من المشرع الجزائري على تدعيم هذا الأمن فقد أصدر المرسوم الرئاسي رقم 20–05، المؤرخ في 20 جانفي 2020، **المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، ج ر ج ج، العدد4، الصادرة في 26 جانفي 2020، ص 5، أولا نذكر أن المشرع اعتمد مصطلح النظام المعلوماتي في هذا المرسوم، حيث تشمل هذه المنظومة الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني: مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية مكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها، ووكالة أمن الأنظمة المعلوماتية مكلفة بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن أنظمة المعلومات بالإضافة للهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني (المادة3)، ومن بين مهام المجلس حسب المادة4 الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية أي تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال، كما يبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية ، وهذا راجع أصلا لدوره واختصاصه ودرايته المعرفية في أمن أنظمة المعلومات لذا سيكون رأيه مفيد وهكذا يكون تنسيق بين مختلف القوانين ذات الصلة...، أما مهام الوكالة فقد نصت عليها المادة 18 نذكر منها إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية وهنا تدخل من ضمن الهيئات المكلفة بالتحقيق في هذا النوع =

من الاجرام والتي أكيد سنعرج عليها فيما بعد، وكذا ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية أي تكون على دراية بكل ما هو متعلق بالتكنولوجيا وما وصلت إليه في مجال الأنظمة المعلوماتية...الخ، إلا أنه وحسب المادة 40 تستثنى أنظمة الدفاع الوطني من هذا المرسوم ربما هذا راجع لطابع السرية والخصوصية الذي يكتسي هذا القطاع، ودائما وفي إطار تأكيد على الأمن السيبراني تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–364، المؤرخ في 5 ديسمبر 2020، **المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرقمنة والاحصائيات**، ج.ر.ج.ج، العدد74، الصادرة في 8 ديسمبر2020، ص8، والذي يتم السعي من خلاله أيضا التحول الرقمي للإدارات العمومية والمؤسسات–الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية– لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجلات على مستوى العالم كوننا نعيش الآن عصر الرقمنة والتي من بين أهدافها تحسين نوعية الخدمة العمومية وتقليص الجهد والوقت والتكاليف...الخ، حيث تضم هذه الادارة المركزية هياكل عدة تتفرع عنها مديريات نذكر منها: مديرية تكنولوجيات الرقمنة يتفرع منها المديرية= الفرعية للأمن السيبراني والتي من بين أعمالها إعداد وتحيين خريطة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها أنظمة المعلومات في هذا القطاع(المادة الثانية–1–ج)، وأيضا مديرية أنظمة المعلومات والاتصال والتي تسهر على تحديد الحاجات في مجال تجهيزات الاعلام الآلي وصيانتها وتصور حلول معلوماتية على مستوى القطاع مع السهر على أمن التجهيزات وأنظمة الاعلام الآلي...(المادة4) هنا نجد أن المشرع قد أصبغ الجانب المادي بالحماية، ومديرية التعاون والشؤون القانونية والأرشيف(المادة5)، ومن جملة المخاطر التي تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية: مخاطر الفيروسات ومخاطر اقتحام الشبكات عن طريق انتحال الشخصية أو كسر كلمات السر، و كذا المخاطر الناتجة عن استخدام الموصلات بين الشبكات ومن هذه الموصلات خطوط الهاتف وما تتعرض له من مراقبة وتجسس، والأقمار الصناعية التي تستخدم في حد ذاتها للتجسس والألياف الضوئية، بالإضافة للمخاطر الناتجة عن الكوارث الاصطناعية والطبيعية كالحرائق وعدم خبرة المستخدمين.. والعوامل الكونية والبيولوجية كمهاجمة الفطريات الأقراص المدمجة وأكلها والزلازل والعواصف والبراكين، لذا وجب من إجراءات تأمين مادية كالأقفال الأمنية = المتطورة وكاميرات وأجهزة الانذار أو المعرفة بواسطة الخصائص البيولوجية وتأمين الكوابل الخارجية وعدم بناية منشآت الأنظمة المعلوماتية في أماكن= الكوارث الطبيعية...أما اجراءات تأمين الاتصالات و المعلومات فيكون باستخدام كلمات السر وتشفير البيانات والتوقيع الالكتروني، أما الحديثة منها استخدام الخصائص البيولوجية من أجل استخدام الجهاز و استخدام الجدران النارية التي تسمح بمرور المعلومة أو تمنع ذلك أو استخدام الشبكة الافتراضية Virtual Private Network(VPN) للتفصيل أكثر في ذلك ينظر: أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، د.ط، مطابع الشرطة: د بن ،2005، ص55 ومايليها، وحسن مظفر الرزو، "**الأمن المعلوماتي: معالجة قانونية أولية**"، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد1، أكاديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة، جانفي 2004، ص68 وما يليها، عدمان مريزق وبوقلاشي عماد، "**الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية–إشارة إلى حالتي تونس والجزائر**–"، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد2، العدد3، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010،ص8 وما يليها، ومليايني عبد الوهاب،((**أمن المعلومات في بيئة الأعمال=**

لمحاصرة هذا النوع من الاجرام الجديد على الساحة الواقعية والقانونية، ومن جانب آخر يعتبر اجرام تقليدي في ثوب جديد فطغى على جميع الجرائم، وأكاديميا بدأ يستحوذ على النظرية العامة للجريمة ويكون في كل شاردة وواردة كوننا الآن لا نستطيع أن نستغني عن تقنية المعلومات والاتصالات التي دخلت علينا بإرادتنا دون وعي منا لما قد ينجر عنها، فركزنا مع الايجابيات وتناسينا السلبيات، إلا أنه ونظرا لعدة أسباب قد يقول أحدهم أن ج.م تقاوم النص الشرعي لها وهذا ما سنتعرض له في معرض دراستنا هذه المقسمة إلى ثلاث عناوين وهي: الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات(المطلب الأول)، والجريمة المعلوماتية في القوانين المكملة(المطلب الثاني)، وموقف المشرع الجزائري من مبدأ شرعية الجريمة المعلوماتية(المطلب الثالث).

الالكترونية))، أطروحة دكتوراه(غ.م)، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص116 وما يليها ، ودرار نسيمة، **((الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني**–دراسة مقارنة–))، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،ص87 وما يليها، وبومامي العباس، **((الجريمة الالكترونية بين التحصين التقني والتحصين الجنائي))**، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال(غ.م)، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015، ص79 وما يليها، وطالب كيحول، **((الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت))**، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال،(غ.م)، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009،ص38 وما يليها، وتأسيسا لما سبق فالأمن المعلوماتي التقني ينصب على الماديات وما هو معنوي بالنسبة للنظام المعلوماتي بغية تحقيق حماية متكاملة في إطار السياسة الجنائية الوقائية، بالرغم أن المشرع الجزائري عند تجريمه للأفعال الماسة ب ن.م.آ.م/أ لم يشترط الحماية الفنية– التي أصبحت في وقتنا الحالي بديهية في هذا الميدان وأصبح أي شخص معنوي أو طبيعي يعمل بها إدراكا منه لما تتعرض له الأنظمة من اعتداءات ومخاطر وبالتالي هذا يعكس قيمة معلوماته المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، وكذا قيمة الأجهزة محل الدراسة– وبالتالي تخضع كل الأنظمة المعلوماتية للحماية سواء الوقائية أو الردعية البعدية، ولا نقول أن السياية الجنائية سواء الموضوعية أو الاجرائية عاجزة لأنه تدخلها يكون بعد ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء كان النظام محمي تقنيا أو لا، وإن كان هناك استثناءات لتدخلها قبل ارتكابها وهذا ما سنراه في القانون09–04، وحسن فعل المشرع الجزائري عندما لم يشترط الحماية التقنية فالأصل عدم الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا دون اشتراط أي شرط المهم تشكل تعدي على مصلحة أدرك المجتمع والمشرع أنها واجبة الحماية... بالعكس عندما تعجز الحماية الفنية تتدخل الحماية الجنائية.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات Cybercrime

تناول المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية بداية وبشكل واضح نوعا ما من خلال ق. ع حيث تمثلت في جرائم المساس بـ أ.م.آ.م، ثم أدخل بعض التعديلات جعل من الجرائم التقليدية معلوماتية إذا ارتكبت من خلال نظام معلوماتي، وقبل ذلك جرائم الاعتداء المعلوماتي على حرمة الحياة الخاصة وهو ما سيكون للتحليل واستعراض النصوص القانونية كالتالي:

الفرع الأول– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص عليها المشرع الجزائري عند تعديله لـ ق. ع سنة 2004[1] بإقرار لها قسم سابع مكرر حيث تضمنت 8 مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 مع اضافة مادة تجريمة متعلقة بمقدمي خدمات الانترنت إثر تعديل ق ع لسنة 2016[2] (394 مكرر8) والتي سنأتي على ذكرها في أوانها.

قد يتطلب الأمر التعريج على دراسة هذه الجرائم لتحديد المقصود بها كونها نواة من أنوية دراسة ج.م في التشريع الجزائري وكذلك المقارن وفي الاتفاقيات الدولية، لذا سنقسم هذه الدراسة البسيطة إلى قسمين أحكام عامة مشتركة بين هذه الجرائم وأحكام خاصة تنفرد بها كل جريمة على حدى، كما نود أن نشير إلى أن موضوع جرائم المساس بـ أ.م.آ.م متصور و من خلال التسمية أنها تمس الجزء المادي والمعنوي لكن هذه الأخيرة موضوعها أو محلها هو الجزء المعنوي إذ العبرة به ونقصد بذلك المعطيات والبرامج على حد سواء كون الحماية الجنائية مقررة لكليهما وما يستدل على ذلك هو أنه عند تعريف المعطيات المعلوماتية في القانون 09–04 وجدناها تضم أيضا البرامج... وسيأتي التوضيح فيما بعد، أما الجانب المادي للنظام المعلوماتي فإن أي اعتداء عليه سيكون محل الجرائم التقليدية التي أساسها شيء مادي كالسرقة والاتلاف...الخ.

أولا– الأحكام العامة المشتركة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وتنقسم بدورها إلى:

---

[1]– القانون رقم 04–15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص8.

[2]– القانون رقم 16–02، المؤرخ في 22 جوان 2016، **المتضمن تتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد37، الصادرة في 22 جوان 2016، ص4.

1-الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم

اشتركت هذه الجرائم فيما يخص التجريم في حكمين هما: الاتفاق الجنائي والشروع وسنعرضهما كما يلي:

– العقاب على الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية: نصت عليه المادة 394 مكرر5 على أنه:"

كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"، من خلال هذا النص التجريمي يتضح لنا أن الاتفاق الجنائي يشمل ثلاثة عناصر مكونة للركن المادي وهي فعل الاتفاق من خلال انعقاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب جرائم المساس بـ أ.م.آ.م وسيرها في اتجاه واحد، والتعبير عنها على غرار الحالة النفسية وهي مرحلة العزم للجاني يجب أن تدعم بأعمال تحضيرية مجسدة بفعل أو عدة أفعال مادية مثل اتفاق بين شخصين أو أكثر لتعلم الاعلام الآلي وتقنياته من اعداد برامج فيروسية ... والتدريب عليه خاصة ما هو منتشر الآن من كتب وقنوات يوتيوب تتيح تعلم ذلك. أما موضوع الاتفاق فهو الجرائم المنصوص عليها في المواد394مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر2 وهي على الترتيب جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة، بالإضافة إلى أن تعدد الجناة يجب أن لا ينفيه عدم المسؤولية الجنائية أو الأعذار المعفية أو الارادة المعيبة أو الغير جادة...، وبالرجوع للركن المعنوي فإنه يتمثل في القصد الجنائي العام من خلال علم أعضاء الاتفاق الجنائي بماهية الافعال موضوع الاتفاق الذي جرمه المشرع أي العلم بالبنيان القانوني لجريمة الاتفاق الجنائي واتجاه الارادة السليمة لذلك.

– العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم المساس بـ أ.م.آ.م: وكان هذا مضمون نص المادة 394 مكرر7" **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها**"، وهذا تطبيقا لنص المادة 31 من ق.ع[1] التي تتطلب مثل هذا النص كوننا بصدد جرائم جنحية "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون**"،

---

[1]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966، ص702.

أما النص العام للشروع فهو المادة30 من نفس القانون"**كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**". ويقصد به هنا بدأ الفاعل في التنفيذ متجاوزا مرحلة التفكير والتحضير والا دخل في جريمة الاتفاق الجنائي... ويكون ذلك في جريمة التلاعب بالمعطيات والتعامل في المعطيات فإن تصوره في جريمة الدخول غير مصرح بها في صورتها البسيطة صعب نوعا ما، لكن يمكن القول إن البدء في كتابة كلمة سر للدخول للنظام يعتبر شروع أو ارسال فيروس لاختراق النظام عن بعد ولم يبدأ الفيروس في عمله من قبيل الشروع وهلم جرا... من الأمثلة المتصورة في هذا الشأن لأن مجال تقنية المعلومات والاتصال متطور يمكن معه تخيل أي فعل وأي شيء، إلا أن الشروع في جريمة الاتفاق الجنائي حسب النص القانوني يصعب تصورها لأنه سيكون تقريبا تجريم النوايا وهذا لا يستقيم والتشريع الجنائي وان كانت سيئة، لان الاتفاق الجنائي تضمن مرحلتين هما العزم والتفكير، أما الشروع فهو البدء في التنفيذ علما أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي أي مدى دلالة أفعال الشخص على قصده[1]، مع توفر العنصر الثاني للشروع وهو عدم العدول الاختياري أي عدم تحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل وبالتالي نكون أمام الجريمة الخائبة لخيبة أثرها ...، أما الركن المعنوي للشروع فإن هذا الأخير يكون إلا في الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام متمثل في اتجاه ارادة الجاني للشروع في جرائم هذا القسم السالف ذكرها مع علمه بذلك.

2- الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقاب: تمحورت حول ثلاث نقاط وهي العقوبات التكميلية وتشديد عقوبة الشخص المعنوي وتشديد العقوبة في حال المساس بجهة عامة.

- العقوبات التكميلية: نصت المادة 394 مكرر 6 : "**مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها**"، يتضح من خلال هذا النص القانوني أن العقوبات التكميلية المفروضة على مرتكبي جرائم المساس بـ أ.م.آ.م هي المصادرة وهي عقوبة مالية حسب المادة 15

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص107.

فقرة1 من ق ع[1]" **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**". وتنصب على النظام المعلوماتي بشقيه المادي والمعنوي الذي استخدم في ارتكاب الجريمة الذي يتمثل أساسا في الأجهزة والبرامج والوسائل... لكن **ماذا عن المعطيات الغير مشروعة من هذه الجرائم ونخص بالذكر جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة؟** باعتقادنا يجب أن تكون هذه محل للمصادرة فتصادر المعطيات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وهذا ما تم التنصيص عليه بالإضافة للمعطيات الناتجة عنها، أما العقوبة الثانية فتمثلت في عقوبة غلق المواقع والمقصود منطقيا المواقع التي ارتكبت منها الجريمة أي استعملت في ارتكابها وكذا غلق المحل أو مكان الاستغلال مثل غلق مقهى الأنترنت إذا كان صاحبه يعلم أن الجاني سيرتكب جريمة من خلال حواسيب محله، فهنا تكون مصادرة مع الغلق، أما مدة الغلق فنرجع للأحكام العامة من خلال نص المادة 16 مكرر1 ق ع والتي نجدها في الجنح غلق نهائي أو لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، ودائما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية الذين عرفتهم المادة15 مكرر2 على أنهم".....**الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة** ".

– **تشديد عقوبة الشخص المعنوي:** تم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري في سنة 2004، وذلك من خلال المادة 18مكرر وما يليها، حيث تكون هذه المسؤولية الجنائية في الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها ومن ثم مساءلته جنائيا من بينها جرائم المساس بـ أ.م.آ.م وهذا ما يستدل عليه في المادة 394 مكرر4 بنصها "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي** ".

– **مضاعفة عقوبة الجريمة في حال المساس بجهة عامة:** وذلك في المادة 394 مكرر3 " **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد**".

---

[1]– الأمر رقم06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص11.

إن مضاعفة العقوبة في هذا المقام مردها تخصيص حماية جنائية لأنظمة معلوماتية لجهات معينة كمؤسسات الدفاع الوطني نظرا لحساسية المعطيات لدى هذه الأخيرة وما ينجم عنه عند اختراقها...وكذلك المؤسسات الخاضعة للقانون العام، فالحماية الجنائية عموما مبسوطة لجميع الأنظمة المعلوماتية ما عدا تلك المفتوحة للجمهور...، خصوصا لأنظمة الدفاع الوطني ومؤسسات القانون العام.

ثانيا–الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى

إن الغاية من تجريم أفعال الاعتداء على أ.م.آ.م يرجع إلى أن المشرع ارتأى إلى حماية مصالح جديدة تتمثل في المعطيات التي أصبحت لها قيمة اقتصادية في العموم وقيم أخرى حسب الجهة التي تتبعها كقيمة المعطيات العسكرية والسياسية... وتنصب الحماية على سرية هذه المعطيات وسلامتها ووفرتها...وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1–جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما: تعتبر هاتين الجريمتين بوابة لباقي الجرائم المعلوماتية، حيث نص عليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة[1] في نص المادة 394 مكرر ق.ع.

"**يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2] كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.**"

---

[1]– نص المشرع الكويتي على جريمة الدخول فقط في المادة2 والمادة3 بند1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجرم المشرع المصري الفعلين الدخول والبقاء من خلال المادتين 14 و15 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتناولهما المشرع القطري من خلال المادتين 2 و3 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، في مقابل المواد 3 و5 و7 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والتي عاقبت على فعل الدخول غير مصرح به متى كان الدخول لغرض ابتزاز أو اضرار بموقع أو بالبيانات والنظام المعلوماتي ككل ...أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية فقد جرمتها من خلال المادة6، وبالرجوع لاتفاقية بودابست فكان التجريم من خلال المادة2 والمادة4 كنتيجة لفعل الدخول.

[2]– لقد تم تعديل في عقوبة الغرامة في حدها الأقصى وذلك بالرجوع للمادة 467 مكرر من الأمر رقم06–23 المتعلق بـ ق.ع السابق ذكره.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

إن البناء القانوني لهذه الجريمة والتي تتخذ صورتين الأولى بسيطة لا تتطلب أي نتيجة والثانية مشددة تتطلب نتيجة محددة، يتمثل في فعلي الدخول والبقاء وقبل تناولها نوضح أن النظام محل الحماية الجنائية هنا لا يشترط الحماية الفنية، وأن الدخول إليه يكون عن طريق الغش ما ينم عن عدم رضا صاحبه وسواء كان المساس بنظام كله أو جزء منه وذلك بقصد أو لا...، ويقصد بفعل الدخول(الاختراق) الولوج أي النفاذ إلى النظام المعلوماتي بما يحويه من معطيات معلوماتية، وسواء كان الدخول بدون تصريح أصلا أو بتصريح مع تجاوز الحدود التي رسمت في التصريح، وبغض النظر عما ما ترتب أو لم يترتب عن هذا الولوج أو ما الدافع لذلك أو الوسيلة والطريقة المستعملة– كون الطرق والوسائل هنا تكون تقنية يصعب حصرها، ونحن في غنى عن التطرق إليها لأنه في هذا المجال كل شيء متوقع– أو أهمية المعطيات المعلوماتية كل هذا لا يهم لأن التجريم هنا شكلي أي بمجرد الدخول بدون تصريح أو تجاوزه تقوم الجريمة، وهذه الجريمة هي جريمة وقتية ايجابية أي تتطلب عمل أي حركة للقيام بها، أما فعل البقاء فهو جريمة مستمرة سلبية تتحقق بامتناع الفاعل من قطع الاتصال أو التواجد الغير مصرح به داخل النظام المعلوماتي، تقوم هذه الجريمة مستقلة أو مقترنة مع جريمة الدخول فيمكن أن يكون الدخول مشروع أما البقاء غير ذلك....، ولكي يكتمل بنيان هذه الجريمة فإنه يلزم التطرق للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام كون هذه الجرائم عمدية–استنادا لعبارة عن طريق الغش– ويتمثل في اتجاه ارادة الفاعل بإتيان هاذين الفعلين مع العلم أن فعله ينصب على نظام معلوماتي محمي جنائيا حيث لا يجوز الدخول إليه والبقاء فيه دون تصريح وأن هذين الفعلين ينتهكان سرية النظام بما يوجد فيه.

أما الصورة المشددة لهذه الجريمة فهي تجريم أفعال نتجت عن الدخول أو البقاء الغير مشروعين، والشدة جاءت على العقوبة لأفعال ضررها كبير عن الجريمة البسيطة المجردة، وهذه اعتداءات تتمثل في حذف معطيات المنظومة أي ازالتها ومحوها حيث لا يكون لها وجود، أو ضغط خصائص أخرى عليها، أو تغييرها، وإذا ترتب عن فعلي الدخول أو البقاء تخريب النظام المعلوماتي

أي عدم صلاحيته للاستخدام المؤقت أو النهائي، وبالتالي ايقاف الشبكة عن العمل وتعطيلها، وهنا تصبح جريمة ضرر بعدما كانت جريمة خطر.

ولا يفوتنا أن ننوه أن مختلف التشريعات المقارنة و كذلك الاتفاقية العربية بخصوص هذه الجرائم وسعت من النتائج التي تمثل أفعال مجرمة هي الأخرى ضررها كبير، حيث نصت على أفعال لم يتطرق لها المشرع الجزائري مثل: النقل والنسخ والنشر والافشاء(قد تكون بعض منها مجرم من خلال جريمة التعامل الغير مشروع في المعطيات كالنشر والافشاء لكن هنا المعطيات غير مشروعة أما المقصود بالنشر والافشاء في جريمة التلاعب هو ما ينصب على معلومات مشروعة تميزت بالسرية نسبيا والسلامة والاتاحة) والالغاء والتدمير وتشويه على غرار الحذف والتغيير... وبسطت الحماية الجزائية للمستخدمين والمستفدين... وهذا إن دل انما يدل على ترك مجال مفتوح لأي نتيجة مضرة أخرى، وهذا الصواب لأن فعلي الدخول والبقاء كما قلنا يشكلان بوابة لمختلف الاعتداءات التي تمس النظام.

2-جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات (التلاعب بها): يتمثل سندها القانوني في نص المادة 394 مكرر 1 كالتالي: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 4.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها**".

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة المادية في ثلاث أفعال واردة على سبيل الحصر تهدف لوقوع ضرر فعلي على المعطيات، وبديهي أن يكون ذلك بدون تصريح، وهذه الاعتداءات تتمثل في: فعل الادخال أي اضافة معطيات جديدة لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أي تغذيته سواء أكانت دعامتها خالية او لا، ونقصد بالدعامة هنا مكان وجودها سواء في قرص صلب مثلا الموجود داخل النظام أو القرص الصلب الخارجي ويكون متصل بالنظام... ومثال ذلك ادخال برنامج فيروسي وهو بمثابة معطيات جديدة، أما فعل الازالة فيكون بالمحو الجزئي أو الكلي والاتلاف فيغير ذلك منها ما ينجر عنه عدم سلامتها وتكاملها ، والفعل الأخير يتمثل في التعديل ومعناه تغيير في المعطيات واستبدالها ولو جزئيا.

لقد حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في ثلاثة أفعال وهي الادخال والمحو والتعديل بالرغم من أن الاعتداءات التي تمس سلامة المعطيات كثيرة منها النسخ والارسال أو حبسها ونظن أن هذا الفعل يكون ببرنامج فيروسي يسمى الفدية وهو عند زرعه في نظام يصعب معه فتح الملفات حتى يتم سداد الفدية التي طلبها المجرم المعلوماتي، أو تحويل المعطيات من مكانها ونقلها لمكان آخر ومن ثم يمكن استخراجها مثلا عن طريق الطباعة ولو عن بعد... وبهكذا أفعال نتجاوز الجدل الفقهي الخاص بمدى صلاحية تطبيق نصوص جرائم الأموال أولها السرقة على طبيعة هذه المعطيات...

ولقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة لابد من توافر عنصريه وهما العلم بكل واقعة جوهرية مكونة للبنيان القانوني للجريمة وتتمثل في علم الجاني أن كل من فعل الادخال والمحو والتعديل يدخل في تكوين الركن المادي لها ويشكل اعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام وهو الركن المفترض في هذه الجرائم...مع اتجاه ارادة صادرة من شخص مدرك وعاقل لإتيان هذه الأفعال

3- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: نظمها المشرع من خلال المادة394 مكرر2 والتي تنص على: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:**

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

تتخذ هذه الجريمة صورتين حيث تتمثل الصورة الأولى في التعامل في معطيات صالحة(بند1) لارتكاب جريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات، و كأنها تمثل أعمال تحضيرية لها لكن المشرع جرم مجرد هذه الأفعال وذلك عن طريق التصميم كإنجاز برامج فيروسية، أما البحث فهو دراسة ومعرفة عن كيفيات تصميم معطيات غير مشروعة، كذلك التجميع أي جمع وحيازة معلومات غير مشروعة لارتكاب الجرائم السابقة، بالإضافة لتوفير المعطيات الغير مشروعة من خلال تقديمها واتاحتها للغير، وبالنسبة للنشر فيقصد به تمكين الغير من الاطلاع عليها من خلال اذاعتها لأكبر عدد من الأشخاص، والاتجار هو تقديمها بمقابل مهما كان...ومحل هذه الأفعال هي

معطيات مخزنة أو مرسلة أو معالجة فهذه تكون مخزنة في النظام أو خارجه في دعامات أخرى أو مرسلة عبره ، أما الصورة الثانية(بند2) تتمثل في عدة اعتداءات تتمثل في الحيازة أي وجود رابطة وسيطرة بين الفاعل والمعطيات الغير مشروعة الناتجة عن جريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بهما وكذلك التلاعب بالمعطيات، وفعل الافشاء ونشر معطيات متحصلة من الجرائم السابقة بأي وسيلة كانت... كنشر معطيات شركة منافسة أو التي كان يعمل بها الفاعل وطرد منها تم الحصول عليها من دخول غير شرعي وزيادة على ذلك فعل الاستعمال لأي غرض كان مثل استعمال معطيات تم الحصول عليها من دخول غير شرعي لابتزاز احدهم.

وبخصوص الركن المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وهو العلم بمكونات الجريمة من أفعال السالفة الذكر وانها ترد على محل متمثل في معطيات غير مشروعة مخزنة أو معالجة أو مرسلة لارتكاب جرائم الدخول والبقاء غير مصرح بهما والتلاعب بها أو التعامل في معطيات متحصل عليها من هذه الأخيرة، واتجاه الارادة الحرة الواعية لذلك، كما أنه في الصورة الأولى يكون بجوار القصد الجنائي العام هو القصد الجنائي الخاص المتمثل في تمهيد لارتكاب جرائم السالفة الذكر.

بعد إلقاء نظرة على أهم تعديل مس ق. ع في المجال المعلوماتي والذي سن من خلاله جرائم المساس بـ أ.م.آ.م والتي أقرت بتجريم مجموعة من الاعتداءات على معطيات المعلوماتية–معطيات وبرامج– لكن تبقى مبادرة من مشرع مقبولة حاول من خلالها حصر هذه الاعتداءات لكن ما يعاب على المشرع الجزائري الجزائي في هذه النقطة أنه لم يتدارك بعد بعض التصرفات التي تنال من المعطيات المعلوماتية والتي قد يتسع من خلالها ويتضمن مجموع الأفعال التي تمس هذا الكيان المعنوي وإن كان توجد نصوص خاصة مكملة لق ع كقانون حق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي تجرم استنساخ البرامج و قواعد البيانات فهذا النسخ أو أي مساس بسلامتها ممكن أن نتجاوز من خلاله الجدل الفقهي بخصوص خضوع هذا الكيان المعنوي لجرائم الأموال التقليدية أو ادراج نصوص مرنة وهذا ما سنناقشه لاحقا.

ومن الاعتداءات التي تمس النظام المعلوماتي التي جرمت ولم يأخذ بها المشرع الجزائري نجد جريمة اعتراض غير مشروع للمعطيات المعلوماتية وهي الوقوف في مسارها لالتقاطها بالمشاهدة أو

الحصول عليها أو تغيير مسارها أو التشويش عليها ومنها الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام معلوماتي يحمل هذه المعلومات... أو عن طريق التنصت وتسجيل الأصوات(تناولها المشرع المصري في المادة16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة4 من القانون القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية والمادة8 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 3 من اتفاقية بودابست ، وفعل اعاقة سير النظام الناتج عن خلل مادي(على الأجهزة ككسرها....) أو معنوي (باستعمال البرامج الخبيثة كالقنبلة المعلوماتية التي تنال من تخزين النظام... واستخدام فيروس طروادة) وتسبب في تباطئ عمله أو شلله...أما إفساد النظام فذلك يحول دون عمله السليم أي دون قيام بمعالجة تعطي نتائج المراد الحصول عليها فتكون هنا اعاقة في عملية المعالجة وبالتالي الحد من كفاءة عمله وقد تدخل هذه الجريمة تحت سقف نص المادة 394مكرر المتعلقة بجريمة الدخول غير المشروع في صورتها المشددة...(نصت عليها المادة21 من القانون المصري السالف الذكر والمادة 5 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي و المادة5 من اتفاقية بودابست، ومن خلال هذه الجريمة نستشف أنه اذا ارتكبت على نظام معلوماتي في شقه المادي فإنه تعتبر جريمة معلوماتية ولا تكون العبرة بالشق المعنوي فقط، لأن قيمة الشيء المادي تكمن في ما يحويه بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير والقوانين الجزائية[1]

ومع هذه الثورة المعلوماتية التي ألقت بظلالها على القوانين العقابية، نجد أن المشرع كان ولا يزال يعدل نصوص ق.ع ليجرم اعتداءات في الفضاء السيبيراني ونذكرها كما يلي:

من خلال المادة 303 مكرر ق.ع والتي أضيفت بالتعديل سنة 2006 ويتمثل سلوكها الاجرامي في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة دون علم ورضا صاحبها، التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون علم ورضا صاحبها وتكون هذه الأفعال بأي تقنية كانت وكذلك الاحتفاظ أو الاستعمال أو نشر التسجيلات أو الصور أو الوثائق المحصل عليها من الأفعال السابقة عبر الوسائط الالكترونية وهذا في المادة303 مكرر1، إن هذه التصرفات

---

[1]– للتفصيل أكثر في هذه الجريمة وما يدور في فلكها ينظر:سمية بلغيث، **((الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة))**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص57 وما يليها.

وخاصة عند ارتكابها بوسائل التقنية تنم عن حرص المشرع بحماية هذا الحق لكن المتمعن في هذه الاعتداءات نجدها أنها يمكن ادخالها في جرائم المساس بـ أ.م.آ.م فكأن المشرع وفي إطار حماية المعطيات المعلوماتية وبالأخص الخصوصية الرقمية شتت الأفعال التي تمسها في مختلف النصوص القانونية سواء في ق.ع بحد ذاته والذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين الجزائية، أو فرقها على نصوص مكملة له وهنا سيكون الباحث مشتت بين هذه النصوص العقابية واستغراقها كلها، لكن سنحاول ايرادها وذكرها بالرجوع لقوانينها حتى وإن لم يتم دراستها بشكل مفصل إلا أنه ممكن أن تكون محل دراسات أكاديمية في المستقبل، فنحن تناولناها فقط لرسم حدود ج.م في التشريع الجزائري، وأيضا تجريم المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة العمومية من خلال ق.ع رقم 20-01[1] وذلك في المادة149 مكرر3 إذ يمنع تسجيل المكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر الصور والفيديوهات...على موقع أو شبكة الكترونية... وتجريم كذلك تحويرها.

الفرع الثالث: باقي الجرائم التقليدية المرتكبة بوسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال المنصوص عليها في قانون العقوبات: مثل جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية حيث يكون بذلك بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى وكذا الاساءة للرسول صلى الله عليه وسلم...بأي وسيلة كانت ومن خلال هذه العبارة الأخيرة نستنتج أن الوسائل الالكترونية من ضمنها، وكذلك الاساءة للبرلمان و الجيش... وهذه الجرائم أوردتها المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و146[2] على الترتيب، وكذا الجريمة الإرهابية اذا ارتكبت عن طريق استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي أضافها المشرع في سنة 2016 بالمادة 87 مكرر11 و 87 مكرر12، وكذلك جريمة تلقي أموال بأي وسيلة للمساس بأمن الدولة... كون عبارة بأي وسيلة تنم عن وسائل الكترونية والتي تعتبر عنصر من عناصر السلوك الاجرامي في ارتكاب الجريمة وجريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين بأي وسيلة كانت و جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات باستعمال منظومة

---

(1)- القانون رقم20-01، المؤرخ في 30 جويلية2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 30 جويلية 2020، ص4.

(2)- القانون رقم01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة في 27 جوان 2001، ص15، المعدل بالقانون11-14، المؤرخ في 11 أوت 2011، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011، ص4.

للمعالجة الآلية للمعطيات أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد– حبذا لو المشرع وحد المصطلحات واستقر على استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال لأنها مصطلح يشمل فيما معناه منظومة معالجة آلية للمعطيات ووسائل الاتصال عن بعد– وهذا ما نظمته المواد 95 مكرر و196 مكرر والمادة 253 مكرر6 و253 مكرر7 من ق.ع على الترتيب[1]، التهديد بأي وسيلة كانت باستعمال القوة ضد مستخدمي الصحة العمومية مضمون المادة 149 مكرر من ق ع لسنة 2020.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة

لم يكتف المشرع بتجريم الاعتداءات المعلوماتية في ق.ع كونه هو الشريعة العامة بل بسط لها حماية جزائية أينما ولت في ميادين القانون وفروعه، وذلك لاعتبارها مصالح يجب الاهتمام بها وصونها وما ترتب عنه من تحول إلى عالم رقمي أصبح النظام المعلوماتي أساسي فيه في مختلف المجالات، وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية: (الفرع الأول) المعنون بـ تشريع الجرائم المعلوماتية قبل سنة 2015 و (الفرع الثاني) تشريع جرائم المعلوماتية في سنة 2015 و (الفرع الثالث) تشريع الجرائم المعلوماتية بعد سنة 2015.

الفرع الأول: تشريع الجرائم المعلوماتية قبل سنة 2015

نود أن نشير أولا إلى هذه التصنيفات بأنه تم الأخذ بمعيار فاصل هو سنة 2015 لأنها السنة التي تم فيها تشريع العديد من النصوص لـ ج.م ثم تلتها بعد ذلك تشريعات فيما يخص هذا الجانب، لكن هذا لاينفي أنه تم تشريع جرائم قبل ذلك والتي سنتناولها في حينها:

أولا– حماية المصنفات المعلوماتية (برامج الحاسوب[2] وقواعد البيانات) في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

---

[1]– القانون رقم 20–06، المؤرخ في 28 أفريل2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد25، الصادرة في 29 أفريل 2020، ص10.

[2]– قررت الحماية لبرامج الحاسوب لعدة أسباب نذكر منها الأسباب الاقتصادية والتقنية–لوجود القرصنة– والفنية لتشجيع الابتكار والقانونية، وللتفصيل فيها ينظر: أسامة بن يطو، **((حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع))**، مذكرة ماجستير في قانون الملكية الفكرية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص13 وما يليها.

إن المقصود ببرامج الحاسوب هي كما أسلفنا مختلف التعليمات التي تجعل الآلة–نلاحظ هنا ودائما أن الحاسوب ليس وحده من يقوم بالمعالجة كمفهوم ضيق الذي نعرفه وانما يمتد ذلك لأي جهاز يقوم بذلك ،وان خصصت له برامج وإن اختلفت في التسمية مثل الهاتف– تقوم بوظيفة معينة عند تثبيتها فيه...، حيث تتمتع هذه البرامج بحماية في إطار الملكية الفكرية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا للقانون03–05 من[1] خلال المادة 4 والتي اعتبرت برامج الحاسوب مصنفات أدبية مكتوبة وجبت لها الحماية وهي كالتالي:" **تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:**

المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب..."

أما المادة 5 فقرة 2 من نفس القانون فقد تطرقت لقواعد البيانات وتصدت لها بالحماية هي أيضا باعتبارها عمل ذهني تنظيمي... يقوم به الشخص وتنجز هذه القاعدة بمساعدة نظام معلوماتي الذي يحوي برامج تساعد على ذلك فهي مرتبطة بالحاسوب وبرامجه وفحواها:" تعتبر أيضا المصنفات المحمية الأعمال الآتية: المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء أكانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

أما نوع الحماية– يستلزم توفر شرطي الابتكار والمستشف من كلمة مصنفات أصلية وترجع للأصالة ومن ثم الابتكار(المادة12 والمادة21...) وهو ما يعبر عن الابداع بإنشاء أو قديم بأسلوب جديد وإلى وجود هذا المصنف(البرنامج) في شكله النهائي على دعامة مادية– التي تهمنا هي الحماية الجزائية والتي كانت من خلال تجريم التقليد[2] والذي يأخذ عدة أشكال وأفعال وذلك من خلال نصوص المواد151 و 152 و153... من نفس القانون حيث نصت على:

---

[1]– الأمر رقم 03–05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في23 جويلية 2003، ص3.

[2]– لم يعرف المشرع الجزائري التقليد–المساس من خلالها يكون على الحقوق المادية لا المعنوية حيث يمنع التنازل عنها أو التصرف فيها... (المادة21)– وانما اكتفى بتعداد الأفعال التي تدخل تحت مظلته، إلا أن القضاء الجزائري تصدى لذلك وعرف تقليد المصنف الفني على أنه كل استغلال غير مشروع يأتي خارج رخصة قانونية، ينظر قرار=

المادة 151: "**يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:**

- **الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.**
- **استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.**
- **استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.**
- **بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.**
- **تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء**".

المادة 152: "**يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أي التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية**".

المادة 153 : "**يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج (سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج**". من خلال هذه المادة وبطبيعة الحال العقوبة المقررة لهذه الجنحة تبدو تافهة مقارنة مع ما سيتكبده المؤلف أو الناشر من خسائر مادية أو معنوية في مقابل ما يجنيه الجاني من منافع مادية أو معنوية من هذه الجريمة خاصة في حال النسخ.

ويتلخص السلوك الاجرامي لهذه الجريمة[1] على سبيل الشرح البسيط في:

– الكشف الغير مشروع للمصنف (البرنامج أو عمل قاعدة البيانات): الأصل أن الكشف عن المصنف من حق المؤلف ومن في حكمه كالورثة بعد الوفاة...، بحيث ينشره في الوقت الذي يحدده

جزائي، غرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا، ملف رقم390531، بتاريخ 24–09–2008، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص357.

[1]– للتفصيل أكثر في هذه الجريمة ينظر: خثير مسعود، **المرجع السابق**، ص88 وما يليها، أمال قارة، **المرجع السابق**، ص82 وما يليها، بريشي إيمان،((**الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،(غ.م)، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص138 وما يليها.

وبالطريقة التي أرادها (خاصة مع التطور التكنولوجي في الكشف عن البرامج حيث تبدأ بالدخول غير المشروع للبرنامج واستغلاله، خلاف ذلك يمثل اعتداء أي مخالفة المادة 22.

– مساس بسلامة المصنف(البرنامج أو قاعدة البيانات): الأصل أن المؤلف وحده له الحق في التحوير والتعديل شرط ألا يؤدي لتغيير نوع المصنف وذلك أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة(المادة 89)، وخلاف ذلك يشكل اعتداء على المصنف مع وجود استثناء من القاعدة وهي تجوز هذه الأفعال دون اذن المؤلف اذا لم تمس بسمعته وشرفه وكانت التحويرات طفيفة لازمة للبرنامج...، والمساس بسلامة البرنامج وقاعدة البيانات تدخل في جريمة التلاعب بالرغم أنه هنا لم يحدد الأفعال التي تمس بالسلامة وجعل بابها مفتوح وحسن فعل، وكذلك كون قاعدة البيانات عبارة عن معطيات قابلة للتعدي عليها كما أنه لم يحدد قواعد بيانات معينة، ومن أمثلة التعدي على سلامة البرنامج هو أن نظام التشغيل الخاص مثلا بالحاسوب هو بذاته عبارة عن مجموعة من ملفات البرامج من بينها برنامج الحماية عبارة عن رقم سري لتفعيل النظام، إذا لم يتم الحصول عليه فإن نظام التشغيل يعمل مدة معينة ثم يتوقف، **فماذا يفعل المجرم المعلوماتي في هذه الحالة؟** يتم اختراق برنامج الحماية ونزع الرقم السري وبالتالي يصبح سهل وصالح للاستعمال دون طلب رقم سري للتفعيل، ومن ثم تأتي عملية النسخ والنشر. والفرق بين النظام الأصلي والمقلد هو أنه في هذا الأخير لا تكون تحديثات أي تحسينات كتثبيت برامج جديدة ...الخ، كما ننوه أننا الآن وجميع الأفراد والمؤسسات في الجزائر وفي الدول الأخرى نستعمل نظام تشغيل مقلد، بل حتى من وضع قانون تجريم التقليد.

– استنساخ المصنف(البرنامج وقاعدة البيانات): ويكون ذلك بأي أسلوب مثل استنساخ البرنامج إلى وسائط أخرى، تثبيت البرنامج على الجهاز في القرص الصلب، واعتبر النسخ غير مشروع اذا تم دون اذن مالك الحقوق (يلزم الاذن كتابة المادة 62)، ويكون الاعتداء على حق النسخ اذا تم نسخ عدد أكثر مما هو متفق عليه سواء كان نسخ كلي أو جزئي أو اقتباس أو تشويه(حذف أجزاء من البرنامج)، إلا أنه يستثنى من التجريم النسخ المباح إذا كان مثلا يتعلق مثلا بالأغراض التعليمية أو الاعلامية لا تهدف للربح (المادة 33)، والمواد التي أجازت نسخ البرنامج لاستعماله للغرض الذي اكتسب من أجله هي (المادتين 52 و53)، وكذلك المادة27 التي أجازت أصلا الاستنساخ بأي وسيلة فهنا النسخ الأصل فيه الاباحة

– الجرائم الملحقة بجرائم التقليد: وتتمثل في استيراد أو تصدير برامج مقلدة، بيع البرامج أي نقل استغلالها للغير بمقابل سواء كان نشرا أو ترجمة أو استعمالا، أو تأجيرها أي تمكين المستأجر من استعمالها لمدة معينة بأجر مالي محدد بشرط أن يكون البرنامج هو الموضوع الأساسي للتأجير ونص على هذا الشرط المادة 27 الفقرة 3، أو تداولها بوضعها بين يدي الغير لاستعمالها سواء بمقابل أو لا أو الانتفاع بها سواء لمدة أو لا.

– اعتداء على حق المؤلف في ابلاغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور (المادة 152)، وهذا مخالفة لأحكام المادة 27 فقرة 2.

– معاقبة الشريك (المادة 154).

– رفض دفع مكافأة مستحقة عمدا لمؤلف البرنامج (المادة 155): جراء تنازله كليا أو جزئيا عن حقوقه المادية... وهذه الجريمة هي مخالفة للمادة 95.

إن الحماية الجزائية وفقا لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تحمي حق المؤلف شخصيا، أي أن هذه الأفعال تمس ابداعه الذي يلحق مصنفه وما يترتب عنه من حقوق معنوية ومادية، وهذا خارج نطاق ج.م في ق.ع دون القانون 09–04، حيث أنه يمكن ارتكاب جريمة التقليد وما في حكمها بواسطة منظومة ومعلوماتية وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 152 والمادة 151 عندما جرمت الاستنساخ بأي وسيلة ويفهم منها أنها فتحت المجال حتى للوسائل التقنية أما باقي الأفعال فإن المشرع سكت عن الوسيلة ولهذا يمكن ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية كالبيع(المادة37 التي تقضي بعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون من بينها المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية) في اطار التجارة الالكترونية[1]... هذا في ما يخص طريقة الارتكاب أي يكون الحاسوب وسيلة لها وهذا ما سنأتي إليه لاحقا، أما المساس بالبرنامج أو قاعدة البيانات في ذاتها وأنها هي الهدف قد تكون بأفعال اجرامية أخرى تحت حماية جزائية أقرتها نصوص قانونية غير نصوص الملكية الفكرية، فالمتمعن لأفعال جريمة التقليد في هذا القانون03–05 من حيث مقصود بها هي أفعال تمس المؤلف في ابتكاره لمنتوجه الفكري إذ أنها لا تتوافق وطبيعة المساس بـ ن.م.آ.م، وإن كانت هناك أفعال تمس بالبرنامج وقاعدة البيانات تمس

---

[1]– كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18–05، المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتضمن التجارة الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد28، الصادرة في16مايو2018، ص4.

بسلامتها فهي من قبيل المساس بالنظام المعلوماتي، ولا يقصد هنا المساس بسلامة المصنف(البرنامج) الذي يكون من ورائه حماية الملكية الفكرية حيث يشترط التعديل دون التغيير وهذا ما لا نجده في جرائم المساس بالنظام المعلوماتي التي قد تغير من البرنامج، وبعيدا عن هذا الجدل والتحليلات فإنه برأينا أن المساس بسلامة المصنف سواء قاعدة بيانات كأحد أنواع المعطيات وليس كلها لأنه هناك معطيات ليست منظمة في قاعدة بيانات كمعطياتنا الشخصية الموجودة في حواسيبنا أو البرنامج والذي يعتبر كما أسلفنا ضمن المعطيات المعلوماتية التي يقع عليها الاعتداء مثل المعطيات الأخرى جرمت في قانون حق المؤلف أولا قبل الرجوع لق.ع، وبالعكس في قانون الملكية الفكرية على الأقل لم يحدد الأفعال وحسن فعل ترقبا لأي مستجدات، ولا ندري العلة من تضمين جريمة التلاعب بثلاث تصرفات اجرامية وفقط، كما أن النسخ وجب تجريمه في جميع النصوص المتعلقة بالمعلوماتية لما ينطوي عليه هذا الفعل وما يلحق به من أفعال مجرمة أيضا كالنشر والابتزاز والافشاء....، كما أننا لا ندري هل نطبق في حال الاعتداء على البرنامج أو قاعدة البيانات في سلامتهما **هل نطبق قاعدة الخاص يقيد العام أو اللاحق يلغي السابق أو الناسخ والمنسوخ؟** وأمام هذه الاشكالات تغيب عنا الاجتهادات القضائية، لكن بالرغم من ذلك ففي كلتا الحالتين لن يتمكن الفاعل من التهرب وسيتم معاقبته وفقا للتكييف الذي سيعطيه القاضي.

ثانيا– الجرائم الواقعة على البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفتاح الالكتروني[1]

تم التنصيص عليها في القانون 08–01 [2] والتي تتمثل في جريمة الاستعمال الغير مشروع للبطاقة الالكترونية(93 مكرر2) والتلاعب في معطيات البطاقة الالكترونية أو المفتاح الالكتروني(المادة 93 مكرر3 فقرة 1) وكذا التلاعب في برمجيات البطاقة الالكترونية ونسخها أو أعدها بطريقة غير مشروعة (المادة 93 مكرر3 فقرة 2)، بالإضافة لتجريم مجموعة سلوكات واردة على سبيل الحصر وهي التوزيع والحيازة والصنع ونسخ البطاقة الالكترونية أو المفتاح الالكتروني (المادة 93 مكرر4).

---

[1]– للتفصيل فيها ينظر: يزيد بوحليط، **الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، د. ط، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، 2019، ص175 وما يليها.

[2]– القانون رقم 08–01، المؤرخ في23 جانفي 2008، **المتضمن التأمينات الاجتماعية**، ج.ر.ج.ج، العدد4، الصادرة في 27 جانفي 2008، ص4.

الفرع الثاني: تشريع الجرائم المعلوماتية في سنة 2015

تعتبر سنة 2015 بمثابة السنة التي توالت فيها العديد من تشريعات ج.م، والتي مست مختلف المجالات والجوانب، وكانت القاعدة لتتوالى بعدها تشريعات أخرى وكلها تعتمد على نظام معلوماتي بشقيه المادي والمعنوي، وهذا كالتالي:

أولا– الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل واستغلاله

جرم المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15–12[1] الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل وذلك من خلال نشر أو بث نصوص أو صور بأي وسيلة من شأنها الاضرار به(المادة 140)، أو استغلاله عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام (المادة 141).

ثانيا– جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الالكترونيين[2]:

إن الحماية الجزائية لهما مقررة من خلال ق.ع بتجريمه الدخول الغير مشروع لنظام معلوماتي للتوقيع الالكتروني أو البقاء فيه بدون تصريح، أو التلاعب بمعطيات النظام بالإدخال أو المحو أو التعديل، وحماية أخرى مقررة من خلال قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين[3] نذكر على سبيل المثال جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني(المادة 70)، جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها(المادة 71)...الخ من اساءة استخدام هذه التقنية.

ثالثا– جريمة تمويل الإرهاب

---

[1]– القانون رقم 15–12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتضمن حماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015، ص4.

[2]– للتفصيل فيها ينظر: لرقط عزيزة، "**الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017، ص100 وما يليها.

[3]– القانون رقم 15–04، المؤرخ في 1 فيفري 2015، **المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، ج.ر.ج.ج، العدد6، الصادرة في 10 فيفري 2015، ص6.

حيث نصت المادة 3 من القانون 15-06[1] "**يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من ق.ع، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت....**"، حيث من الممكن أن تتم عملية تقديم وجمع الأموال عن طريق تحويلها بمنظومة معلوماتية بين الحسابات البنكية.

رابعا- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15-03

في المادتين 17 و18 منه والسالف الذكر والمتعلق بعصرنة العدالة والتي تتعلق بـ: الاستعمال غير القانوني لعناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر –حيث يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة وذلك حسب المادة 4 من نفس القانون- وحيازة شهادة إلكترونية واستعمالها رغم انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها مع العلم بذلك.

الفرع الثالث: تشريع الجرائم المعلوماتية بعد سنة 2015

إن الحركة التشريعية المتعلقة بـ ج.م لا تزال متواصلة من سنة 2015 وما بعدها، حيث هي كذلك مست مختلف الجوانب التي من الممكن أن ترتكب فيها وخاصة تلك المتعلقة بمعطياتنا الشخصية ومراسلاتنا الالكترونية وكذا كل ما يخص الاعتداء على الاخرين بالتمييز أو خطاب الكراهية، وهذا كله سيكون محل دراستنا الآنية كما يلي:

أولا- جريمة إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

وهذه الجريمة هي مضمون المادة 18 من القانون 16-03[2] كما نتصور أن يكون الافشاء بأي وسيلة، إلا أنه في معرض هذا القانون لم يجرم مثلا تلاعب في هذه المعطيات أو استنساخها أو الدخول الغير مشروع للقاعدة في حد ذاته، يا **هل ترى كان هذا متعمدا من قبل المشرع الجزائري؟**

---

[1]- القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، **المتضمن تعديل و تتميم القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد8، الصادرة في 15 فيفري 2015، ص4.

[2]- القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جويلية 2016، **المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، ج ر ج ج، العدد37، الصادرة في 22 جويلية 2016، ص5.

كون هذه الجرائم نرجع إليها إلى ق.ع أو قانون حق المؤلف وهذا ما لا نتصوره مع هذا الأخير، وفي كلتا الحالتين كان الدخول مشروع أو غير ذلك وسواء تم التلاعب في المعطيات أو لا، فإن مجرد الدخول المشروع ويلحقه فعل الافشاء يكون الفاعل محل الملاحقة والمسؤولية الجزائية، فالتجريم ينصب على الافشاء الذي يخالف سرية هذه القاعدة.

ثانيا– تجريم الاعتداءات على خصوصية الاتصالات والمراسلات الالكترونية

على ضوء القانون 18–04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، حيث جرم انتهاك سرية المراسلات أو افشائها أو نشرها أو تحويلها وذلك في المواد من 164 وما يليها[1]، كما أن هذا القانون جرم الاضرار بخدمة الاتصالات الالكترونية أو تخريب واتلاف الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الاتصالات الالكترونية وذلك في المادة 177 منه، وبسط الحماية الجزائية للكوابل البحرية التي تنقل الاتصالات الالكترونية بتجريم قطعها أو اتلافها مما يؤدي لنتيجة توقيف أو تعطيل الاتصالات الالكترونية كليا أو جزئيا حيث نظم هذه الجريمة في المادة179.

بالرجوع لهاتين المادتين نجد أن المشرع بسط الحماية الجزائية على وسائل الاتصالات الالكترونية التي تعتبر جزء من النظام المعلوماتي المادي والذي بتخريبه واتلافه تتوقف عملية الاتصال وبالتالي ارسال واستقبال.. المعطيات المعلوماتية ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول أن ج. م تنطوي على الاعتداء حتى على الشق المادي...، وتعطيل الاتصالات الالكترونية يمكن ادخاله تحت لواء جريمة تعطيل وافساد النظام المعلوماتي التي لم ينص مشرع عليها صراحة.

---

[1]– للتفصيل فيها ينظر: قلات سومية وقفاف فاطمة، **تجريم الاعتداء على البريد الالكتروني وفقا للقانون18–04**، مداخلة في المؤتمر الدولي عن بعد الموسوم ب" التكنولوجيا، القانون والتعليم: بين الواقع والمستقبل"، المنظم من طرف المدرسة العليا للأساتذة، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المغرب بشراكة مع الاتحاد العالمي للمثقفين العرب (مكتب المغرب) وجامعة كييف بوريس هرنشينكو بأوكرانيا والجامعة الوطنية للتعليم بالإكوادور وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بمكناس وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس فاس ومختبر التراث الثقافي و التنمية بوجدة ومنتدى الباحثين الشباب، أيام 23–24–25–26 يناير 2022،ص8 وما يليها.

ثالثا– جرائم الاعتداءات على المعطيات الشخصية وفقا للقانون 18–07:

حيث خصص قانون 18–07 الفصل الثالث منه (المادة 54 وما يليها) لتجريم الأفعال المتعلقة بعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية؛ منها ما يتعلق بمخالفة المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون[1].

– جريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد أثناء المعالجة المعاقب عليها في المادة 54 من ق 18–07 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج. أو الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أو المساس بحقوق المعني، ومنها ما يشكل خرقاً للإجراءات الإدارية المفروضة على المسؤول عن المعالجة قبل أو بعد العملية.

– جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة المعني موضوع المادة 55 من القانون 18–07 المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

– جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية: المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج طبقاً للمادة 56 من قانون 18–07.

– جريمة رفض حقوق المعني: المعاقب عليها بموجب المادة 64 من قانون 18–07 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج

– جريمة خرق التزامات المسؤول عن المعالجة: متى خرق المسؤول عن المعالجة التزاما من أحد الالتزامين الواردين في المادتين 38 و39 من قانون 18–07 المتعلقان ب: ضمان سرية وسلامة المعالجة من خلال وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي، أو التلف، أو النشر، أو الولوج غير المرخصين خصوصاً عندما تستلزم المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من اشكال المعالجة غير المشروعة، وكذا الالتزام باختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية، والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها، ويسهر على

[1]– للتفصيل فيها ينظر: بلغيث سمية، **المرجع السابق**، ص176 وما يليها.

احترامها.(المادة 39) وذلك متى كانت المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة نفسه، فلا يمكنه أن يجريها بنفسه.

– جريمة عدم إعلام السلطة أو المعني بانتهاك المعطيات: حيث تنص المادة 66 من نفس القانون على معاقبة مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافاً للأحكام الواردة في هذا القانون. والتي تفرض على مقدم الخدمات التزاما بإعلام السلطة الوطنية، والشخص المعني على الفور؛ متى أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها، أو ضياعها، أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، ومتى أدى ذلك إلى المساس بحياة المعني الخاصة. ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تمّ اتخاذها من قبل مقدم الخدمات. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وأخرى متعلقة بمخالفة إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وسريتها على نحو:

– جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الحساسة: المعاقب عليها بمقتضى المادة 57 من نفس القانون متى تمت معالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المقررة قانونا (تتعلق بالمصلحة العامة أو كانت ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية والنظامية للمسؤول عن المعالجة) وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

– جريمة معالجة المعطيات لغير الأغراض المصرح أو المرخص بها (المادة 58).

– جريمة المعالجة التدليسية أو غير النزيهة للمعطيات ذات الطابع الشخصي: (المادة 59).

– جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية: (المادة 61).

ومنها ما هو ماس بسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجريمة السماح بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي (المادة 60)، جريمة إفشاء الأسرار المتعلقة بالمعلومات المحمية قانونا (المادة62) وكذا جريمة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية (المادة67)، وفي إطار دائما الحماية المقررة للمعطيات خصص المشرع من خلال هذا القانون حماية جزائية خاصة بالمعطيات الشخصية، وهذه الأفعال المجرمة لا تخرج عن الاطار العام لجرائم المساس بـ أ.م.آ.م مع التوسيع فيها...

رابعا– جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظمها المشرع من خلال القانون الخاص بها20–05[1] في المواد 30 وما يليها، حيث نص على أنه يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال[2].

خامسا: نص المادة 84 من القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

"**يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل خدمة اتصال سمعي البصري أو منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**".

سادسا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الاعلام الجديد

وتتمثل هذه الجرائم في المساس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي ومناقشة الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية وتقارير المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص (المادة 46)، أو جريمة نشر أو بث عبر وسيلة إعلام بيانات تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح ... المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 مكرر ومن 333 إلى 342 من ق.ع (المادة 47)، ... إلخ.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ شرعية جرائم المعلوماتية

وفي إطار دائما توضيح المقصود من ج.م كان لابد من التعريج على مفهومها والاشارة لكل العناصر المتعلقة بها (الفرع الأول) ثم البحث في مدى خضوع المال المعلوماتي لجرائم الأموال (الفرع الثاني)، وبعد ذلك نقد مبدأ الشرعية على ضوء المادة 2 من قانون 09–04 (الفرع الثالث).

---

[1]– القانون رقم 20–05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد25، الصادرة في29 أفريل 2020، ص4.

[2]– للتفصيل في هذه الجرائم ينظر: قلات سومية، "**جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ميزان قانون 20–05**" ، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد11، جامعة كركوك، العراق، 2022، ص263 وما يليها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

لقد بدأت ج.م كظاهرة انتشرت في المجتمع ونظرا لما خلفته من أضرار وأخطار[1] دقت ناقوس الخطر مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي للاهتمام بها وتوجيه الأنظار إليها كونها باتت تهدد مصالح على المستوى الشخصي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمن القومي...، فهي تمثل الشق السلبي للتطور التكنولوجي الحاصل في مختلف المجالات والذي أصبحت من خلاله الدول تتجه إلى كل ما هو الكتروني في وظائفها ومعاملاتها وبالتالي يصبح الانتقال إلى عالم معلوماتي، ومما لا شك فيه أن ج.م بتعريفاتها واصطلاحاتها لم ترسى على شيء محدد كونها يصعب التحكم فيها وتحديد موضوعها بالضبط لأنها متعددة الظلال والأسباب والمكونات ... كما أنها شيء اقتحم عالمنا على غفلة ومع ما تتميز به من ماهية في الوسائل المادية والمعنوية جعلت من النص القانوني يتصف بالجمود أمامها، عاجز عن مواجهتها مواجهة فعالة بالرغم من أنه يحاول الآن من احتوائها من كل الجوانب وإن كان هذا سيأخذ وقت لأنه في هذا المجال المعلوماتي يصعب التحكم فيه لأنه دائم التطور والتحول ... ومن الانعكاسات الغير محبذة في ج.م هي عدم تحديد تعريف شامل مانع لها فكما قلنا هذا راجع أنها شملت جميع الميادين ودخلت علينا بوسائل ومكونات جديدة وبمجرم غير المجرم التقليدي وبخصائص[2] ما كانت تعرف لولا هذا النوع من الاجرام المستحدث أخذت وقت

---

[1]- أهم شيء لفت الأنظار لـ ج.م هي ما يترتب عنها من خسائر فادحة على جميع المستويات الشخصية أو الاقتصادية أو الاجتماعية...بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي(الدولة وهيئاتها في القطاع العام أو الخاص)، كما أنه عند اطلاعنا على مختلف المراجع التي تناولت الاحصائيات المتعلقة بها وكذلك نسبة كل نوع منها وسواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي وأيضا ما ترجمه الواقع، توصلنا لنتيجة مفادها أن ج.م في تزايد مستمر باستمرار ارتكاب كل نوع منها طرديا مع تطور النظام المعلوماتي وعدد المستعملين له، وأيضا تمت معالجة الكثير من القضايا في هذا الشأن محليا أو في باقي الدول...

[2]- تتميز ج.م بمجموعة من الخصائص جعلها تدق ناقوس اجرام جديد توغل في جل المجتمعات التي صعب عليها مكافحتها خاصة في الدول التي تنقصها المعدات التقنية والخبرة، أما الدول التي هي عكس ذلك فإن تطور التكنولوجيا يمشي بخط متوازي مع ما قد يكتشفه المجرم من تقنيات وثغرات لارتكاب فعلته ومن جملة هذه الخصائص أنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنف وألغت كل الحدود الزمانية والمكانية(اللاحدودية)، قلة التكاليف والوقت والجهد في مقابل أضرار كبيرة، سهلة الارتكاب صعبة الاثبات والاكتشاف وهذا ما سنقف عليه فيما بعد بالنظر لما هو متوفر من قوانين اجرائية واجراءات تقنية، وأيضا متميزة بوسائلها وهلم جرا...أما المجرم المعلوماتي فينقسم لعدة طوائف وفئات حسب=

لتحديد طبيعتها بالرغم أنه هناك من لم يعترف بها من حيث الطبيعة الجديدة –نقصد الفقه–، ومن التعريفات الفقهية[1] التي أعطيت لـج.م نجد اتجاه ضيق حصرها في معيار واحد كالأخذ مثلا بمعيار

تخصص كل فئة منها في ارتكاب نوع معين من جرائم وحسب محدودية المعرفة بالتقنية... إلا أننا أنه لا داعي لهذا التصنيف فالمجرم المعلوماتي يبقى كذلك بغض النظر عن تقسيمهم لفئات المهم أنه يرتكب ج.م بغض النظر عن نوعها أو معرفته التقنية أو بالنظر لأي معيار آخر لهذا التقسيم فالطوائف متعددة والجريمة واحدة والأسباب لذلك دافعة حيث نجد على المستوى الشخصي اثبات الذات أو الانتقام أو تحقيق الربح وعلى المستوى المجتمعي البطالة مثلا وكذلك ما يشهده العالم من تحول رقمي وكذا ما تتميز به الجريمة محل الدراسة من مميزات تستهوي الفاعلين، إلا أن هذا الفاعل لـ ج.م له سمات تميزه نوعا ما عن المجرم التقليدي منها الذكاء والطابع الاجتماعي، كما له سلطة على النظام... ، للتفصيل فيها ينظر: بردال سمير، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة القانون المجلد1، العدد2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 3جويلية 2010، ص 180 وما يليها، خالد حامد أحمد مصطفى، "**المعلوماتية والمسؤولية الجزائية**"، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد20، العدد79، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، دس، ص159، وذياب موسى البداينة، **الجرائم الالكترونية، –المفهوم والأسباب–**، مداخلة في الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، 2–4 سبتمبر2014، ص9 وما يليها، ربيعي حسين، "**المجرم المعلوماتي: شخصيته وأصنافه**"، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد15، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 30 جوان 2015، ص287 وما يليها، وشيخة حسين الزهراني، **مواجهة القانون الدولي للهجوم الالكتروني(السيبراني)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،(منشورة)، قسم القانون العام ، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص52 وما يليها، سعدات محمود فتوح محمد، **خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "مكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC"، المنظم من طرف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر2015، ص38 وما يليها، وغنية باطلي، "**خصائص الجريمة الالكترونية**"، مقال منشور في مجلة دراسات، العدد4، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2013، ص255 وما يليها.

[1]– للتفصيل فيها ينظر: معاشي سميرة، "**الجريمة المعلوماتية(دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)**"، مقال منشور في مجلة المفكر، المجلد13، العدد17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 19جوان 2018، ص401 وما يليها، أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية–**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص93 وما يليها، بن أحمد محمد، **((المسؤولية الجنائية للمجرم المعلوماتي–دراسة تأصيلية موضوعية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن–))**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،(غ.م)، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص28 وما يليها، عادل يوسف عبد النبي الشكري، **الفقه الجنائي–بحوث ودراسات–**، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2012، ص239=

الوسيلة فحسبه أنها هي كل فعل يرتكب بواسطة الحاسب وقد يبدو هذا للوهلة الأولى مقبول خاصة في بداياتها كونها ارتبطت بالحاسوب الذي يعتبر أهم مكون لها إن لم نقل هو جوهرها إلا أن هذا الأخير لم يسلم من النقد لأنه اعتمد إعطاء وصف للجريمة على أساس الوسيلة فهذا ينقص من السلوك الاجرامي للجرم الذي يتناول على غرار الوسيلة الأفعال المكونة للجريمة أيضا، كما أنه توجد وسائل أخرى تقوم بها الجرائم ولم يسند لها تعريف على أساسها، لكن نرجع ونقول أن هذا العصر المعلوماتي مميز من حيث الوسيلة التي غزت كل المجتمع بأشخاصه ومؤسساته وبيوته فوسيلة ج. م ليست كغيرها من الوسائل، ومع هذا نجد أنه حتى لو اتخذ بهذا المعيار وإن كان صحيح في جزء فإنه لا يغطي جميع أجزاء الجريمة فظهر التعريف الموضوعي ومرده أن ج.م هي الاعتداءات التي تقع على النظام المعلوماتي معتبرة بذلك الجانب المعنوي له لأنه المادي سيخضع لاعتداءات كلاسيكية تحكمها نصوص تقليدية كثيرا (وهذا يثير نقطة مهمة ارتأينا التطرق إليها من أجل مناقشتها مناقشة بسيطة وهي إذا كان الشق المادي والمتمثل في جهاز الكمبيوتر كأول جهاز عرف في هذا المجال ومختلف ملحقاته ومع تنوع الأجهزة كالهاتف واللوحات الرقمية وكل جهاز يقوم بالمعالجة وكذا أنظمة الاتصال السلكية واللاسلكية يخضع للنصوص التقليدية كونها تنطبق عليه شروط وصف الجرائم العادية من شيء مادي قابل مثلا للاختلاس وانتقال الحيازة كاملة أو قابل للإتلاف... وأن البرامج والمعطيات هي روحه وعقله فإننا نرى أنه لو أدمجت الأموال المادية في موضوع ج. م، **وهنا يطرح تساؤل لماذا؟** فمنطقيا كيف يتم الاعتداء على المعطيات والبرامج لو لا الحاسوب وأنظمة الاتصال–وكذلك الدعامات التي تكون عليها البرامج والمعطيات خاصة في حالة اتصالها مع الحاسوب– الذين يعتبرون مستودعها في حال تخزينها أو أثناء معالجتها أو انتقالها فإذا كان الشق المعنوي هو الروح فإن الشق المادي هو الجسد و لا خلاف حول عدم استغناء الروح عن الجسد والعكس صحيح، يوجد اتجاه سيعارض هذه الفكرة كما قلنا سابقا أنها قابلة للاعتداءات التقليدية ولا اشكال بهذا الخصوص لكن

وما يليها، ومحمود عبد العزيز أبازيد، **((الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية))**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2016، ص130 و ما يليها، وخالد المختار الفار واسماعيل بابكر محمد، **التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب**، ط1، دار عزة، الخرطوم، السودان، 2010، ص133 وما يليها

Jérémie Muller, **La Cybercriminalité Economique Au Send Étroit**, thése Doctorat, Faculté de droit et sciences criminelles, Université de Lausane, Genève, Suisse, 2012, PP :12-13.

El Chaer Nidal, **La Criminalité Informatique Devant La Justice Pénale**, N.É, Sader Editeurs, Beyrouth, Liban, 2004, p18 et suite.

سنفكر مجددا أننا أمام اجرام مختلف تماما في عصر تحول إلى عصر معلوماتي حتى أصبح ينادى على المجتمعات خاصة التي تتعامل مع المعلومة بشتى أنواعها وبدلالتها الواسعة في مختلف قطاعات ومجالات الحياة بالمجتمع المعلوماتي، ومع كل ما تقدم ممكن أن نأخذ حل وسط وهو أن الاعتداء إذا كان هدفه الشيء المادي مثلا سرقة الحاسوب –أو أي دعامة خالية من المعطيات– من أجل بيعه وكسب المال– حتي في هذه الحالة تجد الضحية ربما يخاف على معطياته أكثر من الحاسوب في ذاته لأنه قادر أن نعوض الحاسوب لكن المعطيات إذا اختفت من الممكن يستحيل استرجاعها وتجده يطالب الجاني باسترجاع المعطيات دون الشيء المادي وبالمحاكاة هذا المثال بمثال آخر هو حادث السيارة فبالدرجة الأولى يهمنا الإنسان الذي بداخل السيارة محل الحادث ثم يكون الحديث عن السيارة– فهذا يخضع للنص التقليدي أما إذا كانت الغاية من سرقة الحاسوب أو أي دعامة تحوي معطيات هي معطيات بحد ذاتها ربما رجوعا لحساسيتها فهنا نطبق نص ج. م –جرائم المساس بـ أ.م.آ.م أو النص التقليدي نفسه مع الأخذ بالمادة 2 من القانون 09–04 التي أعطت وصف السلوك الاجرامي المعلوماتي دون العقوبة، خاصة أنه من الممكن يوجد جهاز يلتقط معلومات من قرص صلب خارجي وهو في جيبك فهنا لا يوجد أصلا اعتداء على الشيء المادي بل توجه مباشرة إلى الشيء المعنوي وما يؤكد فكرتنا هو أن في هذا المثال أنه صحيح لا عبرة هنا بالاعتداء على المال المادي لذا نجعل الاعتداء عليه من أجل المعطيات ج.م خاصة في هذا الجانب، كما قد يقول قائل لا يعتد بالبواعث في ارتكاب الجرائم نجد أنه غير مقبول نوعا ما مع طبيعة ج.م ومرد ذلك في أغلب الدراسات الأكاديمية والفقهية عند دراستهم لهذا النوع المستحدث خاصة في الشق المفاهيمي لها نجد دائما يتطرقون لدوافع ارتكاب الجريمة وهذا يدل على أن الدوافع في هذه الجريمة لها مكانتها وحكمها فلولاها لما تحركت الارادة لارتكابها وخاصة أننا أمام جريمة ومجرم مختلفان لذا من الضروري أن تتغير المفاهيم وتجاوز المبادئ القديمة التي تحكم النص الجنائي... كما أن المشرع عند ايراده للجرائم الماسة بـ ن.م.آ.م جرم الاتفاق الجنائي وهو العزم على ارتكاب الجريمة بالرغم أنه أدخل فيه الأعمال التحضيرية وكذا الدخول غير المشروع إذا أدى لتخريب النظام...)، لكن ومع هذا التعريف الثاني لم يسلم من النقص كونه أهمل المعيار الأول وهو الوسيلة ولم يحدد الأفعال بشكل كامل والتي تمس البرامج والمعطيات... أما التعريف الثالث فيستند إلى معيار شخصي وهو وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات التي تجمع بين الحوسبة والاتصال وهذا يرد عليه أنه وفي ظل انتشار الأجهزة التقنية

واستعمالها وتقديم دروس متخصصة في الحماية الفنية من جهة يقابله دروس عن كيفية الاختراق ومختلف الاعتداءات المعلوماتية، فمن البديهي أن الفاعل لهذه الجريمة أي قادر على ارتكابها يكون ملما بالتقنية وهذا ما جعله يرتكبها، وإن كان هذا الإلمام بدرجات متفاوتة فكلما كان المجرم له باع في هذا المجال دل ذلك على خطورته وارتكابه جرائم أكثر تعقيدا وضررا... وتأسيسا لما سبق فإن ج.م تشمل كل النظام المعلوماتي بمكوناته المادية والمعنوية واتصالاته السلكية واللاسلكية وما يطرأ عليه من تعديلات في ضوء التقدم والتطور سواء كان وسيلة في الاعتداء أو موضوع لها مع بطبيعة الحال الالمام بالتقنية المعلوماتية ويكون ذلك بدرجات مختلفة وكل هذا يشكل لنا بيئة معلوماتية، وكما قلنا أن هذا النوع من الاجرام لها خصائص ينفرد بها وخصائص تشترك فيها مع غيرها.

الفرع الثاني: مدى خضوع المال المعلوماتي لسلوكيات جرائم الأموال[1]

نناقش فكرة أخرى وهي مدى خضوع المال المعلوماتي لجرائم الأموال بالنسبة للشق المادي فإنه لا يثير أي إشكال، نأتي للشق المعنوي وهو البرامج والمعطيات بدلالتها الواسعة المدخلة والمخزنة والمعالجة والمتبادلة بين النظم، فالشيء محل جرائم الأموال التقليدية ساد ولمدة طويلة على تفسيره أنه مادي وهو محل حق مالي وهذه نظرة ضيقة و كلاسيكية كونها عند وضع النصوص التقليدية لم تفكر ولم تكن أصلا أشياء معنوية وإن كانت فهي أفكار لا تكون محل الحماية وحتى اذا قررت لها حماية ربما تكون حماية مدنية عن طريق قوانين أخرى أو جزائية في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

---

(1)– لقد تناولت مختلف المراجع الجدل والصراع الفقهي بخصوص تساؤل تمثل في: **هل المال المعلوماتي بطبيعته الخاصة يكون محل للسلوك الاجرامي المتعلق بجرائم الأموال؟** وكل اتجاه دلى بدلوه في هذه النقطة، وللتفصيل فيها ينظر(ذكر هذه المراجع على سبيل المثال فهي كثيرة ومتعددة): كوثر شريط، "**سرقة المعطيات المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد8،العدد16، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 1جوان 2017، ص388 وما يليها، وهدى حامد قشقوش، ا"**لجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد20، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، جويلية2001، ص227 وما يليها، ومفتاح بوبكر المطردي، **الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها**، مداخلة في المؤتمر الثالث "لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية"، السودان، 23–25 سبتمبر2012،ص16 وما يليها، أمال قارة، **المرجع السابق**، ص20 وما يليها، وسليمان النحوي وخالد شويرب، "**حماية المعلومات والبرامج الالكترونية في ظل جريمة السرقة**"، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد9، العدد29، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15ديسمبر2017، ص262 وما يليها.

Nidal El Chaer, **Op.cit,** P53 et la suite.

بالرغم أنه مصطلح الشيء ما كان يجب حصره في المادي فقط، وهذا ما أثبته عصرنا الحالي الذي شهد ثورة معلومات وتقنيات التي تدفقت في زمن لا زال يؤمن بالخصائص المادية ومع مرور الوقت تغيرت الموازين وأصبح الشيء المعنوي يفوق الشيء المادي قيمة، فولى الزمن على معيار طبيعة الشيء وحل محله معيار قيمة الشيء حيث أصبحت للبرامج قيمة اقتصادية... وفي كل الأحوال فإنه لا يقوم الاشكال عندما تكون البرامج والمعطيات مسجلة على دعامة فسرقتها أو اتلافها أو النصب من أجل الحصول عليها أو خيانة الأمانة كل هذا ممكن في هذه الحالة، لكن الاشكال يثور عندما تنفصل البرامج والمعطيات عن دعامتها، أولا وبعد صراع وجدال بين الفقهاء في اضفاء وصف المال على الجانب المعنوي حيث أصبح له قيم معتبرة كما أنه قابل للاستحواذ ولصيقة بصاحبها وقابلة للاستغلال المالي من بيع وايجار...الخ، تم الاستقرار على أن الكيان المعنوي يأخذ وصف المال وهذا ما ترجمه واقعنا حيث أصبحنا نشهد لما تمثله معطياتنا وبرامجنا من أهمية اقتصادية مالية تذر أموالا على أصحابها و الدليل على ذلك أيضا أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أدرك ذلك وقرر لها حماية جزائية من خلال تجريم تقليدها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المساس بـ أ.م.آ.م من خلال الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال في ق. ع ، وبهذا نكون قد تجاوزنا العقبة الأولى حيث أن اضفاء وصف المال على الشيء المعنوي يجعله محل للجرائم التقليدية كالسرقة والنصب والاتلاف...الخ، وفي هذا المقام يثور تساؤل آخر **هل هذا الكيان الجديد ينطبق عليه السلوك الاجرامي لهذه الجرائم التقليدية أم وجب التخلي عن هذه النظرة الضيقة والتوسيع فيها؟** وقبل الاجابة على ذلك نرجع للسلوكيات الاجرامية التقليدية ففي جريمة السرقة مثلا سلوك اختلاس هو مادي يرد على شيء مادي تتحقق معه سلطات الحيازة المادية–انتقالها كاملة– كلها، لكن عند تطبيق ذلك على الشيء المعنوي نجد من يعارض ذلك لعدة حجج متمسكا بالطبيعة المادية فحتى لو لم تنتقل لحيازة كاملة فإنه تم الانقاص من ذمة المجني عليه وبذلك أصبح مالكها فاقدا لحق الاستغلال واستئثار، وأيضا كما قلنا أنه مع هذا الاجرام المستحدث تتغير كل ماديات الجرائم وبنيانها أي أفعالها وبيئتها فدائما مع مثال السرقة قد يتغير السلوك المتعارف عليه وهو الاختلاس المادي من خلال القيام بحركات...إلى سلوكيات أخرى تنم عن السرقة مثل الالتقاط الذهني بالسمع أو النظر ونقصد هنا التقاط معلومات مهمة أو على الأقل التي نود الحصول عليها وهي سرية عنا من شاشة الحاسوب، فهنا الفعل انصب على معلومات لولا الحاسوب ما كنا رأيناها وهذا يدل على كون

الحاسوب مستودع لها وبيئتها التي تعيش فيها بأي هيئة أو مرحلة تكون فيها، كذلك فعل النسخ كيف على أنه سرقة من وقت الآلة وسرقة الأصل وكلتاهما سرقة استعمال، **لكن ماذا لو تم استيلاء عن المعطيات والبرامج عن بعد؟** فهنا لا نكون أمام سرقة الأصل لأنه بقي بحوزة صاحبه ولم يحرم من استعمال آلته ولو لفترة، ثم يأتي اتجاه آخر يقول سرقة وقعت على التيار الكهربائي وهذا مردود عليه كون قيمة التيار هنا قليلة مقارنة مع قيمة التيار التي جرم المشرع سرقتها وحتى لو أخذنا بهذا القول لأن السرقة تبقى سرقة فهنا نرجع للنص التقليدي الذي جرم السرقة ومنها سرقة التيار الكهربائي التي لم يثر بخصوصها أي اشكال لأنها وببساطة ذو طبيعة مادية غير مرئية بالعين المجردة– لكن الملاحظ أن المعلومات عند معالجتها أو تخزينها أو انتقالها عبر كوابل فإنها تنتقل على شكل كهرباء أي الكترونات وبالتالي يمكن اصباغها بالمادية لكن ماديتها هذه ناقصة كوننا لا نراها بالعين المجردة ولا نلمسها فلا يمكن سرقة الكترون وهذا ما جعلنا نقول أنها معنوية بالإضافة عند اتخاذها أشكال كهرومغناطيسية–، وكذلك عندما نفعل نسخ لصق فهنا جدير أن نكيفه أنه سرقة لكن بأسلوب آخر نظرا للتحول من البيئة التقليدية للبيئة الرقمية فأكيد ستتغير السلوكيات، وبالرجوع لجريمة النصب التي من خلالها يتم الاستيلاء على المال المنقول بنية التملك برضا المجني عليه لأنه تم التأثير عليه بالطرق الاحتيالية، فهنا إذا كانت المعطيات والبرامج على دعامة أو حاسوب شخصي بحوزة شخص التأثير ينصب على الشخص لسلبه الكيان المعنوي من يد حائزها، **لكن الاشكال يثور إذا كانت هذه المعلومات في الحاسوب وأردنا الاستيلاء عليها من خلال سلوك النصب فكيف ذلك؟** يكون ذلك عند انتحال صفة صاحب النظام المعلوماتي بعد حصول على هويته، مثلا حصول على كلمة سره بعد التأثير عليه ومن ثم القيام بعمليات معلوماتية، أو وضع قطعة معدنية بدل الحقيقية من النقود المعدنية يترتب عليه تشغيل الجهاز وتحريك العقارب، أو اعداد برنامج بموجبه يتم أمر الجهاز بالقيام بعمليات معينة كتحويل الأموال ما كان يقوم بها لولا ذلك البرنامج فحتى طرق الاحتيال ممكن أن تتغير في هذا العالم الرقمي، كما يمكن تصور ذلك إذا تم خداع صاحب النظام الذي هو في الطرفية الأخرى لكن هنا يمكن القول أنه لا يعدو الحاسوب إلا أن يكون وسيلة كما أنه لا يمكن الجزم في الأمور في هذا العصر الالكتروني لأنه ما لا يمكن الآن غدا يصبح ممكنا فمثلا بعدما انتقلنا لمرحلة الذكاء الاصطناعي بوابة الثورة المعلوماتية الرابعة أصبح الجهاز يحاكي الانسان في صوته وتصرفاته وحتى في المشاعر، جهاز بخصائص بشرية ذو معالجة آلية **ألا يمكن النصب عليه؟** اجابتنا الأولية والتي

ربما ستثبت مستقبلا في شكل واقع نتعايشه وليس نسمع عنه فقط أنه ممكن النصب عليه، أما جريمة خيانة الأمانة فيقصد بها استيلاء شخص على مال بطبيعة الحال منقول بحوزته بناء على عقد من العقود المحددة قانونا نتيجة خيانة الثقة، فانتقال المعلومات والبرامج ذات قيمة مالية على سبيل الحيازة المؤقتة معرضة للاختلاس أو تبديد واستعمالها من شخص أمين لآخر لإضرار مثلا بصاحب البرنامج المالك الحقيقي وهذا خيانة للأمانة، ونأتي الآن على جريمة الاتلاف والتي تعيب الشيء فتنقص قيمته إما بإفساده كليا أو جعله غير صالح للاستخدام ومثال ذلك على الشيء المعنوي زرع فيروسات مدمرة تدمر البرنامج وتتلفه أو محو البيانات كليا أو جزئيا مما يؤدي لإتلافها وهنا قد تأخذ وصف جريمة التلاعب بالمعطيات أو جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة إذا نتج عنهما تخريب النظام المعلوماتي حتى وإن كانت نتيجة غير عمدية وليس جريمة بحد ذاتها إلا أننا نراها جريمة قائمة وجب تجاوز أنها نتيجة لكي نستطيع محاصرة الاجرام المعلوماتي من كل ناحية من جهة، ومن جهة أخرى نهيب بالمشرع القيام بالتعديلات اللازمة ، وعموما في هذه الجريمة كل اتلاف لما هو مادي هو اتلاف للمعنوي بطرقة غير مباشرة مثل كسر الحاسوب...

الفرع الثالث: نقد مبدأ الشرعية على ضوء المادة 2 من القانون 09-04

نصت المادة2 بند –أ– من قانون 09-04[1] على "**الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي**

---

[1]- أكد وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز خلال عرضه لهذا القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها على أعضاء مجلس الأمة لمناقشته أن الأهداف التي دعت إلى إصدار هذا القانون هي التطور الكبير وغير المسبوق الذي يعرفه العالم في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال والاعتماد الكبير على الابتكارات الالكترونية والمعلوماتية من طرف أشخاص طبيعيين واعتباريين، وأن هذا القانون جاء مكملا لما أصدرته الجزائر من قوانين في هذا المجال كتعديل ق.ع لسنة 2004، هذا القانون يهدف إلى تكريس إطار قانوني أكثر ملائمة وانسجاما مع خصوصية وخطورة الجريمة الافتراضية إذ يجمع بين القواعد الاجرائية المكملة لـ ق.إ.ج من جهة والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة مع الأخذ بعين الاعتبار عند اعداد هذا القانون التوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا التجانس مع النصوص التشريعية الوطنية، ينظر: مجلة مجلس الأمة، "**القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما**"، العدد40، الجزائر، أوت–سبتمبر 2009، ص31.

جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها[1] عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2].

فيكون بذلك المشرع الجزائري من خلال قانون اجرائي حمائي وفي نفس الوقت ردعي قد أعطى تعريف لـج.م على الأقل حدد موضوعها من حيث تبيان ماهيتها، وبذلك يتحدد موقف المشرع على ضوء التعريفات الفقهية المعطاة لـج.م بأنه أخذ بالمعايير الثلاث من التعريف المستند على

---

[1]– ذلك أن ج.م التي ترتكب عن طريق نظام معلوماتي أو نظام للاتصالات الالكترونية، فإنه في هذه الحالة له دور رئيسي في ارتكابها ولا غنى عنه فلولاه لما كانت الجريمة محل الدراسة، مثلا جرائم تحويل الأموال بين الحسابات= أي السرقة المعلوماتية وكذا التزوير عن طريق هذه الأنظمة وحتى القتل من خلال تلاعب ببرمجيات الطائرات أو السيارات خاصة ذاتية القيادة...الخ، أما بالنسبة لاعتباره وسيلة تسهل ارتكاب ج.م فإنه في هذه الحالة لا يعد محور العملية الاجرامية بل أن دوره ثانوي فهو ربما مساعد فقط على سبيل المثال تسهيل الاتصالات بين المجرمين من أجل تنفيذ جريمة في مكان ما، ونظرا لخطتهم ألا يتقابلوا ماديا يستعينون بهذه الأداة لكي يسهلوا عملهم، أو مثلا يجعلونها وسيلة اتصال بينهم وبين الضحية في طلب الفدية... ومهما كان دور الوسيلة رئيسي أو تسهيلي فإن المشرع ونظرا لما تعرفه هذه الجريمة من تطورات ومرونة في كل شيء أصبحت له هاجس حاول أن يحصرها من كل جانب أين يكون نظام معلوماتي واستغل سلبيا كانت معه ج.م.

[2]– نفس المقصود الوارد في المادة211 مكرر22 فقرة 3 من الأمر رقم 21–11، المؤرخ في 25 أوت 2021 ، **المتضمن تتميم قانون الاجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 26 أوت 2021، ص7، وذلك كالتالي: **يقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال**". نسجل ملاحظتين بخصوص هاته الفقرة، الأولى هي العبارة الأخيرة والتي نستشف منها أن المشرع الجزائري وسع من الوسيلة لدرجة أنه ترك الباب مفتوحا بشكل كبير وهذا نظرا وكما قلنا سابقا لما يعرفه هذا المجال من تطورات يمكن تخيلها أو لا ومن اكتشافات نستوعبها الآن أو فيما بعد متعلقة بتقنية الجانب المادي والمعنوي للنظام المعلوماتي وكل ما يتعلق به وفي أي شكل كان... أما النقطة الثانية أنه لم يذكر جرائم المساس بـ ن.م.آ.م/أ، هذا يدعنا نطرح سؤال وهو **هل أخرجها المشرع من طائفة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال المقصودة في هذا القانون؟** اجابتنا هي أنه من غير الممكن إخراجها من هذه الطائفة، إلا أن المشرع من خلال هذا التعديل خص الطائفة الثانية وهي أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو اتصالات الكترونية بإجراء معين وهو الاختصاص النوعي الذي سنأتي عليه في أوانه، لكن ما لبث وتدارك إدخالها في هذا الاختصاص من خلال المادة 211 مكرر 24 بند 4 بنصه جرائم المساس بـ ن/أ.م.آ.م المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، ونذكر هنا انه حصرها في نوع معين وهذا راجع ربما لخصوصية وأهمية وحساسية هذه الأنظمة دون غيرها كونها.

الوسيلة والموضوع وأكيد من يرتكب هذا النوع من الاجرام يكون ملم بالتقنية المعلوماتية، وكل هذا في بيئة الكترونية معلوماتية حيث يظهر معيار الموضوعي من خلال تجريمه لجرائم المساس بـ أ.م.آ.م والتي لا تزال ربما تحتاج لذكر بعض الأفعال المجرمة التي تمس بالمعطيات المعلوماتية كفعل النقل والنسخ بالرغم أنه يوجد في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، اعتراض وتدمير المعلومات...، كما يتجلى معيار الوسيلة من خلال ارتكاب أي جريمة وهنا سواء أكانت متضمنة في ق.ع أو في القوانين المكملة له عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية وكنا قد تعرفنا عليها من قبل.

كما يعد هذا الاقرار بتحديد موضوع ج.م حل لجرائم الأموال التي كنا تناولناها أعلاه فتكون مثلا جريمة السرقة عن طريق منظومة معلوماتية وبالتالي لا يوجد فعل الاختلاس المادي وهنا سيكون بأفعال أخرى تتم عن فعل السرقة وتنصب على المعطيات المعلوماتية بالنسخ والنقل والتصوير...الخ كما أن جريمة الدخول الغير مشروع لـ ن.م.آ.م كما أسلفنا هي بوابة الجرائم التي تليها، فالمشرع يجرم مجرد الدخول للنظام المعلوماتي دون رضا صاحبه وهكذا لن تفلت باعتقادنا مختلف الجرائم التالية لها حيث يوجد من يقول أن هذا يتعارض مع مبدأ الشرعية والقياس في القانون الجزائي الموضوعي وكذلك التفسير الموسع بما يسع مختلف ج.م، لذا نقول أن المشرع عند تجريمه لجريمة الدخول والبقاء الغير مصرح بهما يكون بذلك حسنا ما فعل بالرغم من الوضوح في المادة السالفة الذكر لكن دائما ومع مبادئ القانون الجزائي ربما يكون أحدهم عاجز عن تكييف الوقائع المشكلة لـ ج.م خاصة وأنه هناك أفعال لم ينص عليها في جرائم المساس بالنظام والمعطيات المعلوماتية فكان الرادع من خلال بوابة ج.م حيث تعكس هذه الأخيرة المعنى الدقيق والضيق لـ ج.م أما من خلال الوسيلة فهي تعكس المعنى الموسع لها.

ونشير إلى أن جوهر مبدأ الشرعية هو صفة عدم المشروعية التي تسبغ السلوك من خلال النص الجنائي[1]، وقد تم الاقرار به في نص المادة1 من ق.ع بأنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير**

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص101.

أمن بغير قانون" وهو من اختصاص السلطة التشريعية[1] كأصل واستثناء من صلاحيات السلطة التنفيذية على عكس السلطة القضائية الموكل لها تطبيق القانون فلا يجرم القاضي فعلا لم يجد فيه نصا حتى لو أنه كان فيه اعتداء على المصالح الواجب حمايتها ومنافي لمقتضيات العدالة ، فالجريمة والعقوبة تنشآن وتقرران بنص قانوني لضمان الحقوق والحريات، فهذا المبدأ وإن كان يتصف بالجمود والثبات في مواجهة بعض الاعتداءات الماسة بالمصالح المحمية أو المراد حمايتها فإنه يتم صياغته صياغة مرنة بما يحقق التوازن بين المصالح العامة والخاصة وبين حقوق الأفراد وحق المجتمع في العقاب دون التنازل عن هذا المبدأ وإن كان هذا صعبا نوعا ما نظرا للمتغيرات السريعة التي تطرأ على المجتمع...، وعند رجوعنا لعمل القاضي الذي يستلزم عدم التفسير الموسع أي التفسير الضيق الذي يغلب حرفية النص على معناه وبالتالي عدم امكانية التكيف السريع مع المستجدات فهناك من يرى أنه يجب أن يكون التفسير مقررا ومعلنا عن إرادة المشرع أي علينا التسليم بما أراده المشرع من النص التجريمي نطاقا موسعا[2] والقياس في المادة الجزائية الموضوعية وفي حال وجود غموض

إن مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة – والتي يقصد بها الخطة التي اعتمدتها الدولة غايتها حماية المصالح من خلال تجريم سلوكيات والعقاب عليها تمس وتضر بهذه الأخيرة، والتي ينبغي أن تكون وليدة المجتمع لا التأثر بالتشريعات الأخرى أو الاتفاقيات الدولية، كما أنها تمتاز بالتطور بما يلحق المجتمع من مستجدات تجعلها تتدخل في كل مرة لتقرير نصوص تشهد تضخم–، تجعلنا لا نطلق أحكام مطلقة خاصة مع هذه ج.م ولا التقيد بالمبادئ التقليدية تقيدا كاملا وشاملا، فالمشرع الجزائري حاول ركب الدول في أن يضبط هذه الجريمة كما رأينا نظرا للمتطلبات الجديدة، حيث قام المشرع بتعديلات عدة مست ق.ع والقوانين المكملة له.

إن مبدأ الشرعية بالرغم ما يحققه من حماية حقوق الأشخاص إلا أنه له سلبيات خاصة في وقتنا الحالي إذ يعد ثغرة للمجرمين من أجل عدم المتابعة لعدم وجود نص أو غموضه أو عدم احتوائه

---

[1]– نصت المادة 139 من الدستور على أنه" **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 7)–القواعد العامة لقانون العقوبات، والاجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،** "المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، **المتضمن إصدار التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص2.

[2]– محمد نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص104.

لمختلف السلوكيات المجرمة، فنظره محدود مقارنة بما يستجد في المجتمع من سلوكيات وجب تجريمها ويقف القاضي عاجزا أمامها، ومن أجل نقص هذه المضار يجب أن تكون النصوص الجزائية الموضوعية مرنة تستوعب الأفعال التي شكلت ضررا على الأشخاص والمجتمع وكذلك وقائية بما يمنع ما قد يؤدي للجريمة فيكون دور ق.ع سابق ولاحق للجريمة مع اباحة القياس في الأفعال المتشابهة والمؤدية لنفس أو مختلف الأضرار ويكون ذلك من عمل القاضي الذي يستطيع بفطنته أن يوازن بين المصالح وتحقيق الاستقرار وهذا ما ينطبق على ج.م، فهناك من ينتقد المادة 2 في تعريفها أو تحديدها لـ ج.م كونها اقتصرت على التجريم دون العقاب وأنها لم تحصر كل ج.م، والرد على ذلك يكون:

– بالنسبة لحجة أنه لم يحصر كل ج.م[1] وهذا مرده أن النصوص القانونية مهما بلغت من مستوى لا يمكن أن تلم بجميع جوانب الموضوع محل المعالجة وخاصة في مجال ج.م التي تتطور يوم بعد يوم لذا طلب المرونة في النصوص الجزائية الخاصة بها ليس اعتباطيا كون طبيعة هذا النوع من الاجرام يتطلب ذلك، خاصة مع أنه يستحيل كل مرة البرلمان أو السلطة التنفيذية يقومون بإعداد مشروع قانون

---

(1)– نعطي مثالا بجريمة التزوير المعلوماتي التي ثار بشأنها خلاف فقهي حول امكانية اخضاع مخرجات الحاسب للتزوير... لكن وحسب مفهومنا أن التزوير المعلوماتي هو ذلك التزوير الذي يرد على ملف وورد وهو عبارة عن ورقة في الحاسب بتغيير الحقيقة فيه بأي من الوسائل المادية أو المعنوية المقررة قانونا وإن كان في هذا المجال قد تتغير نوعا ما هذه الوسائل، فتصدى البعض لعدم اخضاع التزوير كسلوك في جريمة التلاعب بالمعطيات لكن اتجاهنا يؤيد اخضاعها ولو مؤقتا حتى تتضح النصوص لأن التغيير في جريمة التلاعب لم يحدد نوع معين من المعطيات سواء حمت الثقة العامة أو لا...الخ من الحجج، فنحن بداية نتحدث عن السلوك الاجرامي بذاته، فقد يقول قائل أن هذا التزوير على ملف وورد هو تزوير بواسطة نظام معلوماتي ونرد على ذلك أن هذا الأخير نعتبره محرر الكتروني، وحتى إن كان النظام المعلوماتي وسيلة فإنه يعتبر ج.م حسب نص المادة 2 محل المناقشة، والتزوير من خلال الماسح الضوئي الذي ينقل المستند الورقي إلى الكتروني ومن ثم القيام بتغيير الحقيقة على مستواه يعتبر ج.م سواء أخذنا بمعيار الوسيلة أو أنه بحد ذاته سلوك اجرامي يدل على التزوير المعلوماتي المنصب على الوثيقة الالكترونية وهذا ما نؤيده لأن التغيير تم على ورق الكتروني، وبخصوص مخرجات الحاسب من دعامات مادية وما تحويه من معلومات منشئة لآثار قانونية فالتزوير فيها لا يكون إلا من خلال اتصالها بالنظام المعلوماتي، كما أنه حتى لو تخيلنا القيام مثلا بتغيير الحقيقة على دعامة مادية منفصلة من خلال جهاز ما قريب منها هذا كله يعدو أن يكون نظام معلوماتي مادام حدث اتصال ويعبر عن التزوير أيضا.

وعرضه للمصادقة عليه أو تعديله أو الغاء قانون ليحل محله قانون آخر ...فهذه العملية تأخذ وقت طويل كما أنه هذا لا يستقيم لأنه سيؤدي لا محال إلى فقدان القوانين لهيبتها واتصافها بالثبات...، وهذا ما حدث بالفعل في نصوص ج.م كما أسلفنا حيث وجدنا قوانين على غرار ق.ع تنص عليها ودائما نرجع لما لهذه الجريمة من خصوصية من جميع جوانبها من حيث بيئتها ووسيلتها وموضوعها وأطرافها المجرم والضحية...الخ، فهي تجعل المشرع دائما يتدخل لذا من الأحسن أن نطلق العنان لمرونة النص الجنائي لكن أكيد بضوابط والتقيد بمبادئ تجعل مبدأ الشرعية يستقيم وطبيعة هذه الجرائم، صحيح أن المشرع لم يحصر كل الجرائم لكن استطاع على الأقل أن يحصر أغلبها خاصة إذا تركنا الاجتهاد للقاضي وتم تكوينه في الجانب المعلوماتي فأكيد سيدرك الاعتداءات الغير واضحة في النص لكن وجب العقاب عليها تحت صياغة النص التي توجب العمومية مثلما أقر المشرع أن ج.م هي كل جريمة ترتكب بمنظومة معلوماتية فأعطي لها هذا الوصف لما تلعبه الوسيلة في هذه الجرائم من دور مهم ليس كمثيلاتها من الوسائل وبالتالي هو حصر كل الجرائم التقليدية المرتكبة من خلال هذه الوسيلة كونها تسهل ارتكاب الجرم في أسرع وقت و أقل جهد...الخ، وهذا ما جعله يصف أنها ج.م.

– بالنسبة للحجة الثانية أن المشرع الجزائري لم يحدد العقاب على خلاف التجريم، نقول أنه حاول رسم البنيان القانوني للجريمة لفهمها جيدا وتحديد مجالها أما بالرجوع للعقوبة باعتقادنا أننا نرجع للعقوبة الخاصة بكل جريمة في النص التقليدي فهو حدد لنا من خلال هذه المادة الحد الفاصل بين المباح والمجرم، وبالمناسبة نود أن نشير إلى أن المشرع مادام لم ينص على العقاب وربما قاصدا من وراء ذلك الاحالة إلى النصوص التقليدية حبذا لو شدد في العقاب وذلك راجع لعدة أسباب وهي: لكي لا تميز ج.م في جزء منها بالوسيلة فقط يضاف إليها تميزها بالعقاب من خلال مضاعفته أو تشديده وهذا يقودنا للسبب الثاني حيث مرد التغليظ هو أن هذه الجريمة ترتكب بسهولة وبأقل التكاليف والجهد والوقت في مقابل أضرار وخيمة على كافة المستويات، فحبذا هذا التشديد ليكون رادع لكل من تسول له نفسه في الاقدام على هذا النوع من الاجرام.

خلاصة الفصل التمهيدي:

إن المعركة القانونية ضد ج.م تتحدد من ناحيتين وهما ناحية المصطلح ومدلوله وناحية المفهوم و مقصودة، حيث نجد أنه أطلق عليها العديد من التسميات الدالة عليها كالجريمة الالكترونية وجرائم الحاسوب وجرائم الأنترنت وجرائم السيبرانية، حيث عرضنا أن كل تسمية تقتصر على جانب معين وهاته المصطلحات لم يعتمدها المشرع الجزائري وإن كانت في العموم وبشكل غير مباشر تدل عليها، أما المصطلح الذي اعتمده المشرع هو جرائم المساس بـ ن.م.آ.م في ق.ع التي تعبر عن المعنى الضيق والدقيق لها، ومصطلح جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال والذي يعبر عن المعنى الموسع لها، وكان هذا الأخير هو اختيار الأدق والأشمل فكان المشرع موفق في ذلك على نحو ما حددنا معاني كل مصطلح من خلال نية المشرع الجزائي من هذه التسمية بالنظر لروح القانون، أما تقييمنا لمصطلح ج.م فهو تسمية في محلها خاصة في الدراسات الفقهية، كون معلوماتية تعبر عن معلومات محل المعالجة الآلية فهي خاضعة للأنشطة الاجرامية الخاصة بطبيعتها، كما تدل على النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات المعلوماتية كمستودع لها ومعالج في نفس الوقت ومدخل ومخرج...وهو مصطلح يحبذ حتى في القوانين على غرار نظام مكافحة ج. م السعودي، أما الناحية الثانية والمتعلقة بالشق الموضوعي فقد انتهج المشرع حماية جزائية موسعة للحقوق المراد صونها من خلال التصدي لها في القانون العام بما مسه من تعديلات وهو ق.ع والقوانين المكملة له في هذه الجزئية حيث جاء التجريم على سبيل المثال في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون جرائم التمييز وخطاب الكراهية... وعند تقييمنا لها وجدنا أن المشرع يحاول جاهدا التصدي لها بما يحقق قدر كافي من الحماية الجزائية بالرغم ما نتج عنه من تضخم للنصوص القانونية لكن طبيعة هذا الاجرام ربما تتطلب مراجعة دورية للقوانين ذات العلاقة، يبقى التطبيق الفعال والموسع للنص الجنائي لكي لا تقاومه ج.م وتخرج عن سيطرته، لغاية تدارك الثغرات القانونية، ومع ما يكتنف هذه الجريمة من تشعب صعب معه جمعها والتحكم بها، نجد الفقهاء لم يتفقوا على تعريف لها برز معه مفهوم جديد للمال وهو المال المعلوماتي مع خصائص من ناحية المجرم والضحية والبواعث وما يتعلق بالوسيلة... تميزت بها فهي تعبر أيضا وكما أخذ به المشرع الجزائري عن سلوك معلوماتي تقليدي وغير تقليدي.

ومن خلال دراستنا هذه فتحنا النافذة على بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات ذات الصلة على سبيل الاستئناس وفهم كل مصطلح جيدا واسقاط ذلك على التشريع الجزائري وبالتالي معرفة بعض نقاط الاتفاق والاختلاف، كما استعرضنا علاوة على الجوانب القانونية الجانب التقني وكذا تم التطرق إلى الأمن المعلوماتي.

وقد تم التطرق لهذا الفصل التمهيدي نظرا لإحتوائه على نقاط مهمة في ج.م ارتأينا دراستها لما كانت تشكله لنا من عوائق في فهمها، لذا استلزم التطرق إليها وإزالة اللبس عنها ومعرفة مضمون ج.م وبالتالي معرفة على من ستطبق الاجراءات الجزائية ...

الباب الأول

إجراءات استخلاص الدليل المعلوماتي

- **الفصل الأول: الأجهزة المعهود إليها مكافحة الجريمة المعلوماتية (جمع الدليل المعلوماتي)**
- **الفصل الثاني: وسائل (سبل) مكافحة الجريمة المعلوماتية**

الباب الأول: إجراءات استخلاص الدليل المعلوماتي

كفل النظام الجزائي الإجرائي الجزائري ومن خلال مكافحته لـ ج.م إنشاء واستحداث أجهزة على المستوى الوطني سواء مركزية أو جهوية أو محلية، زودت بوسائل مادية تقنية وعنصر بشري مكون في مجال المعلوماتية، وهذا نتيجة ما استلزم طبيعة هذه الجريمة المستحدثة من كيان معنوي ومادي تكنولوجي في حالة تطور دائم.

وتمكنت هذه الأجهزة من معالجة العديد من القضايا والتي ينقسم دورها في التصدي لهذه الجريمة بين الوظيفة الوقائية وأخرى ردعية أي بعد وقوعها تتدخل، وبالرجوع لوظيفة الضبط الإداري والذي يكون قبل وقوع الجريمة وإن فيه مساس بالكثير من الحقوق أهمها حق الخصوصية وهو أكثرهم عرضة للاعتداء في مجال جريمتنا هذه، لأن الأجهزة الرقمية الحديثة باتت تحويه...، وكل هذا تم التضحية به بشروط وضمانات تحت قبة القضاء.

كما تنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين، أجهزة غير قضائية وأخرى قضائية، كل واحدة منها لها أقسامها وهيكلتها البشرية واختصاصها الإقليمي والنوعي وحتى الشخصي، حيث ونظرا لميزة السرعة في ارتكابها وإخفاء الدليل...، جندت لها هذه الأجهزة لمكافحتها على مستوى التراب الوطني في إطار تعاوني محاولة اللحاق بركب تطور ج.م يوما عن يوم.

وفي سبيل عمل هذه الهيئات بنوعيها قررت إجراءات سابقة عليها في مكافحتها إلا أنها طوعت وطبيعتها الخاصة علاوة على بقاء نفس الأحكام والقواعد العامة وهو ما اصطلح عليه بالإجراءات التقليدية التي تنقسم إلى مادية وشخصية وإجراءات أخرى مستحدثة مع إدخال فئة معينة أصطلح عليها مقدمي خدمات (سواء اتصال أو انترنت) تعمل على مواجهة ج.م بعد خضوعها لأوامر قانونية قضائية.

غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الباب هو: **هل أن ج.م وفي إطار مكافحتها تتطلب هيئات قضائية وأخرى غير قضائية لتتبعها ورصدها بإجراءات سواء أكانت تقليدية أو مستحدثة؟** (إجابة عن هذا الإشكال يقتضي منا الأمر وفي دراسة هذا الجزء تقسيمه إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول (الأجهزة المعهود إليها مكافحة الجريمة المعلوماتية (جمع الدليل المعلوماتي)، وفي الفصل الثاني (وسائل (سبل) مكافحة الجريمة المعلوماتية).

الفصل الأول: الأجهزة المعهود إليها مكافحة الجريمة المعلوماتية (جمع الدليل المعلوماتي)

قامت الجزائر ومحاولة منها لحفظ المصالح الواجب صيانتها من الاعتداءات الجرمية، ونخص هنا مختلف الأفعال التي تمثل ج.م، بإنشاء أجهزة تناط لها مهمة ترصدها وإتباعها في إطار الوقاية منها لما ينجم عنها من أضرار في حال وقوعها، مع تزويدها بمختلف المنشآت وما تحويه من هياكل مادية تقنية وإطارات بشرية فنية في يقظة معلوماتية دائما، من أجل مسايرة التطورات التي يشهدها هذا الإجرام المستحدث، وتوزيعها على كافة التراب الوطني مع مركزية الهيئات وبعض المراكز والتي تتعاون فيما بينها، ويمتد عملها حتى بعد وقوع ج.م وهنا ننتقل على غرار الهيئات الغير قضائية للجهات القضائية التي تتدخل عموما بالمكافحة الردعية، من خلال مراحل الدعوى العمومية والتي يحكمها اختصاص قضائي على ثلاث مستويات وهي اختصاص شخصي ونوعي وإقليمي والذي يعتبر من النظام العام وجب إثارته، وسنلمح توجه الجزائر نحو التخصص في المكافحة المتعلقة بهذه الجريمة، من خلال الهيئات والوحدات الأمنية أو على مستوى جهاز القضاء، لذلك فإننا نطرح السؤال التالي: **فيما تتمثل مختلف الأجهزة المنوط لها مكافحة ج.م على مستوى التشريع الجزائري؟** وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول في المبحث الأول (الهيئات غير القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة المعلوماتية)، وندرس في المبحث الثاني (الهيئات القضائية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية).

المبحث الأول: الهيئات غير القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

سعت الجزائر وعلى الصعيد الأمني المؤسساتي لإنشاء وحدات وهيئات مختصة في مكافحة ج.م والوقاية منها، في إطار إحاطتها بسياج ردعي عملياتي يصلح ويتواكب مع تطور هذه الجريمة، حيث زودت هذه الهيئات بعناصر تقنية من ناحية الأجهزة ومن ناحية العنصر البشري والذي يتم تحديثه هو والأجهزة في إطار اليقظة التكنولوجية، كما تساهم هذه الهيئات بمختلف تشكيلتها في حماية الأمن القومي والذي يتفرع عنه الأمن السيبراني كونه يمثل نقطة هامة في مكافحة ج.م لكن هذه المكافحة قبلية أي في إطار الوقاية، وبالرغم من تعددها وممكن حتى تداخلها في بعض النقاط كونها تسعى لتحقيق هدف واحد وهو الوقاية والمكافحة من ج.م، إلا أن هذا سيعكس تكاملها من خلال تعاونهم مع بعض، وسنبين في (المطلب الأول)الوحدات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي (المطلب الثاني)الهيئات المكلفة بالتحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: الوحدات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

تطبيقا لسياسة المشرع في إطار مكافحة ج.م استحدث بغية هذا الهدف وحدات ومصالح ملمة بالجانب التقني والقانوني من خلال تأهيلها لذلك سواء ماديا أو بشريا، حيث نجد وحدات على مستوى الأمن الوطني وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ووحدات على مستوى الدرك الوطني نتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوحدات التابعة للأمن الوطني

تم استحداث مصلحة مركزية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني وهي نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية المتعلقة بمكافحة ج.م، والتي بدورها أنشأت مخبر مركزي على مستواها ومخابر جهوية نذكر منها مخبر وهران وفي قسنطينة... وكل مخبر يضم دائرتين هما الدائرة العلمية والدائرة التقنية[1] وهذه الأخيرة هي التي تتولى البحث والتحقيق في ج.م وتحليل الأدلة المعلوماتية المستخلصة من الأنظمة المعلوماتية.

أما على المستوى الجهوي فنرجع لهذه المخابر فنجد أنه يوجد على مستواها دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية تعنى باستغلال الأدلة الناتجة عن الحواسيب والهواتف...الخ، مكونة من هيكل بشري يضم أعوان شرطيين لهم صفة الضبطية القضائية وأعوان شبيهين لهم شهادات جامعية في الإعلام الآلي، ويتحدد دور هذه الدائرة أثناء البحث التمهيدي في استجابة طلبات أعوان الشرطة التابعين لخلايا مكافحة ج.م الموزعة على كل مديريات الأمن الوطني أو طلبات وكيل الجمهورية أو إنابات قاضي التحقيق من أجل تقديم الدعم الفني في مختلف الإجراءات المتبعة للكشف عن ج.م،

[1]– يختص القسم العلمي بفحص وتحليل أدلة ناتجة عن فروع البيولوجيا وعلم السموم والمتفجرات والحرائق والطب الشرعي...أما القسم التقني على غرار اختصاصه بعلم الأدلة الحاسوبية يضاف إليه الأسلحة والقذائف والخطوط والوثائق والتعرف على الأصوات والتصوير، للتفصيل ينظر: مليكة بهلول، **((دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة))**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص148 وما يليها.

وبالنسبة لمرحلة التحقيق القضائي فدورها ينحصر في تقديم الخبرة الناتجة عن أعضائها عند تحليلهم الأدلة المعلوماتية المتحصل عليها[1].

ودائما وفي إطار مكافحة شاملة لـ ج.م ومع ما يتماشى وخصوصيتها من مختلف الجوانب نجد أنه يتم التدخل القبلي لمديرية الأمن بكافة وحداتها المركزية أو الجهوية أو الولائية لارتكابها من خلال المشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية المنظمة من قبل مختلف الجهات مثل الجامعة والمدارس أو تبادر هي بفتح أبوابها واستقبال المواطنين لتحسيس بمخاطر الانترنت وما ينجم عن سوء استخدام الأنظمة المعلوماتية وأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا...

كما أن المديرية العامة للأمن الوطني عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، وهذا يسهل التعاون الدولي الشرطي من خلال تبادل المعلومات وتسهيل تسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وكذلك نشر أوامر القبض على المبحوث عليهم دوليا والعمل على إمساكهم[2].

وبالرجوع للمستوى الولائي تم إنشاء خلايا وتعميمها على جميع مصالح أمن الولاية، تتكفل هي أيضا بمكافحة ج.م.

والشيء المؤكد منه ومن خلال عرض السلم التدرجي لوحدات المديرية العامة للأمن الوطني المكلفة بالتصدي لهذا الإجرام الجديد سواء –موضوعيا أو بالوسيلة– أن الجزائر تسعى في سبيل ذلك تكوين أفرادها في المجال التقني سواء بدورات أو تربصات داخل وخارج الوطن وكذلك اقتناء المعدات اللازمة والفعالة الضرورية في مثل هذه الأدلة الرقمية وكذا التعامل مع دعامتها التي تحويها خاصة التي أصابها عطل، بالإضافة للبرامج التي تسمح بالحصول على معطيات من ذاكرة التخزين وهلم جرا... من البرامج التي تتخصص بدور معين في المجال المعلوماتي من أجل الكشف عن الدليل من حيث نسخ المعطيات المشبوهة من صور وأصوات ورسائل... حتى وإن حذفت بمفتاح حذف أو

---

[1]– ربيعي حسين، **((آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية))**، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016، ص177.

[2]– حملاوي عبد الرحمان، **دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية**، ملتقى وطني حول "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16 –17 نوفمبر 2015، ص8.

بإعادة تهيئة القرص الصلب مثلا Formater، فإنه يتم استرجاعها كون النظام لديه نسخ احتياطية وحتى الخادم تمر عبره المعلومات وبالتالي يمكن الاستعانة به مثل خادم البريد الالكتروني اذا كان المجرم المعلوماتي قد أتلف جهازه وبياناته المتعلقة بالبريد الالكتروني، وبرامج التتبع ...، والملاحظ في هذه المعركة بين القانون و ج.م أنهما يستخدمان نفس الوسائل أي نظام معلوماتي يواجه نظام معلوماتي وكلا الطرفين سواء المحقق أو المجرم ملمان بالتقنية المعلوماتية.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للدرك الوطني

تساهم مؤسسة الدرك الوطني في مكافحة ج.م على عدة مستويات لتطويقها وذلك من خلال الهرم التالي: أولا (على المستوى المركزي) وثانيا (على المستوى الجهوي والمحلي).

أولا- على المستوى المركزي:

نجد على هذا المستوى هياكل جندت فنيا للمكافحة القبلية والبعدية نظرا لما تتطلبه ج.م من هذا التصدي، وذلك راجع لخصوصيتها في ذاتيتها وما تتطلبه من التقنيات لارتكابها، والتي سنوضحها كما يلي:

1- **مديرية الأمن العمومي والاستغلال:** حيث تعمل على تنسيق بين الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي بغية محاربة ج.م، وامتدادا ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء مصلحة مركزية للتحريات الجنائية.

2- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام**[1]: حسب المادة4 يكلف المعهد بما يأتي:

- إجراء، بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.

---

[1]- أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 جوان 2004، **المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي** ، ج.ر.ج.ج، العدد41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص18. وهو مؤسسة مركزية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 2 و3من المرسوم.

– تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة.

– المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.

– تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية، التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.

– المشاركة بصفته هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام، في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.

– المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.

– العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

– المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات، على الصعيدين الوطني والدولي، الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد.

– المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية.

– تصور الأبحاث الموكلة إلى الغير وضمان متابعتها وتقديرها.

من خلال المهام الموكلة لهذا المعهد نجد أن دوره في مكافحة ج.م يظهر من خلال الوقاية والمكافحة أي يجمع بينهما، كما أنه يتدخل ليرسم سياسة جنائية في مكافحة الجريمة عموما وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال خصوصا وبالتالي يكون ملم بما يدور في فلكها ومن ثم يكون ومن خلال بحوثه وأعماله سن للقوانين على نتائج تلك البحوث وبالتالي سوف يقوم المشرع بتحديد معالم ج.م من الناحية الموضوعية والإجرائية وحتى التقنية.

أما التكوين الداخلي[1] له فهو يتكون من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ما يهمنا منها دائرة الإعلام الآلي ولإلكترونيك مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة وكذا مساعدة المحققين في التحقيقات المعقدة ولإنجاز مهامها تنقسم لثلاث مخابر كل واحد منها مزود بفصيلة مهمتها اقتناء المعلومات من حواملها وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهي:

- مخبر الإعلام الآلي: تتمثل مهامه وتجهيزاته وقاعاته في

- تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش).
- تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية[2].
- التجهيزات
- محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي
- جهاز اقتناء معلومات الهواتف والحواسيب
- محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة
- الحبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية)

---

[1]– قيادة الدرك الوطني، **مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية**، ملتقى وطني حول "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16 –17 نوفمبر 2015، ص4 وما يليها.

[2]– هنا نرجع لنقطة مهمة فيما يخص جريمة التزوير المعلوماتي، فمادام هذا المخبر يقوم بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية فإنه في الجانب الميداني يؤخذ بجريمة التزوير –لا نقصد التزوير المرتكب بواسطة النظام المعلوماتي فهذا الأمر كانت المادة2 من القانون09–04 واضحة بخصوصه وتم اعتراف بها كجريمة–، وكنا قد تطرقنا لهذه المسألة ووجدنا حسب الأفعال الإجرامية المكونة للتزوير فإن هذه الجريمة موجودة في الواقع ويتم مكافحتها حتى وإن لم ترسم معالمها جيدا من الناحية القانونية، كما يطالب الفقه بوجود نص قانوني بحروف وكلمات معينة لنعرف أن ذلك مجرم، لكن حبذا لو تم تجاوز هذا في مجال ج م، ليس تجاوز مطلق ولكن بقدر ما يحقق تصدي لأفعال انتهكت مصالح وحقوق الغير، فدائما وفي هذا الحقل الخصب لسلوكيات قديمة متجددة وجديدة نتوجه لنية المشرع وروح القانون.

القاعات: يحتوي مخبر الإعلام الآلي على 07 قاعات (مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع وقاعة تخزين).

- مخبر الفيديو: تتمثل مهامه وتجهيزاته وقاعاته في

- إعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد.
- تحسين نوعية (الصورة الفيديو، صورة) بمختلف التقنيات.
- مقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو.
- التجهيزات
- مجموعة أجهزة لقراءة مختلف حوامل الفيديو الرقمية والممغنطة.
- جهاز فيديوبوكس.
- حبكات إعلامية (كونيتك ستوديو، ماكس ثلاثة أبعاد).
- موزع لحفظ شرائح الفيديو.
- القاعات: يحتوي مخبر الفيديو على 04 قاعات (قاعتان لتحليل وقاعة تخزين وقاعة موزع).

- مخبر الصوت: تتمثل مهامه وتجهيزاته وقاعاته في تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة.

- معرفة وتحديد المتكلم.
- تحديد شرعية التسجيلات الصوتية.
- التجهيزات
- أجهزة الازدواجية والسماع.
- حبكات إعلامية (معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراص المضغوطة).
- أجهزة التصليح والتعبير.
- القاعات: يحتوي مخبر الصوت على 05 قاعات (03 قاعات للتحليل وقاعة تخزين وقاعة موزع).

من خلال مخابر هذا المعهد نجدها أنه تم تقسيمها حسب نوع المعلومة وطبيعتها وهي تتمثل إما في صوت أو صورة أو أي معلومة متعلقة بالإعلام الآلي، كما أنه مزود بأجهزة معدة لغرض التعامل مع الأدلة الرقمية ودعاماتها...، وكذلك مدعم بكفاءات بشرية في هذا المجال.

3- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية[1]

هو هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الأمن العمومي والاستغلال لقيادة الدرك الوطني يوفر مساعدة تقنية للمحققين ويساهم في توجيهها وتتمثل مهامه في:

- ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الإنترنت.

- القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية.

- مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والسلطات القضائية في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة في شبكة الانترنت والتسرب والتحري عبرها.

- المشاركة في قمع ج.م، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية.

يحوي هذا المركز مكتبا خاصا باليقظة والتحسيس "دركيو الانترنت" يعمل على التحسيس بخطورة ج.م، ومطاردة وتتبع المجرمين والسلوكيات الإجرامية عبر الشبكة العنكبوتية، وكل ما ينشر خلالها على مدار الساعة، إذ يعتمد على عدة أنواع من اليقظة هي عامة لكننا نسقطها على ج.م وهي[2]: اليقظة الأمنية: تعنى بدراسة المجرم المعلوماتي وأساليبه وخططه في ارتكاب ج.م، وبالتالي الصد المضاد.

- اليقظة التكنولوجية والعلمية: تعنى بمتابعة أي تطورات حاصلة في المجال المعلوماتي من أجهزة وبرامج وطرق مكافحة ج.م.

- اليقظة الاجتماعية: وتعنى بمختلف الدراسات الخاصة بالمجتمع وتطوراته من ناحية مثلا انتشار التكنولوجيا في مقابل انتشار ج.م، وعلاقة هذه الدراسة بالأمن العام.

---

[1]- ربيعي حسين، **المرجع السابق**، ص 185.

[2]- دليلة العوفي، ((**آليات محاربة الجريمة المعلوماتية- دراسة حالة الجزائر(2009-2016)-**))، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، (غ.م)، قسم الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020، ص ص: 322-323.

– اليقظة القانونية: تعنى بمتابعة النصوص القانونية وما لحقها من تعديلات وتتميمات... نتيجة التطور التكنولوجي لاسيما المحاربة لـ ج.م، وبالتالي المحافظة على النظام العام.

– اليقظة الاقتصادية: تعنى بتطورات السوق الوطنية والأجنبية، وتهدف إلى حماية المصالح في إطار توقيع العقود أو معاهدات الشراكة الاقتصادية.

هذا المركز ومن خلال تسميته فإنه يعمل على الوقاية من ج.م، حيث له دور استباقي يحاول من خلاله مواكبة تطورها، وبالتالي محاصرتها من كل الجوانب. فهو يعمل على تحديث الأجهزة والبرامج والكفاءات البشرية من خلال الاطلاع على كل ما هو جديد...

وحديثا أنشأ مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنت بغرض تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في التحري وجمع الأدلة الجنائية[1].

نلاحظ من خلال استحداث هذا المكتب أن الجزائر تسعى جاهدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام وفوق ذلك تأخذ بمبدأ التخصص في مكافحة ج.م بذاتها.

4- **معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني**[2]: يكلف هذا المعهد وحسب المواد 8 و9 و10 و11 منه بما يلي:

– ضمان تكوينات جامعية في الدرجتين الثانية والثالثة في الأمن الوطني وفي الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية. كما يمكن أن يقدم تكوينات متواصلة مؤهلة أكاديمية ومتخصصة، وتخصص هذه التكوينات لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين الوطنيين والأجانب.

---

[1]– أومدور رجاء، **((خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية))**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص101.

[2]– أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-278، المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، **المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 24 أكتوبر 2019، ص12. وهو مؤسسة مركزية عمومية عسكرية للتكوين والتعليم العاليين والبحث العلمي في مجال الدراسات العليا في الأمن الوطني ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابع لوزارة الدفاع... وهذا ما نصت عليه المادة 2 و3 من المرسوم.

– ضمان أعمال دراسات وبحوث في اليقظة الاستراتيجية والاستشرافية في مجالات الأمن والدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية والتكنولوجيات العسكرية والأمن السيبيراني ووسائل الإعلام للاتصال والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

– يمكن المعهد تنظيم دورات تكوين حسب الطلب وملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية وطنية ودولية في مواضيع ذات علاقة بمجال اختصاصه لفائدة إطارات وطنية وأجنبية.

– يمكن المعهد تقديم العون للهيئات الوطنية العسكرية والمدنية التي يرتبط نشاطها بالدراسات الاستراتيجية والأمن والعلاقات الدولية.

– يمكن المعهد نشر وتوزيع نتائج أعمال دراساته وبحوثه طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

– يمكن المعهد إقامة علاقات تعاون مع هيئات علمية ومهنية عسكرية ومدنية وطنية وأجنبية طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

استنادا للمهام المنوطة لهذا المعهد والتي تقوم على دراسات في الأمن الوطني عموما، فإنه وعلاوة على ذلك يهتم بالأمن السيبراني واليقظة التكنولوجية وتعاونه مع الهيئات الأخرى وتنظيم ملتقيات في هذا المجال، مما يكرس الاهتمام والعمل الفعال على تأهيل وتحديث هذا النوع من الأمن ماديا وبشريا في إطار الوقاية والمكافحة من ج.م.

ثانيا: على المستوى الجهوي والمحلي[1]

يكمن دور المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في التنسيق بين مختلف الوحدات التابعة لها، وكذلك وفي مجال ج.م تقديم الدعم أثناء التحريات عنها...، أما على المستوى المحلي توجد فصائل مختصة بمكافحة الإجرام المنظم عموما وج.م خصوصا...، ثم تم إنشاء خلايا متخصصة في مكافحة هذا النوع من الإجرام موزعة ولائيا.

[1]– ربيعي حسين، **المرجع السابق**، ص ص: 186–187.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية

لم يكفي المشرع الجزائري بتخصيص وحدات أمنية تتكفل بمكافحة ج.م، بل زاد على ذلك مختلف الهيئات مساعدة هي أيضا للوحدات السابقة تعمل في إطار تكاملي مسخرة بذلك مختلف الامكانيات المادية والبشرية، ذات اختصاصات قانونية وتقنية، وهذا ما سيكون محل التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثالث: الهيئات الأخرى المنوط بها مجابهة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما:

لقد استحدث المشرع هذه الهيئة لأول مرة من خلال القانون 09-04 في الفصل الخامس المادة 13 بنصها:" **تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.**

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم."

حيث تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل، وهي هيئة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، تتولى مهمة الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما تناولته المادتين 2 و3 من المرسوم 15-261 الذي تولى بتفصيل تنظيمها وتشكيلتها وكيفيات سيرها، لكن مع التعديل الذي طرأ عليها لسنة 2019[1]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 6 جوان 2019، **المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** ، ج.ر.ج.ج، العدد37، الصادرة في 9 جوان 2019، ص5.

و2020[1] تغيرت بعض النقاط، حيث في التعديل الأول أصبحت الهيئة مؤسسة عمومية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني- بعد أن كانت توضع لدى وزارة العدل- ومقرها الجزائر إذ يمكن نقل مقرها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع وهذا حسب المواد 2 و3، أما في التعديل الثاني لسنة 2020 رجعت الهيئة سلطة إدارية كما كانت في الأول لكن هذه المرة توضع لدى رئيس الجمهورية، مقرها الجزائر ويمكن تغييره بموجب مرسوم رئاسي وهذا بمقتضى المادتين 2 و3.

أما مهامها وحسب نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-261 وهي نفس المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي لسنة 2020 وهي المهام الجزئية التي تطرقت إليها المادة 14 من القانون 09-04، وتحت **رقابة السلطة القضائية** تتمثل في:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13 جويلية 2020، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** ، ج.ر.ج.ج ، العدد40، الصادرة في 18 جويلية 2020، ص5.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

وبخصوص تشكيلتها فإنها تنظم في مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان عرضا عن نشاطاتهما (المادة 5 من المرسوم الرئاسي لسنة 2020 بعدما كانا تحت سلطة وزارة الدفاع في تعديل 2019)، ونتناولهما كالتالي:

– مجلس التوجيه: يرأسه رئيس الجمهورية ويمكن تفويض ممثله، أما بقية الأعضاء فهم الوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية والمدير العام للأمن الداخلي وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني وممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني ويعين رئيس الجمهورية ممثلي (2) رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني (المادة 6).

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة غياب العضوية القضائية على خلاف ما كان في السابق.

كما يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من المدير العام للهيئة(المادة 8).

أما فيما يخص مهامه والتي لن تخرج عن الإطار العام لمهام الهيئة فقد نصت عليها المادة 7 كما يلي:

– توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.

– دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

– المداولة حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.

– اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.
– موافقة على برنامج عمل الهيئة.
– دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.
– دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.
– إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.
– تقديم كل اقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.
–المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

وبالنسبة للمديرية العامة فإنه يديرها مدير عام يعين وتنهى مهامه بمرسوم رئاسي (المادة 9)، وتتولى على الخصوص الصلاحيات الآتية (المادة 10):

– السهر على السير الحسن للهيئة.
– مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس التوجيه للموافقة.
– إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة بعد الموافقة عليه من قبل مجلس التوجيه.

– تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة مكونات المديرية العامة.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

– تبادل المعلومات مع مثيلاتها في الخارج بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان وهوية مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم.

– تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

– السهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة.

– ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

– تحضير اجتماعات مجلس توجيه الهيئة.

– إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، ورفعه لمصادقة مجلس التوجيه.

وطبقا للمادة 11 فإن المديرية العامة تضم مديريتين ومصلحتين، ويحدد تسيرهم بموجب نصوص خاصة (المادة 14) هما على الترتيب:

– مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية: حيث تتحدد مهامها طبقا للمادة 15 في:

– المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة.

– جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

– اليقظة الإلكترونية في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تمارس هذه المديرية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به لاسيما ق.إ.ج (المادة 16)، وتضع كافة تجهيزاتها التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمي خدمات في مفهوم هذا التشريع، حيث يلزمون وكذا المتعاملون بتقديم المساعدة لها من أجل تنفيذ مهامها (المادة 17).

– مديرية الإدارة والوسائل: حيث تكلف عموما وحسب المادة 18 بصيانة العتاد والوسائل والمنشآت القاعدية وإعداد احتياجات الهيئة...

– مصلحة الدراسات والتلخيص: من بين مهامها القيام بكل دراسة وبحث تتعلق بنشاطات الهيئة، وكذا جمع ومراقبة الإجراءات المتعلقة بالطلبات القضائية، وكذا إعداد محاضر المراقبة الوقائية، طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج (المادة 19).

– مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية: حددت المادة 20 مهامها وهي التعاون مع الشركاء فيما يخص تنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأيضا اليقظة الدائمة لمتابعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتعلقة بنشاطات الهيئة.

والمواد من 21 إلى 30 من المرسوم لسنة 2020 وضحت كيفيات سير الهيئة كالتالي:

– تطلب الهيئة من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها.

– القيام بالمراقبة الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها مع حيازة واقتناء التجهيزات التقنية المعدة لهذا الغرض واستثناء سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية وأيضا المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصال، وكذا إجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

– تحفظ الهيئة المعلومات المستقاة من المراقبة... وتسجل الاتصالات الالكترونية وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في ق.إ.ج.

– تعتبر جريمة يتجسد سلوكها الإجرامي في قيام الهيئة باستخدام المعطيات والمعلومات التي استلمتها أو جمعتها لأغراض غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما يمنع قيام أي شخص أو هيئة مهما كانت طبيعتها بعمليات الاعتراض الالكترونية أو التدخل على المعطيات الخاصة التي تعتبر من اختصاصات الهيئة دون سواها، بمفهوم المخالفة أن الهيئة هي المختصة الوحيدة بعمليات الاعتراض والتدخل في هذا المجال فإن قام شخص آخر بعملها فإنه يتابع جزائيا ويتحمل مسؤولية جزائية، وبالتالي وكما تناولنا في المبحث التمهيدي أن المشرع لم ينص على جريمة الاعتراض –على الأقل كما أرادها الفقه المنادي بعدم مرونة النص

الجنائي– لكن من خلال المادة26 نجد أنه تناولها إذا قام بها شخص غير الهيئة...فقيام الهيئة بها من صميم عملها وليس سلوك إجرامي، وإن كنا نلاحظ هنا أن التجريم مرده عدم التدخل في عمل الهيئة وليس تجريم اعتراض في حد ذاته.

– يلتزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ، ويخضعون إلى إجراءات التأهيل ويؤدون قبل تنصيبهم اليمين المنصوص عليه في المادة 27.

– حماية مستخدمو الهيئة من التهديدات والضغوطات أو الإهانات التي يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

– يمكن أن تطلب الهيئة مساعدة من الوزارات المعنية للأعوان العموميين المختصين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال....

– يقوم ضابط/ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يحوز و/أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية، ويلزمون بتقديم تقريرهم الخاص بنتائج التفتيش إلى الهيئة القضائية المختصة إقليميا، في السابق كان القضاة أيضا يقومون بهذا الإجراء (المادة 30 من المرسوم 20–183).

نلاحظ أن هذه الهيئة كأنها تمثل مركز عملياتي لمكافحة ج.م، إذ تقوم بمختلف الأنشطة والإجراءات في سبيل الوقاية منها، وتتعاون مع مختلف الهيئات الأخرى الوطنية والدولية، وتساعد أيضا جهة القضاء... مسخرة بذلك كافة إمكانياتها البشرية والمادية والتي تعمل دائما على تحديثها للتدخل القبلي والبعدي، لكن نود التعقيب على نقطة مهمة وهي دائما محط أنظار الدراسات والتدخلات كونها تمس بحق الخصوصية الذي أصبح مهدور من جانبين، من جهة المجرمين وهذا نظرا لما نعيشه من عصر الأجهزة الذكية وتقنياتها حتى أن الضحايا تجدهم مسؤولين عن تعرضهم لانتهاك حرمتهم الخاصة نظرا لما ينشرونه عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثلا من معلومات تخص حياتهم الشخصية أو أنهم لا يزالون ساذجين يصدقون كل ما يقال لهم من إتباع خطوات للنقر على روابط معينة ومن ثم يكونون فريسة سهلة للاختراق ...الخ ، ومن جهة القانون الذي أصبح يتعرض لهذا الحق نظرا لما تتطلبه المصلحة العليا والعامة، إن ق.إ.ج والقوانين المكملة له دستور للحقوق والحريات لا يتم التعرض لها إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة وبقانون في منزلته، لكن الملاحظ

مؤخرا أن المشرع يسن قوانينه ويبنيها على الوقاية سواء الموضوعية والتي ربما نجد مبررها فهو يحمي مصالح وجبت صيانتها كحق الخصوصية و تطويق مقدماتها كما أن الشق الموضوعي لا يثير مشاكل أو زعزعة لمبادئ فهو ينقص سلوك إجرامي أو يزيد ويتم تطبيق عقوباته عندما تثبت الإدانة أمام القضاء وهو ليس دستورا للحقوق والحريات مثل الشق الإجرائي، لكن نرجع ونقول أن ق.إ.ج حتى وإن تدخل فهذا يكون بناء على ضمانات وشروط يتم كل مرة ترجيح المصالح حتى يتحقق التوازن، في المقابل عمل الهيئة من مراقبة الكترونية وتفتيش قبل ارتكاب الجريمة وبنصوص أقل مرتبة من ق.إ.ج جعلها تنتهك حق الخصوصية ومعه مبدأ قرينة البراءة... نظرا للمستجدات الواقعية من جرائم خطيرة منها ج.م جعلتنا نتنازل عنهما من أجل اكتشافها، بالرغم من دستوريتهما حيث نصت المادة 41 من دستور 2020 على قرينة البراءة وكذلك المادة 11 من ق.إ.ج، والمادة 47 من الدستور على حرمة الحياة الخاصة بكل ما تحتويه من مراسلات واتصالات سرية وحماية المعطيات الشخصية، ودائما يثور النزاع بين المصالح فتتدخل سلطة محايدة وهي السلطة القضائية التي تمارس عملها باستقلالية ليتم هذا التدخل الوقائي تحت رقابتها.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تم استحداث هذه السلطة بمقتضى القانون رقم 18-07(السابق ذكره) في الباب الثالث منه، وهي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقرها الجزائر العاصمة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (المادة 22).

أما تشكيلتها فهي تضم حسب المادة 23:

- ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- مثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان.

حيث يتم اختيار أعضائها حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها، ويعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد دون ذكر عدد مرات التجديد (المادة 23 فقرة 1 و2 و3)، ويؤدي أعضائها اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر (المادة 24).

وبالنسبة للمهام التي تمارسها في ظل عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص، والحريات العامة، والحياة الخاصة بالإضافة للسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام قانون 18-07 والتي نصت عليها المادة 25 كالتالي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسئولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

– الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

– نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

– تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

– إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

وتعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

كما تتولى هذه السلطة المختلط أعضائها بين السلطة القضائية والتنفيذية مكافحة جرائم المساس بمعطيات الشخصية والتي تعتبر نوع من أنواع ج.م، حيث تقوم بالتحريات المطلوبة ومعاينة أماكن المعالجة باستثناء محلات السكن، كما تقوم بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها إذ لا يعتد بالسر المهني أمامها (المادة 49).

وتلجأ السلطة الوطنية وفي إطار دائما البحث والتحري عن جرائم المساس بالمعطيات الشخصية طبقا لأحكام القانون 18–07 إلى أعوان الرقابة المؤهلون على غرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إشراف و. ج الذي توجه له محاضر المعاينة (المادتين 50 و51).

الفرع الثالث: الهيئات الأخرى المنوط بها مجابهة الجريمة المعلوماتية

ولا يزال المشرع الجزائري ودائما في إطار محاصرة ج.م يعطي الضوء الأخضر لمختلف الهيئات للتصدي لها علاوة على الهيئتين السابقتين، حيث نتطرق لسلطة ضبط البريد والاتصالات

والالكترونية (أولا)، ونبين الهيئات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 20-05، (ثانيا)، ونعرج على المديرية الفرعية للأمن السبيراني (ثالثا).

أولا- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

استحدثت بموجب المادة 11 من القانون 18-04 الآنف ذكره، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها بمدينة الجزائر، ومن بين مهامها المنصوص عليها في المادة 13 أنها تتعاون مع السلطات والهيئات الأخرى وطنية أو أجنبية ذات الهدف المشترك، وكذلك السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.

كما تقوم وبموجب المادة 15 بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها، وهنا ينصرف مقصودنا للمراقبة الالكترونية، ونتيجة لذلك وبمقتضى المادة 17 تعلم السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحتمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون-تمت الإشارة إليها سابقا في المبحث التمهيدي-.

ثانيا- الهيئات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 20-05

الذي سبق الإشارة إليه، حيث تناول وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتي الموضوعة لدى وزارة الدفاع، ويتكون من مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية مكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن أنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها منها تشجيع التعاون الدولي في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية....الخ من المهام المنصوص عليها في المادة4 وتشكيلته الإدارية والتي تضم أعضاء السلطة التنفيذية(المادة5)، ويشمل على وكالة أنظمة المعلوماتية وهي حسب المادة17 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي وكالة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، وحسب المهام المسندة لها بمقتضى المادة 18 فإن دورها يكون بالدرجة الأولى وقائي حيث تعمل على الحماية الفنية للأنظمة المعلوماتية وضمان اليقظة التكنولوجية وكذا القيام بنشاطات التكوين والتوعية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، إلا أنها تتدخل حتى في المكافحة البعدية من خلال إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية، أي هي لها دور وقائي مخصص في مجال حماية الأنظمة المعلوماتية وهذه الحماية هي تقنية بحتة تعمل دائما على تطويرها والتحسيس بأهميتها، كما أنها تختص في التصدي

للهجوم السيبراني إذا مس فقط المؤسسات الوطنية دون غيرها بمفهوم المخالفة إذا مس الهجوم السيبراني الأشخاص الأخرى فهذا ليس مجالها، وعلاوة على الوكالة يتوفر المجلس على هياكل مختصة لوزارة الدفاع في هذا المجال.

ثالثا- المديرية الفرعية للأمن السيبراني:

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-364 والتي سبق الإشارة إليها، حيث يتركز دورها في الجانب الحمائي من خلال المادة 2 فقرة ج، فهي تقوم بـ:

- إعداد وتحيين بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة خريطة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية للقطاع.
- المشاركة في تنفيذ عمليات التحسيس والوقاية وحماية المواطن من المخاطر المرتبطة بالرقمنة بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة.
- المشاركة بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة في وضع الآليات المرتبطة بحماية المواطن على الخط.

ونافلة القول لهذا المبحث أن الدولة الجزائرية على مستوى إنشاء الأجهزة المنوط لها مكافحة ج.م والتي تم تناولها قد وضعت وبفضل الثورة التكنولوجية من جهة والفضاء السيبراني وما يتعرض له من هجومات من جهة أخرى وهذا كله ضمن استراتيجية الأمن القومي، حيث يعتبر مجال أمن الأنظمة المعلوماتية عنصر حيوي لتجنب وقوع هجمات سيبرانية وهو من أولويات مختلف الجهات الأمنية وكذا الهيئات التي لها علاقة بتعزيز الأمن السيبراني، والتي نجد المشرع الجزائري يركز على الجانب الوقائي كثيرا لأن هذا ما تتطلبه طبيعة ج.م من أجل التصدي لها حيث أصبح حتمية لا مفر منها فضلا عن الجانب الردعي.

كما أنه ومن خلال استعراض هذه الوحدات والهيئات وما تحوزه من أجهزة تسعى دائما لتطوريها وتكوين أعضائها تقنيا وقانونيا... آن الأوان أن نتجاوز ما نجده دائما في الكتب الفقهية والدراسات الأكاديمية عند التطرق للصعوبات المتعلقة بمكافحة ج.م بأن الدولة الجزائرية يجب أن يكون لها خبراء تقنيين...الخ وهذا ما هو موجود بالفعل وتعمل على تأهيله وتحديثه وأجهزة الإعلام

الآلي في إطار اليقظة التكنولوجية، ولا يجب المقارنة مع الدول الأخرى[1] خاصة الغربية ولما حتى العربية ومنها دول الخليج التي سبقتنا نوعا ما في استخدام التكنولوجيا في مجالات عدة فأكيد ستكون

---

[1]- حيث عملت مختلف الدول على إنشاء وحدات متخصصة ودعم أيضا الضبطية القضائية بفرق تختص بمكافحة ج.م نجد في هونكونج تم استحداث "قوة مكافحة قرصنة الانترنت"، أما في الصين أنشئت فيها "القوة المضادة للهكرة" إذ تلزم مستخدم شبكة الانترنت بتسجيل نفسه لدى مكاتب الشرطة ورقابة المعلومات التي يسمح لمواطنيها الدخول إليها عبر الشبكة العالمية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أنها استحدثت مجموعة من المكاتب والوحدات لمكافحة هذا الإجرام وربما يرجع ذلك كونها حقل خصب له لأنها تسيطر على الشبكة العالمية من كابلات وأقمار صناعية وكل تطور تكنولوجي في المعدات وكذلك في الجانب المعنوي فهي مقر الخوادم الكبرى... ونذكر على سبيل المثال: المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وكذا قسم جرائم الحاسوب وجرائم حقوق الملكية، ومعهد أمن الحواسيب وأيضا وحدة جرائم الانترنت، وفي ولاية أوهايو يوجد إحدى المنظمات الدولية التي تهدف إلى حماية المواقع الالكترونية من الاختراق(شرطة الانترنت)، وبالرجوع لبريطانيا نجدها أنها خصصت وحدة تجمع نخبة من رجال الشرطة المتخصصين في التحري عن الجرائم المرتبطة بالأنترنت ووحدة أخرى تسمى الوحدة القومية لمكافحة جرائم الهاتف المحمول، وكذلك فرنسا فقد أنشأت هي الأخرى الوكالة الوطنية لأمن النظم المعلوماتية وفرقة البحث والتحري عن جرائم الغش المعلوماتي وفرقة مكافحة جرائم الغش المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني خاصة بمحافظة باريس ومعهد البحث الجنائي للدرك الوطني والمرصد الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وبخصوص مصر فأسست إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات وتضم عدة أقسام منها قسم العمليات وقسم التأمين وقسم البحوث والمساعدات الفنية وقسم الاتصالات الذي يختص بمكافحة الجرائم الواقعة على جميع أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي السعودية وحسب المادة 14 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة وحسب المادة 15 تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في ج.م، وفي القانون الكويتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن النيابة العامة هي المختصة الوحيدة بالادعاء والتحقيق والتصرف في هذا النوع من الإجرام(المادة17) ، للتفصيل في هذه الوحدات ينظر: نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2013، ص107 وما يليها، ومحمود محمد محمود جابر، **الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة- دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية-**، الكتاب الثاني، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2018، ص22، وبوقرين عبد الحليم، "**حتمية إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الالكترونية**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص156، ومعاشي سميرة ، **آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 208 وما يليها.

لها ج.م بكثرة ومتنوعة وستسعى هي أيضا على مجابهتها بمختلف الطرق...حتى الجزائر تحدث فيها ج.م وإن كنا لم نشهد جرائم مست مثلا بنوك وتكبيد لها خسائر كبرى وهذا راجع ربما لعدم الانتشار الواسع لاستعمال البطاقات الذكية وأن اعتماد التجارة الالكترونية كان متأخر لوقت قريب في سنة 2015... وأن أغلب ج.م تلك التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة في الجريمة التقليدية وليس ج.م بمفهومها الفني الدقيق لكن هذا لا ينفي أن الجزائر لديهما ما يؤهلها من عتاد وكفاءات تجعلها تتصدى لأي هجوم سيبراني فصعوبة محاربة ج.م ممكن ترجع لأسباب أخرى أهمها إحجام الضحية عن التبليغ لعدة اعتبارات تخصه...، وبعد تناولنا لهذه الهيئات وما تحتويه من أجهزة وطاقم بشري لمواجهة هذا الإجرام المعاصر، فإنه وجب الانتقال للحديث عن جهات قضائية هي أيضا تقف بالمرصاد في حال ارتكاب هذه الجريمة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الهيئات القضائية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

حاول المشرع جاهدا ودائما في سعيه محاصرة ج.م. تخصيص لها هيئات قضائية لمكافحتها وهذا عند وقوعها ووصول علمهم بها، تتمثل في الضبطية القضائية والنيابة العامة وق. ت وقضاء الحكم، حيث بمجرد ارتكابها تبدأ بمتابعتها والتحقيق فيها ومحاكمتها على مختلف درجاتها واختصاصها القضائي الداخلي، سواء أكان اختصاص شخصي وهنا ننظر للشخص الذي امتثل أمامها، أو اختصاص نوعي بالنظر لموضوع الجريمة وهنا سنرى من يختص بجريمتنا محل الدراسة، أو اختصاص إقليمي بالنظر للحيز الجغرافي الذي تمارس فيه مهامها والذي ينعقد بضوابط معينة، كما أنه يمتد جهويا ووطنيا في حالات أخرى نظرا لاعتبارات رأى المشرع أنها تستلزم ذلك، مع التعريج على فئات وجهات قضائية محكومة بقوانين خاصة نظرا لخصوصيتها، وذلك في مطلبين على التوالي:

- المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية
- المطلب الثاني: اختصاص جهاز القضاء في مكافحة الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

وجب عند دراسة الضبطية القضائية– وإن كانت شبه قضائية فإننا اصطلحنا على أنها قضائية كونها تخضع للسلطة القضائية في جانب إدارتها والإشراف عليها عند البدء في مرحلة الضبط القضائي– المتعلقة بمكافحة ج.م التطرق لتشكيلتها الواردة في ق.إ.ج والقوانين المكملة له، وكذا اختصاصها النوعي والإقليمي والشخصي لرسم حدودها في إطار المجابهة وبالتالي عدم التعدي على الحقوق والحريات، وذلك في (الفرع الأول) بعنوان: تشكيلة الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي (الفرع الثاني) بعنوان: اختصاص الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: تشكيلة الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يختص جميع أعضاء الضبط القضائي بمرحلة الضبط الإداري حيث تعتبر عمل وقائي سابق لارتكاب الجريمة، لكن بمجرد فعل هذه الأخيرة يتحول عملهم من عمل وقائي لعمل ردعي، تسند لهم مهمة البحث والتحري، فكما أسلفنا أنه توجد وحدات وهيئات بها أعضاء لهم صفة الضبطية القضائية يتولون الاستدلال في مجال ج.م لكن هذا لا يمنع من اختصاص الضبط القضائي المنصوص عليه في ق.إ.ج والمتمثل في القضاة والضباط والأعوان والموظفون، حيث توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام وإدارة و.ج على مستوى كل محكمة وتحت رقابة غرفة الاتهام، وتنتهي مرحلة البحث والتحري وبالتالي مهمتهم إذا بدأ التحقيق القضائي فهنا يكمن دورهم في تنفيذ التفويضات من جهة التحقيق(المادة 12 ق.إ.ج)[1].

ويشمل الضبط القضائي الفئات التالية:

[1]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، ص622، المعدل والمتمم بالقانون رقم17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص5.

– ض.ش.ق والمنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج[1]، هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

هذه الفئات الحصرية لها سبيل في التحري عن ج.م، على غرار الوحدات السابق تناولها ، حيث نصت المادة 5 من القانون 09-04 على أنه" **يجوز للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية....التفتيش عن بعد**" وهذا ما لا نتصوره أن يقوم به رئيس البلدية، لذا حبذا لو تم ضبط وتخصيص فئات من الضبطية القضائية للقيام بمثل هذه المهمة ولما حصرها فقط في ض.ش.ق المنتمين للوحدات والهيئات السابق تناولها وتعميمها على كل الدوائر، أو على الأقل الحرص الدائم والعمل على تكوين جل ض.ش.ق على التعامل مع هذه المعطيات، لأنه لا توجد شرطة قضائية متخصصة وفقط في ج.م وفي نفس الوقت يتولى ض.ش.ق التحقيقات الابتدائية في جميع الجرائم دون تخصيص عموما، لكن لتجاوز خاصية تقنية ج.م وهي عقبة

---

[1]- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص28، المعدل والمتمم بالقانون رقم19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، ص11.

تعترضهم فقد نصت المادة 5 فقرة أخيرة على "**يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها**" أي لها تسخير خبير تقني وهذا يساعد في البحث والتحري ويبقى دائما أنه لو اكتفت بالفنيين الذين لهم صفة الضبط القضائي مع تعميمهم على كافة التراب الوطني.

كما تعمل هذه الفئة تحت إدارة و.ج المختص أي بناء على تعليماته أو من تلقاء نفسها (المادة 63 من ق.إ.ج)، وكذا تنفيذ أوامر ق.ت إذا اتصل بالقضية في إطار الإنابة القضائية (المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج)، فهو أيضا وعلاوة على قيامه بمرحلة التحقيق القضائي تناط له إجراءات البحث والتحري حسب المادة38 من ق.إ.ج.

وبالنسبة للأطفال وهم الذين لم يبلغوا سن 18 إذا ارتكبوا ج.م يصبحون جانحين حيث لا يقل سنهم عن 10 سنوات وهذا هو وحسب المشرع سن مناط الإدراك والتمييز وبالتالي وجوب العقاب (المادة2 من القانون 15-12 السالف الذكر)، فإن الشرطة القضائية العادية الخاصة بالبالغين هي المختصة، حيث لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأطفال.

وبالنسبة للعسكريين الذين يرتكبون ج.م ووفقا للاختصاص النوعي والذي سنأتي عليه في أوانه فإنه تختص الشرطة القضائية العسكرية بمتابعتهم والمنصوص عليها في المواد 45 و47 من قانون القضاء العسكري[1].

المادة 45: "يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري** ، ج.ر.ج.ج، العدد38، الصادرة في 11 ماي 1971، ص566، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، **المتضمن تعديل وتتميم قانون القضاء العسكري**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 1 أوت2018، ص3.

– كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم، لسلطة النيابة العامة العسكرية...."

أما المادة 47 فقرة1 فقد نصت على: "**يؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم**".

وبالجمع بين ق.إ.ج وقانون القضاء العسكري نجد فئات الضبطية القضائية العسكرية كالتالي:

– ضباط الدرك الوطني وهم أولئك المتحصلون على رتبة ملازم على الأقل[1].

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك؛ وهم الأقل رتبه من ملازم، والذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط (ملازم فأكثر) وضباط الصف (رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول) التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع وزير العدل.

– الضباط العسكريون المعينون بهذه الصفة في مختلف القطع العسكرية أو المصالح، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

– قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش (المادة 47 قبل تعديل صياغتها).

---

[1]– ذلك أن الجيش الجزائري ينقسم لمراتب ورتب: مرتبة ،الجنود و تضم (جندي، عريف، عريف أول)، مرتبة ضباط الصف وتضم(رقيب، رقيب أول، مساعد ومساعد أول) مرتبة الضباط و تضم (ملازم، ملازم أول، نقيب) مرتبة الضباط السامون وتضم(رائد، مقدم، وعقيد) مرتبة الضباط العمداء وتضم (عميد، لواء، وفريق) ينظر، مراد مناع، **((حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري))**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص17.

– أعوان الشرطة القضائية: نصت عليهم المادة 19 ق.إ.ج. وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ض.ش.ق.

حيث يقومون بمعاونة ض.ش.ق في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق. ع...ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم (المادة 20 ق.إ.ج).

وبما أننا في حقل ج.م فعلى الأقل ستكون لهم خبرة معينة في التعامل معها، كما أن اختصاصهم من المفروض يكون في جرائم ق.ع والقوانين المكملة له بحكم تشتت جريمتنا محل الدراسة على قوانين متعددة.

– الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: وينقسمون لفئتين وهي:

- الفئة المحددة في ق.إ.ج: تنص المادة 21 فقرة 1 على: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**". يختص هؤلاء بجرائم تأخذ وصف الجنحة والمخالفة، لكن لا يعتقد ارتكاب ج.م في مجال الغابات والصيد البحري... ماعدا ما سيفرزه المستقبل من تطورات في ج.م، أو ارتكبت داخل نظام أو هيئة الغابات والصيد بواسطة منظومة معلوماتية كون الإدارات الآن كلها توجهت للإلكترونية فيكون مثلا ارتكاب جرائم المساس بـ أ.م.آ.م.

ونصت المادة 28 من ق.إ.ج على أن الوالي له سلطات في مجال الضبط القضائي وذلك بشروط تتمثل في وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة مثل التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني...وهنا يمكن تصور ج.م بالمفهوم الضيق والواسع، ويكون ذلك في حالة الاستعجال إذا لم يعلم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة....، تم حصر نطاق الوالي في جرائم اعتبرها المشرع جرائم تسبب ضرر كبير حيث وسع فيها من فئات الأشخاص المتحرين عنها لتشمل الوالي.

- الفئة المحددة في القوانين الخاصة: نذكر منها على سبيل المثال مفتشو العمل عند مخالفة أحكام تشريعات العمل، وشرطة المياه عند مخالفة قانون المياه.....فلا يتصور الحديث هنا عن ج.م فلا اختصاص لهم في هذا المجال، وأيضا أعوان قمع الغش عند انتهاك قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهنا يمكن أن تكون علاقة بين هذا القانون و ج.م خاصة في ظل اعتماد الجزائر للتجارة الالكترونية بقانون 18-05 حيث أصبح لنا مستهلك الكتروني...، وكذلك أعوان الجمارك عند ارتكاب جرائم جمركية، فمثلا يمكن لهم حجز البضائع والسلع كالبرامج المقلدة والخطيرة أي المحظورة، أو أي معطيات غير مشروعة كالأفلام الإباحية ومعطيات خاصة بجهة حساسة...الخ من السلوكيات الإجرامية المعلوماتية التي تدخل في اختصاص أعوان الجمارك، وأيضا أعوان الرقابة الذين تلجأ لهم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-07 تحت إشراف و.ج (المادة 50 من القانون 18-07)، وكذلك يتولى الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 03-05 (المادة 145 من نفس القانون).

ولا ننسى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومستخدمو الدعم التقني والإداري... التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد المنصوص عليهم في المادة6 من المرسوم رقم11-426[1] ، وهذا لإمكانية ارتكاب جرائم الفساد بمنظومة معلوماتية، الذين لهم القيام بأساليب التحري الخاصة-وكذلك مختلف التحقيقات والإجراءات الأخرى – والتي سنأتي على ذكرها في الفصل الموالي.

ونستخلص أن المشرع الجزائري وبالرغم من التعديلات التي مست ق.إ.ج ومع ما تعرفه ج.م من مستجدات وما استحدثه من وحدات خاصة إلا أنه لا يزال محتفظا بالشرطة القضائية التقليدية وكذا أعوانها وبعض الموظفين الذين لهم بعض سلطات الضبط القضائي فحبذا لو فصل في هذا الأمر بالعمل على تكوينهم هم أيضا لمجابهة أخطر جريمة أحدثت زعزعة في ق.ع و ق.إ.ج، أو فصل اختصاصهم عن هذه الجريمة والاكتفاء بالجرائم التقليدية، أو فصل بين الضباط فيما بينهم

---

[1]- وللتفصيل في تشكيلته ومهامه ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، **المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره** ، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، ص10.

والأعوان كذلك بفئة معينة مختصة في ج.م بدل من الاستعانة بخبير في المسائل التقنية وإن كان هذا الإجراء هو ما يخفف من الانتقادات الموجهة بخصوص هذه النقطة.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تتولى الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في ق.ع والقوانين المكملة له مهما كان وصفها والبحث عن المجرمين ومنها ج.م (المادة 63 سالفة الذكر)، ويساعدهم في ذلك أعوان الضبط القضائي وبعض الموظفين مخول لهم هذه الصفة في نطاق وظيفتهم.

أما ض.ش.ق العسكرية فلهم الولاية العامة في التحري عن الجرائم العسكرية– تحت إدارة و.ج العسكري ورقابة وزير الدفاع– والتي نظمتها المواد من 242 إلى 334 قانون القضاء العسكري وهي على سبيل المثال والتي يمكن أن تمثل ج.م في ذاتيتها أو جريمة تقليدية ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية: التشويه المتعمد والخيانة والتجسس والتزوير والغش والاختلاس وإهانة العلم والجيش... وكذلك جرائم أمن الدولة والتي تعتبر من جرائم القانون العام إذا ارتكبت من عسكري أو شبه عسكري أو داخل المنشآت العسكرية ولواحقها، هذا بالإضافة للجرائم العادية(منها ج.م) كونهم فئة معينة حسب المادة 15 من ض.ش.ق.

ويباشر ض.ش.ق مهامهم في إطار البحث والتحري والتحقيق في الجريمة وهي واردة على سبيل المثال دون التعرض للحقوق والحريات وما يؤكد ويخفف من ذلك أنها تعمل تحت مظلة القضاء، حيث تنقسم مهامهم إلى صلاحيات عادية وذلك عند جمعها للاستدلالات وصلاحيات استثنائية عند القيام بالتحقيقات (المادة63 وما يليها تقابلها المادة 50 من قانون القضاء العسكري) وفي حالة التلبس[1]

[1]– نصت المادة 41 ق.إ.ج على حالات التلبس الحصرية والمادة 62 من نفس القانون نصت على حالة التلبس الحكمي وهي العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، والمادة 42 من نفس القانون على واجبات ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة كما يلي:

المادة 41:" **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها=**

وتنفيذ الإنابة القضائية[1].

وامتدادا للاختصاص النوعي فإنه يظهر جلي أيضا في تخصص أعوان وموظفي الضبط القضائي في جرائم محددة.

أما الاختصاص الإقليمي والذي يقصد به المجال الذي يباشر فيه أعضاء الضبط القضائي مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة[2] فإنه يتحدد بموجب المادة 16 من ق.إ.ج بممارسة ض.ش.ق اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وفي حالة الاستعجال يمدد اختصاصهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وفي نفس حالة الاستعجال يمدد اختصاصهم لكافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا... مع إخطار و.ج الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية، أما ض.ش.ق التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص إقليمي

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

المادة 42: **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.**

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

[1]– نصت المادة 13 و 68 فقرة 6 على إنابة ق. ت لـ ض.ش.ق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142، إذ تتمثل في: أن تكون الإنابة القضائية كتابة ومن ق.ت مختص إقليميا ونوعيا إلى أحد ض.ش.ق أو أي قاض من قضاة محكمته أو قاض من قضاة التحقيق، وأن لا تكون بتفويض عام أي تكون في بعض أعمال التحقيق ...الخ من الشروط وفي الأخير عليه تحرير محضر بأعماله في ظل هذه الإنابة وموافاته ل ق.ت

[2]– محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص54.

وطني، كما يمتد الاختصاص المحلي لكامل الإقليم الوطني ل ض.ش.ق في الجرائم الخطيرة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بـ أ.م.آ.م وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

نلاحظ أن ض.ش.ق يمتد اختصاصهم لكامل التراب الوطني في حالتين هما حالة الاستعجال وهذا ما يمكن تصوره في ج.م نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من ناحية سرعة تنفيذها ومن جهة أخرى سرعة إتلاف الدليل واختفائه...، أما الحالة الثانية عند ارتكاب الجرائم 6 الخطيرة والتي حسب المشرع تقتضي هذه الخصوصية في هذا التوسع، لكن المتمعن في هذه الجرائم نجد أنه نص عل ج.م بمفهومها الضيق وهي جرائم المساس بـ أ.م.آ.م ولم ينص بصفة عامة على جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالرغم من التعديلات التي طرأت على ق.إ.ج وهذا ما يحبذ استدراكه لاحقا، حتى باقي الجرائم الخطيرة يمكن ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية فتدخل في إطار ج.م بمفهومها الواسع، كأن ينص على " **يمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لكافة الإقليم الوطني في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال تلك المتعلقة ب.....ويذكر الجرائم الستة الخطيرة**".

المطلب الثاني: اختصاص جهاز القضاء في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن قواعد الاختصاص وفقا لـ ق.إ.ج والقوانين المكملة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، تتنوع بين الاختصاص الشخصي والذي ينظر فيه لمركز المتهم وبين الاختصاص المحلي الذي يرسم الحيز الجغرافي لممارسة نشاط مكافحة ج.م من خلال مراحل الدعوى العمومية، وبين الاختصاص النوعي الذي ينظر لموضوع الجريمة فجعلها محل لاختصاص جهة معينة بها، ونناقش هذه الاختصاصات الثلاث في (الفرع الأول) الموسوم ب:الاختصاص الشخصي والإقليمي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، و(الفرع الثاني) الموسوم ب:الاختصاص النوعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والإقليمي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

نتناول الجهات القضائية ونقصد بذلك النيابة العامة و ق.ت وقضاء الحكم على المستوى العادي والعسكري وعلى مستوى البالغين والقصر كما يلي:

يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم و.ج وعلى مستوى المجالس والمحكمة العليا النائب العام (المواد 34 و35 من ق.إ.ج)، وهي نفسها فيما يخص قضاء الأحداث (المادة 62 والمادة 80 والمادة 91 من قانون حماية الطفل) ويمثلها على مستوى القضاء العسكري النائب العام العسكري لدى مجلس الاستئناف العسكري والوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية(المادة 10 من قانون القضاء العسكري)، وكل نيابة تختص بتحريك الدعوى العمومية ضد البالغين والأطفال المدنيين و النيابة العسكرية ضد البالغين العسكريين ومن في حكمهم.

وبالنسبة للأفراد الذين حددتهم المادة573 من ق.إ.ج وهم أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية إذا ما كانوا عرضة للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها يخطر و.ج الذي عنده القضية–بالطريق السلمي– النائب العام لدى المحكمة العليا والذي بدوره يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا يطبق الإجراء أعلاه إذا طلب و.ج لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة (المادة 573 فقرة 2).

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت أفراد معينين على سبيل الحصر تتخذ نيابة المحكمة العليا تحديد محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة غير تلك التي يتبعونها وذلك نظرا لطبيعة عملهم وعدم استغلال الفرصة وبسط نفوذهم...، لكن مع تعديل ق.إ.ج لسنة 2020 أصبح و.ج للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي–والذي سنأتي على ذكره في أوانه– مختص بالتحريات عن الجناية والجنحة المرتكبة من قبل هؤلاء الأفراد في حال طلبه للملف، وهنا نطرح سؤال مفاده: **لماذا يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمتابعة جناية وجنحة الأفراد المحددين في المادة573 السالفة الذكر، بالرغم من أن اختصاصه الأصيل يكون في الجريمة الاقتصادية والمالية؟**

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون ايجابية إذا ارتكبوا جريمة اقتصادية أو مالية، لكن عاد ذلك لا نجد له أي مبرر، كما أنه في حال ارتكاب ج.م من قبل هؤلاء فإنه يوجد قطب متخصص بها، لكن

هذا الأخير جاء مع تعديل ق.إ.ج لسنة 2021 وهنا يعذر المشرع، لكن وجب عليه أن يقوم بالتعديل فيما يخص هذا الشأن.

أما ق.ت فيحقق في جرائم البالغين المدنيين والأطفال إذا ارتكبوا جناية (المادة 61 فقرة 4)، أما ق.ت المكلف بالأحداث يختص بجنح ومخالفات مرتكبة من قبل طفل جانح يشاركه قاضي الأحداث أيضا. وعلى مستوى قضاء الحكم فيختص قسم الأحداث، وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي بجرائم الأطفال.

وأما المحاكم العسكرية فإنها تختص بمتابعة ومحاكمة العسكريين وشبه عسكريين بغض النظر إذا ما كانت الجريمة عادية أو عسكرية ويكون ذلك أثناء تأدية الخدمة، وكذلك تفصل في الجرائم المرتكبة من قبل المدني وهنا نقصد جرائم القانون العام، ويتحقق ذلك بالاشتراك مثلا مع متهم عسكري أثناء تأدية الخدمة (المادة 25 فقرة 2). وكذلك فيما يخص الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل الأحداث[1]، لكن من الناحية الواقعية فالقضاء العسكري لا ينظر في الجرائم التي يرتكبها القصر[2].

ويتحدد اختصاصها الإقليمي بمكان مباشرة عملها في الدائرة الإقليمية التابعة للجهة القضائية المعينة فيها أو دائرة المجلس القضائي وهنا نقصد النائب العام، ويتحدد الاختصاص المكاني بضوابط حسب المادة 37 من ق.إ.ج والتي تنص على: "**يتحدد الاختصاص المحلي لو. ج بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر**". وهذه الضوابط الثلاث والمتعلقة بانعقاد الاختصاص وهي مكان ارتكاب الجريمة حتى وان تعدد سلوكها الإجرامي فكل ض.ش.ق مختص مادام أحد أفعال الركن المادي وقع بدائرة عمله وهذا ما نتصوره في ج.م عموما بتعدد سلوكياتها ونتائجها حتى أنها تشمل عدة دول... ومكان إقامة المشتبه فيه ومكان القبض عليه لا نجدها عند ض.ش.ق ما يجعلنا نرجع للقواعد العامة ونسحبها عليها أي تلقائيا يتم إسقاطها عليهم كونهم تابعين في عملهم للسلطة القضائية.

---

[1]- مناع مراد، **المرجع السابق**، ص ص:31-32.

[2]- **المرجع نفسه**، ص47.

وسواء مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض أو إقامة المشتبه فيهم كلها تكون في دائرة اختصاص و.ج أي مقر مكان عمله.

ويجوز تمديد اختصاص و.ج إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[1] في الجرائم الخطيرة السالفة الذكر(المادة 37 فقرة2 ق.إ.ج) ويضاف لها جريمة التهريب من خلال المواد 33 و34 من قانون مكافحة التهريب[2]والمادتين 24مكرر1 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] وذلك بالإحالة لـ ق.إ.ج فيما يخص التوسيع المحلي عند ارتكاب هذه الجرائم، وذلك من خلال المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348[4]على النحو الآتي:

---

[1]- ذلك أن مبرر اللجوء لمثل هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة يرجع لعجز القضاء العادي في مواجهة هذا الإجرام المنظم الذي يعمل بإجراءات تقليدية وطول أمدها في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ضف إلى ذلك اتساع رقعة هذا الإجرام في مقابل محدودية الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي وربما يرجع لفكرة العمل على تخصص القضاة بنوع معين من الجرائم، وكذا إتباع أساليب مستحدثة وتخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في هذه القضايا ينظر: بوزنون سعيدة، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص ص: 119-120.

[2] الأمر رقم05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتضمن مكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، العدد59، الصادرة في 28 أوت 2005، ص3.

[3]القانون رقم06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006، ص4، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت2010، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، ص16، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2أوت 2011، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة في10 أوت 2011، ص4.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج، العدد 69، الصادرة في 8 أكتوبر 2006، ص 29، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر2016، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348**، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016، ص10.

المادة 2: "**يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد وو. ج وق. ت بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى**".

المادة 3: "**يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة وو. ج وق. ت بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة**".

المادة 4: "**يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و و.ج و ق.ت بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية.**"

المادة 5:" **يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و و.ج و ق.ت بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان**".

ويكون هذا التوسيع مع مراعاة جملة من الأحكام المنصوص عليها في المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق.إ.ج[1] وهي:

– إيفاء الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع نسخة من الإجراءات من قبل و.ج لدى المحكمة المختصة إقليميا، والذي له أن يطلبها بعد أخذ رأي النائب العام وذلك خلال جميع مراحل الدعوى العمومية.

---

[1] القانون رقم04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص4، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن **تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص4، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30أوت 2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد51، الصادرة في31 أوت 2020، ص9.

– لـ و.ج ذو الاختصاص المحلي الموسع وبعد أخذ رأي النائب العام أن يطلب بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ويتلقى ض.ش.ق العاملين لدى هذه المحكمة الموسع اختصاصها المحلي تعليمات من و.ج لديها.

– يتخلى ق.ت الإقليمي عن الإجراءات لفائدة ق.ت ذو الاختصاص الإقليمي الموسع والذي تعمل الشرطة القضائية في محكمة دائرته الإقليمية تحت إشرافه...الخ.

تطبق نفس الأحكام لدى ق.ت –الذي يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته–بموجب المادة 40 ق.إ.ج، بالإضافة لتمديد اختصاصه الإقليمي إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته وذلك بعد إخطار و.ج (المادة 80 ق.إ.ج)، وبالنسبة لقضاء الحكم بمقتضى المادة 329 فقرة5.

لكن ما وأن قام المشرع بتعديل ق.إ.ج لسنة 2020 –المواد من 211مكرر16 إلى المواد 211مكرر21– ومن خلاله تعديل الاختصاص الإقليمي في بعض الجرائم وهي جرائم الإرهاب وتمويله وتبييض الأموال والجريمة المنظمة بتمديده وجعله وطنيا على غرار التوسع الجهوي والمحلي طبقا للمواد 37 و40 السابقتين، إذ يمارس و.ج و ق.ت بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا إقليميا وطنيا في هذه الجرائم، بإتباع جملة من الأحكام نأتي على ذكرها فيما بعد.

وبالنسبة للأحداث فضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محكمة محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه (المادة 60 من قانون حماية الطفل)، وعندما يرتكب الطفل الجانح أحد الجرائم الخطيرة يحال في هذا الشأن إلى الأحكام العامة في ق.إ.ج لسكوت قانون حماية الطفل.

وبالرجوع للاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية فإنه يتحدد من خلال ارتكاب الجرائم المختصة بالفصل بها، على إقليم المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف، هذا الأخير هو مكان مشغول من قبل الجيش الوطني بصفة مؤقتة أو دائمة لأداء مهمة، أما المؤسسة العسكرية فهي كل عقار أو منقول مسخر لقوات الجيش أو الدرك سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية، وتنعقد معايير اختصاصها بمكان وقوع الجريمة ومحكمة إلقاء القبض و محكمة الوحدة التي يتبعها العسكري

المتهم[1]. فإذا وقع تنازع بين هذه المحاكم فمحكمة مكان وقوع الجريمة هي المختصة (المادة 30 فقرة2 من قانون القضاء العسكري).

وتماشيا مع حالات الاختصاص الإقليمي العسكري فإنه إذا كان المتهم بدرجة عقيد فأعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابط في الشرطة القضائية العسكرية فإن وزير الدفاع هو الذي يعين الجهة القضائية المختصة (المادة30 فقرة3)، وبخصوص العسكريين وشبه العسكريين المرتكبون لجرائم تدخل في اختصاص القضاء العسكري وهم خارج الخدمة كالتقاعد... أي محررين من التزاماتهم العسكرية فإن المحكمة العسكرية لمكان الإقامة هي المختصة (المادة35 من قانون القضاء العسكري)، وبالنسبة للمقيمين بالخارج فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوصول(المادة35 فقرة2 من نفس القانون).

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يتعلق هذا الاختصاص بموضوع الجريمة حيث لم يخصص نيابة عامة بذاتها و ق.ت أو قضاء حكم متخصص في ج.م مثلا من حيث تكوينهما...، فالنيابة العامة تختص بالتحريات في الجنايات والجنح والمخالفات، أما ق.ت فيختص في الجنايات والجنح التي تتطلب تحقيق، لكن بصدور تعديل ق.إ.ج تم استحداث قطب جزائي متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الباب السادس يتضمن المواد من 211مكرر22 إلى 211مكرر29.

فهذا القطب تم إنشائه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث خصص بمتابعة ج.م والتحقيق فيها ومحاكمتها إذا كانت تشكل جنحا مع احترام قواعد معينة تهدف لحسن التنسيق في المكافحة وهي:

– إن أعضاء القضاء من نيابة و ق.ت ورئيس ذات القطب يمارسون صلاحياتهم في كامل التراب الوطني.

– يختص كل من و.ج و ق.ت ورئيس القطب بالمتابعة والتحقيق والحكم وعلى غرار الجريمة التي أنشأت من أجلها هذا القطب، بجرائم تم التنصيص عليها في المادة211مكرر24 وهي:

---

[1]- مناع مراد، **المرجع السابق**، ص ص:41-42.

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ولا ندري العلة من ذكر هذه الجرائم بالرغم من أنه يمكن ارتكابها بمنظومة معلوماتية فتكون تحت مظلة التعريف المقدم لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذكور في المادة211 مكرر22 فقرة2، وربما نفسر ذلك أنها خطيرة وجب التأكيد عليها، كما أن جرائم المساس بـ أ.م.آ.م حصرها في تلك الأنظمة المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية وهذا راجع لأهمية وحساسية معطيات وأنظمة هذه المؤسسات والإدارات التي تقوم عليها الدولة، وأنها ليست بأهمية الأنظمة والمعطيات الأخرى، وهذا نجده غير محبذ كون إنشاء مثل هذا القطب وجب أن يختص في ج.م خاصة في ذاتيتها مهما كان نوع الأنظمة والجهات التي تنتمي إليها.

وكذلك يختصون في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، والمقصود بأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، أو تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

- ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في جريمتنا محل الدراسة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى و.ج بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ض.ش.ق - بغض النظر عن مكان

تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها-حينئذ التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من قاضي القطب(211مكرر19).

- إذا تبين لـ و.ج لدى القطب أنه غير مختص في الوقائع التي أمامه، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح و.ج المختص إقليميا (المادة 211 مكرر20).

- وكذلك ق.ت إذا رأى أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه، يصدر أمر بعدم الاختصاص...، ويحول ملف الإجراءات بسعي من و.ج إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر ق.ت نهائيا، كما تبقى أوامر القبض أو الإيداع الصادرة عنه سارية المفعول، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص (المادة 211 مكرر 21).

- إن كل من القطب والجهة القضائية الإقليمية (مواد 37 و40 و329) يمارسان اختصاصا مشتركا، وفي هذه الحالة نطبق المواد من 211مكرر4 إلى 211مكرر15 أمام القطب وهي:

- يمارس و.ج لدى القطب صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر...، كما يخضع ق.ت ورئيس القطب إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

- يطالب و.ج لدى القطب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ويكون ذلك خلال المتابعة والتحقيق القضائي.

- وكنتيجة للنقطة أعلاه يصدر و.ج المختص إقليميا عند توصله بالتماسات و.ج المختص وطنيا، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير، ونفس الشيء مع ق.ت.

- إذا تزامن الاختصاص المشترك بين و.ج القطب و و.ج الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بطلب ملف القضية، يؤول الاختصاص وجوبا ل و.ج القطب، حتى وإن كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والتحقيق القضائي.

– إخبار و.ج لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و.ج القطب بوجود عناصر جديدة تدخل في اختصاصه.

– يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة و.ج المختص لـ و.ج القطب بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

– تبقى أوامر الحبس المؤقت والقبض منتجة لآثارها لغاية الفصل فيها من ق.ت لدى القطب بأمر مخالف، فهو الضامن لشرعية الحبس المؤقت.

– من نتائج التخلي عن ملف الإجراءات أنه يصبح و.ج القطب وكذلك ق.ت مشرفين على إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها.

– في حالة التخلي تطبق دائما أحكام ق.إ.ج المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

– إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي وجب الاختصاص لهذا الأخير، والذي تم التنصيص عليه في المادة 211مكرر وما يليها والذي أنشئ بغية مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، إذ يختص في مكافحة ج.م إذا ارتكبت جرائم محل اختصاصه بوسيلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وسبب رجوع الاختصاص له هو موضوع الجريمة في حد ذاته و ربما أيضا تخفيف الضغط على القطب المعلوماتي– المقصود بهذه التسمية القطب المختص بمكافحة ج.م وليس القطب ذو الخصائص المعلوماتية أي يسير وينجز عمله معلوماتيا– الذي أكيد ستسخر له جميع الإمكانيات المادية والبشرية التي تفهم وتتخصص في هذا النوع من الإجرام هذا من جهة، ومن ناحية أخرى من حيث نظرنا سيكون عليه ضغط كبير جدا وهذا راجع لاختصاصه بـ ج.م والتي في جانب منها تلبس الجرائم التقليدية ثوب المعلوماتية وبهكذا استلزم عليه أن يكون متخصص في جميع الجرائم والتي تحدث دائما، وهذا حسبنا غير جيد من ناحية الكفاءة والفعالية في مكافحة ج.م لوجود عدة اعتبارات منها كثرة القضايا وإثقال كاهله وبالتالي بطئه في الفصل وربما صدور أحكام خاطئة وصعوبة التحكم فيها نظرا لما تتمتع به من خصائص كسرعة في التنفيذ وهذا ما نعمل على مكافحته وقائيا... وكذلك يطرح سؤال آخر وهو **ما محل الأقطاب الجزائية المتخصصة وما الداعي من بقائها؟** صحيح أنها

تختص حتى في الجرائم التقليدية البحتة لكن ما نعيشه في الواقع من جرائم والتي لا تخلو من وسيلة التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالية تجعل القطب المعلوماتي هو المختص وما يؤكد هذا هو أن المشرع الجزائي عند تعريفه ج.م ذكر ارتكاب أي فعل تقليدي بأي وسيلة تكنولوجية أو مجرد أن تكون وسيلة تسهيلية، هذه الأخيرة التي أصبحت لا تنفصل عن الأشخاص عموما والمجرمين خصوصا حتى في أبسط السلوكيات والتفاصيل، بالرغم من أننا نجده قفزة وجرأة في نفس الوقت من المشرع للاتجاه نحو التخصص في الجهات القضائية وربما مع المستقبل ستزول جميع الإشكاليات، وكبديل لهذه الثغرات حبذا لو جعل الأقطاب الجزائية المتخصصة فروع للقطب الجزائي المعلوماتي لتخفيف من وطأة السلبيات، ومع ما نراه من توجه للقضاء الجزائي المتخصص نجعل الجهات القضائية المتخصصة تنظر في الجريمة محل اختصاص مع الفصل أيضا فيها إذا ارتكبت بمنظومة معلوماتية مثلما هو في القطب المتخصص في الجريمة الاقتصادية، وهذا سيزيد معه العمل على تحديث وتأهيل القضاة في الجانب المعلوماتي، وما يخفف من انتقادات هو أن هذا القطب مركزي تتواجد معه جميع الهيئات والمراكز المختصة بمكافحة ج.م وهذا ربما يسهل من عمله، كما أن هذا القطب المعلوماتي يختص بـ ج.م ذات الوصف الجنحي، **فما مصير ج.م الجنائية؟** هنا نرجع للقواعد العامة في متابعة الجنايات حسب اختصاص محاكم الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها، وهذا نراه غير مستساغ لأنه من الأفضل والأولى أن القطب يختص بالجنايات حتى لو تم تأسيسه في محكمة مقر مجلس القضاء، أو يختص بها مجلس قضاء الجزائر كجهة أصيلة أو جهة استئناف–في محكمة الجنايات منعقدة لديه أو استحداث قطب معلوماتي كجهة استئناف ونظر في جنايات.

– إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة ج.م مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة فإنه يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة، وهنا نتوقف عند سؤال مفاده **ما هي العلة من ذلك؟** ربما قصد المشرع أنه في حال ارتكاب هذه الجرائم بدون أن تحمل وصف ج.م تختص بها محكمة مقر المجلس، لكن هذا غير كافي ومنطقي بالنسبة للجنايات في تفسير النص الإجرائي كونه صريح، حيث لا اجتهاد مع صراحة النص، وفي نفس الوقت نجد مادة أخرى صريحة تنص على اختصاص القطب المعلوماتي بهذه الجرائم في حال ارتكابها بمنظومة معلوماتية، وأيضا يطرح سؤال آخر هو **ما محل هذه الجرائم إذا حملت وصف جناية؟** والتي في الأغلب هي كذلك– بالرغم من إتباع المشرع سياسة التجنيح في كثير من الحالات–، فلا يختص بها

القطب ولا تختص بها محكمة مقر المجلس بل محكمة الجنايات المنعقدة في المجلس هذا إذا ارتكبت في حدود دوائر اختصاص المجلس القضائي بالجزائر، خارج ذلك ينعقد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة، لكن حسب المادة 211 مكرر 16 تختص بها محكمة مقر المجلس بدون أن نجد توضيح فيها يخص إجراءات المحاكمة والتي تتميز عن محاكمة في إطار الجنح والمخالفات من حيث التحقيق. على درجتين الوجوبي و التشكيلة والإجراءات ....الخ، وبما أن هذه الجرائم تختص بها محكمة مقر مجلس القضاء بالجزائر والذي يوجد على مستواها القطب الخاص بـج.م **فلماذا لا يختص بها القطب في حال ارتكابها بمنظومة معلوماتية من باب أولى؟** ، كما أن مصطلح الجريمة المنظمة يضم تحت لوائه الكثير من الأفعال والجرائم إذا ما ارتكبت بتنظيم جماعي لهدف معين...–وهي تختلف عن الجريمة الإرهابية من حيث الهدف...–فتضم جرائم المخدرات والتهريب والمتاجرة بالأعضاء والأشخاص وجرائم الصرف...الخ من الجرائم التي يمكن أن تأخذ مواصفات الجريمة المنظمة فهذا الوصف مثل وصف ج.م لا يمكن حصره.

بالنسبة للأحداث فإنه يوجد قسم للأحداث في كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات، أما الجنايات يختص بها قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي (المادة 59 من قانون حماية الطفل).

أما العسكريين كنا قد تناولنا ذلك سابقا عند التطرق للاختصاص النوعي ل ض.ش.ق.

لكن من يختص بـ ج.م عسكرية إذا ارتكبها حدث أو من له صفة العسكري أي كل شخص خاضع لقانون القضاء العسكري؟

بالنسبة للأحداث لم يحدد النص الخاص بالقطب المعلوماتي المتهمين التابعين أمامه بالغين أو قصر ولا توجد أي إحالة بين ق.إ.ج و قانون حماية الطفل، وبهكذا فإن القطب يكون مختص بـ ج.م المرتكبة من قبل الطفل الجانح وهكذا لا نتصور مراعاة خصوصية قضاء الأحداث، وربما الواقع يجعل قضاء الأحداث هو المختص نظرا لخصوصية هذه الفئة.

أما العسكريين فهم يخضعون لقضاء خاص واستثنائي لحساسية هذا القطاع بالرغم أن الجهات القضائية العسكرية تخضع لرقابة المحكمة العليا، ومع ذلك **فما مصير الجريمة العسكرية المعلوماتية؟**

إنه بالنظر للنصوص الإجرائية الجزائية العادية يمكن القول أن القطب المعلوماتي هو المختص وهذا ظاهر النصوص، لكن واقعيا لا يتصور ذلك لعدة اعتبارات ونظرا لما تكبده ج.م العسكرية من خسائر وأضرار أهمها فضح أسرار هذا القطاع الحساس، وكذلك خصوصية من ناحية التشكيلة والإجراءات عموما، كما أن خروج ج.م من اختصاص القضاء العسكري تدريجيا سيلغيه من النظر في مثل هذه الجرائم المنتشرة بكثرة والمعتمدة حتى في الحروب بين الدول كوننا بعصر حروب سيبرانية ليس مثل ما هو عليه في السابق.

الفصل الثاني: وسائل (سبل) مكافحة الجريمة المعلوماتية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول للعنصر البشري والمؤسساتي الخاص بمكافحة ج.م، مع تحديد اختصاصه الإقليمي والنوعي، ها نحن الآن نود دراسة الإجراءات التي يتبعها هؤلاء في سبيل رصدها وتطويقها من كل جانب، وبالتالي يقومون باستخلاص الدليل المعلوماتي.

إن الإجراءات المتبعة لهذا الغرض سواء الوقاية أو المكافحة البعدية تمتزج ما بين ما هو تقليدي في ثوب معلوماتي ليواكب خصوصية هذه الجريمة في شقها المعنوي، والتي تنقسم بدورها إلى إجراءات مادية وأخرى شخصية، وما بين ما هو معلوماتي تضبطه النصوص القانونية العامة من خلال شروطها، تم تقريره نتيجة ما أفرزته الطبيعة الغير مادية لكيان هذا الإجرام المستحدث، ومهما تطورت فإنها تبقى خاضعة لهاذين النوعين من الإجراءات كونها تلعب على الحبلين.

كما ننوه أن استعمال مصطلح معلوماتي لا يدل على أن الإجراءات مرتبط بالوسيلة التقنية فقط دون القواعد القانونية وإنما مرده الإجراء الذي يبحث عن الدليل المعلوماتي.

وتعرف هذه الجريمة تشتت في القوانين سواء أكانت موضوعية أو على الخصوص إجرائية، حاولنا التطرق إليها جميعها، وتم تقسيم فصلنا هذا لمبحثين جمعنا فيهما مختلف الإجراءات التي تخضع لها، ونعرض خطتنا لهذا الفصل بعد طرح الإشكال الرئيسي الفرعي المتمثل في: **ما هي مختلف الضوابط القانونية التي تحكم الإجراءات التقليدية أو المستحدثة المقررة لمكافحة ج.م؟** وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح التقسيم التالي:

-المبحث الأول: الإجراءات التقليدية المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

-المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة المتبعة في مكافحة الجريمة العلوماتية

المبحث الأول: الإجراءات التقليدية المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تنوعت الإجراءات الجزائية في سبيل مكافحة ج.م التي تقوم بها الضبطية القضائية والجهة القضائية المختصة وتشاركها أيضا الهيئات السابق الإشارة إليها، بين تلك التي تم التنصيص عليها في ق.إ.ج وبين تلك التي قننت في القوانين المكملة، إلا أن الأولى تم نقل بعض منها للقوانين المعلوماتية لتتلاءم وطبيعة هذا الإجرام المستحدث الذي أجبرنا على ذلك من خلال وسيلته وموضوعه، فتم تطويعها في سبيل تجاوز مختلف العقبات وآراء الفقهاء المعارضين لمثل هذه الإجراءات وتطبيقها على الجانب المعنوي للنظام المعلوماتي، حيث انقسمت إلى إجراءات مادية وهي التي تقع على الشيء وسيتم التطرق إليها(في المطلب الأول)، وإلى إجراءات شخصية وهي التي يجريها أشخاص معينون أو تتأتى منهم وتستنبط من أقوالهم وتقاريرهم...وهي محل بحث(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاجراءات المادية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

وهي تقريبا التي تظهر بعمل مادي يتجسد على مكونات النظام المعلوماتي سواء أكانت عناصر مادية وهنا تحكمها الضوابط العامة شأنها شأن أشياء الجريمة التقليدية، أم كانت عناصر معنوية والتي تحكمها علاوة على القواعد القانونية التقليدية، الأساليب والوسائل والقواعد التقنية، كما أنها لا تتعلق بشخص محدد وإنما هي إجراءات تقوم بها الجهات القضائية والشبه قضائية متعاونة مع أطراف أخرى دون أن يكون لطرف معين دور خاص به في كشف عن الجريمة كالخبير مثلا.

وتظهر دراستنا في هذا المطلب مقسمة إلى ثلاث فروع وهي: تلقي البلاغ والشكوى بخصوص الجريمة المعلوماتية (الفرع الأول)، والتفتيش المعلوماتي (الفرع الثاني)، والضبط المعلوماتي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي البلاغ والشكوى بخصوص الجريمة المعلوماتية (المادة 37 من ق.إ.ج)

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية[1] ومباشرتها مع ق.ت والحكم–في جرائم الجلسات في المواد 295 و296 و567 وما يليها من ق.إ.ج– وسند ذلك المادة1 و29 من ق.إ.ج، حيث تقوم بذلك من تلقاء نفسها متى علمت بالجريمة عن طريق البلاغ مثلا، إلا أنه قد يصل علمها بجريمة ما لكن لا تحرك الدعوى[2] لأنها مقيدة بقيود تحريك الدعوى العمومية وهي الشكوى والطلب والإذن نظرا لاعتبارات معينة كحماية مصلحة الأسرة أو هيبة مؤسسة...الخ، لكن هذا لا يعني في هذه الحالة تقييدها في مباشرة الدعوى العمومية.

---

(1)- كما يجوز الادعاء مدنيا من طرف المضرور أمام ق. ت في أي جناية أو جنحة أو مخالفة لبست ثوب المعلوماتية وذلك بالإسقاط من خلال تعريفها السابق، وهذا الادعاء تحكمه المواد 1 إلى 5 وكذلك المادة72 من ق.إ.ج، وبالنسبة للادعاء أمام المحكمة فيكون في جنح والمخالفات فقط وفي جرائم محددة حصرا في نص المادة337 مكرر من نفس القانون، حيث يكلف المدعي المدني المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، لكن هذه الجرائم تصلح واحدة منها على أن تكون ج.م وهي القذف، والجرائم الأخرى الخارجة عن تحديد هذه المادة يكون هذا التكليف بترخيص وكيل الجمهورية أولا.

(2)- نود أن نشير إلى أن سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما في المتابعة هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وعدم تطرقنا لهذه الأخيرة والتي ستكون محل دراسات أكاديمية أخرى، مرده أن هذه الأسباب تؤدي إلى انتهاء المكافحة أو عدم ابتدائها أو وجودها أصلا كإلغاء ق.ع وبالتالي تخرج عن دراستنا، والحجة الأخرى هو أن هذه الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية تسري على جميع الجرائم العادية أو المعلوماتية خاصة في ظل مفهوم ج.م المتناول في بحثنا، والذي يدخل أي جريمة تقليدية ارتكبت بوسيلة تكنولوجيا المعلومات تحت ظله، وبالتالي تبقى هي نفسها حتى في مواعيد التقادم وما نجده من تعارض بين النصوص القانونية بشأنه والتي تجعلنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام والناسخ والمنسوخ وكذلك قاعدة اللاحق يلغي السابق فكلها يتم تطبيقها على ج.م شأنها شأن الجريمة العادية، ونفس الشيء فيما يخص إجراء التوقيف للنظر الذي تقريبا ليس له خصوصية معينة من قريب أو بعيد في مجال ج.م فتسري عليه مختلف الأحكام التقليدية حتى في مدده نظرا لاعتبار ما قلناه سلفا في تعريفها...وبالإسقاط على إجراء الحبس المؤقت كذلك، وبعض الأوامر التي نراها أنها إجراءات عادية تتخذ عند ارتكاب الجرائم التقليدية أو حال أخذها وصف ج.م كأمر الاستيقاف واقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز والقبض أو أمر الإحضار أو الإيداع...الخ.

يقصد بالشكوى تعبير المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة حصرا، وتقدم للنيابة العامة وما تديره من ضبطية قضائية[1] وكذلك لق.ت...، ونطاقها يتحدد في جرائم محصورة قانونا ونذكر منها تلك التي يمكن أن تكون ج.م كما أسلفنا في تعريفها، كالسرقة بين الأزواج والأقارب[2]....والمنصوص عليها في المادة 369 ق.ع[3]، حيث نعطي مثال عن ذلك كسرقة الزوج بتحويل أموال من حساب الزوجة لحسابه على النحو الذي تحدثنا فيه عن جريمة السرقة سابقا وينسحب هذا الحكم على جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة... بموجب المواد 373و377 و389، كما تقيد النيابة بشكوى بخصوص الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج(المادة583 ق.إ.ج)، وأيضا الشكوى المقدمة من ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ونقصد جريمة التقليد كما أسلفنا(المادة160).

أما الإذن فهو إفصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، وأهم حالتين للإذن هما الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية، ويترتب على تجاوز الحصانة عند اتخاذ الإجراءات البطلان وهو متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و من ثم يكون عدم قبول الدعوى[4]. كقيام القاضي بأي جنحة أو جناية تحتمل وصف ج.م في ذاتيتها أو في وسيلتها.

وبالنسبة للقيد الأخير وهو الطلب فإن مفهومه ينصرف إلى ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة، سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء...وهنا هذه الجهة هي التي لها القدرة على فهم كافة الظروف والملابسات[5] وبالتالي

---

(1)- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية-مرحلة ما قبل المحاكمة-**، ج1، د.ط، د. ن، د. ب. ن، 2012، ص48.

(2)- للتفصيل في مختلف أحكام هذه الجريمة، ينظر: قلات سومية، "**جريمة السرقة في الإطار الأسري-دراسة مقارنة-**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016 ص234 وما يليها.

(3)- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في30 ديسمبر 2015، ص3.

(4)- أشرف توفيق شمس الدين، **المرجع السابق**، ص61.

(5)- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص808.

لها خاصية الملائمة في التحريك أو لا. وتتمثل هذه الجرائم محل الطلب في جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها ق.ع. وباطلاعنا على هذه الجرائم نجد أنها غالبا لا ترتكب بمنظومة معلوماتية.

أما البلاغ فهو "الإخبار عن واقعة إجرامية ارتكبت أو سترتكب أو طلب نجدة ويصل إلى الضبطية القضائية إما حضوريا أو عن طريق الهاتف"[1]. وهو بذلك إعلام من الغير–أي دون الضحية– بوقوع جريمة منصوص عليها في ق.ع والقوانين المكملة، وهو ما يمكن سحبه على ج.م

وفي إطار الجريمة عموما وجريمتنا محل الدراسة وضعت مصالح الدرك الوطني الرقم الأخضر 1055 والموقع الالكتروني ppng.mdn.dz تحت تصرف المواطنين من أجل التقدم بالشكاوي والتبليغ عن أي تجاوزات أو استفسار، وبالتالي التبليغ عن ج.م[2]،أما مصالح الأمن الوطني ومنها أمن ولاية بسكرة والتي تعمل على القيام بنشاطات توعوية في سبيل الحماية من مخاطرها، فقد وضعت الأرقام التالية: 1548 أو 17 أو 104، أو من خلال الموقع الرسمي http://www.algeriepolice.dz، أومن خلال صفحة الفايسبوك www.facebook.com/algeriepolice.dz، أو من خلال صفحة تويتر http://twitter.com/algeriepolice.dz، كما وفرت تطبيقات يمكن تحميلها على الهواتف الذكية واستخدامها في هذا الشأن مثل تطبيق ALLO شرطة.

وكل من المبلغ ومتلقي البلاغ استلزم معه أن يكونا على قدر معين من الإلمام والمعرفة بالجوانب الفنية لـج.م، تصفها على قدر يجعل معه فهمها ومناقشتها، وعليه يتم تحديد خطة العمل

---

(1)- قادري أعمر، **أطر التحقيق**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص36.

(2)- للتفصيل عن هذه الخدمة "الشكوى المسبقة والاستعلام عن بعد" ينظر: الموقع الرسمي لقيادة الدرك الوطني، إلا أنه وفي جميع الحالات يرجى تأكيد الشكوى أو البلاغ لدى الوحدة المتخصصة خلال 30 يوم، هذه المدة كافية لمحو آثار الجريمة وحتى إن قلنا أن وحداتنا قادرة على التصدي لهذه الصعوبة فهذا سيكون ببذل جهد أكبر ووقت أطول...وربما الغاية من ذلك تجنب البلاغات والشكاوي الغير صحيحة أي الكاذبة والناتجة عن استهزاء بعض المواطنين... ولكن مهما كان فإنه ينظر للشكوى وخاصة أننا أمام مسرح افتراضي لا يقتضي التنقل في أغلب الأحيان وأكيد أنه هناك طرق للتعامل مع هذه الشكاوي ومعرفة إن كانت كاذبة أو حقيقية وربما يتجلى ذلك من خلال المعلومات التي يطلب تقديمها عند تقديم شكوى عن بعد.

وتشكيل فريقه[1]، كما أنه خصصت العديد من المواقع الالكترونية لغرض التبليغ عن ج.م من قبل مختلف الدول[2].

وفي إطار مجابهة الجريمة عموما و ج.م خصوصا تسعى السياسة الجزائية الإجرائية الحديثة لتطوير وسائلها من الناحية التكنولوجية وذلك لتكون دائما في سباق مع الجريمة من ناحية سرعة اكتشافها، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة خاصة ما تعرفه ج.م من سرعة في التنفيذ ومحو الآثار وبالتالي صعوبة في الاكتشاف وليس المستحيل في ذلك، حيث تجسد ذلك من خلال سعي المشرع الجزائري على العمل لوضع تقنيات للتبليغ عبر الشبكة الالكترونية كما رأينا، والحث على ذلك بموجب المادة25 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهذا بعد أن يقوم ض.ش.ق الشرطة القضائية بإعلام و. ج المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في هذه العملية أو إيقافها، كما أن هذا النص جاء مخصوص بجرائم هذا القانون وفقط وربما العلة من ذلك ما ينم عن خطورتها واهتمام المشرع الجزائي بهذا النوع في سياسته الحديثة لما رأى بوادر انتشارها وما يسفر عنها خاصة إذا ارتكبت بوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال...، لكننا نرى جرائم أخرى بخطورتها أيضا، لذا حبذا لو تم تعميم هذا النص على كل الجرائم ونقله للقواعد العامة في ق.إ.ج، كما أنه يتبادر لذهننا سؤال هو **لماذا ألزم المشرع إعلام و.ج وإعطائه صلاحية إيقاف أو الاستمرار في هذه العملية؟** ربما يرجع ذلك إلى معرفة و. ج بمختلف التبليغات التي ترد بشأن هذه الجريمة الجديدة وإعطائها حيز من

---

[1]- للتفصيل في هذا العنصر ينظر، محمد بن نصير محمد السرحاني، **((مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت))**، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية،(غ.م)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص65 وما يليها.

[2]- نجد مركز الشكاوى الخاص بجرائم الانترنت وهو عبارة عن نظام تبليغ وإحالة للبلاغات والشكاوى في الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد ج.م..... ويخدم المركز بواسطة استمارة للشكاوى مرسلة على الانترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين ووكالات... وذلك من خلال موقع http://www.ic3.gov حيث يطلب الموقع تفاصيل عن الشاكي وعن الجريمة، وعلى مستوى كل دولة مثل موقع وزارة العدل الأمريكية usdoj.go ... وفي مصر يتم الإبلاغ عن ج.م عبر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية على شبكة الانترنت www.moiegypt.gov.eg وموقع http://www.ccd.gov.eg لتلقي البلاغات والشكاوى عن تلك الجرائم في جمهورية مصر العربية، وفي الإمارات يتم الإبلاغ عن ج.م لديوان المحاسبة عبر الموقع www.saiuae.gov.ae ...الخ، للتفصيل، ينظر: فهد عبد الله العبيد العازمي، **((الإجراءات الجنائية المعلوماتية))**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012، ص185 وما يليها.

الاهتمام في إطار السياسة الجزائية الحديثة ومعرفة مؤشرات نموها، أما الجزء الثاني من السؤال هو ما لم نجد له إجابة، كما أنه للنيابة العامة وبموجب المادة28 من نفس القانون تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الجرائم تلقائيا عندما يتم المساس بالأمن والنظام العموميين وبمفهوم المخالفة أنه في حال ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي لا تمس بالنظام والأمن العموميين فإنه تقيد النيابة العامة بشكوى من الطرف المضرور– إن مسألة النظام والأمن العموميين هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان...– ، وهنا نرجع لسؤالنا السابق فيما يخص إيقاف أو الاستمرار بعملية وضع آليات تقنية للتبليغ، حيث ربما ذلك يرجع إلى أن و.ج يأمر بالاستمرار في حال المساس بالنظام والأمن العموميين ، وبالإيقاف في حال عدم مساسها بهما، وهذا يقودنا للتعليل الموالي وهو ربما أنه هذه الجرائم في الأغلب تمس بالنظام والأمن العموميين، وما يؤكد هذا الطرح هو المادة 29 من نفس القانون والتي تنص على" **يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"، ومعنى ذلك أن الطرف المضرور والذي عموما يكون عند المساس بمصالح خاصة يقدم شكوى لدى الجهات القضائية المختصة... ولا يستعمل الآليات التقنية للتبليغ، وعلى عكس ذلك كما قلنا وعند المساس بالصالح العام تحرك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة عندما يتم التبليغ التقني، وبالمختصر فإن هذا الأخير خصص لجرائم التمييز وخطاب الكراهية الماسة بالنظام والأمن العموميين.

الفرع الثاني: التفتيش المعلوماتي Informational inspection

يعتبر التفتيش وعلى غرار المعاينة[1] من أهم الإجراءات التقليدية التي تدلنا على الحصول على الدليل، فينصرف مفهومه إلى أنه:" التنقيب عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، أو هو البحث عن

[1]- للتفصيل أكثر في إجراء المعاينة وما تتطلبه من أحكام قانونية منصوص عليها في ق.إ.ج وفنية وهي عبارة عن إرشادات لم ينص عليها القانون وإنما يتخذها القائم بها لتجنب إتلاف الدليل مثلا، كالانتباه لعدم وجود حقول خارجية مغناطيسية تؤثر على الدليل في سبيل مكافحة ج.م، وأثرها على حق الحياة الخاصة... ينظر: قلات سومية وحاحة عبد العالي، "**مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2023، ص 519 وما يليها.

عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها"[1]. إذن التفتيش هو البحث في مكامن السر عن دليل ارتكاب الجريمة لكي يضبط، وهو يمس بحق مهم جدا هو حرمة المساكن[2] والأشخاص وبالتالي حرمة الحياة الخاصة، وهو إجراء يضطلع به ق.ت ابتداء واستثناءا ض.ش.ق في حالة التلبس أو الإنابة القضائية، لأن هذا الإجراء خطير ويمثل انتهاك لحرمة منزل التي عاقب عليها المشرع بموجب المادتين265 و135 من ق.ع[3]، لكن استثنى ذلك الانتهاك المتمثل في التفتيش إذا كان برضا صاحبه أو في غير الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، كما أنه إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه إلا بالقدر الضروري الذي تستدعيه إجراءات التحري والتحقيق للوصول إلى الدليل، حيث يكون هذا الإجراء مهم في تحصيل الدليل.

ويجد التفتيش أساسه القانوني في المادة 48 من الدستور، حيث تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وكذلك في ق.إ.ج والقانون رقم09-04 وسنأتي على ذكرها في حينها.

---

(1)- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص: 507-508.

(2)- لم يعرف المشرع المسكن لكن تناول في المادة255 من ق.ع المقصود بالمنزل المسكون وتوابعه حيث نصت على:" **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي** "، فالمسكن المقرر حمايته هو الذي تم السكن فيه أو معد لذلك وإن لم يكون مشغول مثلا بالناس كالمساكن التي في طور الانجاز أو المساكن التي يتخذها أصحابها للراحة الصيفية، ويشمل كل توابعه...، كما يختلف مفهومه من مكان لآخر... وسواء كان مالكا له أو مستأجرا.

(3)- تنص المادة 135 على :" **كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة107**"، وتنص المادة 265 على: "**كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات. الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**"، وللتفصيل في هاتين الجريمتين ينظر: سمية بلغيث، **المرجع السابق**، ص125 وما يليها.

كما ترد جملة من القيود هي بمثابة شروط لكي يكون التفتيش صحيحا غير معرض للبطلان أو التجريم...

-حصول على إذن من السلطة القضائية: وهو ما نصت عليه المادة 44 فقرة1 من ق.إ.ج "**لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من و. ج أو ق. ت مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**".

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون، نلاحظ أن الانتقال لإجراء التفتيش يكون في جناية أو حال حيازة أوراق أو أشياء لها علاقة بها، أو في جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بالحبس أو في الجرائم الخطيرة السابق ذكرها، وهذا الانتقال يصحبه إذن من المختص بإصداره والمتمثل في و.ج و ق.ت، حيث وجب أن يتضمن عناصر جوهرية تحت طائلة البطلان تتمثل وحسب الفقرة 3 من المادة 44 في: تحديد الوصف القانوني للجريمة جنحة أو جناية وبالتالي موضوعها كأن تكون جريمة السرقة المعلوماتية عند حجز الأجهزة أو الكيان المعنوي في مكان معين أو إحدى جرائم المساس بـ أ.م.آ.م...الخ، وذكر عنوان المسكن لكي يتم تحديده جيدا، وكذا ذكر اسم الشخص المراد تفتيش مسكنه، وتاريخ إصداره علاوة على الجهة المصدرة، وهذا دائما مع مراعاة الاختصاص الإقليمي والشخصي والنوعي.

-حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه: اشترط المشرع ونظرا لوجود علاقة وصلة بين مشتبه فيه والجريمة، حضور هذا الأخير لعملية التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة45 من ق.إ.ج بند1 و2، وهذه ميزة ايجابية لصالحه في عدم تعسف رجال الشرطة القضائية في استعمال هذا الإجراء كالمساس بممتلكاته، وفي حال تعذر حضوره ألزم القائم بالتفتيش على أن يكلف صاحب المسكن محل التفتيش بتعيين ممثل عنه، لكن عند امتناعه عن ذلك أو كان هاربا أقر المشرع حلا آخر وهو استدعاء شاهدين لحضور هذه العملية دون الموظفين الخاضعين لسلطة ض.ش.ق، وإذا كان الشخص موقوفا للنظر أو محبوس في جريمة متلبس بها أو في الجرائم الخطيرة وجب التفتيش دون حضوره مخافة

المساس بالنظام العام أو احتمال فراره...، بعد إذن و.ج أو ق.ت وحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن(المادة 47 مكرر ق.إ.ج)، وإذا تم التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر، تتخذ جميع التدابير لضمان ذلك(المادة45 فقرة3)، مثل تفتيش مكتب المحامي أو المحضر القضائي أو الطبيب، وهذه الأحكام المتعلقة بالحضور لا تطبق في الجرائم الخطيرة مما يعني سيتم التفتيش بحضور المعني أو لا ، دون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بعدم الحضور(الفقرة6 من المادة45). كما أن لق. ت وحسب المادة 83 من ق.إ.ج وفي سبيل تفتيش مسكن شخص يعتقد أنه يحوز أوراقا أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة أن يحضر هذا الأخير لعملية التفتيش ومتى تعذر حضوره أو رفض ذلك، أجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو أصهاره، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين غير تابعين للشرطة أو السلطة القضائية.

-احترام الميقات القانوني: إن الأصل في تفتيش المساكن يكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء وهذا ما نصت عليه المادة47 فقرة1 من ق.إ.ج، وهذه القاعدة مرتبطة بالدخول فقط فيجوز له الاستمرار لما بعد الثامنة مساء، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء وذلك في حال طلب صاحب المنزل ذلك-مثلا هنا لا يشترط الإذن القضائي لأننا أمام رضا صاحب المنزل- أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، كما يجري التفتيش في أي وقت من ساعات النهار أو الليل في جرائم الفسق والدعارة المنصوص عليها في المواد 342 وما يليها من ق.ع داخل كل فندق أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات....كما هو منصوص عليه في المادة47 فقرة2، ويتم تجاوز الميعاد القانوني الأصلي للتفتيش في حالة الجرائم الخطيرة بعد إذن مسبق من و.ج المختص (الفقرة3 من المادة السابقة)، أما ق.ت فله ذلك أيضا لكن عبر كامل التراب الوطني، أو يأمر ض.ش.ق بذلك ويكون في إطار الإنابة القضائية(الفقرة4 من نفس المادة)، وكذلك تفتيشه بمناسبة جناية مع شروط تتمثل في القيام بتفتيش مسكن المتهم وليس غيره مع حضور و.ج ولا إنابة في ذلك(المادة82 ق.إ.ج) وهذه الاستثناءات تؤكد ضرورتها خاصة في ج.م نظرا لما يترتب عنها من خصائص أهمها سرعة التنفيذ ومحو الدليل، كما أننا نود أن نطرح سؤال مفاده: **هل الجرائم الخطيرة ومنها جرائم المساس بـ أ.م.آ.م هي المعبر عنها بهذه الاستثناءات أم ج.م ككل؟** إنه باعتقادنا أن المشرع عند وضعه لهذه المواد وقبل أخذه بالتعريف الموسع لج.م كان يقصد فقط جرائم المساس بأ.م.آ.م، لكن وبالرغم ما عرفه ق.إ.ج من تعديلات بعد أخذه بالتعريف الموسع لم يعدل هذه الجرائم

وينص بدلا منها على جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تضم ج.م في ذاتيتها وفي وسيلتها، كما أن باقي الجرائم وكما أسلفنا يمكن أن ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية فتصبح ج.م، فإذا أخذ بالاقتراح الأول فإنه سيصبح التفتيش في جميع الأوقات وفي كل الجرائم إذا أخذت وصف المعلوماتية وهذا ما سيفتح الباب لمختلف الانتقادات خاصة عند الحديث على حق حرمة الحياة الخاصة ويعد خرق غير مسبوق من خلاله تم تغليب مصلحة الجماعة على الفرد و توسيع في الشرعية الإجرائية التي يحتج بها عند وضع شروط تحكم إجراء ما، وتسقط حتى حجة التدخل بالقدر الضروري للوصول للحقيقة مهما قررت من ضمانات، فمجال المعلوماتية جعلنا وبإرادتنا أو دونها نكون منفتحين على العالم الخارجي...كما أن ض.ش.ق وفي سبيل كشف الحقيقة فعند تفتيش حاسوب ما فإنه سيدخل لجميع الملفات التي حسب نظره تكون مهمة لذلك، **وكيف لنا أن نحد من صلاحيته؟** فمن الأحسن أن نترك المادة على حالها تقتصر على جرائم المساس بـ أ.م.آ.م وكذا باقي الجرائم الخطيرة مع إضافة "**سواء ارتكبت بشكل تقليدي أو بمنظومة معلوماتية**"، كون استعمال مثل هذه الوسيلة يسهل في تنفيذها ومحو آثارها ويزيد من خطورتها وضررها، لكن في المقابل نجد حتى الجرائم البسيطة وإن وقعت بواسطة منظومة معلوماتية ونظرا لسرعة الارتكاب في مقابل الرغبة في الحصول على الدليل في أقرب وقت من قبل ض.ش.ق قبل أن يتم التخلص منه، فإنها تحتاج هي أيضا التفتيش في أي وقت.

إن التعريف الذي أخذ به المشرع بخصوص ج.م سينعكس على جميع الإجراءات فيما يخص الاستثناءات، لأنها عبارة عن إعصار جاء على كل الإجراءات في قواعدها الأصلية وكما قلنا الاستثنائية.

واستنادا لما سبق فإن مجمل الأحكام التي تم التطرق إليها هي خاصة بتفتيش المسكن، لا الأشخاص والذي يكون بتفتيش أجسامهم وثيابهم وما يحملونه، حيث لم يشر ق.إ.ج لهذا التفتيش، لكن جاز له تفتيش المقبوض عليه في جناية أو جنحة متلبس بها، أو كان أمر القبض صادر عن ق.ت، والحالة الثانية لتفتيش الأشخاص تكون عندما يكون ذلك مكمل لتفتيش المسكن[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص361.

كما أن تفتيش الأنثى ووفقا للقواعد القانونية العامة والأخلاقية لا يكون إلا من خلال أنثى أخرى، ويكون بعيدا عن أعين الناس .... الخ.

كما أن التفتيش في إطار التحقيقات الابتدائية ووفقا للمادة 64 من ق.إ.ج، لا يكون إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذا الإجراء، مع اشتراط أن يكون الرضا مكتوب، وهنا تنازل الشخص المعني عن حق حرمة مسكنه، وبالتالي ما كان على المشرع أن يحيلنا إلى المواد من 44 إلى47 خاصة تلك المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني.

كما يترتب على مخالفة الأحكام السابقة والمنصوص عليها في المادتين 45 و47 البطلان (المادة 48 من ق.إ.ج).

ويستند التفتيش في إطار الجريمة العسكرية للمواد السابقة أي الخضوع للقواعد العامة مع كل من المادتين 45 و53 من قانون القضاء العسكري.

واستكمالا لما سبق من أحكام قانونية، فإنه يتم تدعيمها بما ورد في القانون رقم09-04، حيث نصت المادة 3 على إجراء التفتيش داخل منظومة معلوماتية وتم تفصيل ذلك من خلال المادة 5 من نفس القانون، على النحو الآتي:

-يمكن للسلطة القضائية متمثلة في جهاز القضاء كما أسلفنا وض.ش.ق القيام بتفتيش ولو عن بعد داخل منظومة معلوماتية كلها أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، أو الدخول لمنظومة تخزين معلوماتية، ويكون ذلك في إطار ق.إ.ج وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون09-04.

إن الحالات المنصوص عليها في المادة 4 هي:

أ – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

واستنادا لما سبق فإن المشرع تجاوز الجدل الفقهي[1] بخصوص مدى قابلية مكونات المادية والمعنوية للمنظومة المعلوماتية للتفتيش–كالبحث في القرص الصلب مثلا أو الحاسوب ككل ويمكن الرجوع في ذلك لمقال المعاينة ، وهذه القطعة الصلبة قد تكون بذاتها مجرمة ودليل احتواء حاسوب على صور مجرمة أو برامج مستنسخة وبثها، وقد تكون مجرد أداة تخزين[2]، أو فحص البرمجيات– ، فأقر أن هذا الإجراء الأخير ينصب عليهما وكما سبق وأن تطرقنا لتحديد المقصود بهما، كما يمكن أن يكون في جزء فقط من المنظومة أو كلها حسب ما يتم البحث عنه داخلها، كما أكد مرة ثانية على منظومة التخزين بالرغم أن عند ذكر منظومة معلوماتية يكفي لنعرف أنها تحوي معطيات للمعالجة وأخرى مخزنة...الخ، وهذا نظرا لأنه في الأغلب يبحث عن معلومات تكون مخزنة، لكن هذا لا يعني عدم البحث عن معطيات في حالة حركة، كما يجوز تمديد التفتيش بسرعة–عامل السرعة هنا مهم لاعتبارات كما أسلفنا– إلى منظومة أخرى للبحث عن معطيات المخزنة فيها انطلاقا من المنظومة الأولى وهذا يكون عن بعد وتكون هذه المنظومات داخل الإقليم الجزائري، لكن هذا بعد إعلام السلطات المختصة–بالأخذ بما أسلفنا فإنه لـ ق.ت تفتيش عبر كامل التراب الوطني، وكذلك لـ ض.ش.ق استنادا لتمديد اختصاصهم المحلي عبر كامل التراب في الجرائم الخطيرة...كما يتم ذلك في

---

[1]- إن هذا الجدل الفقهي هو نفس ما تم تناوله من قبل في المبحث التمهيدي بخصوص ورود جرائم الأموال على الكيانات المعنوية...الخ، ينظر: علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت–دراسة مقارنة–**، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن ، 2004، ص30 وما يليها، و هلالى عبد اللاه أحمد، **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص71 وما يليها، ويزيد بوحليط، "**تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد48، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر2016، ص ص:84–85، وعادل عبد الله خميس المعمري، "**التفتيش في الجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد22، العدد86، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2013، ص260 وما يليها.

[2]- عمر محمد بن يونس، **الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص174 وما يليها.

جميع الأوقات–، ويمدد التفتيش إلى منظومة معلوماتية خارج إقليم الدولة انطلاقا من المنظومة الأولى للبحث دائما عن معطيات وفقا للتعاون الدولي الذي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل...، وبالتالي فإن شبكات الحاسوب هي أيضا خاضعة للتفتيش .

وبالرجوع للحالات التي نصت عليها المادة 4 نجد أن التفتيش بعد ما كان اجرائه يرتكز على وقوع ج.م فعلا أصبح تنفيذه وقائي أي قبل ارتكاب الجريمة وذلك في جرائم محددة حصرا ارتأى الشارع أنها خطيرة تستوجب ذلك، وهذا ما جعلنا نلاحظ أن المشرع أصبح وفي إطار الأمن عموما و السيبراني خصوصا، يبني قواعده على الوقاية من الجرائم وهذا ينجر عنه انتهاكات تم تغليب فيها المصلحة العامة، لكن ما يبررها نوعا ما أن تتم بشروط وضمانات وبالقدر الضروري لاكتشاف الحقيقة، وكذلك يكون التفتيش في حالة توفر معلومات عن احتمال تعرض منظومة معلوماتية لاعتداء تكون متعلقة بمؤسسات الدولة المدنية أو العسكرية أو الاقتصاد الوطني أو على نحو يهدد النظام العام، ومن هنا نستشف مبرره فتخرج المنظومات المعلوماتية الخاصة بالأشخاص وبالتالي لا نكون أمام مواجهة حق الخصوصية وغيره...أو كان التفتيش هو السبيل الوحيد للوصول لنتيجة في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، والحالة الأخيرة تطرقنا إليها وهي تنفيذ طلبات المساعدات القضائية في إطار التعاون الدولي من وإلى.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش والمبينة على النحو أعلاه أن تستعين بخبير معلوماتي[1] قصد اتخاذ التدابير لحماية المعطيات المبحوث عنها، وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها، لكن كما أشرنا بالنسبة للهيئات والوحدات المكلفة بمكافحة ج.م أنها تتكون من خلال تشكيلتها على أشخاص مكونون تقنيا وهذا ما تعمل عليه دائما، فأكيد الالتجاء سيكون لهؤلاء.

---

[1]– إن هذا الخبير وإن كنا سنتطرق إليه لاحقا، إلا أنه يتبع أسلوبان في عمله، الأول يقوم بتجميع وتحصيل المواقع التي تشكل جريمة بحد ذاتها كما هو الشأن في التهديد وجرائم النسخ ثم إخضاعها لعملية تحليل رقمي لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها وبالتالي معرفة IP ومن خلاله معرفة جهاز الحاسوب الذي صدر عنه هذا الموقع أو القيام بنفس الطريقة لكن المواقع لا تشكل جريمة في حد ذاتها وإنما تؤدي في حال تتبعها القيام بجريمة مثل مواقع تعلم كيفية انجاز قنابل أو إعداد برامج فيروسية...الخ ينظر: علي محمد فتحي، **تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص: 430–431.

ومن بين الأماكن والهياكل والأجهزة التي يتم تفتيشها كما أسلفنا في المادة 30 من المرسوم 20-183 هي تلك التي تحوز و/أو تستعمل وسائل وتجهيزات موجهة للمراقبة الالكترونية.

واستخلاصا لما سبق فإن التفتيش المعلوماتي لا ينصرف مفهومه فقط إلى ذلك التفتيش الذي يتم بأساليب فنيه فذلك أمر مفروغ منه، خاصة في إطار التفتيش في بيئة الكترونية عن المكونات المنطقية، أو مكونات مادية يتم الولوج إليها ببرامج الدخول ...، فمحله يكون المسكن وما يدخل في مفهومه والأشخاص، والمنظومة المعلوماتية وبالتالي البحث عن الدليل المعلوماتي وهذا هو المقصود المكمل لإجرائه بوسائل تقنية في جانب ما، كما لا ننسى أن المشرع باستحداثه القطب الجزائي الوطني الخاص بـج.م فسيكون هو صاحب إجراء التفتيش على كامل التراب الوطني في الجنح، لكن هذا يجعلنا نطرح السؤال التالي: **ما مصير مختلف الهيئات السابق تناولها في متابعة وتحقيق ومحاكمة ج.م-والتي تأخذ وصف الجنحة- وحسب اختصاصهم المحلي والنوعي والشخصي؟ أي ما مصير الإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن مع وجود هذا القطب؟** إن الإجابة عن هذا تتطلب الرجوع لما أسلفنا من هيئات ووحدات لمكافحة ج.م فنجد بعض منها يكافح لأجل مساعدة الجهات القضائية والهيئات الأخرى القضائية تكون هي أيضا تحت تصرف هذا القطب، فإن القطب لا يسحب الإجراءات أو يلغيها مادامت صحيحة... لذلك فإنه لا يتم تعطيل عملها وبالتالي عدم القول لا أهمية من وجودها، فالمشرع لا يقصد ذلك، كما أنه تم حصر اختصاص القطب في الجنح وفي إطار سياسة التجنيح دون الجنايات، كما يتدخل القطب الاقتصادي والمالي ومحكمة مقر المجلس كما أسلفنا لهذا النقاش سابقا...

كما يستوجب عند الانتهاء من التفتيش والذي ينتج عنه ضبط-محل الدراسة الموالية- أن يحرر محضر-وفقا للمادتين 18 و54 من ق.إ.ج يحتوي غالبا بيانات استوجبتها القواعد العامة، كأن يتضمن مختلف الخطوات الإجرائية المتعلقة بالتفتيش-وهذا يسري على جميع الإجراءات وتقريبا المحاضر- المتخذة بشأن ج.م، وبيانات تتعلق بمحرر المحضر من حيث صفته وتوقيعه وتاريخ المحضر، وبيانات تتعلق بالمشتبه أو المتهم...، إلا أنه في نطاق ج.م قد يختلف مضمون المحضر من حيث موضوع الجريمة و من حيث الإجراء بحد ذاته من خلال تطويعه بما يتلاءم وطبيعة هذه الجريمة خاصة وأننا نستعمل تقنيات ووسائل فنية، فأكيد يتم التنويه عن ذلك وستستعمل مصطلحات معلوماتية سواء ذكرت في القانون مثل منظومة معلوماتية أو لم تذكر كأسماء البرامج مثلا وتخصص

كل واحد منها...وكل هذا يكون باللغة الرسمية، وهنا محرر المحضر سيكون ملم بالتقنية وهذا في الأغلب لأنه كما قلنا سابقا بأنه لدينا خبرات بشرية تقنية ضمن فئات الضبطية القضائية أو يتم الاستعانة بخبير تقني في تحرير المحضر وهذا ربما إذا تم ذلك من قبل العون، أو كاتب التحقيق في حالة التحقيق القضائي من قبل ق.ت (المادة 68 فقرة 2 من ق.إ.ج).

الفرع الثالث: الضبط المعلوماتي Informatic seizure

بعد تحصيل الأشياء سواء المادية أو المعنوية المشكلة للنظام المعلوماتي نتيجة إجراء معين فإنه يتم ضبطها وفقا للقواعد العامة، حيث يتم التنصيص في إذن إجراء التفتيش على الأماكن التي سيجري الحجز فيها(المادة44 فقرة3)، وتغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ض.ش.ق شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة –أي عدها وإحصائها–(المادة45 فقرة4و5 من ق.إ.ج)، ونفس أحكام ميقات التفتيش تنسحب على الحجز وفقا للمادة47 وكذا يجد ضبط الأشياء سنده القانوني من خلال المادة 64 من نفس القانون وكذلك المادة84 فيما يخص الضبط من قبل ق.ت أو المنوب عنه، إلا أنه لا يجوز ضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق[1].

أما الضبط وفقا للقواعد الخاصة والتي نقصد بها الحجز المعلوماتي عموما يرد على العناصر المادية المعلوماتية وهذا لا إشكال فيه فإنه يخضع لقواعد حجز أي شيء مادي آخر، أما العناصر المعنوية فحجزها يتم بطريقة تتلاءم وطبيعتها والمنصوص عليها في القانون رقم09–04 وذلك من خلال المادة6 والتي تنص على:" **عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.**

[1]- يعاقب على إفشاء وإذاعة مستند متحصل عليه من التفتيش في غير ما هو مقرر قانونا من خلال المادتين46 و85 ق.إ.ج .

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الحجز هنا ناتج عن عملية التفتيش أو المراقبة–وفقا للمادة 9 من نفس القانون– بالرغم من أنه هناك إجراءات أخرى ينتج عنها الحجز مثل المعاينة...، لذا حبذا لو تم تعديل المادة ونص على عملية الحجز الناتجة عن أي إجراء، كما أن المعطيات محل هذا الإجراء هي تلك المخزنة في منظومة معلوماتية مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وبمفهوم المخالفة لا يجوز حجز معطيات أخرى لا علاقة لها بالجريمة، لذا يجب فرز تلك المعطيات.

والحجز المعلوماتي[1] يكون كما أسلفنا على المنظومة المعلوماتية –منظومة معالجة أو تخزين– بشقيها المادي والمعنوي، كلها أو جزء منها وهنا ينصب على المعطيات، فيأخذ الحجز هنا فعل وطبيعة الشيء المعنوي وهو النسخ[2] على دعامة تخزين الكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو فلاش ديسك...الخ من أوعية ج.م تكون قابلة للحجز وفقا للقواعد العامة[3]، أي تم تحويل الشيء

---

[1]- لقد ثار أيضا جدل فقهي بخصوص ضبط المعطيات بطبيعتها المعنوية والذي في كل مناسبة بخصوص إجراء معين يثار، إلا أن المشرع الجزائري استقر على إمكانية ذلك...، وللرجوع لحجج هذا الخلاف ينظر: علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر،2012، ص ص:57-58.

[2]- يعتبر النسخ طريقة من طرق الضبط ،إذ تستخدم برامج مخصصة لهذا الغرض هي برامج النسخ الاحتياطي والتسجيل، حيث تعمل على نسخ طبق الأصل الأقراص الصلبة مثلا...دون تغيير في البيانات المنسوخة، ومن أشهر هذه البرامج: safeback و encase اللذين يعملان في نظام التشغيل ويندوز...، ينظر: يوسف بن سعيد بن محمد الكلباني، **((الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري–دراسة مقارنة–))**، أطروحة دكتوراه في الحقوق(غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016، ص341.

[3]- يقصد بأوعية ج.م كل الحاويات للدليل الرقمي الخفي والذي يمكن ومن خلال آليات خاصة إظهاره وإيجاده للوجود، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها الأقراص الصلبة الداخلية والخارجية والطابعات ومختلف أشكال الحاسوب وكذا الهواتف النقالة على أنواعها، بالإضافة للكاميرات الرقمية ولوحة المفاتيح والماسح الضوئي وسارقات معلومات بطاقات الائتمان.... وهذه يتم ترقيمها حسب التسلسل ويرمز لكل جهاز برمز ورقم متسلسل وتحديد مكان وجودها =

المعنوي إلى مادي قابل للحجز[1]، وفي جميع الحالات يجب التقيد بالسلامة الفنية للمعطيات[2]، وإن صادف أنها غير مشكلة جاز إعادة بنائها بالوسائل التقنية قصد جعلها مفيدة في التحقيق، أما الأسلوب الثاني للحجز في حال تعذر النسخ لأسباب تقنية، فيكون عن طريق منع الوصول إلى المعطيات(المادة7 من نفس القانون) التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها- لم نفهم المقصود من: أو إلى نسخها بالرغم أن هذا المنع يكون في حال عدم الاستطاعة على النسخ-، وهذا أكيد سيكون بوسائل تقنية، وفي هذا السياق أيضا يمكن الأمر من قبل السلطة بمنع الاطلاع على المحتوى المجرم كنوع من أنواع الحجز وهذا يكون من القائم ربما بالتفتيش ...أو تكليف شخص آخر مؤهل لهذا الغرض، وبهذا يكون المشرع قد نص على حجز معطيات معلوماتية مادام نص على إمكانية تفتيشها ويكون كما أسلفنا بالطرق السابقة والتي تعبر عن الحجز في الحقل المعلوماتي، ويكون ذلك بإتباع خطوات وكيفيات الحجز والتحريز المنصوص عليها قانونا وكذلك تلك متبعة ميدانيا-من استعمال الوسائل التقنية- بغية أمن وسلامة المعطيات محل الحجز.

مثلا قرص مضغوط موجود داخل الحاسوب أو بالقرب منه ثم يتم تصويرها .... وبعد ذلك تحريزها مثلا في مظاريف ضد الضغط تتحمل الصدمات، للتفصيل أكثر ينظر: محمد رضوان هلال وكاظم محمد عطيات، "**كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص**"، مقال منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد 3، العدد5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص46 وما يليها . وعرفت المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الدعامة الالكترونية بنصها" أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الالكترونية ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الالكترونية وما في حكمها"

[1]- نصت المادة 146 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، مع إخطار الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة...، أما المادة147 منه فقد نصت على التدابير التحفظية من بينها القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات، وكذلك حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

[2]- من بين الإجراءات والخطوات التي تهدف عموما للحفاظ عليها وصيانتها من العبث هي: ضبط الدعائم الأصلية على غرار النسخ وعدم ثني القرص...أو تعريضه للحرارة العالية أو الرطوبة أو الغبار والدخان وعدم الضغط عليها بوضع أشياء ثقيلة أو بالكتابة، ينظر: محمد عبد الله إبراهيم، **المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية**، د.ط، مطابع الشرطة، د.ب.ن، 2016، ص169، وعبد الفتاح بيومى حجازى، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص: 224-225.

المطلب الثاني: الإجراءات الشخصية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

إن هذه الإجراءات وهي مخالفة في معنى ومقصود الإجراءات السابقة، فهي التي يكون فيها الشخص محور العملية الإجرائية التي تهدف للوصول للدليل المعلوماتي، فهو الذي يدلي بأقوال تساهم في كشف الحقيقة وتقارير تقدم لأجل ذلك، فتحكمها القواعد القانونية التقليدية بكيفياتها وشروطها وضماناتها، ولا تتطلب أساليب خاصة وطبيعة ج.م، لكن هذا لا يمنع من القيام بها عن بعد وذلك باستخدام تقنية المحادثة المرئية فهذه الوسيلة ما هي إلا تعبير عن عصرنة الإجراءات الجزائية ولدواعي اقتضتها حالات معينة، ولا علاقة لها بـ ج.م على وجه الخصوص، و يشمل هذا المطلب الفروع التالية: الشهادة المعلوماتية(الفرع الأول)، والخبرة المعلوماتية (الفرع الثاني)، والاستجواب والمواجهة في الجريمة المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشهادة المعلوماتية Informatic testemony

ينصرف مدلول الشهادة كطريق من طرق إثبات الجريمة[1] إلى كل: إقرار شفوي يدلي به الشاهد يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه لا عما يظنه، إلا في حالة إذا ما كان الشاهد خبير فيجوز له إبداء الرأي[2].

---

[1]- يضاف إليها الاعتراف والقرائن، ونقصد بالاعتراف هو "إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"، إذن هو شهادة المتهم على نفسه، وهو ليس سيد الأدلة حسب المادة 213 من ق.إ.ج، وتعرف القرائن على أنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية وتنقسم إلى قرائن قانونية–تحديد حالات التلبس– وأخرى قضائية لا تقع تحت الحصر وهي بسيطة يمكن دحضها، ينظر: نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي–دراسة مقارنة–**، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س، ص ص: 161– 371، كما لا يختلف الاعتراف في الجريمة التقليدية عنه في ج.م سوى أنه وجب في هذه الأخيرة إعادة تمثيل ارتكابها، و فيما يخص القرائن فإن البعض يرى أن الدليل الرقمي من فئتها... فمعرفة العنوان IP يعد قرينة قضائية على ارتكاب ج.م من قبل مالك الحاسوب، ينظر على التوالي: خالد حازم إبراهيم، **دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية(الانترنت)–دراسة مقارنة–**، د.ط، د.ن، د.ب.ن، 2014، ص201، وعبد الله سيف الكيتوب، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص160.

[2]- سلطان الشاوي، **أصول التحقيق الإجرامي**، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دس، ص95.

وينقسم الشهود[1] إلى قسمين شهود نفي و شهود إثبات التهمة على المتهم، كما تنقسم الشهادة إلى عدة أنواع نذكر منها الشهادة المباشرة وهي المدركة بالحواس والشهادة الغير مباشرة أي السماعية والتي تتأتى عن العنعنة، أي سماع الوقائع من أشخاص آخرين،

والشاهد في ج.م هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويمكن حصرهم في: القائم على تشغيل الحاسب الآلي والمبرمجون والمحللون الذين يقومون بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين ثم تحليل النظام ثم تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية بينها، ومهندسو الصيانة والاتصالات وكذا مديرو النظم وهم الذين توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية[2]، وأيضا مقدمو خدمات الذين سنأتي على ذكرهم لاحقا، وجدير بالذكر أن الشهود يمكن أن يكونوا أشخاص عاديين كصاحب مقهى انترنت الذي يشهد بأن الشخص المشتبه فيه أو المتهم دائم الحضور لمقهى الانترنت في مثلا أوقات معينة، إذ يحتجز حاسوب معين...أو شخص سمع شخص آخر بأنه قام بـ ج.م وشرح بعض تفاصيلها البسيطة... أو أي شخص له معرفة بالتقنية بقدر ما غير السالف ذكرهم فيرى أو يسمع كلمة سر لموقع سري يحتوي على تحريض على الإرهاب أو يتضمن صور مخالفة للنظام والآداب العامة...الخ ويجري البحث عن الدخول إليه أو طبع ما فيه...

---

[1]- تم تقرير حماية إجرائية للشهود وكذلك الخبراء والضحايا–على غرار الحماية الموضوعية الجزائية– في المواد من 65 مكرر19 إلى 65 مكرر28 عند تعديل ق.إ.ج سنة2015، وذلك في جرائم محددة حصرا وهي الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفساد نظرا لخطورتها خاصة إذا لبست ثوب المعلوماتية، إذ يصل تأثيرها على الدول في اقتصادها وفي البني التحتية...الخ، وما يستجد بخصوص أنماطها وأساليبها... ومدى ارتباطها ببعضها، بالرغم أن الجريمة المنظمة وكما أسلفنا وصف لأفعال إجرامية يصعب حصرها...كما توجد جرائم أخرى لها نفس تأثير هذه الجرائم الخطيرة نذكر منها على سبيل المثال جرائم تبييض الأموال وجرائم المساس ب أ.م.آ.م...الخ، وللتفصيل في هذه الحماية الإجرائية ينظر: ركاب أمينة، **((حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري))**، أطروحة دكتوراه في القانون العام المتعمق،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 142 وما يليها.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، **الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص161 وما يليها.

كما خص المشرع الشهادة في الجريمة التقليدية بأحكام يمكن سحبها على ج.م، حيث لم ينظم أية أحكام استثنائية خاصة بالشهادة المعلوماتية مما يجعلنا نرجع لهذه الأحكام التقليدية، إذ تم تنظيم هذا الإجراء في مختلف نصوص ق.إ.ج (المواد من 88 إلى 99 ومن 222إلى 234) وكذا المادتين 81 و82 من قانون القضاء العسكري، والتي سنتولى التعريج عليها كما يلي:

- يتم استدعاء الشهود من قبل ق.ت أو الحضور التلقائي لهم (المادة 88).

- يلتزم الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة (المادة 89 فقرة 1) وهو نفس حكم المادة 222 وذلك أمام المحكمة-مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسر المهني- وإلا تم عقابه بعقوبة الغرامة (بنص المادة 97) والتي يصدرها ق.ت بقرار غير قابل للطعن ويستثنى من ذلك إذا قدم أعذار محقة لعدم الحضور- تعدل الغرامة حسب المادة 467 مكرر السابق ذكرها- وكذلك المادة 223، وفي فقرتها 2 استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بقوة عمومية فورا لسماعه أو تأجيل القضية.

- لا يسمع للمدعي المدني ولا للأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة على اتهامهم (المادة 89).

- بمقتضى نص المادة 90 فإن الشهود يؤدون شهادتهم فرادى بدون حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم (90 المادة)، كما توقع كل صفحاته من قبل الشاهد وق. ت والكاتب ... المادة 94، ولا يجوز أن تتضمن المحاضر تشطيب، وإن كان كذلك وجبت المصادقة عليها (المادة 95).

- يجوز الاستعانة بالمترجم وأدائه اليمين إذا لم يؤدها من قبل (المادة 91).

- تكون الشهادة شفاهة واستثناءا كتابة إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ... (المادة 92)، ويمكن تأديتها أيضا أمام المحكمة شفاهة واستثناء الاستعانة بالمستندات (المادة 233).

- نصت المادة 93 على مختلف البيانات المتعلقة بالشهود قبل سماعهم من اسم ولقب وعمر ومهنته ...الخ، ونفس الحكم أمام المحكمة بموجب المادة 226، ويؤدي الشهود ويدهم اليمنى مرفوعة اليمين المنصوص عليه في نفس المادة 93 فقرة2، وكذلك المادة 227، أما المادة228 فقد نصت على استثناءات سماع الشهود دون حلف اليمين وهو القصر الذين لم يكملوا 16 سنة والأشخاص

المحرومين من الحقوق الوطنية ويعفى من ذلك أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته...، لكن يجوز لهم ذلك إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى المدنية ولا يعد عدم أدائها سبب للبطلان.

– يناقش ق.ت الشاهد ويتم مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، مع إمكانية إعادة تمثيل الجريمة (المادة 96)، وهنا المناقشة ستتصب أكيد –على غرار بعض الأسئلة العادية– على الجانب التقني، فستلزم أن يكون ق.ت ملم بهذا، لهذا يحبذ تكوين الجهات القضائية وتأهيلهم فنيا في علم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لكن هذا الإشكال خففه الاستعانة بخبير حسب المادة 143 ق.إ.ج.

– يعاقب حسب المادة 98 كل شاهد يعرف مرتكبي الجناية أو الجنحة ويرفض الإجابة عن الأسئلة.
– تعدل الغرامة دائما حسب المادة 467 مكرر ق.ع–

– من الممكن أن ينتقل ق.ت لسماع شهادة الشاهد أو اتخاذ طريق الإنابة القضائية...(المادة 99).

– يعاقب على شهادة الزور بمقتضى المادة 232 وما يليها ق.ع.

وبعد استعراضنا لمختلف النصوص القانونية التي تضبط الشهادة عموما وهي نفسها الضابطة للشهادة المعلوماتية، يثور تساؤل عن **مدى التزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام؟** وللإجابة عن هذا التساؤل نحدد أولا مضمون التزام الشاهد بالإعلام والذي يراد به: الإدلاء أمام السلطات القضائية بكل المعلومات الجوهرية للولوج لن.م.آ.م، بغية البحث عن الأدلة بداخله، ومن بين هذه المعلومات المهمة الإفصاح عن كلمات المرور السرية والكشف عن مفاتيح الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة وأيضا طبع الملفات التي تحتوي على بيانات ضرورية في التحقيق والمخزنة في ذاكرات التخزين المتعلقة بالنظام المعلوماتي الداخلية أو الخارجية[1]... وهذا دائما مع احترام السر المهني، ولقد ثار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لهذا الالتزام[2]، إلا أن المشرع الجزائري قد فصل فيه من خلال تأييد هذا الالتزام ويظهر ذلك بالرجوع للنصوص العامة السالفة الذكر والتي يمكن من

---

[1]– عبد الفتاح بيومى حجازى، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، ط1، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص 618 وما يليها.

[2]– للتفصيل في هذا الجدل الفقهي، ينظر:أحمد سعد محمد الحسيني، **((الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية))**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،(غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012، ص136 وما يليها.

خلالها إعادة تمثيل الجريمة وهذا ينجم عنه الكشف عن المعلومات المتعلقة بهذا الالتزام...كأن يشهد شخص بأنه رأى أحدهم يدخل لنظام معلوماتي متعلق بشخص آخر وذلك بعد كتابة كلمة سر كان قد حفظها الشاهد، وما يؤكد هذا الطرح أيضا ما هو منصوص عليه من التزامات مقدمي الخدمات في المادة10 وما يليها من القانون 09-04 وكذا الفقرة الأخيرة من المادة5، كما أنه لا يعتد بالسر المهني أمام الهيئات السابق ذكرها في الفصل الأول عند قيامها بمهامها.

الفرع الثاني: الخبرة المعلوماتية Informatic Expertise

تعرف الخبرة عموما على أنها: إعطاء رأي فني في مسألة منتجة في الدعوى، تعذر على القاضي أن يصل إلى رأي فيها دون اللجوء إلى معدل دراية خاصة في أحد العلوم أو الفنون[1]، وقيل أنها" هى إبداء لرأى فنى من شخص مختص فنيا في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية"[2]، يتضح من التعريفين أن الخبرة هي وسيلة لجمع الدليل تلجأ إليها الجهات القضائية متى اعترضنها مسألة فنية في قضية ما استوجبت ذلك خارجة عن نطاقها، وذلك بالاستعانة بأشخاص يطلق عليهم الخبراء وهم الذين لهم معرفة ودراية بعلم خاص مساعد للقضاء أي يستعين به عند الحاجة، وفي مجال بحثنا فإن الخبرة ستنصب على الخبرة المعلوماتية[3] وهي التي يلجأ إليها القاضي في مسألة تقنية متعلقة بعلم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ج.م، وغالبا ما يتم اللجوء لاختيار التكنولوجيا المبتكرة أمرا حاسما في إدارة الأدلة المعلوماتية[4] ويطلق على الخبير في هذا المقام بالخبير التقني أو المعلوماتي الذي له علم وخبرة في كل ما يتعلق بمجال علوم الحاسب وما يستجد فيه، وتحكمها المواد

---

(1)- محمود أحمد طه محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 222.

(2)- أشرف توفيق شمس الدين، **المرجع السابق**، ص234.

(3)- التي لا تشترط منهج دراسي أو بحثي معين خلال مثلا مدة زمنية كالدراسة في الجامعات...، وإنما ترتبط بمهارات خاصة وبموهبة استعمال الحاسوب والانترنت...فنجد الهكرة لا يتجاوزون مرحلة الثانوي ...، ينظر: فتحي محمد أنور عزت، **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص300، وعرفها المشرع المصري في المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بنصه" كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات".

(4) Alexis Rimbaud, **Le Juge Pénal Et L'expertise Numérique**, N.É, E.Dalloz, Paris, France, 2007, p67.

من 143إلى 156 من ق.إ.ج والمادة83 من قانون القضاء العسكري، فهي بذلك تخضع للقواعد العامة والتي سندرسها كالتالي:

– يقوم كل من قضاة التحقيق والحكم بندب خبير معلوماتي من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم الفقرة 1 من المادة143، وإذا رأى ق.ت أنه لا موجب لاستجابة الخصوم في ما يخص طلبهم المتعلق بالخبرة أصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب الفقرة 2 من نفس المادة، وإذا لم يبت فيه هذا الأجل أن يخطر غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة الفصل في الطلب في أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن الفقرة3، ويقوم الخبراء من أداء مهمتهم تحت مراقبة القاضي أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة الفقرة 4.

– وبمقتضى المادة 144 يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويجوز استثناء اختيار الخبراء الغير مقيدين في الجدول بقرار مسبب، كما من الممكن أن يتعدد الخبراء ولا يقتصر الاختيار على واحد منهم وهو مضمون المادة 147.

– ويؤدي الخبراء اليمين المقيدين لأول مرة بالجدول ولا يجدد هذا القسم، أما الغير المقيدين فيؤدون اليمين قبل مباشرة مهمتهم...، ويمكن أداء اليمين كتابة لأسباب معينة، ويوقع على محضر اليمين كل من القاضي المختص والخبير والكاتب (المادة 145).

– ويستلزم على الخبير عدم تجاوز حدود مهمته المتعلقة بالطابع الفني (المادة 146).

– يتضمن قرار ندب الخبير بعض البيانات وهي تحديد مهلة انجاز المهمة مع جواز تمديدها... ، وإذا لم يتم إيداع التقرير المتضمن نتيجة الخبرة في الميعاد جاز استبدالهم وهنا يردوا جميع ما تم استلامه من أشياء ووثائق التي عهدت إليهم عند إنجاز المهمة مع ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه المدة وذلك في ظرف48 ساعة، وعلاوة على ذلك قد تتخذ ضدهم تدابير تأديبية تصل إلى شطب أسمائهم من الجدول، كما يستلزم على الخبراء أن يكونوا في اتصال دائم بق.ت أو القاضي المنتدب ويحيطوه علما بتطورات مهمتهم...ليتخذ كل الإجراءات اللازمة (148).

– يمكن مشاركة الخبير بعد طلبه بخبراء آخرين بعد تصريح القاضي المختص ... (المادة 149)، وينوه الخبراء في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض الإحراز التي يقومون بجردها (المادة 150).

– يجوز للخبراء تلقي أقوال أشخاص غير المتهم على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم، أما استجواب المتهم فلا يكون إلا بحضور ق.ت ... مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 المتعلقة بالاستجواب ... (151)، ولأطراف الخصومة أن يطلبوا من الجهة القضائية المعنية أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين قادر على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني (المادة 152).

– يتضمن تقرير الخبرة مجمل الأعمال التي قاموا بها الخبراء والنتائج المتوصل إليها...والتوقيع على التقرير، وكذلك مختلف تحفظاتهم... ويودع هذا التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 153).

– يتم استدعاء أطراف الخصومة المعنيين وإحاطتهم علما بنتائج الخبرة... لتلقي أقوالهم وإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات خاصة طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية ... (المادة 154).

– أثناء الجلسة يعرض الخبراء أعمالهم الفنية بعد حلف اليمين بذمة وشرف...ويجوز للرئيس توجيه الأسئلة لهم تدخل في نطاق مهمتهم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو الخصوم ... (155).

– إذا ناقض الشاهد نتائج الخبرة أو أورد بيانات جديدة يطلب الرئيس من الخصوم والخبراء والنيابة العامة إبداء الملاحظات، وهنا على الجهة القضائية أن تصدر قرار مسبب بصرف النظر أو تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ... (156).

– نصت المادة 35 مكرر على إمكانية النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين وذلك في مختلف مراحل الإجراءات...، حيث يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وتنجز أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة، واستنادا لذلك فإنه يمكن اللجوء للخبرة المعلوماتية بمعرفة النيابة العامة

في جميع المراحل، أي لم تعد تقتصر على قضاة التحقيق والحكم، وهذا لما للخبرة دور مهم في اكتشاف الجريمة خاصة محل موضوع بحثنا، لأنه وطبيعة ج.م فإنها تتعلق كثيرا بالخبرة.

وتتنوع الخبرة المعلوماتية إلى عدة أنواع، فقد تكون خاصة ونقصد أي شخص له دراية معلوماتية، أو عن طريق الجهات التعليمية كمعاهد ومؤسسات تعمل على انجاز دراسات وتكوينات متعلقة بالتقنية أو عن طريق جهات الضبط القضائي[1]، خاصة وأن المشرع الجزائري عمل على إعداد هياكل وتجهيزات مادية وكوادر بشرية أنشئت لهذا الغرض كما تطرقنا إلى ذلك في الفصل السابق، لكن **هل يمكن أن يكون ض.ش.ق خبير تسري عليه أحكام الخبرة مثل ما يمكن سماعه كشاهد عند إجراء التسرب؟ وهل هذا يعني الاستغناء عن إجراء الخبرة من طرف الغير؟** في هذه الحالة فإن الإجابة تكون بالنفي لعدم ورود نص واضح بشأن ذلك ، ف ض.ش.ق عند أداء مهامهم والانتهاء منها يحررون محاضر يثبتون فيها كل أعمالهم منها إجراء الخبرة الذي يتوج بتقرير ذو محتوى تفصيلي عن ج.م ويقدم للجهة القضائية المختصة والمعنية التي تقوم بدراسته وفهمه...لذا يحبذ في هذه الجزئية أن يتم تكوين حتى قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم بالقدر الضروري لفهم ج.م من مختلف الجوانب، فهذا سيساعد القضاء كثيرا لأنه حتى وإن تم الاستعانة بالخبراء فإنه يتعين أن يكون القاضي المعني ملم نوعا ما بجوانب التقنية لكي يفهم تقرير وأقوال الخبير ونفس الشيء مع الشاهد والمتهم، ولحد الساعة لا يمكن الاستغناء عن الخبرة في ج.م عموما ومن قبل الغير كذلك، حتى أنه قد يرى البعض أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم مرتهنا بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء[2].

الفرع الثالث: الاستجواب والمواجهة في الجريمة المعلوماتية

يعرف الاستجواب على أنه" مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها..."[3]. وهو من أهم الإجراءات الموكلة للجهة

---

[1]- للتفصيل فيها ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ط1، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر، 2009، ص297 وما يليها.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوى، **الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية-دراسة مقارنة-**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016،ص 24.

[3]-محمد نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص628.

القضائية –حتى النيابة العامة لها ذلك بموجب المادة58 فقرة 2 من ق.إ.ج في حال الجناية المتلبس بها ولم يخطر ق.ت بعد ومع حضور المتهم أو لا، وكذلك المادة 339 مكرر3 من نفس القانون المتعلقة بالمثول الفوري في الجنح المتلبس بها وكذلك في المادة 65 فقرة2 عند تمديد التوقيف للنظر– والذي يلزم مباشرته وعدم الاستغناء عنه ، فهو وسيلة لمناقشة المتهم في الأدلة المتحصل عليها في مقابل حقه في الدفاع عن نفسه بتفنيد الدليل الذي وجه له، حتى أنه من نتائجه تحصيل اعتراف المتهم وهو أقوى الأدلة عند احترام شروطه[1]، وفيه تكون مواجهات بين المتهمين فيما بينهم أو مع الشهود... وهذا الإجراء تضبطه المواد من 100 إلى 108 من ق.إ.ج وتحكمه المادة79 من قانون القضاء العسكري.

–عند الاستجواب الأولي يتم التحقق من هوية المتهم وإحاطته بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه بحقه في الصمت وإذا أراد الإدلاء بأقواله تلقاها منه القاضي، كما أن له الحق في الاستعانة بمحام كتجسيد لحق الدفاع والمحاكمة العادلة... فإذا تعدد المحامين يكفي استدعاء أحدهم للحضور، ووجب على المتهم إخطار الجهة القضائية في حال تغيير عنوانه أو اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

– يتم الدخول مباشرة في الاستجواب الموضوعي وإجراء مواجهات اقتضتها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، مع ذكر ذلك في المحضر.

– لا يسمع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، مالم يتنازل المتهم عن ذلك... كما يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي الطرفين قبل الاستجواب بـ 24 ساعة على الأقل.

– يجوز لو.ج المختص حضور استجواب المتهم وسماع الطرف المدني ومواجهاتهم، مع توجيه الأسئلة، كما يجوز لمحامي الأطراف توجيه الأسئلة بعد تصريح ق.ت بذلك، وإذا لم يصرح له استلزم تدوين السؤال في المحضر.

---

[1]- جلال ثروت محمد ثروت، **المرجع السابق** ، ص174.

– ووفقا للمادة 108 فإنه تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة حسب القواعد المقررة في مواد 91 و92 و93 و94 والتي تم تطرق إليها عند تناول إجراء الشهادة، كما يجوز لق. ت في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي.

بعد استعراض مضامين المقررة للاستجواب وكيفياته نصل إلى أن ق.ت كأصل عام هو المختص بهذا الإجراء واستثناء النيابة العامة، مع عدم تحديد نوعية الأسئلة وهذا راجع لاختلاف القضايا وتنوعها خاصة في مجال ج.م فهذه الأسئلة تترك لطبيعة الجريمة وظروفها، وكذا تتأتى هذه الأسئلة من خبرة القاضي في ج.م، فهي تشمل أسئلة تقنية وأخرى لها علاقة بالقانون، كأن يتم السؤال عن الدخول الغير مشروع لجزء من النظام المعلوماتي أي تحديد طريقة الدخول التقنية مثلا عن طريق تجاوز كلمة السر التي تم الحصول عليها ببرنامج معين وأن هذا مجرم بموجب المادة 394 مكرر، ويمكنه في ذلك الاستعانة بالخبير المعلوماتي من حيث شرح له مصطلحات ج.م التي هو بصدد التحقيق فيها، وممكن أن يتم حضور الخبير كما أسلفنا في إجراء الخبرة ويقوم هو باستجواب المتهم...، كما يجب أن تكون هذه الأسئلة داخل نطاق الوقائع المنسوبة إليه ولا يتم تجاوزها لتمس ربما حق الخصوصية، وفي إطار دائما مراعاة حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة ألا يتم هذا الاستجواب تحت طائلة الإكراه المادي أو المعنوي أو...الخ.

ومع إجراء الاستجواب قررت ضمانات منها حق المتهم في الصمت وهو من النظام العام إذا لم يحترم بطل الإجراء، فلا يجوز إجبار المتهم بالإدلاء بأقوال بأي وسيلة كانت، ولا يعتد بصمته كقرينة ضده استوجبت الإدانة وإلا كان الحكم معيبا، لكن وفي هذا المقام يطرح تساؤل هو: **هل حق الصمت يسري طول فترة جلسة الاستجواب وبحضور المحامي خاصة إذا تعلق الأمر بالتزام المتهم بالإعلام السابق التطرق إليه في الشهادة؟** بخصوص الإجابة عن هذا السؤال فإننا نرى أنه غير منطقي ذلك لأنه حتما سيؤدي إلى إعاقة سير العدالة ومن ثم عدم التوصل للحقيقة، خاصة إذا كانت الأسئلة لها صلة بالوقائع والتهم المنسوبة إليه، أما الضمانة الثانية هي حق الاستعانة بمحامي تجسيدا لحق الدفاع وهو حق دستوري بموجب المادة175"**الحق في الدفاع مضمون، الحق في الدفاع مضمون في المواد الجزائية**"، وهنا نرى أن طبيعة ج.م ومصطلحاتها وأساليبها... يجب أن تنسحب حتى على المحاميين لكي يصلح تأسيسهم على الأقل بالقدر الضروري الذي يجعلهم يفهموا أركان

الجريمة وخاصة السلوك الإجرامي ليصلح معه كيفية إعداد مذكرة دفاعه، وفهم ما يدور في جلسة الاستجواب والمحاكمة.

وفي إطار عصرنة قطاع العدالة نص المشرع الجزائري على استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات وذلك في المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، لكن ما لبث وأن نقل هذه المواد وبالتفصيل في تعديل ق.إ.ج لسنة 2020 وذلك بمقتضى المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر11، أي تكون الإجراءات في هذه الحالة عن بعد والمتخذة بصدد جميع الجرائم تقليدية كانت أو معلوماتية، فهذا التحول الإجرائي التقني الاتصالي لا يعكس بضرورة أنه متعلق بـ ج.م كونه يواكب وسيلتها، وسنتطرق لهذه الأحكام بشكل مقتضب لأننا سنعرج على شروط وكيفيات استعمال هذه الآلية دون الخوض في مضامين الإجراءات القانونية التي تبقى هي نفسها أي احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها قانونا، وسنوردها كما يلي:

-تم تقرير حالات اللجوء للمحادثة المرئية من خلال المادة 441 مكرر وتتمثل في: مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية- مثل ما كان الوضع عليه زمن كورونا- أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، مع وجوبية ضمان سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، كما يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

- يتم استجواب المتهم الغير محبوس أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وباستعمال هذه التقنية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد التحقق من هويته من قبل و.ج، بمعنى أن المتهم إذا تم تلقي تصريحاته عن بعد فإنه سيذهب إلى محكمة إقامته إن وجدت، فإن لم توجد يذهب للمحكمة الأقرب من إقامته والتي تتبعها دائرته أو بلديته أي أن هذه الإجراءات البعدية تكون من محكمة لأخرى أو من مجلس لآخر أو من محكمة لمجلس...الخ، ويحرر أمين ضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ثم يرسله بمعرفة و. ج إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، تطبق نفس هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالشهود والخبراء والمترجمين، وتنسحب هذه التقنية أيضا لإجراء التوقيف للنظر في حالة تمديده من قبل و.ج، فهنا نجد أن التمديد التقليدي كان

بإذن مكتوب منه لـ ض.ش.ق، إلا أنه ومع استعمال هذه التقنية فيكفي ذلك أي يكون شفاهة –مرئي ومسموع–، ونجدها أيضا في إجراء القبض يقوم بها ق.ت في حالة القبض على متهم خارج اختصاص ق.ت الذي أصدر هذا الأمر، ويشار ذلك في المحاضر المحررة.

– إن استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق القضائي تكون في استجواب والمواجهة وفي التبليغات التي يستوجب ق.إ.ج محاضر بشأنها وكذلك في إجراء الحبس المؤقت حيث يبلغ المعني شفاهة من قبل ق.ت من خلال هذه التقنية...وترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال كالهاتف مثلا لكننا أكيد سنستعمل البريد الالكتروني أو ربما استعمال تطبيقات قضائية خاصة في المستقبل، مع احترام مبدأ قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وسرية التحقيق...

– يتم استخدام هذه التقنية من المؤسسة العقابية للمحكمة في حال كان الشخص محبوس وتعذر معه خروجه للمحكمة مثلا، وذلك عند توفر حالات إقامة هذا الإجراء كما ذكرنا أعلاه، وهذا بعد إخطار جهة التحقيق– المتمثلة في ق.ت وغرفة الاتهام وجهة الحكم عند إجراء تحقيق تكميلي بموجب المادة 356 من ق.إ.ج– مدير المؤسسة العقابية وبحضور أمين ضبطها الذي يحرر محضرا كما تناولنا ذلك محضر أمين ضبط المحكمة أو المجلس، ويحق للدفاع وهو المحامي أن يحضر رفقة موكله بمكان سماعه أي في المؤسسة العقابية أو أمام جهة التحقيق المختصة.

–يتم إرسال نسخة من المحضر بعد توقيع القاضي وأمين ضبط الجهة المختصة بأية وسيلة من وسائل الاتصال، مثلا البريد الالكتروني أو الفاكس... إلى الشخص الذي تم سماعه عن بعد بغية توقيعه وإن تعذر ذلك أو امتنع تم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر.

– خلال مرحلة المحاكمة يمكن كذلك لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة، وفي حال قررت جهة الحكم اللجوء لهذه الوسيلة من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم كذلك الخصوم، فإن اعترضوا أو دفعوا دفوع لتبرير رفضهم للامتثال لهذا الإجراء ورأت المحكمة عدم جدية هذا الاعتراض والدفوع تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، ودائما يتم تحرير محضر من قبل أمين المؤسسة العقابية في حال تم الاتصال بينها وبين المحكمة، كما يحق للدفاع كما أسلفنا أن يحضر في أحد المكانيين إما مكان

سماع المعني وهو المؤسسة العقابية أو يحضر داخل قاعة المحكمة بعيدا عن موكله في الجهة المقابلة، وتبت الجهة القضائية في الأمر المتعلق بطلب أحد الأفراد أو دفاعهم باستخدام هذه التقنية بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي النيابة العامة وباقي الأطراف، مع جواز مراجعة القرار إذا ظهرت مستجدات بعد تقديم الطلب.

– يمكن استعمال هذه التقنية عند النطق بالحكم ويكون في هذه الحالة حضوري، ويعتبر كذلك إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور.

و من الضروري وفي هذه الحالة أن يتم تزويد الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بنظام معلوماتي بجميع عناصره المادية، كالكاميرات لنقل الصورة والسماعات لنقل الصوت والحواسيب وشاشات العرض... وكل هذه جسد تحتاج لروح وهي البرامج التي تسيرها وتجعلها تنفذ مختلف العمليات المطلوبة... وبالتالي تشكيل شبكة اتصالات بين هذه الأماكن والتي يستلزم توفير معها تدفق عالي للأنترنت لكي يستمر الإجراء دون انقطاع، لكن ما أفرزه الواقع العملي هو أن حدوث هذا الانقطاع أصبح دائم في جلسات المحاكمة... وذلك لعدم التزود بالتقنية العالية ومن ثم عدم ضمان استمرارية الإجراء وهذا يؤدي لتأجيل القضية وحدوث خلل في المواعيد ومن ثم عدم الانتظام داخل الجهات القضائية وإعاقة السير الحسن للعدالة.

وخلاصة مبحثنا هو أن الإجراءات التي تم تناولها هي بالأساس إجراءات تقليدية قررت في وقت خاص بالجرائم التقليدية لم تكن تعرف حينئذ ج.م، ومما لا شك فيه هو أن هذه الإجراءات احتفظت بأحكامها القانونية لكن تم تطويعها وطبيعة جريمتنا محل الدراسة وهذا لا يعني المساس بالقواعد العامة القانونية، وإنما المقصود بالتطويع هنا هو في كيفية إجرائها في العالم الافتراضي حيث قررت أساليب تقنية تتلاءم وخصوصيتها المعنوية بجانب الأساليب المادية والأحكام القانونية السابقة، ليتم تشكيل لنا دائرة متكاملة اتحدت فيها التقنية والقانون في معركتهما ضد ج.م، لكن هذا لا يعني التوقف عند هذه الإجراءات والتي حتى وإن لبست ثوب المعلوماتية تبقى هي نفسها وتعادل الوجود المادي كما في حالة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذ أن المشرع الجزائري قفز قفزة نوعية وجريئة في مجال التحري والتحقيق عن الجرائم ومرتكبيها عموما و ج.م خصوصا وذلك تحقيقا للمصلحة العامة حيث اختل الميزان لصالح هذه الكفة، على حساب المصلحة الخاصة لضرورات

اقتضتها مجريات التحقيقات لتسهيل وتطوير المكافحة والوقاية من الجرائم، حيث قرر إجراءات جديدة تساعد هي أيضا على التصدي للجريمة خاصة إذا كانت من نوع خاص، هذه الإجراءات تحوي ما تحويه من أساليب ووسائل تقنية على غرار الضوابط القانونية وهذا ما سنكتشفه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن السبل المستحدثة بغية المتابعة والتحقيق في ج.م يرجع استحداثها لتقريرها حديثا هذا من جهة، ومن ناحية أخرى ينصرف هذا الاستحداث لطبيعتها الجديدة التقنية التي لم تكن تعرف من قبل لولا هذه الجريمة.

ومهما طغت ج.م وألقت بظلالها من خلال جانبها المعنوي التقني، إلا أنها تبقى حبيسة الضوابط القانونية التقليدية المنصوص عليها في ق.إ.ج والقوانين المكملة له، فحتى يتم إعمال هذه الإجراءات لابد من الرجوع للشروط والأحكام العامة في كيفية سيرها، على غرار التطبيق الميداني التقني لها.

وتنوعت هذه الإجراءات بين الإجراءات التقليدية المستحدثة، والإجراءات التقنية البحتة في إنجازها، وتشترك في السلطة القضائية والهيئات الإدارية التي أسلفنا الحديث عنها سابقا، كما تم إشراك فئة معينة لهذا الغرض تمثلت في مقدمي الخدمات وهي محل دراسة (المطلب الثاني)، بعد أن نكون قد أتينا على إجراء المراقبة في ج.م وهي محل بحث (المطلب الأول)

المطلب الأول: المراقبة في الجريمة المعلوماتية

إن ج.م كباقي الجرائم يتخذ بشأن مكافحتها إجراء المراقبة عموما، لتمتعها بخصائص الجرائم التقليدية والخصائص التقنية كما قلنا سابقا، حيث تتنوع هذه المراقبة بدورها ونظرا لطبيعة الجريمة المتخذة كوسيلة للتحري والتحقيق عنها، إلى مراقبة عادية مادية تتمثل في مراقبة الأشياء والأشخاص...الخ والتسليم المراقب الذي يعتبر أحد صورها، ومراقبة الكترونية التي دخلت مجال العالم الافتراضي ومنها تحديد الموقع الجغرافي وهي موضوع (فرعنا الأول)، ونتناول أحد صورها في فرع مستقل كونه تم تقريره حديثا وهو التسرب المعلوماتي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية Electronic Surveillance

أطلق عليها أيضا مصطلح الترصد الالكتروني من خلال المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و مصطلح اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ق.إ.ج ومصطلح المراقبة الالكترونية في القانون09-04:وهي عبارة عن أساليب تحري خاصة[1] التي تحكمها المواد من 65مكرر5 إلى 65مكرر10 ق.إ.ج والتي تقابل نقيضها في الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة المراسلات المادة 47 : "**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالات الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي**"[2]، وتنقسم إلى ثلاث سلوكات هي اعتراض المراسلات[3]

---

[1]- سميت كذلك لأنه باعتقادنا أنها تمس حق الخصوصية، ضف على ذلك أنه يتم القيام بها بوسائل خاصة تتميز بالتقنية في جرائم خاصة على سبيل التعداد الحصري، يقوم بها عمليا تقنيون وقانونيا السلطة القضائية-وإن كان هناك من ض.ش.ق وأعوانهم من هم متخصصون في هذا-، كما أن هذه الأساليب الثلاثة والمتمثلة في الاعتراض وما يترتب عنه من نسخ وحفظ وتخزين...وكذلك التسجيل والالتقاط اللذين هم في حد ذاتهما أسلوبان للتعقب وللتحري عن الجرائم...كلها تدخل تحت مصطلح المراقبة وكونها تتم بأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال فنطلق عليها المراقبة الالكترونية وهي ترد على المراسلات والأحاديث والصور.

[2]- نظرا للحماية التي أقرها المؤسس الدستوري للمحل الذي تنصب عليه هذه الأساليب في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي، ولخطورتها على الحقوق والحريات الفردية...فإن الدكتور عبد الله أوهايبية يرى أنه من المفروض أن يقتصر العمل بها بعد الاتهام في مرحلة التحقيق القضائي وعدم استعمالها في مرحلة البحث والتحري، ذلك أن ق.ت يمثل سلطة محايدة ومستقلة، وهذا بغرض حماية أكثر للحقوق، ينظر: عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص363.

[3]- يقصد به: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهاته المراسلة عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، ينظر: رشيدة بوكر، **المرجع السابق**، ص141، وعرف المشرع المصري من خلال المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فعل الاعتراض على أنه:" مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها ، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق ".-هنا المشرع المصري كان يقصد جريمة الاعتراض الغير مشروع ونحن أوردنا هذا التعريف للتدليل عليه كفعل إجرائي قانوني- يلاحظ أن الاعتراض هو الدخول على خط المراسلة السلكية أو اللاسلكية من أجل تسجيلها والحصول عليها أو مراقبتها وتتبع مسارها وهو في بداية التعريف نفسه تعريف الالتقاط كما سنراه في حينه، الفرق هو أنه تم إضافة الغرض من هذا الاعتراض في حين تعريف الالتقاط لم يرد ذلك بالرغم أننا نجد أنهما =

وتسجيل الأصوات[1]

يشتركان في نفس الغرض ...ويتم ذلك بالوسائل التقنية فالمشرع لا يقصد الاعتراض المادي التقليدي كأن يعترض ويوقف أحدهم سيارة خاصة بالبريد العادي تنقل مثلا مراسلات...الخ، وتم تعريف المراسلة في القانون 18-04 في المادة9 على أنها" **اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتم إيصاله وتسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ولا تعد الكتب والفهارس والجرائد والدوريات كمادة مراسلات**"، وبما أننا نقصد في مقامنا هذا المراسلة الالكترونية فإنه تم تعريف الاتصال الالكتروني في المادة 10 من نفس القوانين وفي مختلف التشريعات كما تناولناها سابقا، وبالتالي فإنه تخرج من إطار هذا الإجراء كل مراسلة مادية لا تتم بواسطة الأسلاك السلكية واللاسلكية، وبمفهوم آخر كل مراسلة الكترونية هي المعنية ونعطي أمثلة عن ذلك كل المراسلات التي تتم من خلال أجهزة الحاسوب والهاتف وما في حكمهم كجهاز التلغراف والفاكس، حيث تتمثل هذه المراسلات في الرسائل القصيرة عن طريق الهاتف المحمول أو عن طريق مختلف التطبيقات المتاحة كالمسانجر والواتس والفايبر والسكايب... وكذا مراسلات البريد الالكتروني.

[1]- أما تسجيل الأصوات فهو مراقبة الأحاديث الخاصة والتي يقصد بها: إجراء تقوم به السلطة القضائية خلسة بانتهاك سرية الأحاديث الخاصة، بغية الحصول على دليل معنوي، فهو يتضمن علاوة على استراق السمع إلى الحديث حفظه على دعامات مخصصة لذلك، وعليه فإن أجهزة ووسائل التنصت متعددة ذات تقنية كبيرة حيث تكون دائمة الاكتشافات والتطورات، وقد تجسدت في أجهزة صغيرة الحجم كأزرار الأكمام وأقلام الحبر، وكذلك أجهزة تنصت دقيقة مثل micro directional إذ تستعمل لتسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة، و أجهزة تنصت دقيقة يطلق عليها micro close للتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز دون الحاجة لتثبيتها على ذلك الحاجز، وأجهزة أخرى تسمى micros belles في شكل رصاصة تطلق من بندقية لتستقر على المبنى المراد التنصت عليه، كذلك استخدام أشعة الليزر التي تخترق الحوائط والنوافذ الزجاجية، ومختلف الميكروفونات الدقيقة التي يمكن ابتلاعها أو تثبيتها في ملابس الشخص وخاصة تلك مزودة بكاميرات لتنقل الصوت والصورة، وكل هذا يضاف إليه أجهزة التنصت على المحادثات التلفونية مثل بعض الأجهزة التي تحول التلفون إلى جهاز للإرسال يحول جميع محادثاته إلى جهة محددة عن طريق موجات كهرومغناطيسية، وكذلك استخدام نظام الكلمة المفتاح، وبخصوص الهاتف المحمول فيوجد جهاز التتبع الموجى للإشارات اللاسلكية...الخ، ينظر: ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية -دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الانترنيت و الأحاديث الشخصية نظرياً وعمليا**-، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص: 150- 171 وما يليها، وعصام أحمد البهجى، **حماية الحق في الحياة الخاصة-في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة**-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص345، أما المقصود بالصوت هو: كل ما يصدر عن اللسان والفم...ويتضمن الألفاظ بأي لغة كانت والصراخ والبكاء والأنين، فهو كل ما يعبر عن مكنونات النفس ويمتد إلى العالم الخارجي...، ينظر: كاظم عبد الله نزال المياحي ، **حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،(غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016، ص 105، فالحديث الخاص المباشر سواء كان بين شخصين أو أكثر أو بين الشخص ونفسه أو الغير مباشر كالمحادثات التلفونية-حيث لا يوجد الشخصين أو أكثر إذا كانت المكالمة جماعية في نفس المكان-هو صوت يسجل=

والتقاط الصور[1]، وهي من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة39 من ق.ع المتمثل في الفعل الذي يأمر ويأذن به القانون، وبالتالي يتنافى مع علة تجريمها وفقا للمادة303 مكرر من نفس القانون، وبالنسبة للمحل الذي تقع عليه هذه الإجراءات هو الصورة والكلام المتفوه به–على غرار المراسلات– ذو طابع خاص أو سري، وسواء كان في مكان عام أو خاص[2]، وهنا نلاحظ أن المشرع أخذ بالمعيار الشخصي دون اعتبار للمكان، في حين وعند تجريمه للاعتداء على الصورة بهذه الأساليب– التي تحولت لإجراءات شرعية– اشترط المكان الخاص، وهذا هو الأصل ،لأن الاعتداء

بوسائل تقنية ذو دلالة مفهومة حتى ولو كان بلغة غير لغة القائم بالتسجيل...، أما التقاط الصوت هو الحصول عليه خلسة دون رضا وعلم صاحبه، أما التثبيت فهو "وضع الكلام المتفوه به على دعامة الكترونية أو مغناطيسية (النيجاتيف)، ينظر: عبد المالك بن ذياب، **((حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري))**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، (غ.م) ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2013، ص138، أما البث فهو النقل والأخذ من مكان التسجيل لآخر وذلك ربما تم توجيه ذلك التسجيل لمكان آخر ليتم الاستماع إليه.

[1]- ينصرف مفهوم الصورة" للمظهر الخارجي للشخص الذي يعد انعكاسا لحالته الداخلية وما يصاحبها من انفعالات ومشاعر خارجية، مما يعني أن الصورة التي تجسد المظهر المادي والمعنوي للشخص"، ينظر: كاظم عبد الله نزال المياحى، **المرجع السابق**، ص260، أما الحق في الصورة هو استئثار صاحبها بها وما يستتبعه من حقوق وصلاحيات فهو حق اعتراض الشخص عن التقاط صورته أو تسجيلها أو نشرها، ويعرف الالتقاط المعلوماتي–اخترنا التشريع الكويتي لأن كل تعريفات المقدمة له في باقي تشريعات التي تم استئناس بها متشابهة في معناه وتقريبا مبناه اختلف نوعا ما في تعداد الأفعال التي تمثل الالتقاط، المشرع الكويتي حيث أضاف مصطلح سماع– حسب المادة 1 من مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي على أنه:" مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها ، ويشمل ذلك المنقولة الكترونيا"، أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عرفت فعل الالتقاط على أنه مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها" وذلك في المادة2 منها، وهنا نجد أن فعل المشاهدة يتوافق والصورة، وإضافة مشرع الكويتي لفظ سماع وهنا يتوافق والصوت، فعندما نص المشرع الجزائري على التقاط الصوت فإنه يقصد سماعه وكلا المشرعين اتفقا على السماع الالكتروني وحجبا السماع العادي بالأذن المجردة، ونرجع ونقول ربما هذا يعود لما نعرفه من تطورات في الأجهزة المعلوماتية ومدى مصاحبتها لنا دائما ومدى غزو ج.م عالمنا وقانوننا وإجراءات معلوماتية لمجابهتها، فيتم اللجوء لهذه التقنيات تلافيا للسماع التقليدي الذي يكتسي هو أهمية جديرة بتجريمه في حين تم سماع المشتبه من وراء باب مثلا بالأذن المجردة وهو يحكي عن إخفاء الأشياء المسروقة...وينطبق على الصورة كل من فعل التسجيل وهو الحفظ في ذاكرة تخزينية الكترونية... والتثبيت وهو الوضع في دعامة الكترونية...والبث وهو النقل وليس المقصود به النشر السمعي والبصري كما أسلفنا في المبحث التمهيدي.

[2]- يوجد قيد على هذا الأصل وهو أن مقر السفارات والقنصليات الأجنبية يستثنى من أن تجرى فيه هذه العمليات، ينظر: فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010،ص239.

عليها في المكان العام مباح–ولم يميز بينهما وحدود كل منهما، لكننا نرى أن المكان الخاص هو المكان ذو حدود خاصة لا يتم ولوجه إلا بإذن من صاحبه مثل فنادق ومستشفيات وخيم ومكاتب المحامي والطبيب...والسفن والطائرات الخاصة والحمامات وقاعات الحفلات بالنظر لمكانها وخصوصية حالاتها من حديث وعري وتبرج... على عكس المكان العام فهو لا يحتاج لذلك –، كما أن تحديد المكان يخضع للنسبية من حيث الزمان والمكان بحد ذاته، وبما أننا بصدد ج.م فإنه وزيادة على اشتراط المشرع قيام هذه الإجراءات بأي تقنية كانت، فسنواجه عالم مادي بوضع فيه هذه الأجهزة في الداخل أو الخارج...وعالم افتراضي يتم اختراقه والقيام بالاعتراض والتسجيل والالتقاط كما يمكن من خلال ما ينجم عن هذه الأفعال تتبع الموقع[1] ...، ولبسط الشرعية الإجرائية القانونية على هذه الأساليب وجب ومقتضيات الدراسة أن نتطرق لشروطها وضماناتها كما يلي:

---

[1]- نصت المادة 27 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على "**يمكن وكيل الجمهورية أو ق.ت بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض**"، نلاحظ أن تحديد الموقع الجغرافي أحد أنواع المراقبة الالكترونية من خلاله يمكن التتبع، ومحله الشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة، كأن نحدد مكان أو موقع هاتف ذكي تم بواسطته ارتكاب ج.م على أنواعها، أو أي شيء له علاقة بالجريمة فمحل التحديد الجغرافي يكون أشياء أو أشخاص على حسب الحالة وإن كنا نرى أنه غالبا ما يرتبط الشيء بالشخص، ويتم استخدام في تحديد الموقع الجغرافي وسائل التكنولوجيا لأنها هي التي تتلاءم وطبيعة ما يراد تحديده من خلال تدخل أنظمة الاتصالات والأنظمة المعلوماتية عموما، لكن مشرع أضاف عبارة أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، ولم ندرك محل إعرابها، ربما للتأكيد دائما على هذه الوسائل التقنية المعاصرة التي أصبحنا نتعايشها وملازمة تقريبا على الأغلب لكل الجرائم، لكن هذا الإجراء يكون متى توفرت دوافع ترجح ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهنا نحبذ نقل النص إلى ق.إ.ج وفي كل الجرائم خاصة ج.م، ووفقا لمقتضيات الضرورة، بالرغم أننا نرى أن هذا الإجراء مهم وسهل، ويكون في مختلف التحريات والتحقيقات وهو الإجراء الأول المتخذ في تحديد مكان الأشخاص و...الخ، ويكون هذا الأسلوب بإذن و.ج أو ق.ت المختصين حسب كل حالة، ودائما يخطر و.ج قبل منح الإذن، وتحت رقابته لـ ض.ش.ق دون العون فالمادة لم تذكر ذلك...، لكن هذا الإجراء ربما كان يتخذ لكن لم يتم التنصيص عليه لغاية سنة 2020، لأنه من أهم الوسائل والطرق المساعدة على المراقبة...، ونعطي مثال بسيط لتحديد الموقع الجغرافي دون الاختراق أو استخدام الانترنت أو حتى تملك هاتف ذكي، فالتحديد يكون بمجرد امتلاكك هاتف عادي غير ذكي من الطراز القديم وشريحة كالتالي: أولا نقوم بشرح عادي لكيفية الاتصالات حيث توجد أبراج اتصالات منتشرة لشركات اتصالات مختلفة تزود مستخدميها بخدمة الاتصالات ويمكن أن تلجأ حتى للأقمار الصناعية التي تغطي مجال كبير إذ كل برج يغطي مساحة معينة، والخروج من نطاق البرج يعني انقطاع الخدمة، والحل لذلك أن قامت مزودات=

– يتم اللجوء لهذه الأساليب إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة كما أسلفنا ذكرها سابقا، وهنا يثور دائما إشكال –كنا قد تطرقنا إليه سابقا– في ما يخص أن هذه الإجراءات تكون في جرائم حصرية من بينها جرائم المساس بـ ن.م.آ.م باعتبارها ج.م والتي تم تجريمها في سنة 2004 وهذه الأساليب أتت سنة 2006 وهذا منطقي لحد الساعة، لكن بصدور قانون 09–04 والذي غير من مفهوم ج.م ووسع فيها **هل سنبقى نعمل على النسق القديم أم يتم تغيير مصطلح جرائم المساس بـ ن.م.آ.م بمصطلح جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وخاصة أن باقي الجرائم الحصرية تعتبر كذلك في حال استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال؟** بالنظر للتعديلات التي طرأت على ق.إ.ج في عدة مناسبات المشرع لم يقم بتعديل المصطلحات مما ينم عن قصده بإجراء هذه الأساليب على ج.م في شقها الضيق، لكن منطقيا نرى أن هذا لا يخدم والانتشار الواسع لـج.م وكيفيات ارتكابها المتطورة يوما عن يوم لذا حبذا لو تم تغيير هذا المصطلح وينسحب ذلك على مختلف الإجراءات التي لها علاقة بالجرائم الخطيرة، وفي هذه الحالة فإننا نقول أنه يتم الاستعانة بهذه الأساليب في الجرائم المتلبس بها جنايات أو جنح وفي ج.م البسيطة والخطيرة...وبالتالي يكون هنا توسيع أكثر ومساس بحرمة الحياة الخاصة أكبر... وهذا كله في انتظار المشرع الجزائري للتدخل لضبط بعض الرتوشات الإجرائية وتحديد المقصود بـج.م في

الخدمة بنشر الكثير من هذه الأبراج لتكون على شكل خلايا ليتم التقاطك من قبل البرج كلما خرجت من مجال برج آخر، **لكن كيف يعرف البرج أنك تابع للشركة التي خصصته كشركة موبيليس أو دجيزي؟** الذي حدث هو أن الشريحة الخاصة بك بها معلومات وشهادات للمصادقة بينك وبين هذا البرج، إذ تقوم الشركة بتثبيت تطبيق على الشريحة يدعم أبراج خاصة بها، ويوجد به معلومات لشريحتك، يقوم الفرد بإرسالها للبرج من خلال عمل ربط اتصال للبرج من الهاتف وهذا الاتصال يحمل معه الكثير من المعلومات تخص خطك وتتعلق بالمتلقي، وهل هذه المعلومات التي أرسلتها صحيحة، ومن ثم يقوم البرج بإرسالها لمزود الخدمة للتأكد من صحة المعلومات...ثم يعاود البرج الإرسال لك وتزويدك بالخدمة، ثانيا نأتي على آلية أو طريقة الحكومات في تحديد مكانك، إذ من خلال البيانات المرسلة بينك وبين البرج – حيث يخزنها– والذي له رقم ورمز مخصص له، تستطيع السلطات المختصة تحديد موقعك الجغرافي من خلال أقرب برج اتصال أنت قريب منه، إن بيانات الشريحة وبما فيها من رقم البرج يمكن استخراجها من خلال استعمال مواقع لهذا الغرض، كما توجد مواقع نقوم بإدخال هذه المعلومات فيها وننقر على أيقونة تتبع فيتم تحديد المكان من خلال الخريطة المعطاة...إلا أن هذا الطريقة أصبحت كلاسيكية لا يعول عليها أمام التتبع عن طريق استخدام الانترنت والهواتف الذكية والاختراق– خاصة مع وجود خدمة تحديد الموقع في الهواتف الذكية–، إذ أصبح الاستخدام عن طريق برمجيات معقدة وتقنيات عالية...لكن لا يعني هذا الاستغناء عن هذه الطريقة التقليدية، فالمجرم المعلوماتي مهما تطور فإنه يلجأ لهذا الأسلوب لتغليط المحققون وخاصة إذا كانت الشريحة أو الهاتف–يتم تتبعه من خلال رقم خاص به– مسروقين لتنفيذ الجريمة ثم التخلص منهما، وهنا يصعب معه الاكتشاف والمراقبة نوعا ما...

ق.إ.ج، بالرغم أنه حددها عند تناوله فقط القطب الجزائي المتخصص بها، أما الضرورة التي استلزمتها اللجوء لهذه الإجراءات فهي الفائدة المرجوة منها والتي تعطي الطابع الاستثنائي لها، فهي لا تكون إلا بالقدر الضروري الذي يسمح بالتدخل للاعتراض مثلا، أي لا سبيل لكشف الحقيقة وضبط الجناة إلا من خلال هذه الطريقة.

– لا يمكن القيام بهذه الأساليب إلا بواسطة الأجهزة الالكترونية أي من خلال وضع الترتيبات التقنية وبالتالي تخرج من دائرة كيفية ووسائل هذه الإجراءات القيام بها مثلا بالحواس المجردة كالالتقاط بالأذن والعين... دون موافقة المعنيين وإلا أصبح هذا الإجراء عادي، ولا يدخل في محل دراستنا فهذا نوع من الإيقاع ربما بالجاني من خلال المجني عليه الضحية والذي يسمح عادة بهذا الشيء أو من متهم أراد مساعدة السلطات القضائية فبالنسبة له ليس أسلوب تحري خاص أما باقي المتهمين هو كذلك، أو في حال حماية الشهود والخبراء والضحايا، وكل هذه الترتيبات يأذن بها و.ج، والتي توضع حتى خارج المواعيد المحددة في المادة47 السابق ذكرها عند تناولنا لإجراء التفتيش وذلك عند الدخول للمحلات السكنية أو غيرها ودون علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وهذا بديهي لتحقيق الغاية منها.

– تنفذ العمليات هذه تحت رقابة و.ج المختص في حال هو من أذن بها في مرحلة البحث والتحري، وتحت رقابة ق.ت إذا أذن بها وهذا في مرحلة التحقيق القضائي.

– ودائما يجب مراعاة السر المهني المنصوص عليه في المادة45 السابقة الذكر عند تنفيذ هذه العمليات، ذلك لما من مراسلات وأحاديث المتهم ومحاميه مثلا من حرمة لا يجوز التنصت عليها واستنباط الدليل منها، وفي حال اكتشاف جرائم عرضية والغير واردة في إذن هذه العمليات فإنه يخطر و.ج بذلك ليرى ما يتخذ بشأنها، وذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة، ومثال عن ذلك أن يتم تنصت على متهم في جريمة جرائم الفساد لكن في معرض حديثه مع غيره تطرق لجريمة القتل، والتي نراها أنها بخطورة الجرائم الأخرى والتي تقتضي نفس هذه العمليات **وكيف لا؟** وهي تنهي وجود الشخص وتنتهك أهم حق على وجه الأرض هو الحق في الحياة...الخ.

– أما البيانات التي وجب تضمنها في الإذن المسبق المكتوب الذي يسمح بهذه العمليات هي: العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها– التقاط الصوت أو الصورة كونهما

داخلين في مفهوم اتصال–تم تناوله من قبل، وكذا مراسلات بطبيعة الحالات– (وهنا نحدد–**تقريبا البيانات الشخصية**– المعني بالاتصال من ذكر اسمه وعنوانه ورقم هاتفه المراد التنصت عليه أو عنوان بريده الالكتروني في حال اعتراض مراسلاته، واسم المتعامل الذي يتبعه في تقديم خدمة له لأنه يمكن أن تتم المراقبة من خلالها أو بمساعدتها...سنتناول مقدم الخدمة لاحقا، وكذا اسم و.ج محددا اختصاصه الإقليمي أو ق.ت وكذا اسم الضابط القائم على هذه العملية واسم الأعوان المختصين المساعدين... مع تأريخ والتوقيع)، **وكذا تحديد الأماكن السكنية المقصودة أو غيرها**– تم تحديد مقصود بالسكن سابقا– ومدلول هذه العبارة هو مكان خاص سواء يستعمله الشخص المعني بهذه الترتيبات أو لا، مثل منزل للسكن الدائم وسكن غير دائم مثل الذي يتخذ في العطل، وهنا لا يقصد إلا المكان الخاص بالمشتبه والمتعلق به وإنما كل مكان خاص اعتاد المعني على ارتياده أبلغ مثال هنا هو مقاهي الانترنت فيما يخص جريمتنا لأنه يتم عادة اللجوء إليها لكي لا يتم اكتشافهم من خلال عنوان مثلا IP، وإبعاد كل شبهة عنهم...، لكن لما نرجع لتحديد المشرع المكان الذي ترد فيه هذه الإجراءات فإنه ساوى ذلك بين المكان العمومي والخصوصي، أي الأماكن السكنية وغيرها العامة والخاصة، حيث يوجد مكان سكني وغير سكني خاص، ومكان سكني عام لكن ربما مقيد كالمطاعم وغير سكني عام كالشوارع– والتي يمكن استعمال فيها الهواتف النقالة للحديث مثلا عن جريمة ما– أو مكان الهواتف العمومية، **وكذا الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير** والتي تم الإشارة إليها من قبل وهي المتلبس بها–جنايات وجنح– في التحري أو التحقيق القضائي، أو الجرائم الخطيرة الغير متلبس بها في مرحلتي التحري والتحقيق هي كذلك، **وأيضا مدتها وتمديدها**، إذ تكون 4 أشهر قابلة للتجديد وذلك راجع ربما للفترة التي تستغرقها هذه المهمة–من حيث إكمالها أو لا– حسب الظروف وملابسات كل قضية...الخ، وكانت هذه البيانات مع توفر أسباب منطقية دعت لحالة الضرورة كأن يتم الكشف عن هذه الجرائم إلا بهذه الطريقة...يعد تسبيب لهذا الإذن حتى وإن لم يرد وجوبية تسبيب الإذن صراحة كما هو الحال في التسرب.

– الاستعانة بالمختصين في وضع الترتيبات التقنية، على خلاف رجل القانون الذي يكون غير مختص–نود أن نشير أنه إذا كان ض.ش.ق مختص في الجانب التقني ويفهم في هذه الأمور كما أشرنا في الفصل السابق، فإنه يتولى هو هذه المهمة بوضع الأجهزة في الأماكن المحددة التي تشمل شبكات الهاتف والانترنت المقصودة–، وعليه فإنه يجوز لـ و.ج أو ض.ش.ق المأذون له بذلك أو

ق.ت أو ض.ش.ق المنيب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية- حسب التعديل الجديد قانون 18-04 نقول أعوان البريد والاتصالات الالكترونية- للتكفل بالجوانب التقنية وهذا نظرا لكونهم متخصصين وطبيعة هذه الأجهزة وكيفية التعامل معها....

- وحسب المادة 65 مكرر9 ومن البديهي يحرر محضر من قبل ض.ش.ق الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من ق. ت بشأن هذه التدابير، حيث نكون أمام تعدد المحاضر، حيث يتعلق واحد منها بوضع الترتيبات التقنية وآخر بعملية اعتراض وتسجيل المراسلات، ومحضر يخص الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي ومحضر التسجيل السمعي البصري-كاميرات فيديو-، كما يذكر بالمحضر ساعاته وتاريخه بداية وانتهاء، وترفق هذه المحاضر بمحضر نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والتي تفيد في إظهار الحقيقة فقط، أي التي توجد بينها وبين الجريمة علاقة، ومجموع هذه المحاضر يكون لنا ملف القضية- مع يتم الاستعانة بمترجم في حال المكالمات الأجنبية، ولا ندري العلة من اقتصار المشرع الترجمة على المكالمات دون المراسلات الالكترونية حبذا لو يترك النص عام أو يضيف كلمة مراسلات بجانب كلمة المكالمات.

- إن المشرع لم يحدد كيفية حفظ نسخ المراسلات والتسجيلات والصور، وكذا المصير المتخذ بشأنه[1] عند انتهاء العملية و القضية ككل، وباعتقادنا أن الحفظ سيكون عادي كما هو معمول به في ضبط وختم الإحراز بالرغم أنها نتيجة عن إجراء، وليس ناتجة عن جريمة، و يمكن أن توضع في حرز معين عادي مثل الصور في ظرف أو مراسلات وتسجيل مكالمات في علبة معينة المهم تحفظ في محفوظات متعارف عليها قضائيا...، أما مصيرها فإننا نرى أنه غير منطقي أن ترجع لأصحابها أو تصادر...إذن يبقى مصير واحد هو الإتلاف وهذا هو الطريق الطبيعي، لكن من جهة أخرى لم يتم تحديد مدة بقائها ثم نتجه للإتلاف، وبحسب رأينا من الأفضل أن تبقى هذه النسخ مدة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة، لأنه ربما تظهر مستجدات متعلقة بالقضية وبهذه النسخ ... ربما يظهر أن الإجراءات مسها نقص أو عدم الشرعية أو البطلان لتخلف شرط معين، أو كانت هذه التسجيلات مثلا غير حقيقية ونعطي مثال: في حال اكتشاف المتهم أو المشتبه فيه أنه تم إخضاعه لهذه العمليات

---

[1]- فوزي عمارة، **المرجع السابق**، ص244.

فيقول حديث أو يكتب مراسلة وإن كانت تتضمن جرم فهو قام بذلك لتمويههم، فيمكن أن يكون فيها جزء صحيح وجزء خاطئ، **إذن ما مصير هذه التسجيلات؟** فهنا يجب على السلطة القضائية أولا أن تلتزم بواجب النزاهة والاستقامة في العمل في مقابل أدائها في العمل أن يتميز ض.ش.ق وأعلاه رقابة و.ج و ق.ت أن يتسموا بالذكاء والفطنة للحيلولة دون الوقوع في فخ المجرمين ذلك أنهم هم أيضا يستفيدوا من التطور التكنولوجي–لا نقول مجرم ذكي في إخفاء جريمته لأنه سيكتشف عاجلا أو آجلا، لا نقصد ذكاء المجرم المعلوماتي في ارتكاب ج.م...–، وبالنسبة للتسجيلات المغلوطة فإنها هي كذلك تخضع لسلطة القاضي وأكيد أنه سيتم اكتشافها قبل كل شيء، وربما استبعادها.

وما يمكن قوله عند دراسة هذه التدابير أنها وإن كانت تنتهك حق الخصوصية وقرينة البراءة المفترضة في الشخص والمقررة دستوريا في المادة 41 منه، وفي المواد 1 و11 من ق.إ.ج، إلا أن المشرع في الأخير رجح كفة المصلحة العامة وهذا يجد حججه في ما وصلنا إليه من عصر الإجرام المستحدث...ولكي لا يكون وضع هذه التدابير بشكل تجريمي فإنه حدده بضوابط وضمانات منها اللجوء إليها إلا عند الضرورة القائمة للتحري والتحقيق ومن ثم كشف الحقيقة، كما أنه تم جواز هكذا عمليات في حدود استثنائية في جرائم حصرية تكون قد وقعت فعلا، وتم اشتباه في أحدهم في ارتكابها وهذا الاشتباه يقوم على دلائل وهي شبهات توحي بأن أحدهم له يد في ارتكاب الجرائم المقصودة لكن لا ترقى لمرتبة الدليل، ولكن المشرع ومن خلال نص المادة65 مكرر5 أقر بهذه العمليات تجاه كل شخص وهذا المصطلح غير منطقي فبه يكون انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة وأكيد أن المشرع لم يقصد ذلك، فالمعني هنا يجب أن يكون مشتبه أو متهم ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الأفعال المخصصة لهذا الاعتراض...وسواء قاموا بالسلوك الإجرامي أو حازوا أشياء مترتبة أو متعلقة به، وبالإضافة لما يخفف من وطأة هذه الإجراءات هو ،أنها تتم تحت رقابة القضاء– والتي تدور بشكل أساسي حول الجوانب القانونية– وعلى سبيل الجواز من خلال إيراد مصطلح "يجوز" تطبيقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة.

– واستثناءا لما قلنا سابقا أن هذه الأساليب يتم القيام بها بعد وقوع الجريمة، فإنه وحسب المادة 4 من القانون 09–04 وعلى سبيل الإمكان تنفذ هذه العمليات على سبيل الوقاية في حالات محددة حصرا قد تم التطرق إليها فيما سبق عند تناولنا لإجراء التفتيش المعلوماتي، لكن نذكرها في عجالة وهي: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حال

احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وكنا قد بررنا الغاية من حماية هذه الأخيرة... وإن كان ومع مستجدات هذا العصر من الإجرام المتطور وفي مقابل حفاظ الدولة على أمنها القومي واستمراريتها وسلامة ترابها ومواطنيها وميلها دائما لترجيح المصلحة العامة في بعض الأمور، فإنه يقال ما يقال في موضوع الوقاية وما ينجم عنه من عدم احترام الحقوق والحريات و الذي عهد بهذا الإجراء أيضا لهيئات إدارية تشارك الهيئات القضائية في هذا الإجراء وإن كان تحت رقابتها فيمكن اعتبارها عون من أعوان السلطة القضائية كما تطرقنا في الفصل السابق ...حيث لم نعهد ذلك من قبل لكن حتمية التطور المعلوماتي جعلنا نتقبله خاصة في ظل الرقابة القضائية، وتكملة مع حالات اللجوء للمراقبة الالكترونية والتي تجد مبررها هي أيضا كما قلنا سابقا عندما يكون هذا الإجراء هو السبيل الوحيد للوصول للدليل المادي أو المعلوماتي، وكذلك في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

– ودائما يتم التأكيد على ضرورة منح الإذن من السلطة القضائية المختصة، لكن في حالات المادة 4 السابقة الذكر وبالضبط الحالة أ المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو المختص بمنح الإذن لـ ض.ش.ق المنتمين لهيئة الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وبطبيعة الحال عند قراءتنا الأولية لهذه المادة سنلاحظ عدة نقاط ربما من خلالها يكون تناقض نوعا ما وهي: **ما العلة من تخصيص الحالة أ بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر؟** بالرغم أنه باقي الحالات تستحق ذلك، فإن كان مرد الحالة أ هو الخطورة، فهذا ينسحب على باقي الحالات التي تهدد أمن الدولة وفي حالة فشل ربما باقي الإجراءات فتم اللجوء لأسلوب المراقبة، وبالنسبة للملاحظة الثانية في صيغة سؤال: **لماذا يتم استصدار الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالضبط؟** ربما هذا يرجع للمركزية في هيئات التي تتولى مكافحة ج.م، لكن ربما ينتقل الاختصاص الآن لـ و.ج أو ق.ت لدى القطب الجزائي المختص السابق ذكره، ولكن كل هذا يبقى متوقف على ما يتضمنه التقرير المقدم للنائب العام يتم تبيان فيه طبيعة الترتيبات التقنية والتي كنا أشرنا إليها والغرض من كل ترتيب تقني في سبيل المراقبة الالكترونية، وربما المقصود هو مثلا

الغرض من وضع جهاز تسجيل الصوت في مكان معين...، وكذا فيما يخص المدة لا ندري السبب من تقديرها بـ6 أشهر على خلاف 4 أشهر المقدرة في ق.إ.ج، **أيرجع ذلك لخصوصية الحالات المنصوص عليها في المادة 4 كاستثناء؟ أم تم وضعها دون مراجعة ق.إ.ج؟ أم أن المدة الأولى خاصة بضباط الهيئة والتي يعد من صميم عملها مكافحة ج.م وبالتالي إجراء المراقبة الالكترونية والمدة الثانية خاصة بـ ض.ش.ق المنصوص عليهم في ق.إ.ج؟** ولغاية الآن لم نجد إجابة أو اجتهاد قضائي يوضح لنا ذلك، سوى الميل إلى أن هذه مدة 6 أشهر حددت لحالات خاصة لضباط الهيئة.

الفرع الثاني: التسرب المعلوماتي Informatic Infiltration

ويعرف أيضا بمصطلح الإرشاد الجنائي واستعمل في ج.م في العالم الافتراضي حيث قيل أنه:" قيام ض.ش.ق عن طريق التنكر في صورة هيئات أو أسماء مستعارة والدخول إلى قاعات الدردشة وحلقات النقاش وتبادل الأحاديث عبر شبكة الانترنت سعيا وراء الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما يمكن الاستعانة بالغير الذين لهم خبرة في هذا الحقل"[1]. أي أن يقوم المتسرب وهو ضابط أو عون الشرطة القضائية بالدردشة مع المشتبه فيهم وإخبارهم بأنه قام باختراق موقع وهمي أو صفحات فيسبوك لمختلف الأشخاص ... مع تجسيد ذلك فيصدقونه ويتعودوا الحديث معه وبالتالي إخباره بمختلف أنشطتهم الإجرامية المعلوماتية[2] كما أشارت إليه المادة56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الاختراق، وهذا المفهوم للتسرب قبل سنة 2020 لم يكن، حيث كان مقتصرا على التسرب المادي التقليدي والذي عرفته المادة 65 مكرر12 فقرة1" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"، إلا أنه ومع تجريم التمييز وخطاب الكراهية جاء القانون المتعلق بهما بالتسرب الالكتروني في المادة26 منه:" **مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن و. ج أو ق. ت، بعد إخطار و.**

---

[1]- حاتم أحمد محمد بطيخ، **((دور الإنترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري-دراسة مقارنة-))**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،(غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017، ص446.

[2]- حاحة عبد العالي وقلات سومية، "**المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-**"، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص237 .

ج، أن يأذن، تحت رقابته ، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم شريك لهم".

"يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم."

من خلال التعاريف المقدمة فإن التسرب هو مراقبة مادية عادية واقعية أو مراقبة الكترونية[1]، وفي جريمتنا محل بحثنا فإنها تخضع وينطبق عليها أحكام التسرب العادي والمعلوماتي في سبيل

---

[1]- تنص المادة 16 مكرر ق.إ.ج" **يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني. عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها**"، ينصرف مفهوم المراقبة عموما وضع تحت الملاحظة ورقابة دورية وسرية لشخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد، بهدف الحصول وتجميع معلومات تتعلق بالأشخاص محل الاشتباه، أو أموالهم أو نشاطهم، ينظر: عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص97، –نود أن نشير أنه وكما سبق حددنا تمديد الاختصاص الإقليمي الوطني لـ ض.ش.ق ومن بين حالاته ارتكاب الجرائم الخطيرة المحددة سلفا، لكن في هذه المادة فإنه زيادة على ذلك يتم تمديد اختصاصهم وبالضبط في إجراء المراقبة ذلك أن تمديد اختصاصهم كان مجملا على أساس كل الإجراءات، لكن جاءت هذه المادة لتخصص لنا إجراء المراقبة، ذلك بعد إخبار و.ج المختص وهو المشرف عليهم وعدم اعتراضه، ونلاحظ هنا عدم اشتراط الإذن المكتوب الذي يعد أساسي في مثل هذه العمليات وتداعياتها على الحقوق والحريات... كما أنه لم يتم تحديد ما إذا كانت هذه المراقبة عادية أو إلكترونية، لكن من ظاهر النص نجد أنه قصد المراقبة العادية وما يؤكد ذلك مختلف النصوص التالية سواء في ق.إ.ج أو القوانين المكملة له التي تنص على المراقبة الالكترونية من عمليات الاعتراض... والتسرب الالكتروني حتى وإن اقتصرت بعضها على مراقبة الأشخاص كما في التسرب العادي...، ومحل المراقبة في هذه المادة هو الأشخاص أو الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وهذا التوسيع جاء لتطويق الجريمة من كل جانب وللمكافحة القبلية أو البعدية...

وتتنوع الرقابة لعدة أشكال حسب الحالة وحسب ما هو متوفر فتكون بمراقبة المراقب للهدف مباشرة مع ترك مساحة، أو استئجار شقة بجانبه وملاحظة مختلف تحركاته أو من خلال سيارة...الخ من الأمثلة وللتفصيل فيها، ينظر، زوزو زوليخة، ((**أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص399 وما يليها.=

كشف الحقيقة وضبط الجناة، وهذه القواعد المنصوص عليها في المواد من 65مكرر11 إلى 65 مكرر18 من ق.إ.ج وكذا المادة 26 أعلاه تتمثل في:

-تبقى دائما الضرورة أساس شرعية التسرب، وفي نطاق الجرائم المتناولة في إجراء المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5، ويكون بعد إخطار و.ج الذي يأذن به تحت رقابته أو رقابة ق.ت إذا كان هو صاحب الإذن، ويبقى العمل بهذا الإجراء خاضع للسلطة التقديرية لكليهما.

- إن العون أو ض.ش.ق أو الأشخاص المسخرون لهذا الغرض- حسب مفهومنا وبالاطلاع على المادة 65 مكرر12 الأشخاص المسخرون هم ليسوا متسربين بالدرجة الأولى فهم يعاونون المتسرب في عمله ربما بتوفير وسائل مادية كالسيارات والأموال وقانونية كوثائق معينة يحتاجونها في هذه المهمة حتى وإن كانت ربما جوازات سفر مزورة، سندات ضريبية تبين أنهم مصرحين بضرائبهم وغير مدينين للدولة...- لهم وأكيد في سبيل مهمتهم أن يستعملوا هوية مستعارة، كما وجب أن تتوفر في المتسرب مجموعة من المواصفات تسمح بنسبة أكبر نجاح العملية نذكر منها على سبيل المثال: الذكاء والشجاعة والتكوين الجيد والخبرة والمظهر الخارجي والداخلي-بدنيا ونفسيا- ودقة الملاحظة وقوة الذاكرة...الخ.

- وفي إطار إباحة الأفعال يجوز للمتسرب القيام بأفعال في الأصل هي جرائم...لكن خرجت من التجريم للإباحة من خلال ما أذن به القانون، وتتمثل في: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء

كما تم التنصيص على إجراء التسليم المراقب في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تطرقت المادة 1- ك من نفس القانون لتعريفه بنصها" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، نجد أن هذا الإجراء أقر في جرائم الفساد ما يجعلنا نحبذ نقله للقواعد العامة، لكن عند الرجوع للمادة 16 مكرر السابقة نجدها أنها تحوي هذا الإجراء بطريقة غير مباشرة فهي أيضا تعنى بالمراقبة لوسائل النقل من خلال نقل الأشياء أو الأموال... وكمثال مراقبة شاحنات على متنها أجهزة ذات نظام معلوماتي معنوي متطور جدا يتم إدخالها للتراب الوطني من أجل ارتكاب بها ج.م خطيرة، أو على متنها أقراص مضغوطة أو أي دعامة الكترونية ذات معطيات غير مشروعة أو برامج خبيثة، كأنه هذه المادة هي النص العام وفي كلا الحالتين يمكن تطبيقهما على ج.م وكلما دعت الضرورة وقيام اشتباه بحق أحدهم، وبصورة عامة فإن أسلوب المراقبة في التحري والتحقيق عن الجرائم عموما و ج.م خصوصا يتحدد من خلال المادة 16 مكرر ق.إ.ج وهي في الأغلب المراقبة العادية والتي يرادفها التسليم المراقب عموما، والمراقبة الالكترونية المنصوص عليها في ق.إ.ج والقانون رقم 09-04 وكذا من خلال التسرب العادي والالكتروني الذي يعتبر صورة من صور المراقبة.

مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجب أن تشكل هذه الأفعال تحريضا[1] على ارتكاب الجرائم للإتيان بالدليل ضدهم، فالمتسرب يكون بالإيهام كفاعل[2] أو شريك[3] أو خاف[4]، وهذا مصطلح الأخير لم يتناول في مادة التسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية ونظام الاتصالات الالكترونية-سبق شرحهما-، أي على المتسرب أن لا يحرض المجرم على اقتناء السلاح ودفعه على ارتكاب جريمة القتل أو حمله على شراء المخدرات وحيازتها...، كما أنه لا يقوم بجرائم كفاعل أصلي أو شريك أو خاف وإنما يقف ذلك عند حد الإيهام فقط، وإن كنا نرى ذلك صعبا نوعا ما من الناحية الواقعية، فالمجموعات الإجرامية لن تقبل شخص ينضم إليها دون أن يرتكب جريمة بجميع أركانها أمامها والخطر يكون عند طلبه بقتل أحدهم وهذا بتأكيد لن يكون...، وفي ج.م يمكن أن نتجاوز ذلك فمثلا إذا طلب من المتسرب مثلا اختراق صفحات معينة أو نظام بنكي فإنه يتم تحذير صاحب النظام المعلوماتي من قبل ليشدد الحماية أو يتواطأ مع السلطة القضائية ويسمح بذلك لكن دون تحقيق أضرار وهذا حسب الخطة المتفق عليها، كما أنه عندما يطلب منه فتح صفحة للترويج للإرهاب فإنه يقوم بذلك وهو يعلم أن صفحته ستغلق ربما لأنه مثلا إدارة الفايسبوك لا تسمح بذلك بعد إعلامها... المهم في ج.م يمكن أن يتم التعامل مع النظام المعلوماتي وتوجيهه حسب ما يريد الفاعل، وإن كان ذلك ربما لن ينجح مع كل الجرائم خاصة إذا أخذنا ج.م بمفهومها الواسع...، أو يكون

---

(1)- يعتبر المحرض في حكم الفاعل الأصلي، وهو الذي يزرع فكرة الجريمة لدى شخص آخر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 في ق.ع كالهبة والوعد أو التهديد أو التحايل...الخ، وهذه الأفعال تجعل من التحريض يأتي بثماره أفضل من التحريض المجرد.

(2)- إن الفاعل الأصلي في نظر المادة 41 أعلاه " **هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة**"، أي الفاعل المادي والذي أتى بأركان الجريمة من ركن مادي بما يحويه من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وركن معنوي بقصديه العام والخاص إن تطلب ذلك، كما يأخذ حكم الفاعل المعنوي أو الغير مباشر الذي يحمل غيره على تنفيذ الجريمة دون أن تكون له سيطرة مادية...كمن يحمل مجنون على جريمة القتل ويهيئ له كل ما يجعل هذا المجنون يقدم على فعلته...كأنه مسخر له وهو ما نصت عليه المادة 45 من ق.ع.

(3)- إن الشريك بمفهوم المادة 42 ق.ع هو كل من قدم المساعدة والمعاونة السابقة على ارتكاب الجريمة أو المعاصرة لها، أما المادة 43 منه فقد نصت على الاشتراك الحكمي وهو الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ لاجتماع المجرمين.

(4)- تنص المادة387 ق.ع "**كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب...**"

المتسرب كشريك بإعطاء تعليمات وإرشادات فنية لاختراق حساب معين وهو في الأصل حساب وهمي تم فتحه ربما لتتبع المخترق... أو يقدم لهم مكان للاجتماع وأفضل مكان للاجتماع في ج.م هو العالم الافتراضي بفتح موقع أو صفحة... للنقاش فيها وربما هذا كله لاستدراجهم ومعرفة أماكن اتصالهم والوصول لذلك الموقع.

– إن المتسرب سواء أكان عون أو ض.ش.ق، والذي يعمل تحت مسؤولية ض.ش.ق آخر المنسق لهذه العملية، وتحت رقابة و.ج أو ق.ت أن يلتزموا بالسرية التامة من أجل عدم اكتشافهم وبالتالي نجاح إجراء التسرب، وحتى أن المشرع جرم فعل كشف هويتهم في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 16، وشملت الحماية علاوة على المتسرب أفراد أسرته في حال تسبب كشف الهوية أعمال عنف أو ضرب وجرح، أما إذا أدى الكشف عن الهوية إلى وفاتهم فإن العقوبة تشدد، وعند الاقتضاء تطبق أحكام المادة 254 المتعلقة بالقتل العمد وما يليها.

– ومع احترام قاعدة ما بني على باطل فهو باطل يجب أن يكون الإذن بالتسرب محررا أي مكتوب ومسببا أي ذكر مبررات اللجوء إليه، وهذا يعد من أهم الضمانات التي تحقق للأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم عدم التعدي على حقوقهم وحرياتهم خاصة الخصوصية منها في مقابل يضمن رقابة على السلطة القضائية في عدم تعسفها والتزامها بالنزاهة... منها الجريمة المعنية ومختلف التقارير الإخبارية الأولية حول القضية ككل وطلبات الضبطية القضائية كونها هي القريبة من ميدان الجرائم والمجرمين، و.ج أو ق.ت حسب الحالة واختصاصهما الإقليمي وهوية منسق العملية والتأريخ والتوقيع، ومدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4أشهروتجدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويجوز للقاضي الذي أذن بها أن يوقفها قبل انتهاء موعدها المحدد وذلك يرجع لعدة أسباب نذكر منها ربما أن عملية التسرب انتهت لوصول للنتيجة المرجوة وهي كشف الحقيقة وضبط الجناة مبكرا أو أنه أصبح لا جدوى من هذه العملية، حيث يمكن أنه تم اكتشاف المتسرب أو أن هذه الجماعة الإجرامية يصعب كشفها بهذا الإجراء نظرا لغموضها وبنائها التنظيمي وتعدد رؤوسها وأماكنها، أو أنها تسخر أشخاص مهمتهم كشف المتسللين لجماعتهم وفضحهم...، وفي الأخير تودع الرخصة بملف الإجراءات بعد الانتهاء، وتستمر العملية حتى في حال وقفها أو انتهاء مدتها وعدم تمديدها وبالضبط مواصلة الأفعال المحظورة السالفة الذكر والتي تغني عن المسؤولية الجزائية، من قبل العون المتسرب لمدة لازمة وكافية لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه– الاستمرارية لأجل السلامة الأمنية الخاصة

بالمتسرب– على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر وذلك بعد إخبار القاضي المانح للرخصة ويمكن تمديدها مرة واحدة لنفس الأسباب.

– يحرر منسق عملية التسرب تقريرا يتضمن عناصر ضرورية حول معاينة الجرائم أي كل ما يتعلق بموضوع التسرب من ناحية الجرائم التي تخضع له وما يدور في فلكها من ربما نوع الجريمة والأشخاص المشتبه فيهم والوسائل المستعملة والأماكن والأزمنة وكل ما له صلة بنشاط الجريمة، استثناء لا تذكر العناصر المتعلقة بالمتسرب والأشخاص المسخرين لذلك حماية لهم من خطر ربما من كشفهم وذلك ربما تسقط أسمائهم في مكان ما حتى وإن كان ذلك على مستوى جهات قضائية فكما يكون متسربين في جماعات إجرامية، من الممكن أن يكون العكس متسربين في جهاز القضاء أو نجد أحد ممثلي الضبطية أو السلطة القضائية متعاون مع المجرمين... ولهذا يجب مراعاة دائما السرية.

– من البديهي تحرير محضر في النهاية بعملية التسرب وإن لم ينص المشرع الجزائري على ذلك، ربما سقط سهوا لكن هذا لا يجد مبرره كون ق.إ.ج عرف تعديلات عدة، وهذا المحضر يتضمن نشاط عملية التسرب من الأول للآخر، أي كل ما يتعلق بالجريمة والمجرمين وتاريخ بداية ونهاية العملية والتوقيع والختم...وهو يختلف عن التقرير الذي ربما حسب مفهومنا يتم تحريره وتبليغه للسلطة القضائية لتكون على دراية دائمة بعملية التسرب ومتتبعة لها والاطلاع على المستجدات.

– وعلى سبيل الجواز – إعمال السلطة التقديرية– يمكن سماع منسق عملية التسرب بوصفه شاهد، ولا ندري العلة من ذلك، لأنه كان من الأفضل سماع المتسرب الذي أدرك العملية بحواسه أحسن من الذي يسمع عنها من غيره...، وإن كان يتحجج بأمنه وسلامته فنجد أنه الآن قررت حماية للشاهد على غرار الموضوعية هناك الإجرائية، وفي إطار ج.م نجد أنه لزم أن يكون كل من المنسق والمتسرب على دراية بالمهارات التقنية للتعامل الأمثل مع ما يمكن أن يصادفانه من أساليب إجرامية معلوماتية وكل ما يدور من مصطلحات متعلقة بها، خاصة وأننا أمام تسرب الكتروني والذي قرره المشرع إلا في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، مما استلزم ومع ما تعرفه ج.م من انتشار واكتساح عالم الجرائم بمفهومها الضيق أو الموسع من نقل هذا النص للقواعد العامة في ق.إ.ج ليسري على جميع الجنايات والجنح...

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية[1] لمقدمي الخدمات

إن دراستنا في هذا المقام ستكون متمحورة على فئات معينة، أفرزها التطور التكنولوجي الذي مس مختلف القطاعات، فهي العنصر الأساسي فيما نحن عليه الآن من تواصل وتبادل للمعلومات، ومن الممكن أن تتداخل هذه الفئات في أدوارها ويمكن لأحدها أن يقوم بعدة أدوار، واصطلح عليها مقدمي الخدمات وهي محل دراستنا من حيث تحديد مفهومها في (الفرع الأول)، إلا أن مقدمي الخدمات ومن خلال أدوارهم ووظائفهم يتحملون التزامات عقدية وأخرى ترتب مسؤولية جزائية عند الإخلال بها وهو موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بمقدمي الخدمات Service Providers

ينصرف مفهوم مقدم الخدمات إلى التطرق وبشكل مباشر للتعاريف القانونية التي أعطيت لهم، –دون الرجوع إلى تقسيماتهم وأنواعهم ومختلف أدوارهم التي نستنتجها من التعاريف الاصطلاحية المقدمة لهم[2]– حيث نص القانون رقم09–04 ومن خلال المادة 2 –د–(وهو نفس تعريف المادة 3

---

[1]– في بداية الأمر ثار جدل فقهي حول إمكانية تحميل مقدم الخدمات المسؤولية الجنائية –وهي تحمل تبعة الأفعال الغير مشروعة والمجرمة قانونا– فتباينت الآراء بين مؤيد ومعارض حسب ميزة مدى معرفة وعلم ومراقبة مقدم الخدمة لمضمون المحتوى...، إلا أن المشرع الجزائري أيد الرأي الموافق على تحميله المسؤولية الجزائية على النحو الذي سنراه، وللتفصيل في هذا الجدل، ينظر: محمد نصر محمد، **المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية– دراسة مقارنة–**، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص79 وما يليها.

[2]– يمكن الإشارة ولو بشكل بسيط ومقتضب للمدلول الفقهي لمقدمي الخدمات وأنواعهم ومختلف أدوارهم، فيتم تسميتهم أيضا بوسطاء الانترنت– قلنا وسطاء الانترنت بالرغم أنه يوجد وسطاء الاتصال، وإلا كيف كانت الاتصالات بدون الانترنت من قبل مثلا من خلال استعمال الهاتف النقال العادي سابقا ولا يزال كذلك...إلا أنه مع تطور وسائل التكنولوجيا أصبحت الانترنت أهم وسيلة اتصال فضلا عن نقلها للمعلومات، لذا نرى أغلب الدراسات تنصب على مقدمي خدمات الانترنت، لأنه تم إدماج وسائل الاتصال في الانترنت... فأصبح الغالبية يستخدمون الانترنت في الاطلاع على المعلومات ويجرون اتصالاتهم من خلالها...– ومعنى هذه التسمية هي أنهم موضع وسط بين شيئين كرابط أو كنظام انتقالي بحيث يؤمن لها التواصل...، ينظر: أودين سلوم الحايك، **مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية**، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص36، وعلى غرار فئات مقدمي الخدمات المعروفة والتي سنأتي على ذكرها في حينها، هناك من يضيف منتديات المناقشة وهي منتديات للكتابة والقراءة والتحاور في موضوع معين، يمكن تغيير المضمون فيها دون علم المضيف...ودليل البحث وهو عبارة عن قائمة مواقع منظمة وفقا للفروع... يمكنه مراقبة المحتوى الالكتروني مثل المضيف...وأيضا محركات البحث التي تسمح طبيعتها الآلية =

بمراقبة المضمون...وتتحقق مسؤوليته إذا استمر بالإشارة لموقع محتوياته غير مشروعة...وكذا رابط النص المتشعب وقد سبق الإشارة إليه فهو الذي يوصلنا للمعلومة مباشرة...، ينظر: **المرجع نفسه**، ص 45 وما يليها.

ومقدمي الخدمات يتعاملون مع المستخدم وهو المطلع على المعلومة والباحث عنها لديهم، فهو يعتبر أيضا مستهلك إذ وباعتماد التجارة الالكترونية يقوم بشراء ما يريده الكترونيا وإن كان التسليم مادي، ويمكن أن يعيد بثها ونشرها عبر الشبكة، فيكون هنا مسئول عن المضامين الالكترونية الغير مشروعة التي أعاد إرسالها لأطراف أخرى، فمعيار التمييز بين مزود الخدمة والمستخدم بالدرجة الكبيرة هو الربح، كما أن المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري عرفت المستخدم على أنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت"، ويمكن تصنيفهم–وبالضبط مقدمي خدمات الانترنت– إلى صنفين هم:–المشرع الجزائري لم يقم بتحديدهم هكذا وذكرهم في العموم–

مقدمو الخدمات الفنية عبر الانترنت وبدورهم يتنوعون بين متعهد الوصول(مقدم خدمة الدخول) وهو شخص طبيعي أو معنوي يربط المستخدم بالشبكة وذلك بمقتضى عقود الاشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها، إذ يوفر الكيان المادي والمعنوي للنظام المعلوماتي، فعمله فني مادي بحت لا علاقة له بالمحتوى الالكتروني الذي يمر عبر شبكته، وله في إطار تعدد الخدمات والأدوار خدمات إضافية كالتعهد بالإيواء فهنا يصبح متعهد إيواء تسري عليه أحكام هذا الأخير، وهو غير مسئول– لحد هذه النقطة حتى نرى فيما بعد قيام مسؤوليته– ويلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات، وتعتبر مقاهي الانترنت تجسيد لأحد صوره...، ينظر: حدة بوخالفة، **((مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية))**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص29 وما يليها، وأحمد قاسم فرح، "**النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت–دراسة تحليلية مقارنة–**"، مقال منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد9، جامعة آل البيت، الأردن، 27 ماي 2007، ص ص:

Christiane Féral-Schuhl**, Cyberdroit-Le Droit à L'épreuve de L'internet-**, N.É, Dunod, Paris, France, 1999,PP :107-329-330 .

والنوع الثاني هو متعهد الإيواء الذي يقوم بتخصيص مساحة من قرصه الصلب للمشترك لإنشاء موقعه الالكتروني من أجل بث فيه معلوماته...بناء على عقد بينهما يلتزم كل طرف بالشروط والواجبات الملقاة عليه، فمتعهد الإيواء ملزم بهذا التخصيص والربط الدائم بالشبكة وتمكينه من بث ونشر ما يريد، أما المشترك فله احترام شروط متعهد الإيواء وتسديد اشتراكه إن طلب...، ومن هذا التقديم يبرز دور متعهد الاستضافة (الإيواء) في تخزين المواقع الالكترونية وصفحات الويب بما تحويه من معلومات مختلفة من صور وأصوات ونصوص، ومن ثم لهم رقابة على المضمون، وبالنسبة للنوع الثالث فهو مورد المعلومة وعادة يكون المقصود بهم هيئات الاتصال مثل الهيئة العامة لاتصالات الجزائر أو هيئات خاصة للاتصالات مثل شركة دجيزي وموبيليس وأوريدو، فدورهم يكمن في النقل المادي للمعلومات من خلال الربط بين الشبكات عن بعد، دون أن يكون مكلفا بمراقبتها أو معرفة مضمونها...

أما الصنف الثاني: فهم مقدمو الخدمات المعلوماتية يتنوعون بين المؤلف أي صاحب المعلومة والناشر الذي ينشرها والمنتج الذي ينتج الموقع الذي سيبث وينشر فيها...أي صاحب الموقع الذي يمكن أن يجمع الأدوار الثلاثة مؤلف وناشر ومنتج، وتتقرر مسؤوليتهم حسب ما يتم نشره في ق.ع والقوانين المكملة، نذكر منها المادة 115 من قانون الإعلام السابق ذكره والتي أقرت مسؤولية جزائية لكل من الناشر والمؤلف وصاحب الموقع في إطار الصحافة الالكترونية.

من القانون رقم18-07) على تعريف مقدمو الخدمات وهم: **أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات**[1].

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

وعرفته المادة 2-2- من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي اصطلحت عليه بمزود الخدمة "أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

وتناولته المادة 1 من القانون القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية مزود الخدمة هو: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزوده المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات"

وتطرقت إليه المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري مقدم الخدمة: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات

يلاحظ من خلال التعاريف المقدمة لمقدم الخدمة أنها متوافقة في تحديده، فهي متشابهة في المعنى وتقريبا المبنى، وإن كانت لم تحددهم بأسمائهم...لكن يمكن استنتاج ذلك وخاصة من التشريع

---

[1]- نأخذ مثال على عقد خدمات الهاتف النقال- ينصرف مقصودنا للهاتف العادي الغير ذكي عموما، لكي تصل فكرتنا في توضيح خدمة الاتصال العادي وفقط ...- إذ يتم تعريفه على أنه" العقد الذي يبرم بين مورد خدمات الاتصالات ، أصالة او نيابة، وبين الراغب في الاشتراك بهذه الخدمات، يلتزم بموجبه الأول بتوريد الخدمات من خلال تأمين الوسائل الفنية اللازمة للاتصال بالشبكة خلال فترة زمنية معينة لقاء مقابل نقدي معلوم"، ينظر: محمد علي عبد الرضا عفلوك، "**التنظيم القانوني للطيف الترددي وحرية الاتصال**"، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد 19، جامعة النهرين، العراق،2017، ص123.

الجزائري، إذ نصت على مقدم خدمة الاتصال[1] والتي أصبحت تتوفر بأسلوبين، عن طريق نظام الاتصال أو عن طريق نظام معلوماتي ويقصد بهذه المهمة مورد المعلومة المادي وهو الناقل المادي– كما أشرنا يتمثل في مؤسسات الاتصال العامة أو الخاصة– و متعهد الوصول والذي يستطيع أن يأخذ دور متعهد الإيواء، حيث هذا الأخير تمت الإشارة له بالاستنباط من خلال قيامه بالمعالجة والتخزين لمعطيات سواء متعلقة بخدمة الاتصال بذاتها أو بمستعملها، كما ننوه أن المشرع الجزائري اصطلح على كلمة كيان سواء كان عام أو خاص مما يجعلنا نعتقد أن المقصود هو الشخص المعنوي وهذا أفضل كونه يستطيع تحمل تبعة هذا الدور ومستلزماته من الأجهزة والبرامج...الخ، في حين نجد

---

[1]- تطرق القانون رقم 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السابق ذكره وفي المادة 10 منه على تعريف خدمة الاتصال وكل المصطلحات ذات صلة بها –على غرار مصطلح الاتصالات الالكترونية والذي فصلنا فيه سابقا– والتي تتضمن حتى خدمة المعالجة والتخزين ونذكرها كما يلي:

–خدمة الاتصالات الإلكترونية للجمهور: كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين.

–شبكة الاتصالات الإلكترونية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما إرسالا، أو إرسال وإيصال إشارات الكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه.

تعد شبكات اتصالات الكترونية خصوصا: شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تستعمل لإيصال الاتصالات الالكترونية.

–المتعامل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية، ونجد المتعامل التاريخي وهو اتصالات الجزائر متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور، والمتعامل القوي هو كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبرا في السوق الوطنية للاتصالات الإلكترونية أو في السوق المعنية للاتصالات الإلكترونية مثل شركة دجيزي وموبيليس وأوريدو...

–منشآت الاتصالات الإلكترونية: تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل الية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها.

–المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

وفي نفس الصدد تنص المادة 115 وما يليها من نفس القانون على أن أنظمة استغلال أو إنشاء الاتصالات الالكترونية بشروط والتي تكون بشكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط، وللتفصيل في هذه الأشكال بما يستتبعه من إجراءات وشروط تراجع المواد 123 وما يليها.

التشريعات المقارنة نصت صراحة على إمكانية القيام بهذه الأدوار من قبل الشخص الطبيعي، وما لفت انتباهنا من بعضها انه قصر خدمة الاتصال التي تكون بواسطة النظام المعلوماتي...

الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمات تجاه السلطة القضائية

نود أن نشير إلى أننا سنقتصر عموما وفي الأغلب على الالتزامات المتعلقة بمقدمي خدمات الانترنت والمفروضة عليهم اتجاه السلطة القضائية والهيئات الأخرى وما يترتب عن مخالفتها من مسؤولية جزائية، حيث ينجر عن عدم احترام هذه الواجبات جرائم منصوص عليها قانونا والتي سنعرج عليها، دون دراسة الموجبات العقدية التي تبرم بين الطرفين وهما مقدمي الخدمات والجمهور أي المستخدمين لشبكة الانترنت... والتي ينجم عنها تقريبا مسؤولية مدنية نتيجة إخلال عقدي أو خطأ يرتب مسؤولية تقصيرية.

وهذه الالتزامات هي بمثابة إجراءات مستحدثة معدة خصيصا لمكافحة ج.م، وبالضبط حماية الدليل المعلوماتي من التلف والتغيير والفقدان...، فمخالفتها يؤدي زيادة على العقوبات الإدارية والمالية ربما إلى عقوبات جزائية...، وهذا ما سنبحثه من خلال التزام تقديم المساعدة للسلطة المختصة (أولا)، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير(ثانيا)، والتدخل الفوري لسحب المعطيات (ثالثا).

أولا- التزام تقديم المساعدة للسلطة المختصة

نصت المادة 10 من القانون رقم 09-04 على: " **في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.**

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".

ونصت المادة 22 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه: "**يمكن الجهات القضائية المختصة وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا**".

ونصت المادتين 161 و162 على الترتيب من القانون رقم 18-04 على أنه:

"**يتعين إثبات هوية المشترك لدى المتعامل قبل تشغيل خطه و/ أو تقديم أي خدمة له**"

"**يجب إثبات هوية كل الخطوط المجهولة في أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، في الجريدة الرسمية**".

يتضح أن هذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائري في نصوص متفرقة وبصيغ مختلف، وحسب كل ما عالجه ذلك القانون، فالمادة 10 جاءت عامة، أما المادة 22 فخصصت لمحتوى جرائم التمييز وخطاب الكراهية- لما لهذه الجرائم من زعزعة المجتمع فقد خصها المشرع بكثير من الأحكام والتي نرى أنه من الأفضل أن تحال للنص العام وهو ق.إ.ج وتطبق على كل الجرائم-، والمادتين الأخيرتين حثتا على إثبات هوية المشترك المعلومة أو المجهولة وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه يمكن للسلطة المختصة أن تطلب هذه الهوية لمقتضيات التحري والتحقيق والمكافحة بصفة عامة... وهذا ما سنراه في حينه.

وأساس التزام مقدم الخدمة من خلال تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية- ممثلة في و.ج و ق.ت وقاضي الحكم-، هو إصدار هذه الأخيرة أمر له بتقديم المعلومات والتي تتعلق ب: هوية المشترك من اسم وعنوان-جغرافي أو الكتروني- ورقم هاتف ورقم IP...، وأكيد يضاف إليها مختلف الجهات التي قام بالاتصال معها من خلال المتعامل، و المهم أيضا محتوى الاتصال من محادثة شفوية أو كتابية أو رسائل أو صور أو أصوات...الخ، ويكون ذلك بجمعها وتسجيلها لهذه المعطيات وهذا أكيد ينجر عنه الحفظ الذي سنتناوله تاليا، كما يلقى على عاتقهم التزام كتمان سرية العمليات التي يقومون بها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وهذا ما نعتقده من الأمور البديهية والأساسية لنجاح العملية وهذا ما أكدت عليه المادة 11 فقرة 2 من ق.إ.ج ، وفي حال مخالفة ذلك فإنهم يتعرضون للعقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق(المادة 301 ق.ع، والمادة 85 ق.إ.ج ...).

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يقصد به أن يقوم مزود الخدمة بتجميع المعطيات المعلوماتية التي بحوزته وتسجيلها من خلال أرشفتها في ملف وبشكل منظم، وتخزينها لديه لمدة محددة، حتى يتم طلبها من السلطات المعنية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها من مختلف الإجراءات الجزائية... نصت عليه المادة 11 من القانون 09-04 وكذلك المادة 23 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بنصها: "**يمكن الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/ أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.**"دائما تخصيص لهذه الجرائم، كان الأولى الاحتفاظ بالنص العام فقط، ومحل هذا الإجراء هو المعطيات المتعلقة بحركة السير لا غير والتي حدد المشرع الجزائري مفهومها في المادة 2 –هـ– من القانون09-04 بأنها: "**أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال**–رقم الهاتف أو عنوان البرتوكول ومن ثم نصل للجهاز–، **والوجهة المرسل إليه**–تحديد جهاز المرسل إليه–، **والطريق الذي يسلكه**–أي المسار وما يستتبع ذلك من نقاط المرور وكل عناوين البرتوكول...–، **ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة** –بريد إلكتروني أو أي خدمة من خدمات الانترنت والاتصالات عموما–" وتناولتها المادة 1 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري على أنها:"بيانات المرور أية بيانات أو معلومات الكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة"، وعرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري في مادته الأولى بأنها: "حركة الاتصال (بيانات المرور) هي بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة".

من خلال ما تقدم نجد أن التشريعات المقارنة اتفقت على محل إجراء الحفظ حرفيا ما ينتج عنه توحيد هذا المحل بالبيانات الساكنة كما اصطلح عليه الفقهاء، بالرغم أننا نرى أن المعلومات هذه

متعلقة بحركة مضمون ما...، وقد حددت المادة 11 من القانون 09-04 هذه البيانات في النقاط التالية[1]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

وهذه المعطيات نجدها تمتزج ببيانات تقنية أو تتعلق بها مثل عناوين المواقع وكل ما يتعلق بالاتصال، وبيانات شخصية للمشترك كاسمه وعنوانه الجغرافي...، أما فيما يخص نشاطات الهاتف فقد اقتصر المشرع على حفظ المتعامل لهوية المشترك التي تسمح بالتعرف عليه وكذا التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه، **لكن لماذا هذا التخصيص بالنسبة لنشاط الهاتف؟** بالرغم أن جهاز الهاتف الذكي يقوم مقام الحاسوب وأي نظام معلوماتي آخر وهو ذو ميزات رهيبة ويمكن طلب الاحتفاظ بكل المعطيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه دون استثناء، ماعدا إذا كان المقصود بالهاتف هنا هو الهاتف الثابت أو الهاتف النقال العادي.

---

[1]- يطلق عليها أيضا معلومات المشترك أو تتضمنها، حيث يقصد بها من خلال المادة1 من القانون القطري لمكافحة الجريمة الالكترونية وكذا المادة 2 من الاتفاقية العربية: معلومات المشترك هي أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات بما في ذلك نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.
- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة.
- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة".

وفي كل الأحوال تراعى مدة الحفظ والمقدرة بسنة واحدة غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل، وإن كان من الأفضل وحسب تقديرنا أن تحدد المدة باتخاذ متوسط مدة تقادم الجرائم، لأنه من الممكن أن تمر سنة ويقوم مقدم الخدمة بالحذف للمعطيات ثم نكتشف جريمة معينة، صحيح أننا لا نستطيع توقع الجرائم وكم يلزم من مدة لحذف المعطيات المخزنة مسبقا والتي ربما تحتاج مساحة افتراضية كبيرة يجب أن يوفرها مقدم الخدمة وربما ذلك يكون فوق طاقته كونه يتعامل مع ملايين المستخدمين والمشتركين خاصة إذا كان لكل واحد منهم خطين أو ثلاث من خطوط الهاتف النقال مثلا وكان كل مرة يسجل بيانات خطه بأشخاص آخرين، كما يحدث مع القاصر الذي يكون له خط فيطلب تسجيله مثلا باسم أحد والديه...، إذن فمدة سنة للحفظ بالرغم من تعارضها مع حق الخصوصية والذي يتطلب ربما عدم الحفظ بتاتا أو الحفظ لمدة أقصر من السنة، إلا أنها لا تكفي للحفاظ على الدليل المعلوماتي وما تتميز به ج.م من خاصية صعوبة اكتشافها ربما حتى يمر وقت طويل، ومع ذلك فاقتراح مدة التقادم قد يكون مطولا نوعا ما في جنايات مثلا لكن يبقى هو الاقتراح الساري لغاية الساعة، في مقابل إجراء المراقبة الالكترونية التي تتخذ للوقاية ففي هذه المرحلة يمكن تدارك الوضع ومعرفة معطيات الاتصال والمشترك ... وهنا ربما لا نحتاج للحفظ إلا بالقدر اليسير لتدخل السلطات المعنية والحصول على هذه المعطيات... وفي خضم هذا النقاش حول المدة لا يسعنا أن نقول إلا أنه وبالنظر للكفتين اللتين تتراوحان بين الميل إلى تخفيضها لعدة اعتبارات والميل من جهة أخرى لرفع المدة وبين ذلك وذلك قد تضيع حقوق وحريات دائما بسبب المصلحة العامة والتي لابد أن تراعى هي الأولى تحت ظل السلطة القضائية بدون تعسف، فمبدئيا يمكن تقبل هذه المدة حتى نرى ما سيسفر عنه المستقبل من إشكالات وعوائق ربما تجعلنا نعدل فيها.

وحسب المادة 11 فقرة 4 فإن مقدم الخدمة وعلاوة على العقوبات الإدارية، فإنه في حال عدم التزامه بحفظ المعطيات المنصوص عليها في نفس المادة وكان ذلك سبب في عرقلة حسن سير التحريات القضائية، قررت له عقوبات جزائية جنحية حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة وحسب التعديل المقرر في المادة 467 مكرر ق.ع من 50000 دج إلى 100000دج، ومن هنا نستنتج أن مقدم الخدمة من الممكن أن يكون شخص طبيعي على خلاف ما أسلفنا، إذ يحبذ لو أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة على غرار باقي التشريعات المقارنة،

كما يعاقب الشخص المعنوي–المادة 11 فقرة5– بالغرامة وهذه العقوبة الأصلية التي تتوافق وطبيعته محددة وفقا للقواعد العامة في المواد 18 مكرر وما يليها من ق.ع

ثالثا: التدخل الفوري لسحب المعطيات

يعتبر هذا الإجراء موجه لفئة مقدمي خدمات الانترنت زيادة على إجراء الحفظ دون فئة مقدمي خدمة الاتصال وحدها، بالرغم من أنه تم اندماج في الوظيفتين، فيمكن لمقدمي خدمات الانترنت الجمع بينهما بين تقديم المعلومة مثلا على شبكة الانترنت وتقديم خدمة الاتصال ...، ومضمون هذا الإجراء حسب المادة 12 من القانون 09–04 والمادة 24 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والمادة 77 من قانون الصحافة الالكترونية[1]، هو التدخل فوريا وباستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية المعلوماتية والاتصالية لسحب المحتويات التي أتاحوا بعرضها والاطلاع عليها متى وصل لعلمهم وبشكل مباشر أو غير مباشر بمخالفتها للقوانين ومن ثم تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن وهذا ما يسمى بغلق المعطيات حسب المادة 3 من القانون 18–07، وهذا الإجراء يحوي كما قلنا وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول للموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها، وهنا يقع عليها التزام بالإعلام، ويهدف هذا الإجراء إلى عدم الاطلاع على المضمون الغير الشرعي والذي تصدت له المادة 3 السالفة الذكر من نفس القانون بالتعريف حيث نصت على:" **كل مضمون مخالف للقوانين السارية لاسيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام والمضمون ذو الطابع الإباحي أو المنافي للآداب العامة**"، ومناط السحب هو جعله غير متاح من خلال وضع ترتيبات تقنية تحذفه أو يتم غلق ذلك الموقع مثلا أو الصفحة...الخ، وبقي هذا الالتزام مدة من الزمن التزام عادي غير مرتبط بعقوبة ردعية جزائية في حال مخالفته لغاية تعديل ق.ع لسنة 2016 من خلال المادة 394 مكرر8 في حال إعذاره من قبل الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون 09–04 أو بموجب أمر

---

[1]– وتنص المادة 77 على: "**يمكن للجهة القضائية المختصة أن تامر مقدم خدمات الانترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الالكترونية**"، القانون رقم 23–19، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، **المتضمن الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 2 ديسمبر 2023 ص 4.

من و.ج أو ق.ت أو حكم قضائي من قاضي الموضوع، يلزمه بهذا الإجراء وهو التدخل الفوري لسحب أو تخزين المضمون الغير شرعي–هنا تخزينها بعيدا عن مرئى المطلعين على المحتوى الغير مشروع– أو غلقه وكان هذا المحتوى الالكتروني يشكل جرائم منصوص عليها قانونا وهنا اختلفت الصياغة فقط فيما سبق وفي المادة 12 السالفة يكون هذا المحتوى مخالف للقوانين السارية لكن نفس المعنى ولا إشكال، وعدم وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض رغم إعذاره، –وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000000دج إلى 10000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي كلتا المادتين 12–ب– والمادة 394 مكرر8–ب– كان لا داعي لإضافتهما لأنه هذا الإجراء سيكون أيضا وبديهيا بوضع الترتيبات التقنية، إلا أن هذا ربما يجد مبرره بحرص المشرع الجزائري على التأكيد على هذه التقنيات والعمل على استخدامها في هذا الإجراء لأنه النظام المعلوماتي ككل يتطلب ذلك. كما أحالت المادة 186 من القانون رقم 18–04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية إلى: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات كل متعامل مشار إليه في المادة 118 من هذا القانون لا يقوم رغم إنذاره من طرف سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية**". نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات لها هي أيضا صلاحية الاعذار بموجب المادة 118 لكن هذه المرة بمنع النفاذ إلى شبكات الاتصال أو خدمات الاتصالات الالكترونية أي منع الدخول والولوج إليها، كأنها عقوبة منع استعمال هذه الخدمة، ويكون هذا وحسب المادة 117 من نفس القانون، عندما يتم المساس ومن خلال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الالكترونية ب

– النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي.

– الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين.

– حماية الأطفال، خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت.

كما توجد التزامات أخرى اتجاه السلطة القضائية نذكر منها ما هو منصوص في المادة 119: "**يلزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات. والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وألا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الالكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على**

الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الأحكام". ولهم في سبيل التحري وكما أسلفنا أنه يمكن إجراء المراقبة الالكترونية لكن هذه المرة تم إعطاء الصلاحية لمتعاملي الاتصالات الالكترونية بعد منحهم الإذن من السلطة القضائية...

وكذا الالتزام المنصوص عليه في المادة 43 من القانون 18-07: "**إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية الحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات**

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها". إلا أن هذا الالتزام موجه للسلطة الوطنية المعنية في هذا القانون وكذا الشخص المعني ونجد أنه يهم أيضا السلطة القضائية في حال تدخلها.

وخلاصة مبحثنا هو أن الإجراءات المتناولة هي إجراءات مستحدثة بموجب تعديلات حديثة جاءت لتواكب الطبيعة الخاصة والتقنية لـ ج.م، وإن كان منها ما يمارس في إطار الوقاية منها محاولة في ركبها والسباق معها بشكل موازي ومتساوي، فجريمتنا محل الدراسة تقتضي إجراء المراقبة سواء المادية أو الالكترونية لكن بضوابط وشروط جعلتها تكتسي الشرعية الإجرائية متجاوزة بذلك نقد مساسها بالحق في الخصوصية، كما استحدث المشرع الجزائري إلى جانب التسرب العادي تسربا الكترونيا جنبا إلى جنب في سبيل المكافحة الفعالة خاصة أنه دائما ومن خلال مختلف التعديلات التشريعية يحاول أن يراعي الكيان المعنوي لـ ج.م، هذا إضافة لإجراءات جعلها حقيقة التزامات تقع على عاتق مقدمي الخدمات، تتطلب ترتيبات تقنية، ترتب مسائلة جزائية في حال مخالفتها.

خلاصة الباب الأول

إن السياسة الجزائية الإجرائية الحديثة و من خلال مكافحتها لـ ج.م طوقتها بمكافحة ردعية وهذا هو المعمول به في كل الجرائم إلا أنها تصدت لها من الناحية الوقائية بإجراءات تقليدية محافظة على الشروط والضمانات العامة مثل باقي الجرائم الخطيرة مع انجازها بأسلوب معلوماتي على غرار الأسلوب التقليدي في حال انطباقه على الجانب المادي لـ ج.م، مثل البلاغ المعلوماتي وكذا التفتيش والضبط المعلوماتيان ...إلخ، ذلك أنها تحتوي على مسرحين، فتخضع لإجراء واحد في فضاء سيبيراني وفضاء مادي، لذى نجد أن مكافحتها تتطلب مختلف الأجهزة غير القضائية المتمثلة في وحدات الشرطة والدرك ومختلف الهيئات الإدارية التي تم استحداثها لهذا النوع من الإجرام بالخصوص....

وتكتمل مجابهتها عند عرضها على جهاز القضاء سواء على مستوى التحري أو التحقيق أو المحاكمة مع مراعاة الاختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي، حيث تم توسيع الاختصاص الإقليمي في مراحل الدعوى العمومية، ونوعيا إنشاء قطب جزائي خاص بها نظرا لخصوصيتها التي طرحتها على مختلف الأصعدة في سبيل مكافحتها.

كما أنه وزيادة على الإجراءات التقليدية والتي تمت عصرنتها فقد استحدثت إجراءات جديدة تتلاءم معها والدليل المراد تحصيله، يتم إتباعها تقنيا بأحكام قانونية مثل المراقبة والتسرب الإلكترونيان، مع إدماج فئة جديدة لم تكن ليعرف دورها هذا في مجال مكافحة ج.م لو لا هذه الأخيرة لتقوم بمختلف إجراءات معلوماتية بحتة تحت أوامر القضاء والمسئولية الجزائية وتتمثل في السحب الفوري للبيانات أو حفظها أو التزام بتقديم معلومات.

إذا وإجابة عن إشكاليتنا في هذا الباب، نقول أن مكافحة ج.م وما تتميز به وما تحويه من كيان مادي ومعنوي ونظرا لخطورتها، فإن ذلك يتطلب فعلا وجود هيئات قضائية مختصة وهذا أمر طبيعي تساعدها هيئات إدارية ووحدات أمنية مختصة قانونيا وتقنيا كما رأينا، تعمل بإجراءات تقليدية المعروفة لدى العام والخاص مع الأخذ في الحسبان دائما ونكررها الطبيعة المعنوية لها وأخرى مستحدثة اقتضتها ضرورة هذا النوع الإجرامي.

إلا أنه ومع كل هذا لا بد من تظافر الجهود الدولية في مكافحتها كونها عابرة للحدود، وتفرز إشكالات عديدة في تحصيل الدليل المعلوماتي وجب التغلب عليها وهذا ما سنبحثه في الباب الموالي.

الباب الثاني: التعاون الدولي لتحصيل الدليل المعلوماتي

- **الفصل الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية**
- **الفصل الثاني: الدليل المعلوماتي**

الباب الثاني: التعاون الدولي لتحصيل الدليل المعلوماتي International Cooperation

جاء هذا الباب تكملة للباب الأول من حيث تناول بقية الإجراءات للوصول للدليل المعلوماتي ثم تحصيله في الأخير فهو المبتغى المراد منه فك لغز ج.م، التي تعبر عن إجرام مستحدث أثر على مبادئ كانت مستقرة قريبا في القوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية.

حيث انعكست خصوصية ج.م على إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا المحاكمة، وهذا ما انعكس معه أيضا في نوعية مرتكبيها وفي نوعية الأشخاص المطالبين بمكافحتها التي تجمع بين المكافحة القانونية والفنية، ووصل صيتها للبعد العالمي وأثرت على المشرعين الوطنيين ما جعل المشرع الدولي يحس بخطورتها وخطورة وحساسية الأدلة المستوحاة منها التي تتطلب معاملة خاصة.

ومن بين أهم ما يطرح في ج.م هو موضوع الاختصاص القضائي الذي تحكمه مبادئ مهمة منها مبدأ الإقليمية والعينية والشخصية وكذا العالمية، وهذا كله تحت غطاء سريان النص الجنائي الخاص بـ ج.م من حيث المكان، لكي نعرف مدى محاولة القانون اللحاق بها والسيطرة عليها عندما تخرج من اختصاصه المعتاد على إقليمه، فتنبه المشرع الوطني للاستناد إلى مبادئ أخرى تعمل معاونة مع المبدأ الأصلي محاولة منها تطويقها وجعلها محصورة كدليل على سعي المشرعين على حسن نيتهم في مجابهتها بكل الطرق بالرغم من مميزاتها والتي لغاية الآن تقاوم تحديد سلوكياتها الإجرائية ويعجز القانون عن ضبطها، كونها كل يوم تخرج لنا بالجديد متجاوزة ذلك حدود إقليمية الدول وتجعلها في صراع حول السيادة التي تعتبر من أهم العوائق التي يرجى تجاوزها في هذا النوع من الإجرام، فتدخل المبادئ الأخرى حتى وإن كان ذلك في الجرائم العادية فما بالك بـج.م يسهل نوعا ما ملاحقة المجرم المعلوماتي وعدم الإفلات من العقاب، وإن كان تدخل قواعد الاختصاص هذه تحكمه شروط معينة.

ومجاوزة كذلك لعجز المبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية، تتدخل إجراءات وأساليب أخرى تتمثل في التعاون الدولي بمختلف صوره القضائي والأمني والقانوني وكذا الفني هذا الأخير ظهر بظهور ج.م لميزتها التقنية، مما استرعى ضرورة تقديم المساعدة بين الدول وكذا تدخل منظمات شرطية دولية وإقليمية لتقديم الدعم الميداني أيضا...

لكن ما لبث وأن واجه هذا التعاون الدولي عراقيل حالت دون تتبع ج.م سواء أكانت على المستوى الوطني أو الدولي، حيث تسعى الدول لمجاوزتها من خلال إبرام اتفاقيات دولية وثنائية، وتكريس ما جاء بها على مستوى التشريعات الداخلية لتوحيد النظم القانونية بشأنها.

وهذا كله للوصول في الأخير للدليل المعلوماتي الذي يعتبر مفتاح حل ج.م، والتي تتطلب – على غرار الأدلة التقليدية وإن كان هذا مفترض فيه القلة أو عدم الوجود لذكاء المجرم المعلوماتي...الخ–، هذا النوع من الأدلة الذي اكتسح بساط نظرية الإثبات الجنائي وأصبحت تعتمد عليه كثيرا نتيجة ما نشهده من ارتكاب ج.م عموما بكثرة ويوميا والتي تم تحديد وضبط سلوكياتها من قبل المشرع الجزائري.

إن هذا الدليل المعلوماتي يجرنا لدراسته نظريا أي تحديد ماهيته وطبيعته، بالإضافة لخصائصه وتقسيماته المقترحة... وكل هذا لمعرفة أيضا طريقة التعامل معه فنيا...، ومن ثم وضعه في ميزان الإثبات لمعرفة شروط صحته وكذا حجيته في مختلف أنظمة الإثبات ومن ثم ما تعتريه من إشكاليات تؤثر على مبدأ الاقتناع الشخصي.

وللإحاطة بعناصر هذا الباب المختلفة نتوجه لطرح إشكال رئيسي يتمثل في: **ما هو الإطار التشريعي للتعاون الدولي المجسد بغية معرفة كفايته في القضاء على ج.م وعلاوة على الإجراءات السابقة لتحصيل الدليل المعلوماتي على المستوى الوطني والدولي؟**

وللإجابة عن هذا اقترحنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

الفصل الثاني: الدليل المعلوماتي

الفصل الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

ينصرف مدلول الاختصاص القضائي في ج.م عموما إلى تحديد الجهة القضائية التي لها ولاية النظر فيها، من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فتكون هذه الجهة هي التي تصدر أو تنبثق منها مختلف الإجراءات الجزائية وهذا كله وفق قواعد الاختصاص القضائي المعروفة.

وإن كان تنازع الاختصاص القضائي الداخلي لا يثير إشكال كونه منظم من قبل المشرع الجزائري في القوانين الجزائية، حيث يحكمه مبدأ الإقليمية وذلك وفقا لمعايير نظمها ق.إ.ج والتي سبق تناولها وهي مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة الجاني أو مكان القبض عليه...، فإنه وما تتسم به ج.م من بيئة معنوية تتطلب معها خصوصية في التعامل قد تتعدى حدود الدولة الواحدة إلى اختراق حدود دول أخرى سواء أكانت الأثر الجرمي فيها أو امتد السلوك الإجرامي إليها أو كان المجرم المعلوماتي يحمل جنسيتها...فهنا يعجز مبدأ الإقليمية للتدخل في قضاء سيادات الدول التي مستها ج.م.

لكن هذا لا يعني إفلاتها من إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة وبالتالي عدم عقاب متسببها، إذ تدخلت مبادئ احتياطية أخرى لتسد الفراغ الذي خلفه المبدأ الأول وهي مبدأ الشخصية والعينية والعالمية، هذا الأخير الذي لم تأخذ به مختلف التشريعات والمناسب لهذا النوع من الإجرام المستحدث لكنه يصطدم بعقبات أهمها –عدم وجود نموذج موحد لـ ج.م– سنأتي على ذكرها.

ومع ذلك فإنه قد لا تؤدي المبادئ المحددة للاختصاص القضائي دورها على أكمل وجه، لعدة اعتبارات فيتدخل التعاون الدولي بمختلف صوره وعقباته وحلول تجاوزها، والذي نظمته الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية كما سنرى عند المشرع الجزائري.

ولعل الإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها في هذا الفصل هي: **كيف نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي الداخلي والخارجي–المقصود هنا إذا كانت ج.م ارتكبت بالخارج وله علاقة بها– مع مراعاة قواعد وصور التعاون الدولي في مكافحة ج.م؟**

وللإجابة عن هذا الطرح كان لابد من تقسيم دراستنا إلى:

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

تعددت قواعد الاختصاص التي تحكم ولاية القضاء في متابعة ومحاكمة المجرم المعلوماتي، أولها مبدأ الإقليمية الذي يحدد الجهة القضائية التي تنظر في النزاع...ويمتد حتى للبواخر والطائرات إلا أنه ينحسر عند أشخاص معينين بالرجوع لاعتبارات دبلوماسية وبرلمانية...

وما تلبث وتتدخل قواعد الاختصاص الأخرى عندما يكون سريان القانون الجنائي خارج حدود إقليمه ممنوع، فظهرت قاعدة الشخصية والعينية والعالمية هذه الأخيرة التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

من خلال ما سبق تطرقنا في المطلب الأول ل **(مبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية)**، وفي المطلب الثاني لـ**(المبادئ الاحتياطية لمبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية)**

المطلب الأول: مبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية

مما لا شك فيه ينعقد الاختصاص القضائي في النظر في ج.م بمجرد ارتكابها على الإقليم الوطني، حيث تتخذ مختلف الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث والتحقيق والمحاكمة من قبل هيئات خولت لها هذه الصلاحيات، كما يعبر هذا المبدأ على سيادة الدول على إقليمها المادي أو الرقمي أي المعلوماتي، حيث من الضروري أن نتناول المقصود بمبدأ الإقليمية في ج.م في **(الفرع الأول)**، واستثناءاته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الإقليمية في الجريمة المعلوماتية

يعنى بهذا المبدأ أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق وحدود الإقليم مهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه، و بغض النظر عن المصالح التي تهددها هذه الجريمة سواء أكانت مصلحة الدولة صاحبة السيادة أو مصلحة الدولة الأخرى، ويجد هذا المبدأ مبرره في أنه يمثل أهم مظهر من مظاهر السيادة[1] وتحقيق العدالة كون الأدلة موجودة في ذلك الإقليم، وأن محاكمة الجاني في مكان جريمته

---

[1]- تنص المادة 14 من دستور سنة 2020 على أنه:" **تُمارس سيادة الدولة على مجالها البرّي، ومجالها الجوي، وعلى مياهها، كما تُمارس الدولة حقها السيد الذي يقرّه القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها**".

أدعى للردع[1]، كما أن القضاء الوطني هو الأقدر على تطبيق هذا القانون كونه هو الملم به من غيره من القوانين الأجنبية[2].

وبهذا فإنه ينتج عن هذا التعريف مبررات مبدأ الإقليمية كنتيجتين لعملة واحدة وهي: أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق القانون الجنائي الوطني –الذي يحكمه– الموضوعي بشقيه الإجرامي والعقابي وكذا الإجرائي، بغض النظر عن باقي العوامل أو المؤشرات الخارجية كأن يكون الجاني غير وطني وزائر فقط...المهم أن ترتكب ج.م في حدود الإقليم الخاص بكل دولة، وفي مقابل ذلك لا يتعدى القانون الوطني حدوده بمعنى أنه هو أيضا لا سلطان له في الحكم في الدول الأخرى، كونها جميعا تتمسك بسيادتها ولا تتنازل عنها.

ويجد مبدأ الإقليمية أساسه الشرعي من خلال المادة 3 من ق.ع والتي تنص على: " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**". أي أن سلطان القانون الجنائي يحكم ما يتم ارتكابه من جرائم داخل حدود الدولة متمثلة في إقليمها البري والجوي والبحري.

فعند ارتكاب ج.م وبالرغم ما تعرفه من تجاوزية للحدود الجغرافية، إلا أن هذا لا يعني عدم ارتكابها داخل نطاق الدولة الواحدة، فتكون هي وبموجب قوانينها التي أصدرتها بخصوص مكافحة ج.م السيدة في تطبيقها موضوعيا وإجرائيا، لذا يتحدد إقليمها[3] كالتالي[4]:

---

[1]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص: 136–137.

[2]– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام**–، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص70.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 90–330، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، **المتضمن تحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتجارية**، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 31 أكتوبر 1990، ص 1455، حيث عرفت المادة الأولى منه **القطر الجزائري أنه**: "**المناطق الترابية والمياه الإقليمية الملتصقة بها، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غبرها.**

وعرفت المجال الجوي الجزائري بأنه الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري".

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، **المرجع السابق**، ص ص: 134–135.

– اليابسة: تتجسد في الحدود الجغرافية والسياسية التي تحددها الاتفاقات بين الجزائر والدول المجاورة، وتشمل كل من اليابسة والمياه الداخلية...

– المياه الإقليمية: تستمد شرعيتها من العرف الدولي على خضوعها لسيادة الدولة عليها، وتم تحديدها بـ 12 ميلا أي ما يساوي 22.328 كم، تحسب من آخر نقطة تنحسر عنها مياه البحر وقت الجزر.

– الإقليم الجوي: وهو الفضاء الذي يعلو الإقليمين السابقين وهما اليابسة والمياه الإقليمية، وتنص المادة 70 بند 3 من ق.ع على أنه:" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:**

– **حلق فوق الأرض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية**".

ولتحقيق تطبيق مبدأ الإقليمية وجب أيضا تحديد مكان الجريمة علاوة على تحديد الإقليم، والعبرة بالرجوع للركن المادي من خلال عنصريه السلوك الإجرامي والنتيجة، حيث إذا ارتكبت الجريمة بكافة أركانها وعناصرها في إقليم واحد فإن ذلك لا إشكال فيه...، وبمفهوم المخالفة يمكن ارتكاب الجريمة في عدة أقاليم مثلا السلوك الإجرامي في الدولة(أ) والنتيجة في الدولة(ب) وهذا ما نشهده كثيرا عند ارتكاب ج.م، ولكي يكون للقانون الوطني سلطان فإنه إما أن تتم الجريمة كاملة أو شروعا، وتعدد الأقاليم المرتكبة فيها الجريمة تحكمه المادتين 585 و586 من ق.إ.ج التي تنصان على:

– **المادة 585:" كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.**"

– **المادة 586 " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر**".

– **المادة 587: تجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه**".

ومن خلال هذه النصوص القانونية تكون الولاية القضائية جزائرية إذا كان السلوك الإجرامي كله أو جزء منه مقترفا على الإقليم الجزائري، أو كانت النتيجة الجرمية قد وقعت في الجزائر، وكذلك في حالة الاشتراك في جريمة وقعت في الخارج بتوافر شروط معينة منصوص عليها قانونا والمستنبطة من المادة 585 الآنفة وهي:

- أن تقع الجريمة بكافة عناصرها خارج الإقليم الجزائري، أما الاشتراك فيكون في الجزائر.

- أن توصف الجريمة بوصف الجناية أو الجنحة، ومعاقب عليها في كلا القانونين الوطني والأجنبي.

- أن يثبت ارتكاب الجريمة في حق المتهم بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

وتكملة للاختصاص المحلي والذي تناولناه سابقا، وفي هذه الحالة تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة المختصة وفقا لمعيار محل إقامة المتهم أو آخر مكان إقامة معروف له أو مكان القبض عليه، ولا يوجد مكان ارتكاب الجريمة كون الجريمة ارتكبت في الخارج.

وأيضا تمت ملاحظة أن المشرع الجزائري أخذ بمكان آثار الجريمة أي نتيجة الفعل وهذا هو مفهومنا لآثار الجريمة إذ كان هذا هو المقصود-وحسب ما تم الاطلاع عليه هو المقصود أن حتى ولو كانت تلك الدولة غير معنية بتلك الجريمة وكان الأثر الجرمي وصل لإقليمها فيكون لها الاختصاص الإقليمي، وهذا نراه من الممكن الأخذ به مادام لا يوجد نص يمنع من ذلك وإذا ما نظرنا لروح القانون ورغبته في القضاء على ج.م ومحاولة تطويقها من كل النواحي- ، أي تكون له الولاية القضائية عندما تكون النتيجة على إقليمه وهذا ما يقصد به أيضا التوسع في هذا المبدأ[1].

---

[1]- وهذا ما طبقه قضاء إمارة دبي عندما قامت إحدى الصحف الالكترونية التي مقرها لندن بجريمة القذف عبر الأنترنت، وكانت الضحية عند قرائتها لألفاظ القدح موجودة في دبي، وبالتالي تمسك ق.ع الإماراتي بولايته القضائية نظرا لنتيجة الفعل المحققة على إقليمه، ينظر: بوحزمة نصيرة،((**التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة-**))، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص217، ومن التشريعات التي أخذت بعبرة آثار الجريمة على إقليمها التشريع الأمريكي، للتفصيل فيها ينظر: سعيداني نعيم، ((**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**))، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص100.

الفرع الثاني: استثناءات مبدأ الإقليمية في الجريمة المعلوماتية

فكما قلنا أن مبدأ الإقليمية يعد أحد مظاهر السيادة الوطنية، ويعتبر القانون الجنائي أحد أدواته في تطبيق ذلك، لكن لهذا المبدأ استثناءات سلبية ونعني بها أنه حتى إذا تمت الجريمة داخل الإقليم الوطني فإنه لا سلطان له نظرا لمكانة بعض الأشخاص وهذا ما سنبينه(أولا)، واستثناءات ايجابية وهي في حال ارتكاب الجريمة على ظهر السفن والطائرات وإن لم تكن داخل الإقليم، وهذا ما سنوضحه (ثانيا).

أولا- انحسار ولاية القضاء الجزائري في جرائم تقع على إقليمه

إن تضييق نطاق تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي بالرغم من أن الأصل هو خلاف ذلك، يرجع لعدة أسباب منها المركز الاجتماعي الذي يتمتع به الجاني أو وظيفته ومراعاة مصالح الدولة الداخلية والأجنبية...، وتتمثل هذه الاستثناءات في[1]:

1- رئيس الجمهورية: كونه القاضي الأول للبلاد- تنص المادة 180 من الدستور على أنه: "**يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية**"- وتمتعه بالاستقلالية التامة، فهذا يحصنه من المسؤولية الجزائية والمدنية، لكن هذا ليس بصفة مطلقة، ذلك أن رئيس الدولة يمكن مساؤلته جزائيا وفقا لقواعد ومحكمة خاصة.

2-نواب الشعب: يتمتع نواب المجلسين- الشعبي الوطني والأمة- بحصانة نيابية طيلة فترة عمله كنائب(المادة 129 من الدستور)، وذلك لممارسته العضوية البرلمانية بكل حرية دون ضغوط، فهذه الحصانة تعفي النائب من تطبيق ق.ع عليه في حال ارتكابه جرائم كتابية أو قولية-كجرائم السب والقذف المعلوماتيان أي بواسطة أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال- وذلك في جلسات البرلمان بغرفتيه- والتي يمكن أن تكون عن بعد-...، أما باقي الجرائم فأكيد أنه يسأل جزائيا مع مراعاة الخصوصية الإجرائية وهي 1تنازل المعني عن حصانته وإذا رفض يكون الإذن في تحريك

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، **المرجع السابق**، ص 139 ومايليها.

الدعوى العمومية، وهنا تتدخل المحكمة الدستورية بعد إخطارها استصدار قرار رفع الحصانة من عدمها...(المادتين 131 و132 من الدستور).

3- السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي: يتمتع أفراد هاذين السلكين بحصانة سياسية تمنع خضوعهم لـ ق,ع الوطني عند ارتكابهم جرائم في الجزائر، وهي تتعلق بالدبلوماسيين وممثلي المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة وباقي الهيئات التابعة لها...، ومصدر هذه الحصانة هو الأعراف والمعاهدات الدولية...، ويبررها تمثيلهم لدولهم ذات سيادة... والاستقلالية في العمل...وهي حصانة عامة تشمل جميع جرائمهم وتسري على أسرهم والإداريين المعاونين لهم أثناء تأدية مهامهم...

4-السلك القنصلي: يتمتعون بنفس حصانة السلك الدبلوماسي والسياسي الأجنبي لكنها ليست عامة بل محصورة في الجرائم التي يرتكبها بمناسبة عمله، خارج ذلك فهو يخضع للقانون الوطني، ولا تمتد لتشمل كافة أفراد أسرته.

5-القوات المسلحة الأجنبية: إن المرابطون في إقليم دولة ما لا يخضعون لقانونها الجنائي لما يؤتونه من جرائم على أراضيها...، نظرا لتمتعهم بحصانة تحول عن تطبيقه، ويكون ذلك بناء على اتفاق بين الدولتين، الدولة الأم والدولة المستضيفة.

ثانيا: امتداد سريان مبدأ الإقليمية

يتوسع تطبيق مبدأ الإقليمية على عقار بالتخصيص كأنه تابع لإقليم الدولة البحري أو الجوي ويكون ذلك عند ارتكاب ج.م على ظهر السفن ومتن الطائرات، كما يلي:

1- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن: تنص المادة 590 من ق.إ.ج على" **تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.**

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

2- الجرائم التي تقع في الطائرات: تنص المادة 591 من ق.إ.ج على: "**تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.**

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد".

من خلال هاذين النصين يمكن استنتاج شروط تطبيق مبدأ الإقليمية في هذه الحالة كالتالي:

– يختص القضاء الجزائري في النظر في الجرائم التي ترتكب على البواخر الجزائرية حتى وإن لم تكن في إقليمها، أي في عرض البحر الذي لا يخضع لأي دولة، مهما كانت جنسية مرتكبها جزائري أو أجنبي، المهم المعيار هو أنه ارتكبت على عقار جزائري بالتخصيص ولم تكن في المياه الإقليمية لدولة ما، كما يجب أن توصف هذه الجريمة بالجناية أو الجنحة، وكذلك يختص متى كانت السفينة تجارية– نظن المقصود ليس تجارية فقط وإنما المصطلح المقصود المدنية– أجنبية في ميناء جزائري.

–كما تكون الولاية للقضاء الجزائري في الجرائم التي تقع على متن الطائرات وذلك بشروط وهي:أن ترتكب هذه الجريمة على متن الطائرة الجزائرية أو أجنبية بغض النظر عن مرتكبها أو إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري–هنا حالة تعبر عن مبدأ الشخصية السلبي– ، أو هبطت الطائرة بعد وقوع الجريمة في الجزائر، وتختص محكمة مكان القبض.

وبالرغم من بسط مبدأ الإقليمية لمكافحة مختلف الجرائم إلا أنه يظل عاجزا أمامها خاصة ج.م التي تجاوزته.

ومادام ج.م عابرة للحدود فإن سيادة الدولة تكون من مطلقة إلى محدودة وبرز مفهوم السيادة الرقمية، فسيادة الدول مهددة خاصة من الثورة التكنولوجية، لأنها أصبحت تهديدات جديدة للسلم

والأمن الدوليين، ألغيت الحدود الإقليمية، تنازل جزء عن سيادتها ليمكنها النظام الدولي الحالي التمتع بالتكنولوجيا التي تملكها شركات متعددة الجنسيات.

كما نود أن نشير إلى أن أنه عند دراسة أي نقطة في الأحكام العامة فإنه يتم إسقاطها تلقائيا على ج.م، سواء تم إعطاء أمثلة على تلك النقطة أو لا، وفي مبدأ الإقليمية فإنه يتجسد البنيان القانوني لجريمتنا محل الدراسة كما تطرقنا إليها في المبحث التمهيدي على الإقليم الجزائري...، كما يتبادر إلى أذهاننا ارتكاب ج.م على متن الطائرة **كيف ذلك؟** لأنه عند ركوب الطائرة تمنع الهواتف النقالة... وتقطع الأنترنت، ماعدا إذا كان هناك نظام للاتصال والخاص بالطائرة يرتكب من خلاله ج.م، كالتلاعب في نظام الاتصالات...الخ، أو امتلاك هاتف ثريا الذي يتصل بالأقمار الصناعية، أو التلاعب في أنظمة أجهزة الحاسوب موجودة على متنها أو الدخول غير المشروع لها...الخ من تصور للأمثلة.

ونرى لكل هذا برزت مبادئ أخرى معاونة لمبدأ الإقليمية[1] –وكله في إطار سريان القانون الجزائي من حيث المكان– نتناولها في العنصر الموالي.

---

[1]– نصت المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على قواعد الاختصاص الأربع، وبينت في البند الثالث منها ترتيب الدولة التي لها ولاية القضاء في النظر في ج.م المرتكبة فأعطت الأولوية لمبدأ العينية ثم يليها مبدأ الإقليمية بعد ذلك يليها مبدأ الشخصية وفي حال تعدد الظروف تقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم–إن ترتيب هذه المبادئ قد يجد معارضة، حيث هناك من يرى تقديم مبدأ الإقليمية وليس مرد ذلك مبرر السيادة وإنما كونه مكان الجريمة والذي معه يسهل التحري والتحقيق، أي جدوى العمليات الإجرائية كونه مكان السلوك الإجرامي وتواجد المعدات التقنية والأدلة المعلوماتية...الخ–. وهي كالتالي:

1– "**تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئياً أو تحققت:**

أ–في إقليم الدولة الطرف.

ب– على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

ج –على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

د من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

هـ إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.=

المطلب الثاني: المبادئ الاحتياطية لمبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية

في حال تقاعس مبدأ الإقليمية عن القضاء على ج.م تتدخل بعض المبادئ لتكمل تلك الثغرات التي خلفها المبدأ الأصلي، بغية تطويقها وعدم إفلات المجرم المعلوماتي من العقاب، وكل مبدأ من هذه المبادئ يغطي جانب من المجابهة وإن كان ذلك بشروط معينة، حيث سنرى تعامل قواعد الاختصاص هذه مع ج.م والتي تتمثل في: مبدأ الشخصية **(الفرع الأول)**، ومبدأ العينية **(الفرع الثاني)**، ومبدأ العالمية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مبدأ الشخصية في الجريمة المعلوماتية

يقصد به اختصاص القضاء الجزائري في الفصل في الجرائم التي يكون الجاني جزائري وهذا ما يعبر عليه بمبدأ الشخصية الايجابي، أو يكون المجني عليه جزائري وهذا ما يعبر عليه بمبدأ الشخصية السلبي، وتم الأخذ بهذا المبدأ لتجاوز عدم عقاب المجرمين وعدم تطبيق مبدأ الإقليمية في كلا الدولتين وتحقيق قواعد العدالة...، مع استحالة تسليم المواطن لدولة أجنبية، مع إمكان تسليم الأجنبي وفقا لاتفاقيات وشروط...الخ، ونصت عليه المواد التالية من ق.إ.ج مع استنباط شروط تطبيق المبدأ منها:

المادة 582: **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.**

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

---

2 – تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (1) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

3– إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم".

من خلال هذه المادة والتي أخذت بمبدأ الشخصية الايجابي، وهو أن يقوم الجزائري بارتكاب جريمة خارج إقليم الدولة، بشرط أن تأخذ وصف جناية- لم يشترط المشرع ازدواجية التجريم يكفي أن تكون جناية في قانوننا-، فهنا ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في نظر ج.م الجنائية، فكما رأينا سابقا أن جريمتنا محل الدراسة في ذاتيتها تشكل جنحة وحتى في أغلب القوانين المكملة، ويمكن أن تأخذ وصف الجناية إذا كانت جريمة تقليدية جنائية لبست ثوب المعلوماتية.

مع الأخذ بمجموعة من الشروط تتمثل في: لا تجرى المتابعة والمحاكمة إلا إذا عاد الجاني الجزائري لأرض الوطن، ولم يتم الحكم عليه نهائيا في الخارج- إذا تم الحكم عليه فإنه لا يتصور محاكمة ومعاقبة الشخص على الجرم مرتين-، وفي حال إدانته يتم إثبات أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو حصل على العفو منها وهذا لعدم كما قلنا متابعته مرة أخرى.

المادة 583 كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه ".

أخذت هي أيضا بمبدأ الشخصية الجزائري لكن هذه المرة ج.م تأخذ وصف الجنحة مع ازدواجية التجريم-يجرمها القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت الجنحة على أراضيها-، مع احترام الشروط الآنفة الذكر.

وعلى أن تكون الجنحة ضد الأفراد- لم يحدد إن كانوا جزائريين أو أجانب، فالعبرة في هذه الحالة بالجاني الجزائري-، وتتوقف المتابعة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة بعد تقديم شكوى إليها من المضرور أو بلاغ من سلطات الإقليم الذي ارتكبت فيه الجنحة، وبمفهوم المخالفة الجنح الأخرى الغير مرتكبة ضد الأفراد- منها ج.م ذات وصف جنحي ضد الشخص المعنوي، بالرغم أنه لم يذكره بصريح العبارة ولكن يستنبط من روح القانون- وعند المتابعة لا تتطلب شكوى أو بلاغ، بما يعني أنه يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بدون أي قيود.

المادة 584" يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

والمقصود بمضمون هذه المادة وحسب مفهومنا- نلاحظ أن الصياغة غير سليمة نوعا ما وهذا يؤثر على المراد من محتوى النص التشريعي وبالتالي التأثير على الأمن القانوني- أنه للقضاء الجزائري ولاية المتابعة والمحاكمة حتى وإن كان المتهم غير جزائري قبل أو أثناء ارتكابه الجناية أو الجنحة، لكن بعد ارتكابهما اكتسب الجنسية الجزائرية. وهذا في اعتقادنا لبسط الحماية الجزائية أكثر على المصالح المتفق بشأنها حمايتها وعدم التعدي عليها ومحاصرة الجريمة من كل مكان.

وبالرجوع للقوانين الخاصة والمكملة وفيما يخص هذا المبدأ نجد:

- المادة 53 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري".

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية".

هذه المادة وكما نرى جاءت تطبيقا لمبدأ الشخصية الايجابي في الجرائم المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، والتي ارتكبت في الخارج ليس من طرف جزائري فقط بل امتدت المتابعة لشخص أجنبي لكن مقيم في الجزائر وهذا نراه مستساغ وحبذا لو تم تعميمه في ج.م كلها، لأنه الإقامة تنفي معها كل الاعتبارات التي ممكن أن تنفي الولاية القضائية، لكن السؤال المطروح **أليس ذلك الأجنبي من الممكن أن تتابعه دولته أو تطالب به – تسليم الاجنبي مسموح به وفقا لشروط- وفقا لمبدأ الشخصية أيضا؟** وهنا نكون أمام تنازع الاختصاص، لكن من المؤكد وفي إطار مقاومة ج.م سيتم التنسيق وتحديد من أولى بالاختصاص، لأنه في جريمتنا محل الدراسة ونظرا لخصوصيتها ستجعلنا نتنازل عن الكثير من الاعتبارات والأولويات ومبادئ تم ترسيخها مدة من الزمن...، كما لا ننسى أنه سيتم التعامل وفقا لاتفاقيات مبرمة ومبدأ التعامل بالمثل...الخ، كما أقرت هذا المبدأ في حق الشخص

المعنوي الخاضع للقانون الجزائري وارتكب جرائم المساس بالمعطيات الشخصية في الخارج، وهذا بديهي لتحقيق المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي والذي في الأغلب ومن الممكن أن يقوم بهذه الجرائم كونه أسندت له مهمة المعالجة، ولكن هذا لا ينفي قيام الشخص الطبيعي بها، وفي إطار دائما تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومكافحة ج.م.

– المادة 21 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار".

وتكملة مع مبدأ الشخصية فقد نص عليه قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لكن هذه المرة أخذه بالجانب السلبي، –إلا أنه ما لبث وأحالنا لقواعد الاختصاص الأخرى ومنها مبدأ الشخصية الايجابي– أي أن ترتكب جرائم هذا القانون بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا هو حقلها الخصب ومع ما نشهده في الواقع... لكن خارج الإقليم الجزائري مثلا عبارات تدل على القدح والذم والتفرقة وكراهية فئة معينة على أساس اللون أو الجنس أو العرق...الخ، كتبها شخص في صفحته على الفايسبوك على جهاز الهاتف النقال وهو خارج الوطن لكن مس بها شخص جزائري أو مجموعة أشخاص أو حتى أجنبي مقيم في الجزائر، فهنا تنعقد الولاية القضائية الجزائرية، وبالضبط مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار ما يدل على أنه يجب أن يكون الضحية في الجزائر، ودائما نكرر صحيح أن النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي متفرقة لكنها تحاول دائما تطويق ج.م وتأكيد على المبادئ العامة للاختصاص، لأنه تكفي هذه الأخيرة وحبذا لو اقتصر عليها دون تكرارها في باقي النصوص الأخرى، ربما العلة التي جعلت يقوم بذلك كل مرة هي على سبيل التأكيد أو رؤيته أن هذه ج.م كثيرة الارتكاب وسهلة وفي نفس الوقت ذات آثار خطيرة، لكن هذا كله يمكن إسقاطه على باقي ج.م الأخرى، وفي الأخير نذكر أن التشريع الجزائري عمل ولا يزال على النص على مختلف السلوكيات الإجرامية المكونة لـ ج.م من خلال المصطلحات التي اختارها كما أسلفنا، وهذا يجعله أن لا يقع في فخ عدم تجريم فعل ما، مما يصعب أو ينعدم معه الملاحقة والمحاكمة.

الفرع الثاني: مبدأ العينية في الجريمة المعلوماتية

ويسميه البعض "بالاختصاص الوقائي أو مبدأ عينية القانون الجنائي أو صلاحيته الذاتية، ويقصد بمقتضاه مباشرة الدولة اختصاصها بشأن الجريمة المرتكبة خارج إقليمها والماسة بمصالحها الحيوية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها"[1].

ومن منطلق هذا التعريف فإن القانون الجزائي يطبق على كل جريمة تقع في الخارج تمس بالمصالح الحيوية للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، ويجد هذا المبدأ مبرره أكثر خاصة إذا كانت الدولة المرتكب على إقليمها لا تكترث أو هي من حرضت على الفعل الإجرامي أو قامت به عن طريق عملائها كجرائم الخيانة والتجسس...الخ.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المواد التالية من ق.إ.ج:

– **المادة 588" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري**".

بالرغم من أن مبدأ العينية أقر بالنظر للجريمة التي تهدد مصالح وأمن الدولة –وباقي الأفعال الواردة على سبيل الحصر التي تهدد مصالح مختلفة– المراد بسط ولايتها القضائية، وبغض النظر عن مرتكبها أجنبي أو وطني، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالأجانب فقط لأن الجزائري يمكن إخضاعه لمبدأ الشخصية...، وتكملة مع الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ العينية يكون هذا الأجنبي فاعل أصلي أو شريك في جنايات وجنح ارتكبت في الخارج محددة حصرا كما في المادة، غير ذلك–أي القبض عليه– فإن الجزائر تسعى لطلبه وفقا مثلا لإجراء تسليم المجرمين، إلا أن العبارة الأخيرة من

---

[1]– أمير فرج يوسف، **الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها–دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية–**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص397.

المادة" أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري" تنم عن تطبيق مبدأ الشخصية السلبي أي أن الأجنبي ارتكب جناية أو جنحة إضرارا بمواطن جزائري بما يعني أنه هو الضحية، وكما يمكن أخذ مفهوم آخر وهو أن كل أجنبي يرتكب جناية أو جنحة ضد المواطنين الجزائريين يطبق مبدأ العينية لكن هذه المرة حماية للمصلحة الخاصة لا العامة والتي من أجلها تم تبني مبدأ العينية، ولهذا لم نفهم مقصود المشرع الجزائري من العبارة الأخيرة، وإذا طبقنا مبدأ الشخصية السلبية فهنا نجده موسع وعام على غرار التنصيص عليه في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما أنه لا نجد مبرر مستساغ لإضافة هذه العبارة في هذه المادة، كان من الأفضل إضافتها في المواد المتعلقة بمبدأ الشخصية.

-المادة 589: لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها".

ونصت هذه المادة على شروط المتابعة كما سبق التطرق إليها، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة أنه يتابع الأجنبي الذي ارتكب ج.م ذات وصف جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر، ولم يتابع في شأنها في الخارج، فهنا تكون الولاية القضائية للجزائر لأن القضاء الخارجي لم يقم بمتابعته على أساس قواعد الاختصاص الأخرى، أما إذا كان عكس ذلك فيبطل اختصاص القضاء الجزائري حيث تم محاكمة هذا الأجنبي وهنا نكون أمام حكمين وهما: حكم البراءة وهذا يغني عن المتابعة أيضا أو حكم الإدانة بالعقوبة مع قضائها أو تقادمها أو العفو عنها وهكذا نكون أمام عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم.

-المادة 15 من القانون 09-04: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني".

ومواصلة لتطبيق مبدأ العينية ومراعاة دائما نفس المصالح المراد حمايتها- أخذت هذه المصالح بالذات دون غيرها لأن الدولة ترى ذلك، أي أنها أهم المصالح التي يمكن أن تؤثر عليها

ج.م وتلحق بها خسائر فادحة...– ونفس الشروط، نصت عليها هذه المادة لكن مع تحديد نوعية الجريمة، وهي ج.م بالرغم أننا تقريبا توصلنا إلى أنها طغت على كامل جرائم ق.ع والقوانين المكملة له أي أصبح لا يستبعد أي فعل موصوف ج.م، سواء في ذاتيتها أو بواسطتها... كما تطرقنا في المبحث التمهيدي.

ومن زاوية أخرى قد يعترض هذا المبدأ لصعوبات في التطبيق منها: قد يتعارض هذا المبدأ مع مبدأ إقليمية الدولة الأخرى التي وقع على إقليمها الفعل المجرم... لكن هذا مردود عليه إما بالتنسيق بينهما في تحديد الدولة التي لها أولوية في ذلك نظرا لعدة معايير مثلا مكان الأدلة أو من الممكن كما قلنا سابقا أن تلك الدولة الأجنبية لا تكترث... كما أن الاتفاقية العربية رتبت المبادئ من حيث الأولوية بمبدأ العينية...الخ كما أنه وفي إطار ج.م نحاول جاهدين التخلي عن بعض العقبات وعدم أخذها بحساسية إذا لم يكن هناك إضرار معنوي ومادي بالدولة، خاصة مع تشابكها وتشتت عناصر الركن المادي مثلا في العديد من الدول، أو كانت الدولة الأخرى لا تجرم الفعل[1].

الفرع الثالث: مبدأ العالمية[2] في الجريمة المعلوماتية

يقصد به في العموم اختصاص القضاء الداخلي بمتابعة ومحاكمة المجرمين دون اعتبارات مبدأ الإقليمية والشخصية والعينية، ويجد مبرره في التضامن الدولي في مكافحة الجريمة بكل أشكالها وعدم إفلات الجناة من العقاب متجاوزا بذلك عدة معايير منها معيار السيادة الوطنية ومن ثم حماية

---

[1]– من أمثلتها قضية الدودة الحاسوبية(love bug) في سنة 2000، التي أعدت في الفلبين وعطلت من خلالها العديد من الحواسيب عبر العالم، لكن ونظرا كون هذا الفعل غير مجرم آنذاك بشكل كاف انجر عنه إعاقة التحقيقات القضائية... ينظر، بوحزمة نصيرة، **المرجع السابق**، ص225، لكن في الوقت الحالي هذا الأمر تقريبا مردود عليه لأنه مع التطورات الحاصلة في وقتنا الحالي وبالتوازي في النظم المعلوماتية و ج.م، بات الأمر واضحا لمختلف المشرعين في تحديد جل الأفعال التي يمكن اعتبارها ج.م، ومن ثم الاتفاق عليها...

[2]– إن أساس الالتزام بهذا المبدأ هو الاتفاقيات الجنائية بداية من اتفاقيات جنيف، وللتطرق لها والتفصيل فيها ينظر: رابية نادية،**((مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول))**، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي،(غ.م)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص10 وما يليها.

المصالح المشتركة والمتفق عليها... لم يأخذ به المشرع الجزائري وبالتالي لا يمنح للمحاكم الجزائية الداخلية هذا المبدأ والاختصاص، وتم تعويضه بالمبادئ السالفة الذكر وتسليم المجرمين...الخ.

ونظرا لعالمية ج.م وكما تم تحديها بأنها جرائم ذاتية وجرائم تقليدية ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية فإنها تستحق تطبيق مبدأ الاختصاص القانوني والقضائي الجنائي العالمي، وخاصة أننا ننتقل لبيئة الكترونية والبحث عن الدليل المعلوماتي، لكن بالرغم من ذلك فإن لهذا المبدأ عقبات تحيل دون تطبيقه وسواء أكانت عقبات تقليدية أو مستحدثة نظرا لخصوصية جريمتنا محل الدراسة، وسنعرج عليها في العموم كالتالي:

– أصلا هناك من الدول لم تأخذ بهذا المبدأ من أجل المكافحة الفعالة لـ ج.م التي تمس حتى المصالح العامة للدول... أي الدفع بعدم الاختصاص، كما أنه يوجد اختلاف في تكييف أفعال ج.م وما يستتبعه من اختلاف في العقوبة على نفس الفعل.

–تداخل بين مبدأ العالمية والمبادئ الأخرى مما ينتج لنا تنازع القوانين والاختصاص القضائي.

–ضعف التعاون الدولي القضائي أو شرطي كالمنع من مباشرة إجراءات قضائية أو تبادل المعلومات لعدة أسباب...الخ.

–ممكن أن تكتسي ج.م الصبغة السياسية ويتم من خلال ذلك رفض التعاون وتقديم المساعدات القضائية...الخ، كجرائم الإرهاب المعلوماتي.

–نظرا لسرعة تنفيذ ج.م وصعوبة اكتشافها وإثباتها ومن ثم محو الدليل المعلوماتي بسرعة...، يتعارض والسرعة في القيام بالإجراءات الجزائية اللازمة، وإن كان هنا لا نحتج بحجة الانتقال لمكان الجريمة لأنه قد لا يستدعي ويتم الدخول الرقمي لمسرح الجريمة عن بعد ومن ثم تجاوز العقبات المالية.

– تقادم ج.م واصدار العفو الشامل...الخ من أسباب انقضائها.

–تأخير المحاكمات لرفض تسليم المجرمين بذريعة عدم وجود اتفاقيات وذريعة عدم تسليم الدولة لمواطنيها...

-مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعترضان سبيل مكافحة ج.م، خاصة وأنه برز للسطح مفهوم السيادة الرقمية، كما أنه هناك من الدول كأمريكا والتي كانت تهدد بقطع المساعدات الاقتصادية أو العسكرية فباتت الآن من الممكن قطع المساعدات التكنولوجية المعلوماتية والاتصالية... كونها هي مصدر هذا التطور ماديا-كتركز مختلف شركات التكنولوجيا والأنترنت فيها- وبشريا... عن الدولة التي تفكر متابعة مواطنيها بموجب هذا المبدأ.

-اختلاف النظم الإجرائية فلا تزال ج.م عند البعض حديثة المنشأ لم تحدد لها إجراءات كافية لمجابهتها وتوحيدها عند مختلف الدول فما يوجد عند دولة من إجراء مستحدث مثلا لا يوجد عند دولة أخرى، وكذا أيضا اختلاف مفاهيم ج.م وعدم اتفاق على تعريفها وتحديد عناصرها يجعل ما هو مباح في دولة مجرم في دولة أخرى، وإن كان الاتجاه الحالي يسير نحو الاتفاق عليها وتحديد ماهيتها وعناصرها، وإن كنا ترى الصعوبة تكمن في ج.م في ذاتيتها وليس في الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، وهذا ما سنراه لاحقا كعقبة للتعاون الدولي.

وخلاصة القول استنادا إلى ما سبق فإن المبادئ السابق التطرق إليها تعمل بشكل متكامل في مجابهة ج.م، فعندما يخفق مبدأ يتدخل مبدأ آخر، مثلما هو حال المشرع الجزائري في تطبيق هذه المبادئ والقواعد وإن كانت بشروط وجب الأخذ بها، متجاوزا بذلك مبدأ عالمية النص الجنائي بالرغم من الصبغة العالمية التي تتميز بها ج.م وذلك لعقبات تمخضت عن تطبيق هذا المبدأ والذي سنتجاوزه أيضا بالتعاون الدولي في المبحث التالي.

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي[1] في مكافحة الجريمة المعلوماتية

[1]- إذا ما أردنا إعطاء تعريف بسيط للتعاون الدولي وبمفهومنا فإن مدلوله ينصرف إلى تبادل العون والمساعدة بين الدول من أجل تحقيق غاية ما اتفقت هذه الدول عليها، فكلمة تعاون نقصد بها تقديم المساعدة إما تكون تلقائيا أو بعد طلبها، ومصطلح دولي ينصرف إلى أن هذا التعاون يكون بين الدول... والتعاون الدولي في المجال الجنائي يشمل التجريم والمتابعة القضائية من بداية التحري إلى تنفيذ الأحكام الجزائية، ويأتي هذا الأخير لأنه بات ضرورة ملحة خاصة بعد عجز قواعد الاختصاص القضائي أحيانا... وغدا مهم في مكافحة الإجرام المنظم منه ج.م التى سهلت ارتكاب هذا الإجرام وكانت هي أيضا في ذاتيتها من الجرائم الخطيرة، والتي تكون واستنادا لخصوصيتها سهل القيام بتعاون دولي جزائي كوننا أمام بيئة جديدة من الممكن التعامل معها وفي نفس الوقت قد يصعب ذلك نظرا لعدة اعتبارات مثلا الخوف من التجسس الالكتروني في حال قيام مثلا بإجراء التفتيش عن بعد...، وتكمن أهمية التعاون الدولي في بعث تقارب بين الدول في تشريعاتها الجنائية الوطنية وبالإسقاط على جريمتنا محل الدراسة والتي تقاوم التعريف وتحديد صورها وسلوكياتها الإجرامية، نجدها من أهم الجرائم التي تحتاج لمثل هذا التعاون لأنها عابرة للحدود الواقعية والرقمية وفي طريقها من الممكن أن تمس العديد من الدول، ووجب تجاوز مختلف العقبات التي تعطل المكافحة من خلال التعاون الدولي، وذلك من خلال اتفاق الدول على توحيد تشريعاتها في هذا المجال وضبط المصطلحات وإن كان ذلك بصياغة مرنة- في التعريفات وضبط السلوكيات الجرمية- ، وكذلك التعاون الدولي من أهم الإجراءات المانعة من ارتكاب الجرائم بصفة عامة و ج.م بصفة خاصة أو على الأقل التخفيف من وطأة آثارها، وأيضا يعبر هذا التعاون الدولي عن أحد مظاهر التقدم الحضاري فبمجرد التفكير في ذلك بين الدول من خلال عقد مؤتمرات دولية أو إقليمية أو إبرام اتفاقيات بشأن القضاء على ج.م يعد في حد ذاته إدراكا ووعيا منها بوجوبية حماية مختلف المصالح التي تمسها هذه الجريمة، وسعيا منها في تحقيق السلم والأمن الدوليين...كما أنه يستجيب لاعتبارات العدالة ومقتضيات التفريد التنفيذي للعقوبة كتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية درء لعدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة على ذات الفعل، كما يجعل المحكوم عليه يقضي عقوبته في موطن أهله وهذا ما نجده مستساغ من عدة جوانب... وللتفصيل أكثر في أهمية التعاون الدولي ينظر: عادل يحي، **الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة- ماهيته-صوره-أهميته-**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013، ص82 وما يليها، وحسام محمد نبيل عبد الرؤوف مرسي، "**التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت-الآليات- الصعوبات-الحلول-**"، مقال منشور في مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد5، العدد2، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2014، ص ص: 45-46.

ولا يفوتنا أن ننوه لمصادر التعاون الدولي والتي تتنوع بين -وحسب الترتيب- الاتفاقيات الدولية والإقليمية سواء أكانت جماعية أو ثنائية، وجب الالتزام بمضمونها وتطبيقها، وكذا العرف الدولي الذي يعتبر المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي، يعتقد أنه ملزم وواجب الإتباع، ومن أهم القواعد العرفية في هذا المجال حظر تسليم الرعايا أي المواطنين... وفيما بعد تم العمل بها كقاعدة قانونية، ثم تلي ذلك أحكام القانون الدولي المتعلقة =

نظرا لما تتميز به ج.م من مميزات تجعلها تختلف عن الجريمة التقليدية فإنه ينعكس على مختلف الإجراءات والقواعد المنظمة للتعاون الدولي في شأنها، فهي من الجرائم الدولية العالمية ذات تأثير وتدبير واسع، تمس مختلف المصالح على تنوعها، مما جعل الدول تلجأ لإبرام اتفاقيات وتضمين أحكامها في نصوصها الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي.

وقد تتنوع كذلك صور التعاون الدولي ما بين التعاون القضائي والأمني على غرار التعاون القانوني والفني، وكلها مهمة في سبيل مجابهة جريمتنا محل البحث، تضبطها أحكام تحاول جاهدة مجاوزة مختلف العقبات التي تعترضها، من خلال مسايرة ج.م قانونيا وتقنيا....

وقد تم تقسيم مبحثنا هذا إلى:

المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: آليات التغلب على عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

بمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية– وهذا في حال غياب الاتفاقيات– والتي نقصد بها قيام دولة ما بعمل أو إجراء هي غير ملزمة به قانونا وأخلاقا...، كما للتشريعات الوطنية حظ في تنظيم التعاون الدولي بمختلف صوره خاصة القانوني والقضائي، وهذا كله ينطبق على جريمتنا محل الدراسة سواء من خلال الاتفاقيات التي تم تناولها في بحثنا أو خضوعها للأعراف الدولية أو لأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية كما سنرى لاحقا في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يتطلب مكافحة ج.م مختلف أشكال التعاون الدولي، لكي يتم محاصرتها من كل الجوانب القضائية وهذا ما تم تناوله في **(الفرع الأول)**، وكذا الجوانب الأمنية وهذا ما تم تناوله في **(الفرع الثاني)**، كما لا ننسى نظام تسليم المجرمين في ج.م وإن كان تقريبا يخضع للأحكام العامة في **(الفرع الثالث)**، كما لا ننسى التطرق للتعاون القانوني والفني كونهما مهمان جدا في مقام دراستنا لهذه الجزئية.

الفرع الأول: التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إن ج.م ذات بعد عبر وطني ينقسم ركنها المادي ما بين السلوك والنتيجة في عدة دول حتى السلوك الإجرامي في حد ذاته من الممكن أن يتوزع على مختلف الأقاليم الوطنية، لذا لا يكفي محاولة الدولة لوحدها مكافحتها في هذه الحالة، خاصة بات الآن ما يعرف بالتفتيش البعدي والمعاينة وضبط الأوعية الالكترونية بما تحويه من أدلة معلوماتية، حيث أصبح ومن الضروري عدم الاستغناء عن التعاون القضائي الدولي.

وعليه تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[1].

ومن التعريف نستنتج أنه هناك دولة صاحبة اختصاص أصلي وأخرى صاحبة اختصاص احتياطي تقوم بإجراء لا تستطيع الأولى القيام به لوجود عائق. وهذا تحت لواء الاتفاقيات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.

والمساعدة القضائية لا تتحقق إلا من خلال خطوات ثلاث هي[2] :

– الطلب: وتقدمه الدولة صاحب الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق

---

(1)– جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص79.

(2)– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **المرجع السابق**، ص ص: 31–32.

الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فان بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبا للوقت.

– فحص الطلب: وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها تعد جريمة وفقا لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها إجابة هذا الطلب وفقا لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

– تنفيذ المساعدة القضائية: ويتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها المساعدة، فالإجراء يتم وفقا لقانون الدولة التي تنفذه.

وتأخذ المساعدة القضائية الدولية –نصت عليها المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات– عدة صور وهي:

– **تبادل المعلومات:** وهو يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبيه بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، ومن مظاهره أيضا تبادل السوابق القضائية للجناة لمعرفة الماضي الجنائي له وإسقاط ذلك على تشديد العقوبة في حال العود أو توقيفها[1]. وهذا ما أشارت إليه المادة 32 و33 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 33 على تلقي معلومات تلقائيا من دولة أخرى دون تقديم الطلب، إذا تم اكتشاف أن هذه المعلومات تساعد في إجراءات التحري والتحقيق في ج.م أو قد تؤدي إلى طلب التعاون، وكل هذا يؤيد نية المشرعين الوطنيين في مجابهة الإجرام المعلوماتي وتجاوز إجراء الطلب الذي قد يستغرق وقت معين، مع الحفاظ على سرية المعلومات، فإن لم تستطع الدولة المستقبلة على الحفاظ على سريتها عليها أن تخبر الدولة المرسلة بذلك حيث يبقى لها السلطة التقديرية في تزويدها بالمعلومات.

---

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، **المرجع السابق**، ص ص: 79–80.

ونصت المادة 1 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1] على: "**تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمحلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها**".

بالرغم من أن الاتفاقية وإن كانت عامة لكن يمكن استنباط أحكامها وإسقاطها على ج.م، ومن خلال هذه المادة التي تحث على تبادل المعلومات وبالضبط المعلومات القانونية والتي أخذ بها المشرع الجزائري كما سنرى، وهذا يعبر أيضا على التعاون القانوني والذي سنحدد مقصوده لاحقا.

ومن الممكن أن نجد اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي وفي مضمونها تحتوي على التعاون القانوني والأمني، والعكس صحيح، ومهما كانت نوع هذه الاتفاقية من خلال ما تتضمنه فهذا لا يعني انتفاء صور التعاون الدولي الأخرى فكلها تأتي متكاملة لغرض قمع الجرائم وتوطيد العلاقات بين الدول.

-**نقل الإجراءات:** ويقصد به حسب مفهومنا ودائما في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة ومبدأ المعاملة بالمثل، أن تقوم دولة(أ) بإجراء ما من الإجراءات الجزائية التي تصبو للتحري والتحقيق والمحاكمة بخصوص ج.م، حيث طلبت منها الدولة (ب) ذلك وهي في إطار الكشف ومتابعة ج.م التي مثلا ارتكبت على إقليمها واحتاجت هذا الإجراء لوجود عائق الحدود الإقليمية المادية والافتراضية- من الممكن وفي إطار جريمتنا أن تقوم به عن بعد لكن قد لا يكون ذلك دائما متاح-،

---

[1]- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار(1)، المؤرخ في - أفريل1983 في دورة انعقاده العادية الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ 6 أفريل1983 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-07، المؤرخ في 11 فبراير 2001، **المتضمن التصديق على اتفاقية الرياضة العربية للتعاون القضائي** ...، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001، ص3.

وتتبع الدليل المعلوماتي ... لكن كل هذا يشترط التجريم المزدوج ووفقا لمبدأ شرعية الإجراءات، وأن هذه الأخيرة مجدية في إثبات الحقيقة.

- الإنابة القضائية الدولية

تعرف الإنابة القضائية الدولية: "أنها طلب القيام بعمل من قبل السلطة القضائية في دولة إلى سلطة في دولة أخرى للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي تتطلبه الدعوى الأصلية أمام السلطة طالبة الإنابة وصولا إلى تحقيق العدالة واقتصاد في الوقت و الإجراءات"[1].

وعرفتها المادة 14 من اتفاقية الرياض السالفة الذكر أنها:" **لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين**".

إن الهدف من المساعدة القضائية هو تسهيل الإجراءات بما يحقق محاكمة الجناة، وتجاوز عقبة السيادة الإقليمية أو الرقمية، وتكون مثلا في سماع الشهود أو التفتيش...الخ، وعادة تتم عن الطريق الدبلوماسي الذي يتميز بالتعقيد والبطء في الإجراءات، لكن الاتفاقيات الحديثة وخاصة في مجال ج.م تطورت في هذه الجزئية وأصبحت المعاهدات تتطلب تحديد جهة مركزية للقيام بهذا الدور.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعاون من خلال القانون 09-04 في المواد 16 و17 و18 منه، وهذا راجع لحرصه على أهمية ذلك وخاصة ودائما وأبدا مع ج.م، حيث تنص هذه المواد على:

المادة 16: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة

---

[1]- إيمان طارق مكي وعبد الرسول عبد الرضا جابر، "**دور الانابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد14، جامعة بابل، العراق، 2013، ص84.

بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها".

المادة 17: تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل".

المادة 18: يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب".

من خلال قراءتنا الأولية لهذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمساعدة القضائية الدولية في ج.م من نقل للإجراءات والإنابة القضائية بالرغم أننا لاحظنا أنهما لا يختلفان في المضمون كلاهما يهدفان إلى قيام الدولة المطلوب منها بإجراءات التحري والتحقيق وكشف الجناة في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا على غرار تبادل المعلومات مع مراعاة لاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بتحديد جهة معينة تتولى هذه العملية- يراجع دور الهيئات المتناولة في الفصل الأول من الباب الأول والتي لها القيام بمهمة التعاون بمختلف صوره وذلك ضمن مهامها واختصاصاتها-، إلا أنه في حالة الاستعجال وما تتطلبه هذه الجريمة من سرعة في الكشف عنها يمكن قبول طلبات المساعدات القضائية عن طريق تكنولوجيات الاتصال السريعة مثل الفاكس والبريد الالكتروني-ننوه أن المشرع أخذ بها على سبيل المثال لا الحصر كما أنها تلائم طبيعة ج.م، فهي تختصر الوقت والجهد، كما يلزم أن تكون آمنة للتأكد من صحتها.

إلا أنه ترد قيود على طلبات المساعدة القضائية هي بمثابة عقبات لها، لكن في نفس الوقت يستلزم على الدولة الجزائرية الحفاظ عليها والسماح لهذه المساعدات بالقدر الضروري لكشف الحقيقة دون المساس بهذه القيود وهي السيادة والنظام العام- وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات-، فمثلا إذا كانت هناك ج.م عسكرية فمن المؤكد أن الدولة الجزائرية لن تسمح بتمديد الإجراءات الجزائية إليها نظرا لحساسية ببيانات هذا القطاع والتي تتسم بالسرية عند جل الدول...الخ، كما يضاف قيد آخر لأجل الاستجابة لطلب المساعدة وهو المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في

الطلب(المادة 36 من نفس الاتفاقية)، لكي لا تنشب الخلافات بين الدول والمراوغات والاعتداءات التي تجعل من التعاون القضائي عديم القيمة وبالتالي يتراجع دوره في مكافحة الجريمة، وهذا ما لا نظنه من الدول خاصة أنها تواجه إجرام خطير.

الفرع الثاني: التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

ينصرف مدلول التعاون الأمني الدولي إلى التعريف المقدم للتعاون الدولي بصفة عامة والذي سبق وتناولناه وهو نتيجة حتمية لما تشهد الجريمة عموما من تطورات خاصة جريمتنا محل الدراسة، وتم اللجوء إليه لأن المجتمع الدولي الجنائي أحس بخطورتها وعالميتها وآثارها السلبية الصعب تداركها نوعا ما، فهذا التعاون هو أحد سبل تطوير العلاقات الدولية من أجل مكافحة ج.م، إذا تجد الدول صعوبة تعقب هذه الجريمة وملاحقة مجرميها وحدها خاصة إذا كانت خارج إقليمها الوطني، وذلك بواسطة أجهزة الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الإجرام، والتي من الممكن أن تطلب شرطة دولة ما القيام مثلا بالتفتيش عن بعد أو الانتقال لعين المكان لأنه خارج حدودها من دولة أخرى تربطهما اتفاقيات أو المعاملة بالمثل...الخ، وبما أننا في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فمن المؤكد أن وسائل وآليات التعاون كذلك ستكون من نفس الجنس.

ولكي يأتي التعاون الأمني بثماره يحتاج أن يقوم على أسس علمية تبحث في ج.م سواء ما تعلق بالجريمة أو مجرميها والتحقيقات التي أجريت بشأنها...وهذا كله لتكوين صورة متكاملة عنها ومن ثم معرفة أبعادها والتعامل معها وعلى هذا المعيار رسم سياسة وقائية وردعية بخصوصها، وتبادل هذه الدراسة والخبرة بين الدول فهذا يساعد كثيرا على تطويقها وتحديد نطاقها.

وتتعدد صور التعاون الأمني الدولي بشأن مقاومة ج.م كالتالي:

– ربط شبكات الاتصال والمعلومات: "تحتاج الاتصالات الشرطية إلى وسائل للاتصال تحقق السرعة الملائمة لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة"[1]، وهذا هو المتوفر الآن لأننا نعيش في عصر التكنولوجيا للاتصالات، يبقى الأخذ به

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2015، ص24.

قانونيا من قبل الدول أي السماح بهذا النوع من الاتصالات واعتماده مع مراعاة السرية والحماية الفنية لكي لا تخترق...

– تبادل المعاونة الدولية لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة[1]: يعد ذلك من أهم صور التعاون الأمني في مجال مكافحة ج.م، خاصة وأن النظام القانوني والجهاز الشرطي والقضائي ليس بنفس المستوي ودرجة الاستعداد في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها، فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجياً والبعض الآخر لا، من هنا كان لابد من التعاون بين الدول.

– القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة: كتعقب المجرم المعلوماتي والأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش عن بعد للمنظومة المعلوماتية وما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب ج.م، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة. يؤدى اشتراك الدول فيما بينها للقيام بعمليات شرطية وأمنية إلى صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها[2].

كما تقوم الإنتربول[3] بجهود تدعم التعاون الأمني لأجل مكافحة ج.م، من جهة

---

(1)– فهد عبد الله العبيد العازمي، **المرجع السابق** ، ص516.

(2)– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **المرجع السابق**، ص ص: 24–25.

(3)– الإنتربول: يدل اسمها على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي مقرها ليون بفرنسا، وكان تاريخ إنشائها سنة 1923 عندما تم انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية... والتي تهتم بالتعاون الدولي بين الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذي يستطيعون تجاوز حدود الدولة هم وأفعالهم، وتتكون هذه المنظمة من خمسة أجهزة الجمعية العامة والتي من بين اختصاصاتها تعديل دستورها ونظامها الأساسي ولغات العمل الرسمية هي العربية والانجليزية والاسبانية والفرنسية، أما الجهاز الثاني فيتمثل في اللجنة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ وتطبيق قرارات وتوصيات الجمعية العامة، ثم تأتي الأمانة العامة التي تتشكل من إدارات وأقسام وهي إدارة الشؤون المالية والإدارية وإدارة المعلومات الجنائية والاتصالات حيث يختص كل فرع فيها بجريمة معينة من الجرائم الخطيرة ولم نجد من بينها بشكل مباشر ج.م لأنه عند إنشائها لم تكن تعرف هذا النوع من الإجرام أما الآن فمن الأكيد قد خصص لها فرع... وأيضا إدارة الشؤون القانونية وكلها تعمل على التسيير اليومي للمنظمة والتي تستعين بموظفيها عن طريق التعاقد والإعارة والإلحاق...، أما رابعا فهي المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول يوجد في كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة مهمته الاتصال الدائم بين هذه الدولة والمنظمة ويتمثل الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب في ضباط =

- أنشئت سنة 2004 وحدة خاصة لمكافحة ج.م[1].

ومن جهة أخرى فهي تقوم بوضع استراتيجيات محكمة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام بالتعاون مع المجموعة الثمانية (G8) وذلك من خلال[2]:

- إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و7 أيام، على مستوى مصالح البوليس في الدول الأطراف.

الشرطة لأجل التعاون الدولي الشرطي، ومترجمين وإداريين وأفراد عسكريين لتأمين مقر المكتب... ولهذه المكاتب مجموعة من الاختصاصات منها الاتصال الشرطي بين هذه المكاتب المركزية للإنتربول في مختلف الدول الأعضاء لأجل تسليم المجرمين والقيام بالتحريات... حيث سخرت لها مختلف وسائل الاتصال خاصة ما تعرفه تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ويحكم عمل هذه المكاتب قواعد ومبادئ تتعلق بكيفية أداء هذا العمل ومنها ما يتعلق بكيفية حفظ المعلومات والوثائق ومنها ما يتعلق بكيفية الردود على المكاتب الأخرى وتوطيد العلاقات بينها ومنها ما يتعلق بالمعاملة بالمثل، والهيكل التنظيمي الأخير هي المكاتب الإقليمية في عدد من الدول الأعضاء مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تساعدها في أداء عملها اليومي بشكل منتظم...، وتتمثل الوسائل الفنية للإنتربول في مكافحة الجريمة في النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة بناء على طلب المكاتب المركزية وتتنوع حسب مضمونها والهدف منها وهي دائما تطبيقا للتعاون الشرطي نذكر منها النشرة الدولية الحمراء التي تصدر في الجرائم الخطيرة جناية أو جنحة دون المخالفات طبعا وعلى حسب خطورة المجرم وتتضمن هذه النشرة بيانات عن هوية الشخص الملاحق وبيانات القضية والتحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب ويتم تسليمه على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو وجود اتفاقية تبادل المجرمين... تليها النشرة الدولية الخضراء في جرم أقل ثم الزرقاء لإخطار دولة معينة أن الشخص الذي تبحث عنه يوجد في دولة من الدول الأعضاء، أما الصفراء فهي مثلا للإخطار عن وجود أجنبي فاقد للتمييز على أحد أراضي الدول المعنية، والسوداء في حال وجود جثث أشخاص مجهولة والنشرة الفنية عند سرقة تحف أو آثار... ونشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين وأخرى للنقد المزيف، وانخرطت الجزائر في منظمة الانتربول سنة 1963 وكانت عنصر نشيطا بها، واستنادا لما سبق نجد أن ج.م من أهم الجرائم التي تعمل الانتربول على ملاحقتها لأنها تأخذ صبغة دولية وعالمية في ذاتيتها أو غير ذلك لكن تخرج منها الجرائم السياسية والعسكرية لاعتبارات معينة، للتفصيل أكثر في هذه المنظمة ينظر: منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الإنتربول**-، ط1، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2008، ص11 وما يليها، وقادري أعمر، **المرجع السابق**، ص291 وما يليها.

(1)- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **المرجع السابق**، ص27.

(2)- نبيلة هبة هروال، **المرجع السابق**، ص ص: 153-154.

– استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة كاستخدام تلك القاعدة من البيانات المركزية للصور الإباحية الممولة من قبل الدول الأطراف، والتي تستخدم برنامج excalibur للتحليل والمقارنة الأوتوماتيكية لتلك الصور.

وإضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول جرائم الإنترنت وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها، كما أنها حققت العديد من الانجازات في سبيل محاربة ج.م والقضاء عليها[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره عن منظمة الانتربول فهي تسعى دائما لمكافحة ج.م بتبنيها مختلف الوجهات النظر العلمية، وتنبيه الدول الأعضاء بمختلف التطورات الجارية في ميدان ج.م من الناحية القانونية والتقنية، وكذا تعاملها مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والخبراء، كما يمكن أن يتنقل موظفيها إلى البلد العضو إذا سمح بذلك–يتم الرفض إذا تم تدخلها بناء على معيار ديني أو سياسي أو عسكري أو عنصري...– من أجل تقديم الدعم الميداني.

ويعمل الإنتربول من خلال مجمعه العالمي للابتكار–مخصص لمكافحة ج.م – مع عدة جهات شريكة لها علاقة بشكل خاص بمحاربة ج.م حيث يتبادل معها الخبرات والأفكار في المجال التكنولوجي، التي يمكن أن تساعد أجهزة الشرطة على مكافحتها، ويساعد شركاء استراتيجيون –وبشكل خاص شركتي"**Trend Micro**" و "**Kaspersky Lab** - الإنتربول على تعزيز قدرات أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء في المجال السيبراني[2].

كما نود أن نشير إلى أن المكتب المركزي الوطني–إنتربول الجزائر– يعمل تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة اداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني[3].

---

(1)– ينظر في ذلك: نبيلة هبة هروال، **المرجع السابق**، ص 155.

(2)– دليلة العوفي، **المرجع السابق**، ص377.

(3)– قسمية محمد، "**الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي**"، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد2، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2020، ص129.

وحري بنا أيضا الإشارة إلى أنه توجد على المستوى الأوروبي وكالتين إقليميتين لمكافحة ج.م على الخصوص هما اليورو بول و الأورو جيست[1].

وفي نفس الصدد أنشأ مجلس وزراء العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية بغية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين بصفة عامة، في حدود احترام القانون والأنظمة المعمول بها في كل دولة، مع تقديم العون كذلك في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[2]. ومن ثم فإنه من المؤكد ستكون ج.م من نصيب هذا المكتب والتي سوف يعالج الكثير منها، وبسببها سيكون تعاون على التدريب الفني[3] وهذا رجع لطبيعتها التي تستلزم ذلك.

---

(1)- للتفصيل فيهما ينظر: شنتير خضرة، **((الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-))**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص246.

(2)- بن مكي نجاة، **المرجع السابق**، ص150.

(3)- على غرار التعاون القضائي والأمني ونظرا لخصوصية ج.م التقنية وسرعة تنفيذها وسهولة إخفاء أثرها ونتيجة لبعض الأخطاء التي قد يرتكبها المحققين أثناء تعقبهم للدليل المعلوماتي وهذا راجع لنقص خبرتهم وتأهيلهم في هذا المجال، ظهر ما يعرف **بالتعاون الدولي في مجال التدريب الفني** والذي أصبح ضرورة ملحة لتعلقه بالكفاءة والفعالية وبناء مهارات متجددة وتعديل سلوك المحقق في تعامله مع ج.م، فالمتدرب يتلقى هذا التدريب من أشخاص مؤهلين وقادرين على نقل التجارب... ومن بعدها يطبق المتدرب ما تلقاه ومن ثم تظهر سلبيات وثغرات القوانين والأنظمة المتعلقة بجريمتنا، ويشمل برنامج التدريب بيان المخاطر ونقاط الضعف في شبكة المعلومات وأجهزة الإعلام الآلي وتحديد أنماط ج.م وصفات مجرميها ودوافعهم وراء ارتكابها...هلم جرا، ومن مظاهر التعاون في هذا المجال عقد ورش ومؤتمرات وندوات... على المستوى الدولي أو الإقليمي لتقديم الأبحاث والدراسات وإلى آخر ما توصلت إليه ج.م يسهل معه معرفة مستجدات أساليب ارتكابها وإجراءات مكافحتها من الممكن أن تفوق أساليب ووسائل مرتكبيها، وهذه الملتقيات تنظمها منظمات أو دول يحضرها الخبراء التقنيين ورجال القانون...، ونجد الولايات المتحدة الأمريكية لها تجربة في هذا المجال حيث تحرص على توفير المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات رجال القانون والقضاء لدى الدول الأخرى، ويتكفل مكتب المساعدة والتدريب التابع لوزارة العدل الأمريكية بهذا، وكذلك وفي إطار التعاون الدولي بات يعرف **التعاون القانوني** ونقصد به تبادل المعلومات القانونية من نصوص التشريعات النافذة والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، فضلا عن تبادل الخبرات القانونية المختلفة وعقد المؤتمرات والندوات وزيارة الوفود، والعمل على توحيد القواعد القانونية والتشريعية فيما بين الدول... ومن هذا التعريف نجده أن مثل هذا التعاون محبذ في ج.م حرصا على مختلف المشرعين في توحيد ماهيتها ومن ثم ضبط سلوكياتها لما=

ولقد كان للدولة الجزائرية وإدراكا منها بضرورة التعاون الأمني الشرطي الجنائي في المبادرة بإنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول) يوم 13 ديسمبر 2015، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية مكونة من قوات الشرطة لـ41 دولة 2015 ، ومقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، وتم الإعلان رسميا عن بداية نشاطها يوم الأحد 6 جويلية 2017 بمناسبة اجتماع مسئولي أجهزة الشرطة للدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي المنعقد بالجزائر، وترتكز مهام الافريبول كما أعلن عنها المدير العام للأمن الوطني الجزائري في مضاعفة رصيد التعاون الشرطي الإقليمي والدولي، وتحديد السياسة العامة للشرطة الجنائية وأيضا توفير التكوين وإعادة تأهيل مختلف أجهزة الشرطة الإفريقية التي تشهد تأخرا أو ضعفا على مستوى الأداء، وكذا تعزيز قيم السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، مع رفع التحديات وإيجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم العديدة التي تواجهها بعض الدول الإفريقية، مثل ج.م،[1] وهذا يعبر عن أن الدول وخصوصا الجزائر أنها تريد أن تنهض بهذا المجال على مختلف المستويات التقنية والتكتيكية والهروب نوعا ما من برامج وإملاءات الدول المتقدمة في هذا الشأن وإن كان هذا لا يعني التقليل من خبراتهم أو الاستغناء النهائي عنهم في مجال التعاون، وإنما ينم عن الاستقلالية في المكافحة من خلال إطاراتها وضباطها ...

الفرع الثالث: تسليم المجرمين في الجريمة المعلوماتية

يقصد بتسليم المجرمين أو استردادهم "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها، أو جهة قضائية

تعرفه من تطور وتنوع في كل مرة، لذا وجب وحرصا على بعض الدول أن تتطلع على مختلف التشريعات التي لها باع في هذا المجال وتحاول التقليص من دائرة التباعد المخل في تعيين وضبط ج.م، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده أنه قد حاول حصر سلوكيات ج.م كما تطرقنا سابقا...، ينظر على الترتيب: يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدولية للأنترنت**، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، 2011، ص176 وما يليها، وعادل ماجد، "**التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية**"، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد2، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2004، ص200.

[1]- براهيمي جمال، ((**التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**))، أطروحة دكتوراه في القانون، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص308.

دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"[1]، ويستنتج من هذا التعريف عدة خصائص وهي الطابع الإجرائي للتسليم والطابع الدولي والطوعي... كما يتم تسليم المحكوم عليهم أو المتهمين.

ويكمن الغرض من تسليم المجرمين في عدم إفلاتهم من العقاب، وخاصة المجرم المعلوماتي الذي يصعب نوعا ما كشفه بسهولة وما يسببه من آثار سلبية من خلال جريمته ومن خلال تعجيز الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون في ملاحقته، لذا عملت الدول على تطويقهم من جميع الأماكن وإيمانا منها بخطورته، حيث نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادتها 31 على:

1-أ-هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب- إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

3- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة-**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 32-33.

5- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو المعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

6- يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلباً بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

7- أ- تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

ب- تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائماً.

مما لا شك فيه وفي مجال ج.م تعتبر هذه المادة من الاتفاقية السند القانوني لتسليم المجرمين المتعلق بجريمتنا، حيث كان فيما سبق اتفاقيات تسليم لجرائم عادية، لكن الآن الأمر مختلف فمع بروز هذه الإجرام المستحدث برزت معه اتفاقيات خاصة به وإن كان بشح، ومن ثم إجراءات ذات خصوصية بها وإن كانت تحكمها قواعد عامة في بعض منها... وحتى إن لم يكن وجود اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن استرداد المجرمين تحل هذه الاتفاقية مقام وجوده، مع احترام جملة من الشروط.

أما على المستوى الداخلي فقد نصت المادة 50 من دستور 2020 على: "**يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.**

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء".

من خلال النص القانوني نجد أن تسليم المجرمين على المستوى الوطني يجد أساسه كمبدأ دستوري، مع عدم تسليم لاجئ سياسي كحماية له من انتقام دولته مثلا.

وتفصيل هذا النظام يرجع لـ ق.إ.ج في المادة 694 وما يليها، حيث تضمنت مختلف الأحكام المتعلقة به[1] على النحو التالي عموما:

-إذا خالفت أحكام ق.إ.ج الاتفاقية بهذا الخصوص وجب تطبيق هذه الأخيرة.

- تتحدد الشروط عموما في تسليم الجاني سواء فاعل أصلي أو شريك مع الأخذ بمبدأ عدم تسليم رعايا الدولة لأنها هي التي لها أولوية في متابعتهم وهذه ميزة لهم، ويسلم بشكل عادي إذا كان يحمل جنسية الدولة الطالبة أو على أساس قواعد الاختصاص السابق تناولها، كما أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية...

- كذلك من بين أهم الشروط ازدواجية التجريم جناية أو جنحة...، مع احترام شرط الاختصاص القضائي وفقا لمبدأ الإقليمية والشخصية والعينية ...، وإذا تعدد طلبات التسليم ترجح الدولة التي بها أكبر ضرر أو دولة مبدأ الإقليمية والذي يكون بالطريق الدبلوماسي.

وعليه فإن ج.م يتم فيها تسليم المجرمين بكافة أشكالها ذاتية أو كانت وسيلة أو بيئة...وتشمل مختلف الجرائم المتناولة سابقا وخاصة أن المشرع أخذ بمصطلحات وإن لم نقل مرنة فهي مصطلحات في محلها فنص على مصطلح جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ق.إ.ج ليشمل مختلف سلوكياتها الإجرامية والتي نجدها بطبيعة الحال في الاتفاقية التي نظمت تسليم المجرمين وأوجبته في ج.م بأحكام جامعة وكسند قانوني حاول تنظيمه بشكل يمنع التهرب منه لمحاصرة المجرم المعلوماتي.

---

[1]- وللتوضيح أكثر بخصوص شروط وموانع وإجراءات وآثار التسليم... ينظر: لحمر فافة، ((**إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**))، مذكرة ماجيستير في القانون العام، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص20 وما يليها.

المطلب الثاني: آليات التغلب على عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يصطدم التعاون الدولي بصعوبات تجعل وتحول دون تطبيقه بشكل فعال أو تجمده في إطار مكافحة ج.م، وتتنوع هذه العقبات كونها تتعلق بجريمة ذات خصوصية ربما كانت لا توجد أو كانت قليلة مقارنة مع الجريمة العادية، ومع ذلك حاول المشرع الوطني والدولي التذليل من هذه العراقيل ومحاولة القضاء عليها بتقديم حلول قانونية وتكنولوجية مسايرة لـ ج.م، وقد كان موضوع (الفرع الأول) **عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية**، وموضوع (الفرع الثاني) **الحلول المقدمة لمعالجة صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.**

الفرع الأول: عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يواجه التعاون الدولي والذي يعتبر وبما يحويه من أنظمة وإجراءات قانونية وقضائية وأمنية وفنية في مكافحة ج.م عدة عقبات تحول دون المجابهة الفعالة، وذلك على المستوى الوطني(أولا)، وأيضا على المستوى الدولي(ثانيا).

أولا- عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني

هي بمثابة إشكاليات تحول دون إزالة ج.م ناتجة عما تتمتع به من خصوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة الاعتماد على التطور التكنولوجي في كل المجالات، وتتمثل هذه العقبات في:

1-عدم كفاية وملائمة النصوص التشريعية القائمة

ترجع هذه الصعوبة إلى الاعتماد الكثير في الخدمات والوظائف والحياة كلها بصفة عامة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فهذه الأخيرة مسؤولة عن وظائف التحكم والإدارة في المباني والسيارات وخدمات الطيران وتوفير الطاقة والمياه... وكثرة الاعتماد عليها يجعلها عرضة للهجمات السيبرانية أي ج.م، حيث انقطاع قصير يؤدي إلى أضرار مالية ضخمة وبشرية والمساس بالقطاع العسكري كونه قطاع حساس...الخ من البنية التحتية التقنية[1]، وفي مقابل ذلك تباطئ إصدار

---

[1]- Marco Gercke, **Understanding Cyber Crime-Phenomena, Challenges and Legal Response**-,W.E,ITU,Geneva,Switzerland,2012,P75.

التشريعات الملائمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، فهو يسير بوتيرة سريعة تقابله وتيرة الحركة التشريعية البطيئة غير المرنة...

فكما رأينا في الكثير من الدراسات بخصوص هذه الجريمة أنها تقاوم التعريف وضبط سلوكياتها وعجز القوانين التقليدية عن استيعابها كونها تتطلب الصفة المادية فقط...

حتى أن ذلك يؤثر على الأجهزة القضائية وغير القضائية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة وضبط الجناة. بالرغم أن معظم الدول تحاول ركب التقدم في هذا المجال سواء داخليا أو دوليا بإبرام اتفاقيات أو الانضمام إليها ونقصد بذلك اتفاقيات تخص ج.م، ومع ذلك فإنه تبقى عاجزة أحيانا لعدم تكامل دائرة القضاء على ج.م من مختلف النواحي، ومن ثم عدم تنظيم أحكام التعاون الدولي بالوجه المطلوب.

2- صعوبة التحقيق في الجريمة المعلوماتية

وتتمثل هذه العقبة في خصوصية ج.م-وسبق تمت الإشارة لخصائصها- من حيث اكتشافها أو إثباتها أو ارتكابها فهي جريمة غير مرئية، قد تتم عن بعد وهذا ما سيزيد من العراقيل، لا تترك آثار مادية فالدليل هنا عبارة عن نبضات كهرومغناطيسية... يضبطه محقق يجب أن تكون له دراية فنية كافية، كما أنه سهل التخلص منه، وكذلك البعد الزمني والمكاني بين الدول وإحجام الضحية عن التبليغ... كل ذلك يجعل من الصعوبة الكشف عنها وإن مست العديد من الدول في مسارها التقني وهذا ما ينعكس على التعاون الدولي.

ثانيا: عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي

هي صعوبات متنوعة تصطدم بالتعامل الدولي من أجل التعاون في مكافحة ج.م وهي:

1-عدم وجود نموذج موحد للجريمة المعلوماتية

مادام ج.م وكما أسلفنا ذات طبيعة خاصة ويكثر الاتكال على وسائلها التكنولوجية، وفي ظل اختلاف بيئات المشرعين الوطنيين من حيث العادات والتقاليد... وما يهمنا على وجه التحديد في جريمتنا هو التباين الكبير بين الدول في تقنية المعلومات والاتصال، خاصة الدول المسيطرة على هذا المجال فنجدها في عالم آخر حتى من ناحية الجريمة فقد ترتكب ج.م بطريقة ووسيلة مختلفة ولم

نسمع عنها لأنه لم تصلنا بعد وسائل الاتصال والمعلومات المادية والمعنوية كالبرامج آخر تطور و آخر تحديث، ما ينجم عنه عدم تجريم سلوكيات إجرامية معلوماتية كانت قد جرمتها دول أخرى وهذا ما يؤدي لغياب قصور تشريعي في توحيد نماذج ج.م.

حيث أنه لا يزال حتى داخل الدولة الواحدة الاتفاق على وضع تشريع خاص بها، أو مدى خضوعها للنصوص التقليدية...، حيث يؤدي هذا الاختلاف إلى ضعف مبدأ الشرعية وعدم قدرته على استيعابها ومن ثم إفلات المجرم المعلوماتي الذي يعمل بما وسعه بالاستعانة بوسائل فنية للتخفي.

ويطرح هذا الإشكال بكثرة ويضعف من عملية التعاون الدولي في نظام تسليم المجرمين الذي يتطلب شرط التجريم المزدوج، وكذلك في باقي صور التعاون الدولي فتغيب كذلك الإنابة القضائية مثلا، لأنه أصلا لا توجد جريمة عند الدولة المنابة.

كما تتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي إذا كانت بينها علاقات سياسية متوترة، وبالتالي تصادم بين المصالح يولد تفاقم ج.م.

2- تنازع الاختصاص القضائي الدولي في الجريمة المعلوماتية

ينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص داخلي حيث يكون فيه تحديد للولاية القضائية حسب الضوابط المحددة قانونا وهذا لا إشكال فيه، مع الإشارة إلى ما تم تناوله سابقا بخصوص الاختصاص في قضاء المتابعة والتحقيق والمحاكمة حيث تثار بعض الإشكاليات خاصة وأن المشرع في كل مرة مع التعديلات المتلاحقة يقرر جهاز قضائي يتولى مسألة الفصل في ج.م ...

أما الاختصاص الثاني هو الاختصاص القضائي الدولي ويثار كثيرا في جريمتنا هذه نظرا لمساسها لعدة دول عند ارتكابها وفي آثارها أيضا، فقد يكون سلبي حيث تتنازل الدول عن متابعة ج.م على أساس عدم الاختصاص، أو يكون تنازع إيجابي حيث تتمسك كل دولة باختصاصها في نظر ج.م على أساس مبادئ وقواعد الاختصاص السابقة الذكر، وحتى أنه تثار هذه المسألة فيما يخص مبدأ الإقليمية وحده عندما يكون السلوك الإجرامي في دولة والنتيجة في دولة أخرى.

"ومن القضايا التي لفتت الأنظار إلى مشكلة الاختصاص القضائي قضية تتلخص وقائعها في قيام مبرمج إنجليزي يعمل بأحد البنوك في دولة الكويت بالتلاعب في نظام الحاسب الآلي الخاص بالبنك ليقوم بإجراء خصومات من أرصدة العملاء، ثم يقوم بإيداعها في الحساب الخاص به وبعد عودة المتهم إلى انجلترا قام بالكتابة إلى البنك طالبا إياه أن يقوم بتحويل الحساب الخاص به إلى عدة حسابات بنكية في انجلترا، وهو ما قام به البنك بالفعل، ثم قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الحصول على أموال الغير بطريق الاحتيال طبقا للقانون الإنجليزي، وحكم عليه بعقوبة السجن، إلا أن المتهم طعن في الحكم استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الإنجليزي بالفصل في الجريمة، حيث إن فعلي السحب والإيداع قد تما في دولة الكويت وليس في انجلترا، رفضت محكمة الاستئناف الطعن المقدم من المتهم، وجاء في حيثيات رفضها أن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد الطلب الذي تقدم به إلى مدير البنك بالتحويل، وما أسفر عنه من حصوله على الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية"[1].

3- تباين النظم القانونية الإجرائية

ومضمون هذه العقبة عدم وجود توافق بين الأنظمة الإجرائية الوطنية في مكافحة ج.م، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة، أي ما تتخذه دولة كإجراء عادي داخل منظومتها القانونية كالمراقبة الإلكترونية يكون مرفوض داخل دولة أخرى- ما عدا إذا قامت به هي شخصيا في إطار الإنابة القضائية وفي منظوماتها المعلوماتية- وخاصة هذا الإجراء لأنه حساس جدا فربما تعتقد الدولة أن المراد من خلال هذا الإجراء هو التجسس عليها... ومن مظاهر هذه الصعوبة بشكل واقعي وجدي هو حجية الدليل الرقمي بين الدول الانجلوساكسونية والدول اللاتينية والذي سنأتي عليه فيما بعد، وتنوع واختلاف كذلك في الجهات القضائية المختصة بمكافحة ج.م، وهذا كله يؤثر على التعاون الدولي ويجعله مجمد.

4- الإشكاليات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية

من مبررات مبدأ الإقليمية فكرة السيادة التي تعني لا تعلو سلطة دولة أخرى على سلطة الدولة الوطنية على إقليمها ويكون ذلك أيضا في الاختصاص القضائي، والذي دائما تتمسك به الدول، وكما

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **المرجع السابق**، ص61.

ذكرنا آنفا ظهرت الآن ما يعرف بالسيادة الرقمية والتي من الممكن التنازل عنها لصالح الدول التي تمتلك أو نشيطة في مجال تكنولوجيا المعلومات لكي تسمح لباقي الدول باستغلال هذا التطور التكنولوجي...، وهذا بالإضافة لعقبة بطء في إجراءات الانابة لأنها في الأغلب تؤخذ بشكل دبلوماسي وهذا الطريق مطول جدا كون الدولة المطلوب منها تفحص الطلب جيدا وهذا راجع لاختلاف النظم القانونية والتقنية ربما أو انشغالها بأمور أخرى... وهذا البطء والتعقيد يكون لصالح ج.م المختلفة تماما كونها تتسم بالسرعة الفائقة... وهذا ما يجعلها تختفي تماما ويتم متابعتها، وهذا كله لعدم وجود تعاون دولي سهل غير معقد لمكافحتها.

5- الإشكاليات المتعلقة بتسليم المجرمين

على غرار ما تم ذكره سابقا من عقبة ازدواجية التجريم وتأثيرها على عملية تسليم المجرمين، فإنه توجد عقبة تزاحم أي تعدد طلبات التسليم، ومدلوله أن ترسل عدة دول طلبات تسليم مجرم معلوماتي معين لدولة يوجد على أراضيها سواء أكانت هذه الطلبات على نفس الجريمة أو على جرائم أخرى، ويكون ذلك ربما استنادا لمبدأ العينية أو الإقليمية كون ج.م متعدية التأثير والتدبير، ويجب أن يكون الطلب قد سلم فعلا.

الفرع الثاني: الحلول المقدمة لمعالجة صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

فكما تنقسم عقبات التعاون الدولي في ج.م إلى عقبات وطنية ودولية، فإننا نجد حلول التغلب عليها كذلك على المستوى الوطني وهذا ما سنعرج عليه(أولا)، وحلول التغلب عليها على المستوى الدولي(ثانيا).

أولا- القضاء على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني

إن الإشكاليات الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة ج.م، تم دراستها وتقرير حلول وطنية تنوعت بين الموضوعية والإجرائية، وهي كالتالي:

1-الحلول الموضوعية: وبالإسقاط دائما على المشرع الجزائري كونه هو محل دراستنا نجده أنه وخاصة في السنوات الأخيرة يعمل جاهدا على تطويق ج.م من الناحية الموضوعية، فقد قام بتعديل

ق.ع والقوانين المكملة له لينص على مختلف سلوكياتها وإن امتد ذلك للنصوص الإجرائية المهم أنه حدد بالضبط نماذجها كما تم تناول ذلك في المبحث التمهيدي متجاوزا عقبة مادية الأشياء واختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع لها، مع صياغة مرنة للنصوص القانونية من أجل استيعابها في المستقبل، وهكذا تتلافى وتنتفي معه صعوبة التعاون الدولي في هذا الشأن وإن كان قد تتعامل مع دول لا تزال متأخرة في هذا المجال لأن التعاون الدولي هو ارتباط بين الدول...

2-الحلول الإجرائية: سعت الجزائر من خلال حركتها التشريعية على المنظومة القانونية الإجرائية تطويع الإجراءات التقليدية وطبيعة ج.م، وكذا استحداث إجراءات فنية تنبع من تقنية ج.م ودائما بصياغة مرنة لتدارك كل ما هو جديد في هذا المقام، فلم تعد تجد صعوبة في التحري والتحقيق والمحاكمة خاصة وأنها تعمل على تكوين أجهزة القضاء فنيا كما سبق التطرق لذلك، وعموما بالرجوع للباب الأول من هذه الدراسة رأينا ما قام به المشرع من تحديث إجرائي قانوني وأمني من خلال الحفاظ على الأمن السيبراني.

ثانيا: القضاء على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي

تم السعي من قبل المشرع الدولي وبالموازاة مع المشرع الوطني على مواجهة صعوبات التعاون الدولي في مكافحة ج.م دوليا، وذلك من خلال:

1-حل عدم تواجد نماذج موحدة للجريمة المعلوماتية

عمل المشرع الجزائري على استخدام مصطلحات مرنة وفي محلها لكي يواكب كل ما يستحدث من نماذج لـ ج.م، ويتعاون مع الدول في مكافحتها دون إخفاق منه، حتى وإن تشتت النصوص القانونية، كما يجب تجاوز الخلافات السياسية وغيرها في هذا المحل لأننا بالفعل نواجه إجرام خطير ذو تأثير وتدبير عالميان...

2- حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي

لعل أهم ما يتم الأخذ به في هذا الإشكال هو الاختصاص القضائي العالمي الذي سبق التطرق إليه لأنه يوائم طبيعة ج.م، وهكذا يتم محاصرتها من كل الأمكنة، مع دائما توحيد النماذج، وذلك لا يكون أيضا إلا بالانضمام للاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص والتي عادة ما تكون الأفضل

في تحديد سلوكيات ج.م...، ومن بين الحلول المقترحة لحل تنازع الاختصاص الايجابي ما هو منصوص عليه في البند 3 من المادة30 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث ينعقد الاختصاص أولا للدولة التي أخلت ج.م بأمنها ومصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

3-حل تباين النظم القانونية الإجرائية

يجب على المشرعين ومنها المشرع الجزائري العمل على توحيد الإجراءات في ج.م، لأنها جريمة لا تحتمل التأخير في ملاحقتها، حيث يتم تجاوز هذه العقبة ومن خلال الانضمام لاتفاقيات تعمل على ذلك وتحاول إعطاء إجراءات موحدة وشاملة للمكافحة سواء تطويع التقليدية وطبيعة مسرح ج.م الرقمي، أو اقتراح إجراءات تتلاءم والطبيعة المعنوية لها وبذلك تكون الدول المنضمة لهذه الاتفاقية قد أخذت بهذه الإجراءات ولن تجد صعوبة في التعاون الدولي، مع توحيد الجهات القضائية المختصة في المجابهة وكذلك توحيد النظم الإجرائية الانجلوساكسونية واللاتينية خاصة فيما يتعلق بالإثبات الجنائي.

4-حل الإشكاليات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية

عملت الدول على انحسار مبدأ السيادة المطلق وبدأت في التخلي عنه وذلك لمقتضيات التكافل والتعاون الدولي لمكافحة ج.م، وتجاوزته من خلال حلول أخرى ترى أنها من المفيد ملاحقة ج.م بدلا من التمسك بالسيادة، وما تم استحداث لتسهيل الإجراءات وقلة التكاليف والجهد والوقت هو تقنية الاتصال السمعي والمرئي المتخذة في الإجراءات الجزائية، فهذه يمكنها التخفيف من وطأة التمسك بالسيادة، كسماع الشهود والخبراء عن بعد ومن هذا يكون تحصيل الدليل مشروع بالنسبة لمختلف النظم الإجرائية.

وبالنسبة لبطء الإجراءات فقد عملت مختلف الدول بالاتصال المباشر بينها من خلال وسائل تقنية تضمن الأمان والسرية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة الثانية من القانون 09-04 السالفة الذكر، وهذا كله لتعزيز المكافحة الفعالة ضد ج.م حيث يكون هذا الطريق مختصر وسريع...

5- حل الإشكاليات المتعلقة بتسليم المجرمين

بالنسبة لصعوبة ازدواجية التجريم فالدول تعمل ولا تزال ومنها الدولة الجزائرية على تحديد واحتواء نماذج ج.م، والاتفاقيات تجعل من بنودها ونصوصها سند قانوني لتسليم المجرمين في جريمتنا هذه، حيث أقرت على أن جرائم تقنية المعلومات قابلة للتسليم في أي معاهدة للتسليم قائمة بين الدول الأطراف وتعتبر الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم بين الدول المنضمة إليها في حال غياب أي معاهدة تتطلب ذلك...(راجع المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة التقنية السالفة الذكر)، وبالنسبة لتزاحم طلبات التسليم نرجع للترتيب المنعقد في حال تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

وتماشيا مع ما تم ذكره تم واستنادا لخصوصية ج.م في طبيعتها استحداث إجراءات تتوافق الجانب التقني منها وهذا ما نصت عليه المادة 37 وما يليها من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتمثلة في:

-**الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات:** وهو تدبير تحفظي احترازي عاجل، الغاية منه الحفاظ على المعلومات من المحو والتغيير...، الموجودة في إقليم دولة أخرى سيتخذ بشأنها طلب تبادلها... ونظمته المادة 37.

-**الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة:** نصت عليه المادة 38 من الاتفاقية بنصها

" **1- حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها - في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة - بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدراً كافياً من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات. 2 - يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (1) إذا: أ - تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.**

ب- اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها".

-**الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة:** بحيث يجوز للدولة الطرف طلب من دولة أخرى طرف في نفس الاتفاقية البحث أو الوصول أو ضبط... لمعلومات مخزنة في إقليمها... وهذا مضمون المادة 39 من الاتفاقية، كما يجوز الوصول لهذه المعلومات عبر الحدود أي دون أخذ تفويض أو إذن من الدولة الطرف الأخرى وهذا في حالة المعلومات متاحة للجمهور أو في حالة سماح الشخص الذي له السلطة القانونية في الكشف عن هذه المعلومات (المادة 40).

-**الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى:** تساعد الدول بعضها وفي إطار الاتفاقيات خاصة بتجميع معلومات عن محتوى الاتصال بذاته وكذا المعلومات المصاحبة له... وهذا ما نصت عليه المادتين 41 و42 من الاتفاقية.

وفي إطار تبادل المساعدة الفورية والفعالة نصت المادة 43 من الاتفاقية على وجود جهاز لكل دولة طرف متفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق وجمع الأدلة الالكترونية في ج.م.

وكل هذا أخذ به المشرع الجزائري من خلال الاستنباط من المادة 16 الفقرة 1 والمادة 17 عند نصها على اتخاذ اجراءات تحفظية من القانون 09-04.

ونافلة قول هذا الفصل هو أن ج.م تخضع للاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني والعالمي عند بعض الدول، وهذا كله في إطار رسم سياسة جزائية ردعية تفي بمكافحتها، مع الأخذ بالتعاون الدولي بمختلف صوره كونها تستجيب لهذا النوع من المساعدة بشدة استنادا وتكرارا لقول ما تتميز به من خصوصية جعلتها تفرز فوارق بينها وبين الجريمة التقليدية، إلا أن المشرع الدولي والوطني يعملان جاهدين لتجاوز مختلف العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي والذي يهدف على غرار ما تم تناوله في الباب الأول من إجراءات للحصول على الدليل المعلوماتي الذي يخضع لنظام إثبات باختلاف النظم القانونية الإجرائية وما يتميز به هو أيضا من خصائص نتيجة انعكاس ج.م كونه يتمخض عنها وهذا وغيره ما سيكون موضوع دراسة الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الدليل المعلوماتي Informatic Evidence

إن طول الإجراءات التي تم دراستها كما أسلفنا كان الهدف منها الوصول للدليل المعلوماتي المستخلص من كل إجراء سواء أكان تقليدي طوع لأجل جريمتنا محل الدراسة كالتفتيش المعلوماتي أو مستحدث كالترصد الالكتروني ومختلف الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج والقوانين المكملة له، ولا يفرق ذلك إن كان على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فالدليل المعلوماتي من الأدلة التي فرضت نفسها على نظرية الإثبات الجزائي وجب الاعتماد عليها لأن محلها ج.م التي أصبحت مسيطرة على الإجرام من ناحية ذاتيتها أو كوسيلة تسهيلية لارتكابها...، حيث يتجسد الدليل المعلوماتي في عدة أشكال وهذا راجع لتركيبته المتمثلة في رقميته الثنائية والتي منشئها البيئة الرقمية، تحويه أوعية الكترونية كما تحويه الأوراق في شكل مادي عادي، ويتميز بمميزات جعلته مختلف تماما عن غيره من الأدلة.

ومادام الدليل المعلوماتي ذو طابع علمي وتقني وجب إتباع إرشادات فنية للتعامل معه ويصبح ذو قيمة، وذلك لا يتأتى إلا في إطار استخدام برامج معلوماتية مخصصة لهذا الغرض.

وبعد ما قيل فإن الغاية من تحصيل الدليل المعلوماتي هو عرضه على القاضي الجزائي، وقبل ذلك كان لابد من توافر شروط استلزم صحته لكي يكون دليل مقبول للتقدير، ويختلف ذلك بين أنظمة الإثبات الجنائي، حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال مبدأ الاقتناع الشخصي الذي تؤثر عليه مختلف المشكلات التي تعترضه.

واستنادا لما سبق يمكن طرح إشكالية حول الدليل المعلوماتي والتي مفادها: **فيما تتمثل القيمة الثبوتية للدليل المعلوماتي في ميزان الأدلة الجزائية خاصة عند المشرع الجزائري؟**

وقبل الإجابة عن هذه الإشكالية نود أن نشير إلى أنه لنعرف القيمة الثبوتية للدليل المعلوماتي يجب أولا دراسته من ناحية ماهيته.

وتشمل هذه الدراسة مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدليل المعلوماتي

المبحث الثاني: الدليل المعلوماتي أمام القاضي الجزائي-القوة الثبوتية للدليل المعلومات-

المبحث الأول: مفهوم الدليل المعلوماتي

إن الحديث عن الدليل المعلوماتي ذو الطبيعة المعنوية بالدرجة الأولى، يجرنا لمعرفة خبايا هذا الدليل الذي ظهر مؤخرا لم تكن تشهده ساحة الإثبات الجنائي من قبل كدليل تقني استوجبته ج.م، فهو محل المعاملة القانونية والتقنية لكي يجهز للطرح أمام القاضي الجزائي، وفي مبحثنا هذا فإنه يجمع موضوعين أولهما دراسة نظرية له تجمع بين تعريفه وطبيعته وخصائصه وتقسيماته وهذا محل **(المطلب الأول)**، وثانيهما دراسة فنية تجمع بين قواعد التعامل معه باستخدام أيضا برامج مساعدة على ذلك مع التطرق لصوره وهذا محل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار النظري للدليل[1] المعلوماتي

---

[1]- يعرف الدليل في الفقه القانوني عموما بأنه "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"، وقد يستخدم الإثبات للدلالة على الدليل والعكس صحيح، لكن هذه الدلالة غير صحيحة حيث يمكن القول أن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أي الدليل هو ثمرة الإثبات، كما يعرف الإثبات الجنائي بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوعه إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للشخص، ينظر: أبو العلا النمر، **الأدلة الجنائية**، د.ط، دار الصداقة، القاهرة، مصر، 1991، ص ص: 3-4.

فالدليل يؤدي بنا إلى الحقيقة القضائية-وهنا تظهر أهمية الإثبات الجنائي وهدفه الصعود من حالة الشك إلى حالة اليقين- التي تمثل عنوان الحكم الجزائي بالبراءة أو الإدانة، ويتم الوصول إليها من الإجراءات الجزائية المتبعة خلال مراحل الدعوى العمومية، وموضوعها الأشياء والأشخاص (المتهم والضحية والقضاة والخبير والشاهد...).

وتنقسم الأدلة إلى ثلاثة أنواع وهي: الأدلة المادية وهي ما يخلفه الجاني في مسرح الجريمة كالبصمات ويتم الحصول عليها من مختلف الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك كالمعاينة أو التفتيش أو الضبط أو الخبرة، أما الأدلة القولية فهي الأقوال التي تصدر عن اعتراف المتهم وأقوال الشهود، والأدلة القانونية هي التي يحددها القانون سلفا...، و في ج.م يمكن أن تمتزج بين مختلف هذه الأدلة، حيث نجد الأدلة المادية والأدلة الشفوية، وقد تكون أدلة نفي أو أدلة إثبات.

كما تختلف نظم الإثبات الجنائي ما بين النظام القانوني والنظام الحر والنظام المختلط، وموقف المشرع الجزائري حددته المادة 212 من ق.إ.ج كما يلي: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".=

إن الدليل المعلوماتي يتمثل في معطيات مخزنة أو معالجة في مختلف الوسائل الالكترونية وما يصحبها من برامج لتشغيلها، تصلح لأن تطرح أمام القضاء، لذا وجب وفي معرض هذا المطلب أن نبادر أولا بتعريفه وثانيا بتحديد طبيعته وهذا محل **(الفرع الأول)**، ثم نعرج على خصائصه وتقسيماته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دلالة الدليل المعلوماتي

من الضروري تحديد ماهية الدليل المعلوماتي من تعريفه وطبيعته، لكي نتمكن من فهمه والوصول للمبتغى من وراء ذلك، هو اكتشاف كيان هذا الدليل ومكمنه الطبيعي، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

أولا- تعريف الدليل المعلوماتي

لقد تنوعت تعاريف الدليل المعلوماتي والتي نوردها كما يلي:

هو"الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها(الحقيقة)" [1].

يتجلى لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بحرية الإثبات وهذا أخذه من نظام الإثبات الحر، إلا أنه استثناء أخذ بالنظام القانوني أي يقوم المشرع بتحديد وسائل الإثبات سلفا في جرائم معينة كما هو معمول به في جريمة الزنى، حيث حدد وسائل إثباتها في المادة 341 من ق.ع، وهنا حل اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي هذا الأخير هو الأصل، ولا يقتنع القاضي إلا بعد طرح الدليل في الجلسة ومناقشته، والأدلة التي تناقش هي التي تم التنصيص عليها في المواد من 213 إلى 235.

ويتم الإشارة إلى أن عبء إثبات ج.م يخضع هو للقواعد العامة المعمول بها في الجريمة التقليدية وهي أن تلتزم النيابة العامة كونها تمثل المجتمع بإثبات أركان الجريمة وخاصة الركن المادي بعناصره ومن ثم إيجاد رابطة بين المجرم المعلوماتي و ج.م، وكذلك ينتقل هذا العبء للضحية في حال مبادرته بتحريك الدعوى العمومية، وكذا المتهم عند تقديم دفوعه المتعلقة مثلا بوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سبب من أسباب الإباحة أو وجود أعذار معفية من العقاب...الخ، لكن وبالنظر للواقع نجد أن المتهم هو الذي يسعى لإثبات برائته وينتقل له عبء الإثبات وهو ما يتجسد من خلال اللجوء لمحامي للدفاع عنه...

[1]- عمر بن محمد يونس، **الدليل الرقمي**، د.ط، مؤسسة آدم، مالطا، 2008، ص25.

من خلال هذا التعريف نجد أن الدليل المعلوماتي هو الدليل الكامن في البيئة الافتراضية، وتوجد علاقة بينه وبين ج.م ومرتكبها، أي رابطة إسناد الواقعة الجرمية، لكن فيما بعد سنكتشف أن الدليل المعلوماتي ليس فقط الدليل الذي يكون في بيئته المعروفة إذ من الممكن أن ينفصل عنها في أشكال أخرى.

–وعرف أيضا بأنه " بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسب الآلي من تأدية مهمة ما، كما عرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات الكترونية أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"[1].

نلاحظ من فحوى هذا التعريف في شقه الأول أنه أخلط بين البيانات وهي التي تمثل الدليل المعلوماتي–حيث أوردنا تعريفها في المبحث التمهيدي– والبرامج ليس من حيث ماهيتها و إنها من حيث وظيفتها، فالبرامج هي التي يوكل لها مهمة تشغيل الحاسوب وليس الدليل المعلوماتي، والبيانات والحاسوب لا شيئ بدون برامج، كما أن هذا التعريف أورد الحاسوب كأنه الوحيد هو مكمن البيانات والمعلومات... وكما تطرقنا سابقا وقلنا أن هذه الأجهزة الالكترونية والتي تتعامل مع المعطيات لا تقتصر على الحاسوب وفقط، وإنها هي متعددة كالهاتف مثلا، وحتى التلفاز وكل جهاز ذو تقنية ويتعامل مع المعلومة على مختلف أشكالها، والأجدر أن نقول نظام معلوماتي الذي يجمع بين ما هو مادي ومعنوي بمختلف التطورات التي تطرأ عليهما، وفي الأخير ما لبث هذا التعريف وأرجع للبرامج وظيفتها، من خلال معالجتها–بكل مل تحتويه من أفعال– للبيانات ومن ثم تطرح أمام القضاء.

– وقد عرفت المنظمة الدولية للتعاون في مجال التقييم

International Organization for Cooperation in Evaluation (JOCE)

أدلة الحاسب الآلي في مارس عام ٢٠٠٠م، بقولها بأنها :" المعلومات المخزنة، أو المنقولة والتي يمكن الاعتماد عليها في المحكمة، ثم أعادت تعريفها في أكتوبر ٢٠٠١م، على أنها " المعلومات ذات القيمة المحتملة، والمخزنة، أو المنقولة في صورة رقمية"، وهو نفس التعريف تقريبا الذي أورده الفريق

---

[1]– حازم محمد حنفي، **الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص8.

العلمي العامل على مستوى الأدلة الرقمية The Scientific Working Group on Digital Evidence (SWGDE) باعتباره قد أنشئ لتوحيد الجهود التي تقوم بها المنظمة بالإضافة إلى العمل على تطوير مختلف التخصصات والمبادئ التوجيهية للمحافظة على هذا النوع من الأدلة"[1] .

اقتصر هذا التعريف على تحديد الدليل بأنه معلومات ولا إشكال في ذلك، ولكن حددها من جانب سكونها أو أنها متحركة في صورة رقمية–كنا قد عرجنا كيف تحول وتقرأ البيانات داخل الحاسوب بشكل 0 و1–، لكن هذا مردود عليه لأن الدليل المعلوماتي قد لا يتخذ صورة رقمية حال إخراجه من هذه البيئة...

–وقيل أنه" أي بيانات أو معلومات يتم استخلاصها من جهاز الحاسب الآلي، وبشكل يمكن قرائته وتحليله بالاستعانة بأشخاص ليهم القدرة والمهارة على ذلك، وبالاستعانة ببرامج الحاسب الآلي" [2].

دائما في التعاريف يقتصر على الحاسوب، وهذا راجع لأنه كثير الاستعمال والتداول ودأب الناس وحتى القانونيين على ذكره هو فقط، مع علمهم أنه ليس هو الوحيد الذي يمثل نظام معلوماتي، وهو معلومات مستخلصة من نظام معلوماتي تحلل وتقرأ باستعمال برامج من قبل الخبراء في هذا المجال.

– وعرفه آخرون بأنه: "الدليل" المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات الكترونية أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها، باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه"[3].

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص: 54–55.

[2]– أسامة بن غانم العبيدي، "**الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد25، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، جانفي 2013، ص58.

[3]– محمد أحمد المنشاوي، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**"، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2012، ص522.

– وتم تعريفه أيضا أنه "بيانات أو معلومات مخزنة في حاسوب أي كان شكله أو المنقولة بواسطته يستعمل لإثبات قيام أو نفي جريمة ما، أمام الجهات القضائية المختصة"[1].

دائما هو معلومات إما مخزنة أو متنقلة من خلال شبكات الحاسوب حتى نصل لشبكة الأنترنت فهي عالم واسع جدا ومتداخل ومتشابك... لكن يمكن أن تخرج هذه البيانات للعالم المادي وتستعمل لنفي الجريمة عن منسبها أو قيامها أمام القضاء.

– وعرف أنه "المعلومات والبيانات المستخلصة من النظم المعلوماتية لوسائل تقنية المعلومات أو شبكات الاتصال من أجل إثبات واقعة معينة ونسبتها إلى مرتكبيها"[2].

نجد أن هذا التعريف تقريبا يتوافق مع ما أردنا الوصول إليه من خلال الملاحظات المعطاة للتعاريف السابقة.

ثانيا: طبيعة الدليل المعلوماتي

إن الدليل الإلكتروني أثناء فترة كمونه داخل الحاسب الآلي على هيئته الرقمية فهو يكون أقرب إلى الدليل المعنوى، أما بعد معالجته وتحويله إلى الصورة العادية والتي يستطيع فيها الإنسان قراءته والتعرف عليه يصبح دليلا مادياً حتى ولو لم يستطع الإنسان لمسه باليد، ولكن يكفي إدراكه بالنظر أو السمع كأن يكون مستنداً نصياً بصيغة WORD أو فيلماً وما إلى ذلك من أدلة يمكن رؤيتها أو سماعها عن طريق شاشة الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر يقوم بنفس دوره[3].

إن هذا القول يبين لنا المعلومات في البيئة الرقمية الكامنة هي التي تمثل الجانب المعنوي لها أي للدليل... وعندما تعالج وتصبح للقراءة أو لأي شيء آخر وإن كانت في نفس البيئة فهي مادية...، لكن ومن خلال ما تم دراسته في المبحث التمهيدي فإن المعلومات مهما كانت المهم هي في بيئتها

---

[1]– شرف الدين وردة، **((الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية–دراسة مقارنة–))**، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص7.

[2]– محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، **((الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية))**، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018، ص30.

[3]– حازم محمد حنفي، **المرجع السابق**، ص16.

تبقى ذو طبيعة معنوية ومن ثم الدليل المعلوماتي هو معنوي طالما كان في البيئة الافتراضية، ويكون مادي عندما يكون في شكل مخرجات الكمبيوتر وبالضبط على الورق فيتحول من المعنوي إلى مادي تسري عليه أحكام الأدلة المادية كذلك لأنه هكذا يمكن إتلافها ماديا...، وليس الأوعية الالكترونية لأنها دائما نوعا ما تبقى تحتفظ بالبيئة الالكترونية...

الفرع الثاني: ذاتية الدليل المعلوماتي

مادام الدليل المعلوماتي جديد أمام القضاء الجزائي فلابد من أن تكون له مميزات عن غيره كونه ناتج عن عمل إجرامي مستحدث الوسيلة ومسرح الجريمة ومرتكبها...، كما أنه متنوع حيث يمكن تقسيمه لعدة تقسيمات تناولها الفقه والتشريع، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا- خصائص الدليل المعلوماتي

- الدليل المعلوماتي يرصد معلومات عن الجانى ويحللها في الوقت ذاته حيث يمكن أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي، كما أنه قابل للنسخ حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافر فى أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية)، مما يشكل ضمانة شديدة الفاعلية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل[1].

-الأدلة الجنائية المعلوماتية ذات طبيعية ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية حدود الزمان والمكان[2]، وهذه الخصائص تنطبق على ج.م السرعة في الارتكاب واللاحدودية، وهذا راجع للعالم الرقمي وما يتمتع به من اتساع وسرعة الانتقال يغطي كل دول العالم ليجعلها قرية صغيرة.

---

(1)- هند نجيب، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**"، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد57، العدد1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، مارس2014، ص54.

(2)- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية-دراسة تطبيقية مقارنة-**، مداخلة في المؤتمر العربي الأول حول العلوم الجنائية والطب الشرعي"، المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 12-14 نوفمبر2008، ص15.

-الدليل المعلوماتي دليل علمي: ينبئ الدليل المعلوماتي عن وقوع جريمة مبناها علمي شيده العلماء والتقنيين، ويتم الاطلاع على فحواه باستخدام الأساليب العلمية، ويجري البحث عنه على أسس علمية[1].

-الدليل المعلوماتي دليل تقني: التقنية بنت العلم، ولا يمكن أن تتواجد تقنية بدون أسس علمية. وإذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخصيصة الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي، وبحيث يجب لكي يتم التعامل مع الدليل الرقمي أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل. فالدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي، فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة إصبع ... الخ. وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها[2]، فالتقنية هي كما أسلفنا العلوم التي ترافق الأجهزة لتقوم بأداء أفضل...، وبالتالي وتلقائيا يتطور الدليل العلوماتي لمصاحبة التقنية له، نتذكر جهاز الكمبيوتر كيف كان وكيف أصبح ...الخ من التطورات التي مست عناصره ولواحقه.

-الدليل المعلوماتي ذات سعة تخزينية عالية: وإن كان المقصود هو حاوياته أي أوعيته التي تعبر عن مكمنه، فبالرغم من صغرها فإنه لها القدرة الاستيعابية لملايين المعلومات أو أكثر...

-الدليل المعلوماتي متنوع ومتطور: فمن حيث التنوع فإن الدليل الرقمي يمكن أن يظهر في هيئات مختلفة الشكل كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات أو الخوادم، وقد يكون الدليل الرقمي مفهوما للبشر كما لو كان وثيقة Document معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني، وقد يكون ذلك أيضا مرتبطا بالتشفير الذي يستخدم للحد من العدوان على حقوق المؤلف المنتشر في كل بقاع المعمورة، حيث تعد مسألة حقوق المؤلف من المسائل الشرسة التي تكتسح العالم الافتراضي

---

(1)- عمر محمد بن يونس، **المرجع السابق**، ص42.

(2)- **المرجع نفسه**، ص43.

والإنترنت[1].... الخ من الأنواع التي يكون عليها الدليل المعلوماتي عموما فقد يكون صور أو فيديو أو تسجيلات صوتية أو أرقام...

أما خاصية التطور فترجع لما تشهده بيئة الدليل المعلوماتي من تقنيات كل يوم في تطور واكتشاف جديد مما يجعلنا نكون أمام دليل معلوماتي متطور وجديد وكذا من الممكن التطور الذي يمس الكيان المادي والمعنوي للنظام المعلوماتي أن يحول دون اكتشافه لذا وجب تتبع ذلك كل ما هو جديد.

– الدليل المعلوماتي يصعب التخلص منه: بالنسبة للأدلة الرقمية فان الحال غير ذلك، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها، لان هناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها مثل Recover Lost Data سواء تم هذا الإلغاء بالأمر (Delete) أو عن طريق إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب (Hard Disk) باستخدام الأمر (Format)، سواء أكانت هذه البيانات صورا أو رسومات أو كتابات أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة، طالما علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة، بل إن نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل كدليل أيضا، فنسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا كدليل إدانة ضده[2] .

هذا حقا ما نلمسه في الواقع فجهاز إنفاذ القانون له برامج خاصة لاستعادة الدليل المعلوماتي وكذلك كبرى الشركات والمؤسسات، لأنه دائما يتم العمل على تطوير هذه البرامج، والتي لا نجدها عادة عند الأشخاص العاديين، لكن ما لاحظناه في جل المراجع والدراسات المتعلقة بج.م وعند التطرق لخصائصها دائما تتناول خاصية صعوبة الإثبات لسهولة محو الدليل المعلوماتي، صحيح يمكن التخلص منه لكن في نفس الوقت يمكن استرجاعه خاصة ما نشهده الآن من تطور تكنولوجي، لذا حان الوقت للتخلص من هذه الخاصية نوعا ما، وإن كان استرجاع الدليل المعلوماتي لا ينجح دائما لذا وجب أخذ الحيطة فمثلا عند تتبع مسار رسالة ما والوصول للجهاز الذي أرسلت منه فنجد قد أتلف

---

[1]– حازم محمد حنفى، **المرجع السابق**، ص20.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، **المرجع السابق**، ص63.

ولا نعرف باقي المعلومات وما هو مخزن به أو لا نعلم صاحبه خاصة مع استعمال أسماء مجهولة وهويات مستعارة....

– الدليل المعلوماتي يتم العبث فيه ومن ثم تعديله من قبل الجاني أو الضحية بدون قصد وكذلك المحقق أثناء عملية التنقيب عنه لعدم خبرته في هذا المجال...، وقد يكتشف ذلك باستخدام برمجيات تقنية مخصصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إمكانية القيام بالمقارنة مع النسخة الأصلية إن وجدت.

–وعلى العالمي لمسرح الدليل الإلكتروني، يمكن مستغلي الدليل من تبادل المعرفة الإلكترونية بسرعة فائقة، وبمناطق مختلفة من العالم، مما يساهم في الاستدلال على الجناة أو نشاطاتهم الإجرامية بسرعة أقل نسبيا[1].

ثانيا: تقسيمات الدليل المعلوماتي

– **التقسيمات الفقهية للدليل المعلوماتي:** ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الدليل المعلوماتي إلى[2] :

القسم الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر: وتشتمل على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالطابعات وكذا الموديم والأقراص المدمجة وذاكرة الفلاش والأشرطة الممغنطة.

القسم الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت): كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثات.

القسم الثالث: الأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت ومن أمثلتها بروتوكول (TPC/IP) الكوكيز (Cookies).

القسم الرابع: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

---

(1)– شرف الدين وردة، **المرجع السابق**، ص9.

(2)– بن فردية محمد، ((**الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص46.

-التقسيمات التشريعية للدليل المعلوماتي[1]

وسنحاول فيما يلي عرض تقسيمات وزارة العدل الأمريكية للدليل الالكتروني لسنة 2002، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وهي كالتالي.

- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت.

- السجلات التي تم حفظ جزء منها إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل (Log Files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM - السجلات التي تم حفظ جزء منها الإدخال وجزء آخر تم إنشاءه بواسطة الحاسوب، ومن أمثلتها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تقليمها إلى برامج أوراق لعمل مثل Excel ، ومن تم تمت معالجتها بإجراء العمليات الحسابية عليها.

نخلص من هذا التقسيم أنه خصص للدليل المعلوماتي المكتوب ويكون على الترتيب سجلات الحاسوب المخزنة وسجلات الحاسوب المتوالدة وسجلات الحاسوب التي تنشئ بتدخل انساني وآلي، وأهمل أنواع الدليل المعلوماتي الأخرى كالفيديو والتسجيل الصوتي-يدخل في محادثات عن طريق مختلف التطبيقات المهيئة لهذا الغرض كالواتس والماسنجر...- والصور ...الخ.

المطلب الثاني: الإطار الفني للدليل المعلوماتي

كما أسلفنا ولخاصية الدليل المعلوماتي والتي ميزته عن باقي الأدلة، وهي خاصية أنه دليل علمي يقني متطور، هذا يجعله محل تعامل خاص **(الفرع الأول)** ببرامج خاصة **(الفرع الثاني)** مع تحديد صوره التي تكتسب الحجية فيما بعد **(الفرع الثالث)**.

---

(1)- عائشة بن قارة مصطفى، **المرجع السابق**، ص74.

الفرع الأول: قواعد التعامل مع الدليل المعلوماتي

ينبغي على الخبير أو المحقق المكلف بالتفتيش أو التحقيق في ج.م أن يتبع القواعد الآتية عند تعامله مع الأدلة المعلوماتية[1]:

– أن يتجنب تدمير أو إتلاف الدليل الإلكتروني بشكل غير مقصود، فتشغيل المحقق أو الخبير للحاسب الآلي العائد للمتهم أو للمجنى عليه أو تشغيل أحد البرامج المخزنة عليه من الممكن أن يؤدي إلى تغيير أو إتلاف أو العبث بمحتوى الدليل الإلكتروني، ويفترض بالمحقق أو الخبير أن يصنع نسخة من القرص الصلب قبل تشغيل الحاسب الآلي.

– أن يقوم المحقق أو الخبير بتوثيق نظام الحاسب الآلي بشكل عام، أي تحديد نوع جهاز الحاسب الآلي ونظامه التشغيلي (Operating System)، ونوعية البرامج المستخدمة فيه (Software) والتي تم استخدامها في صنع الدليل، كما ينبغي على المحقق أو الخبير إجراء فحص يدوي على نظام الحاسب الآلي (Physical inspection) وأخذ صور لهذا النظام بما في ذلك أي أجهزة أو معدات مرتبطة بنظام الحاسب الآلي محل التحقيق.

–يجب على المحقق أو الخبير أن يحافظ على الدليل الإلكتروني في حرز مغلق مناسب ضماناً لعدم العبث به أو تعديله أو تغييره بأي شكل من الأشكال. وحتى لا يتم الدفع من المتهم بأنه تم العبث بهذا الدليل.

– يجب على المحقق أو الخبير أن يتنبه لمسألة وجود فيروسات في الدليل الإلكتروني والذي من الممكن أن يؤدي إلى إفساد أو إتلاف الدليل ويجب استعمال برامج مضادة للفيروسات للتحقق من عدم وجود فيروسات في البرامج الحاسوبية التي يتم فحصها.

–يجب على المحقق أو الخبير أن يقوم بنقل وتعزيز الدليل الإلكتروني بشكل جيد وبحرص شديد حيث أن العوامل البيئية وظروف التخزين ممكن أن تؤثر بشكل سلبي على الدليل الإلكتروني، حيث أن الحرارة والمجالات المغناطيسية، والدخان، والرطوبة كل هذه العوامل ممكن أن تؤدي إلى تلف الدليل الإلكتروني. فمجرد وضع القرص المرن (floppy disk) بالقرب من جهاز هاتف أو ستريو (Stereo)

---

[1]– أسامة بن غانم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص: 65–66.

ممكن أن يعرض القرص المرن لموجات كهرومغناطيسية ممكن أن تؤدي إلى تلف هذا القرص المرن وبالتالي يصبح لا قيمة له.

– يجب على المحقق أن يستعين بخبير متمرس في مجال الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت، ويشترط في هذا الخبير أن يجمع بين المؤهل العلمي المناسب والخبرة العملية، ويجب على هذا الخبير أن يكون متقناً للغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة وتحليل البرامج وأنظمة التشغيل حتى يستطيع أن يصل إلى مصادر الأدلة الإلكترونية وحفظ هذا الدليل من التلف أو التدمير.

نصل في الأخير أن للمحافظة على الدليل المعلوماتي يجب إتباع ما هو قانوني للحفاظ على مشروعيته وإتباع ما هو تقني للحفاظ على ذاتيته ويصبح قابل لأن يعرض على القضاء، وهذا كله بمعرفة المحقق الذي وجب أن يجمع بين المعرفة القانونية والفنية وإن استحال ذلك تتم الاستعانة بالخبراء في هذا المجال، ولقد تطرقنا سابقا لأجهزة إنفاذ القانون في حق ج.م في الجزائر[1] حيث تم

---

[1]– نود التذكير أنه من بين هذه الأجهزة المصلحة المركزية للأمن الوطني والتي تمثل جدار حماية في عالمنا الافتراضي، حيث انجزت في الفترة من 01 جويلية 2022 إلى غاية 01 جوان 2023 ما يصل إلى 3704 قضية عولج منها 3207 قضية ما يفوق 85% أين قدر عدد المتورطين ب 4540، وبالإضافة إلى القضايا التي تعالجها يوميا، فهي تقوم بالتبليغ عن مختلف الهجمات السيبيرانية التي تستهدف المواقع الالكترونية الحكومية أو المؤسسات الوطنية التي يكون مصدرها جهات أجنبية، حيث قدمت في هذا الشأن 41 تبليغ كما قدمت ذات المصلحة توصيات وارشادات حول كيفية حماية الأنظمة المعلوماتية لهاته المؤسسات والشركات مع كشف اللثام عن طرق جديدة ينتهجها القراصنة لاستهداف مواقع جزائرية، وهذه أمثلة عن القضايا التي عالجتها مؤخرا:

– **سبتمبر 2022 توقيف مخترق النظام المعلوماتي لشركة وطنية:** تم معالجة قضية اختراق النظام معلوماتي لشركة وطنية، والتي استهدفت علب البريد الإلكتروني الرسمي للشركة، حيث خلصت التحريات والتحليل التقني الذي تم إجراؤه إلى استرجاع المعلومات التقنية المتعلقة بالفاعل ليتم توقيف المشتبه فيه واسترجاع الأجهزة التي كان يستغلها في عملية قرصنة حسابات البريد الإلكتروني للشركة.

– **فيفري 2023 مزوري المحررات الإدارية المعروضة للبيع عبر موقع الفايسبوك في قبضة الأمن:** تم تفكيك مجموعة إجرامية تنشط في تزوير محررات إدارية ووثائق السفر وعرضها للبيع عبر موقع الفايسبوك، بعدما تم رصد منشور يروج لحجز مواعيد طلب الحصول على تأشيرات لدول أوروبية من بينهم فيزا شنقن، التحريات التقنية والميدانية مكنت من تحديد هوية المشتبه فيهم، واسترجاع ستة وتسعون (96) ختم من مختلف الأحجام من بينهم أختام لوزارات، بنوك عمومية وخاصة وهيئات إدارية ووثائق إدارية مزورة بهوية أشخاص يقيمون عبر التراب الوطني.=

إنشاء مخابر مخصصة للدليل المعلوماتي على اختلاف أنواعه، وهنا تظهر أهمية التدريب الفني، وإن أصبح الآن في اعتقادنا أن المحقق في ج.م يتبع كل هذه الخطوات لما له ولها باع في هذا المجال، لكن تبقى دائما نصائح يجب الأخذ والتذكير بها دائما، لأنه الدليل المعلوماتي ذو طبيعة مختلفة جدا وحساسة خطأ صغير باستطاعته محو كل شيء...

– **مارس 2023: ضبط مرتكبي جنحة تحويل العملة الأجنبية بصفة غير شرعية:** بناء على الاستغلال التقني عبر الفضاء السيبيراني، الذي أفضى إلى رصد تعاملات مالية مشبوهة تتمثل في شراء بطاقات بايسيرا مقابل العملة الوطنية، التنسيق مع محققي المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة المدعوم بالتفتيشات الإلكترونية =
لأجهزة الإعلام الآلي والهواتف النقالة لموظفي تلك الشركة، بين أن النشاط الرئيسي للشركة يتعدى في جوهره الخدمات المحددة ضمن دفتر الشروط المبرم مع سلطات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أين خلصت النتائج إلى أن نشاطها قائم بدرجة أولى عن امتداد ومكمل لنشاط مؤسسة بنكية أجنبية (بنك بايسيرا)، الكائن مقرها الرئيسي بأوروبا= التحريات بعدها شملت مسيري الشركة، كونهم ارتكبوا جنحة تحويل العملة الأجنبية بصفة غير شرعية لفائدة الشركة الخاصة محل التحقيق.

–**الإطاحة بشبكة دولية تنشر مضامين إباحية:** تمكنت المصلحة من رصد وتفكيك نشاط شبكة دولية تستهدف المساس بالأخلاق والسلامة الجسدية والنفسية، العملية الممنهجة التي تعود إلى أواخر شهر نوفمبر2022 تورط فيها (18) شخص من الجزائر وشخصين (02) من دولة المغرب، قاموا بإنشاء ستة (06) مغلقة عبر موقع الفايسبوك والتي تسوق المنشورات غير أخلاقية وتنشر وتتبادل مضامين إباحية تستهدف فئة أطفال مدارس الابتدائي تحرض فيها على التحرش بهم والاعتداء عليهم جنسيا. التحريات المنجزة في هذا الشأن مكنت من توقيف (16) شخص متورط مع مباشرة إجراءات غلق هاته المجموعات بالتعاون مع الهيئات الدولية.

–**الإيقاع بمروجي المنشورات الإباحية عبر تطبيقة المسنجر:** تحريات مصالح الشرطة كشفت نشاط شبكة إجرامية دولية تنشط عبر تطبيقة المسنجر، من خلال إنشاء مجموعات ثمانية (08) مجموعات إلكترونية يتم من خلالها تداول ونشر محتويات إباحية خاصة بالأطفال، والتي تضم العديد من الحسابات لأشخاص من جنسيات مختلفة، بحيث مكنت التحريات التقنية النوعية من تحديد هوية المسير الرئيسي لهاته المجموعات الذي أتاح الفرصة لأشخاص آخرين من دول أجنبية لممارسة هذا النشاط الماس بسلامة الأطفال، حيث تم توقيف المتورطين وتقديمهم أمام الجهات القضائية ، ينظر: مجلة الشرطة، "**الأمن الوطني سرداب المتربصين–الجدار الناري في وجه المجرم الافتراضي**–"، مقال منشور في مجلة الشرطة، العدد155، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2023. ص ص: 10–11.

الفرع الثاني: البرامج المستخدمة في جمع الأدلة المعلوماتية[1]

تتمثل هذه البرامج في:

– برنامج إذن التفتيش: وهو برنامج قاعدة بيانات (Data Base) يسمح بإدخال المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة وتسجيل البيانات منها، ويستطيع هذا البرنامج إصدار إيصالات باستلام الأدلة والبحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان وجود دليل معين أو تحديد الظروف المرتبطة بضبط هذا الدليل.

– قرص بدء تشغيل الحاسب الآلي : وهو قرص يمكن المحقق من تشغيل الحاسب الآلي، إذا كان نظام التشغيل فيه محمياً بكلمة مرور (Password)، ويجب أن يكون القرص مزوداً ببرنامج مضاعفة المساحة، لأن الجاني من الممكن أنه استخدم هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب.

–برنامج النسخ (Copy Program) وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الحاسب الآلي الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر، وهذا البرنامج يفيد في الحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لإتلافها من الجاني، ومن هذه البرامج على سبيل المثال برنامج (Lap Link)

– برنامج معالجة الملفات وهو برنامج يمكن المحقق من العثور على الملفات في أي مكان على الشبكة أو على القرص الصلب ويستخدم لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم أو الأقراص المضبوطة أو يستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية، كما يمكن المحقق أو خبير الحاسب الآلي من البحث عن أسماء ملفات معينة أو كلمات معينة.

– برامج كشف الديسك مثل برنامج (AMA Disk, View Disk)

ويمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على محتويات القرص المرن، مهما كانت أساليب تهيئة القرص، وهذا البرنامج له نسختان، نسخة عادية خاصة بالأفراد ونسخة خاصة بالشرطة ورجال الأمن.

---

[1]– أسامة بن غانم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 66.

– برامج اتصالات مثل برنامج (LAN TASTIC): وهذا البرنامج يستطيع ربط جهاز الحاسب الآلي العائد للمحقق بجهاز الحاسب الآلي العائد للمتهم لنقل ما به من معلومات وبيانات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب.

تساعد هذه البرامج في عملية البحث عن الدليل وتنظيمه، ولا تزال التقنية تواكب الجانب المادي والمعنوي للنظام المعلوماتي، يصاحبه تلقائيا تطور في تنفيذ ج.م ومن ثم ينعكس ذلك على الدليل المعلوماتي ما يجعل المحققين يطورون من أساليبهم ووسائلهم.

الفرع الثالث: صور الدليل المعلوماتي[1]:

تتمثل هذه الصور وبالنظر لطبيعة الدليل المعلوماتي والبيئة التي تحويه وبعد اتباع ما هو تقني من أسلوب ووسيلة أي البرامج للبحث عنه في– وإن يمكن اعتبارها شكل من أشكاله أو تقسيم آخر له لكن هذا الأخير حاول أن يحيط بكل ما هو دليل معلوماتي الذي يعتبر في حقيقة الأمر معلومات ومعطيات والتي سبق والتفصيل فيها– في:

– المخرجات الورقية: تعتبر مخرجات الكمبيوتر الذي تسجل فيه المعلومات على الورق أحد الأشكال الرئيسية التي تأخذها هذه المخرجات، ويستخدم في ذلك الطابعات....

– المخرجات الالكترونية: حيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات ويحصل على المخرجات في نفس الوقت، ويتم تثبيتها على دعامات خاصة بذلك.

– مخرجات العرض المرئي: عرض مخرجات المعالجة على شاشة الكمبيوتر، إذ عن طريقها يتم استعراض أي بيانات أو معلومات تكتب على لوحة المفاتيح بواسطة المستخدم، كما يتم استعراض البيانات التي تم إدخالها أو المعلومات الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية وكذلك التعليمات الموجهة للمستخدم بواسطة البرامج التطبيقية.

---

[1]– هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية–دراسة مقارنة–**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 16 وما يليها.

تبنينا هذه الصور لأنها تعبر تقريبا عن كل أنواع وأشكال الدليل المعلوماتي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يحتفظ الدليل المعلوماتي بطبيعته الرقمية سواء داخل النظام أو في مختلف لواحقه... ويتحول للطبيعة المادية على الورق في شكل تفريغ له.

المبحث الثاني: الدليل المعلوماتي أمام القاضي الجزائي

يخضع الدليل المعلوماتي بعد تحصيله واستخلاصه للتقدير من قبل القاضي الجزائي، وهذا لأنه يساهم بشكل فعال في تتبع مرتكب ج.م من الناحية القانونية ومن ناحية فنية، لكن حاله حال باقي الأدلة لا تفاضل بينهم، وجب خضوعها كلها لشروط تحدد صحتها **(المطلب الأول)** لكي ننتقل للمرحلة التالية وهي دراسة حجيته في مختلف أنظمة الإثبات الجنائي...**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط صحة الدليل المعلوماتي

تعتبر هذه الشروط بمثابة قواعد عامة في الإثبات الجنائي، تتخللها قاعدة حرية الإثبات المنصوص عليها في المادة 212 ق.إ.ج، كون الإثبات الجنائي يقع على وقائع مادية ونفسية وبهذا يتم اللجوء إلى إثبات أو نفي الجريمة بكل الطرق والأدلة المشروعة دون قيد، ما يستتبعه إمكانية الإثبات الجنائي بالدليل المعلوماتي.

الفرع الأول: مشروعية الدليل المعلوماتي

إن سيادة القانون تلزم خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية الصادرة من السلطة المختصة، وينتج عنها مبدأ الشرعية الموضوعية والذي محله في ق.ع في المادة الأولى منه، والذي يستكمل بمبدأ الشرعية الإجرائية لضمان حقوق وحريات الجاني واحترام كرامته الإنسانية وكذا خصوصيته في إطار متابعة الجريمة، والتي تعني القيام بإجراء وفقا للضوابط والشروط التي أقرها القانون بخصوصه للوصول للدليل المعلوماتي قابل للأخذ به، فغير ذلك– عدم توافر عناصر لازمة لصحته– نصل لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل وكذلك الإجراء اللاحق له لأنه ، مثال ذلك اعتماد على دليل معلوماتي استمد من تفتيش باطل، أو اعتراف يشوبه إكراه...، وقد أخذ بمذهب البطلان القانوني والذاتي–تراجع المواد من 157 إلى 161 من ق.إ.ج وكذلك المادتين 100 و105 من نفس القانون، ويتجسد البطلان في عدم تنبيه المتهم لحقه في الصمت المادة 100 ق.إ.ج، فعدم

احترام الشكليات المقررة للتفتيش وعدم احترام النظام الصادر بحقه التفتيش والانتقال للأنظمة الأخرى والضبط... هذا كله ينجم عنه بطلان قانوني نسبي كونه يتعلق بالخصوم وليس النظام العام.

وبصفة أخرى فالدليل المعلوماتي الذي استمد من إجراء التحري عن ج.م وكان مخالف للقواعد التي تنظم كيفية الحصول عليه فهو باطل، مثلا المراقبة الالكترونية والتي تم تناولها سابقا إذا كانت منتقدة في حد ذاتها لعدة اعتبارات أهمها انتهاك حق حرمة الحياة الخاصة وقلنا أن هذا التدخل يكون بالقدر الضروري للكشف عن الحقيقة تحت قبة القضاء مع توافر ضمانات كافية... **فكيف الحال إذا تم هذا الإجراء دون إطاره الشرعي؟**

والقاعدة ألا يتوقف البطلان عند الإجراء الذي يشوبه عيب من عيوب البطلان فحسب بل يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له مباشرة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة (191) من ق.إ.ج التي تنص على انه " **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها واذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها** ".

والمشرع الجزائري وفي سبيل تجنب عدم مشروعية الإجراء قد التزم ب:

-أن تكون هذه الإجراءات المتبعة للتنقيب عن الدليل المعلوماتي وخاصة المستحدثة منها قد تم التنصيص عليها في القوانين الداخلية.

- ألا تكون هذه الإجراءات إلا عند الضرورة الملحة التي اقتضتها عملية البحث والتحري.

- أن ترسم الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الإجراءات بشكل دقيق يحترما القائمين بالتحري والتحقيق.

- ألا يتم الإباحة بهذه الإجراءات إلا في الجرائم الخطيرة كالمراقبة الالكترونية وهذا ما عمل به المشرع الجزائري وكذا التسرب المعلوماتي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية... والترصد المعلوماتي إلا أنه نلاحظ وعموما أن ج.م ومن بين خصائصها أنها جريمة خطيرة في معظم الأحيان والتي تتطلب دائما هذا النوع من الإجراءات.

واعتبارا لما سبق، نستنتج بأن مسألة مشروعية الدليل الالكتروني في الوجود تثور بالدرجة الأولى في الأنظمة القانونية التي تتبنى نظام الإثبات المقيد، إذ لا يمكن في ظلها الاعتراف للدليل الالكتروني بأية قيمة إثباتيه ما لم ينص عليه القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات المقبولة، ومن ثم لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند إليه لتكوين قناعته مهما توافرت شروط اليقين.

الفرع الثاني: يقينية الدليل المعلوماتي

اليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات و احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب تجاه المحصلة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه[1].

ما يعني أن اليقين هو العلم دون شك عن كيفية حدوث الوقعة الإجرامية، واليقين هنا ليس مطلق وإنما نسبي ما يبرره اختلاف الأحكام في نفس القضية بين القضاة، ويتم الاعتماد للوصول إليه على المعرفة الحسية والعقلية– أي فحص الدليل وإلحاق ذلك

ويشترط في الدليل العلمي أن يصل لدرجة اليقين الذي ينتفي معها الشك لكي يقبل ويقدر من قبل القضاة، والنظام الانجلوساكسوني يغلب يقين المشرع على يقين القاضي كون هذا النظام يحدد الأدلة سلفا مع الأخذ الآن بحرية الاقتناع.

فالأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على اليقين لا الشك الذي يفسر لصالح المتهم والذي يعتبر من نتائج قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من دستور 2020 "**كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة**"، وتم التنصيص على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وقرينة البراءة كذلك في المادة 1 من ق.إ.ج" **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:**

–أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1]– مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س، ص 491.

– أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة

– أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".

ولكي يتحقق اليقين والمصداقية في الأدلة المعلوماتية يجب إخضاعها للتقييم الفني بوسائل تقنية كما يلي[1]:

–تقييم الدليل التقني من حيث سلامته من العبث:

إن فكرة التحليل التناظري الرقمي من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل التقني، ومن خلالها تتم مقارنة الدليل التقني المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا.

حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل التقني أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية، ففي الإمكان التأكد من سلامة الدليل التقني من التبديل أو العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات.

هناك نوع من الأدلة التقنية يسمى بالدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل التقني المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النظام المعلوماتي.

– تقييم الدليل التقني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه

---

[1]– رشيدة بوكر، **المرجع السابق**، ص 500 ومايليها.

عادة تتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل التقني وقد قدمنا أن هذه الإجراءات من الممكن أن يعتريها خطأ قد يشكك في سلامة نتائجها، ولذا فإنه يمكن في هذا الشأن اعتماد ما يعرف باختبارات داوبورت، كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل التقني من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصداقية لقبوله كدليل إثبات، ولذا فإننا سنعرض باختصار للخطوات التي تتبع للتأكد من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الفنية:

– إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة، وذلك بإتباع اختبارين رئيسين هما:

–اختبار السلبيات الزائفة ومفاد هذا الاختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل التقني، وأنه لا يتم إغفال معطيات مهمة عنه.

–اختبار الايجابيات الزائفة ومفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل التقني لاختبار فني يمكن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة.

– الاعتماد على الأدوات التي أثبتت البحوث العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل.

حيث تدل البحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل التقني، وفي المقابل أثبتت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها، وهذا يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.

الفرع الثالث: مناقشة الدليل المعلوماتي

طالما أنه تم الحصول على الدليل المعلوماتي بطرق مشروعة احترمت فيه كل الضوابط القانونية، فإنه يعتبر دليل صحيح قابل للمناقشة من قبل القاضي.

لتكوين اقتناع القاضي وجب طرح الأدلة في الجلسة ومناقشتها، حسب المادة 212 السابقة، أي يحكم القاضي بناء على التحقيقات في مواجهة الخصوم والمعلومات التي حصل عليها وهو في الجلسة... يبين في حكمه العناصر التي بنى عليها رأيه والتي تكون قد بسطت للبحث أمامه وهو في الجلسة، وهذا حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها.

وإذا كان الدليل المعلوماتي من الأدلة القائمة في ملف الدعوى وجب عليه مناقشتها أمام الخصوم سواء أكانت بيانات في أوعية الكترونية أو في شكل مخرجات ورقية أو معروضة على شاشة الحاسوب مثلا، كذلك نفس الشيء بالنسبة للشاهد المعلوماتي الذي سبق وأدلى بمعلوماته أثناء التحقيق، يعيد شهادته أمام قضاء الحكم من جديد لمناقشتها من قبل القاضي والخصوم، وكذلك بالنسبة للخبراء المعلوماتيين يجب إعادة مناقشة تقاريرهم

المطلب الثاني: حجية[1] الدليل المعلوماتي

للدليل المعلوماتي خصوصية كما أسلفنا صحيح أنها ميزته في ماهيته لكن لم تميزه في تقديره من قبل القاضي الجزائي، حيث تخضع قوته الاستدلالية لنفس ما هي عليه باقي الأدلة، مع احترام كل مبادئ كل نظام من أنظمة الإثبات الجزائي، فهو كما جاء بشكل مفاجئ وتم التعود عليه إلا أنه لم تقر نصوص قانونية خاصة بشأنه، لذا سنتناول مكانته وحجيته في مختلف الأنظمة الإثباتية في **(الفرع الأول)**، ومن ثم ننتقل لسلطة القاضي الجزائي في تقديره **(الفرع الثاني)**، مع الأخذ بتطبيقات مبدأ الاقتناع بالدليل المعلوماتي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدليل المعلوماتي أمام أنظمة الإثبات الجنائي

كان من الأحسن أن نتناول حجية الدليل المعلوماتي في مختلف الأنظمة الاثباتية الجزائية، مع التعريج في الأخير على موقف المشرع الجزائري، لندرك قيمة ومكانة الدليل المعلوماتي في كل من الأنظمة المتناولة، وهذا كما يلي:

أولا- في ظل نظام الإثبات الحر

وهو النظام الذي تأخذ به الدول اللاتينية، حيث يخضع الدليل المعلوماتي تحت لوائها بحرية تقديره ووضعه في ميزان الأخذ به أو لا، وأكيد عند الأخذ به في بناء الحكم أو القرار القضائي سوف يتم تسبيب- في ج.م وعند تسبيب القاضي للحكم الذي هو عنوان الحقيقة وجب عليه ذكر الدليل المعلوماتي الذي إطمئن إليه من أجل الإدانة مهما كان شكل هذا الدليل وسواء أكان مخزن في النظام

---

[1]- يقصد بها القوة الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه، ينظر: هلالي عبد اللاه أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص 22.

المعلوماتي أو ملحقاته من الأوعية المخصصة له، ويبين عند الأخذ بتقرير الخبير مختلف المعلومات المتضمنة في ذلك التقرير من نوعية الأجهزة المحجوزة وكذا وصف البيئة التي وجد فيها الدليل وكيفية الولوج للنظام المعلوماتي الذي هم مخبئه...الخ، وفي حال الشهادة والاعتراف يوضح إدلاءات كل منهما من أقوال تقنية منطقية...الخ- هذا الأخير، ويمكن أن يكون مقروء على شاشة الهاتف أو يكون في شكل مستخرج ورقي، وهو نتاج أيضا الأدلة العلمية، ويميز الدليل بقيمة علمية والتي نحتاج فيها الخبراء والظروف والملابسات الذي وجد فيها الدليل ومن خلال هاتين النقطتين يبنى الاقتناع الشخصي.

ثانيا- في ظل نظام الاثبات المقيد

تقريبا تأخذ به الدول الأنجلوساكسونية كأمريكا وبريطانيا، فتكون الحجية هنا مبنية على الاقتناع التشريعي لا القضائي، فهنا يقوم المشرع بتحديد الأدلة التي يجب الأخذ بها ويفرض عليها ضوابط، ويرتبها حسب حجتها الدامغة من الأقوى وما يليه...، فدور القاضي هنا سلبي يتعين عليه اتباع ما يمليه عليه المشرع من أدلة وشروطها.

ومع ما يشهده العالم من انتشار لـ ج.م فأكيد أن هذه التشريعات تنازلت عن هذا التقييد واتجهت للإدانة دون شك، لأن هذا ما يستلزمه التغيير على مستوى نظرية الاثبات الجنائي حيث اقتحمته أدلة وإن كانت تحمل مميزات الأدلة التقليدية من مادية وقولية وفنية فيكفي أن الدليل المعلوماتي يخرج من رحم بيئة تقنية مختلفة عن ما كان معروف سابقا، وزيادة على ذلك ما تعرفه هذه الأدلة من تطورات يومية متلاحقة يصعب حصرها أو التنبؤ بها...

ثالثا: في ظل النظام المختلط

هذا النظام يأخذ من النظامين السابقين حيث يقف وسط بينهما، ومع كل هذا فلابد أن يميل كل الميل للأخذ بالأدلة المعلوماتية وتقديرها بكل حرية وفقا لاقتناع القاضي الجزائي.

يمكن أن يكون الدليل الناشئ عن الحاسب مقبولاً في مجال الإثبات الجنائي استناداً إلى تقرير يقدمه خبير بشأن البيانات المعالجة آلياً ، كما يمكن من جهة أخرى النظر إلى المعاينة التي تجريها

المحكمة بمعاونة الخبراء على أنها وسيلة إثبات الموضوعات أو عناصر في نظام المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن تنهض على أساسها المسئولية الجنائية[1].

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري فإنه تحدد من خلال المادة 212 من ق.إ.ج السالفة الذكر، حيث لم يفرد نصوص خاصة للدليل المعلوماتي... ومن هذا نستنتج أنه أطلق العنان والحرية في الأخذ بها وتقديرها... ويظهر اعترافه الصريح بحجية هذه الأدلة من خلال الإجراءات التقنية وغيرها المتناولة سابقا في سبيل الكشف عن ج.م واستخلاص الدليل المعلوماتي ... وهذا على غرار الأخذ بها في المواد المدنية من خلال المادة323 مكرر1 والتي تنص على " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتبة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[2]، و تنص المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السابق ذكره على: يقصد بما يأتي: **التوقيع الالكتروني** : " **بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**".

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المعلوماتي

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق لحجية الدليل المعلوماتي في مختلف الأنظمة المتعلقة بالإثبات الجزائي، كان لابد أن نتحدث عن سلطة القاضي الجزائي في قبوله وتقديره بخضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي، مع التعريج على مختلف الاشكاليات التي تعترض هذا المبدأ وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا-مبدأ الاقتناع القضائي

بما أن الدليل المعلوماتي صحيح فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كغيره من الأدلة، فيخضع لاقتناعه الشخصي، فله أن يأخذ به أو لا.

---

[1]- سليمان أحمد فضل، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 370.

[2]- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان2005، **المتضمن تعديل وتتميم القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 26 جوان 2005، ص17.

ومضمون هذا المبدأ أنه: " الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

يعبر أيضا عن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث بعناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة"[1].

إن تكوين الاقتناع راجع للضمير الذي هو مكمن الأخلاق، مع تأثير الوقائع والتجارب الخارجية، وتكون من دليل مشروع يوافق العقل والمنطق مع تساند الأدلة، كما أن قاعدة الاقتناع تسري على كل مراحل الدعوى العمومية.

وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 212 والمادة 307 من ق.إ.ج بنصها" **يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:**

وإن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال

الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصي؟"

كما أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي عند محكمة الجنايات أي تخضع لاقتناعه الشخصي وفي محكمة الجنح والمخالفات أخذ بالمعيار الموضوعي حلول اقتناع المشرع محل اقتناع

---

[1]- مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 621.

القاضي كجريمة الزنا، وكذلك الشخصي في بقية الجرائم مع ضمانة تسبيب الحكم أو القرار القضائي تحت رقابة المحكمة العليا.

إن القاضي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية وفي توفير الدليل المعلوماتي كتوجيه الأسئلة و مناقشة الأدلة والأمر باتخاذ إجراء يراه مناسب، فالقاضي له أن يتحرى عن الحقيقة بجميع الوسائل سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها كالدليل المعلوماتي، ومن تطبيقات الدور الايجابي في ج.م إصدار أمر إلى مزود الخدمة بالقيام بالإجراءات المستحدثة السابق تناولها تحت مسؤوليته الجنائية في حال الامتناع، أو أمر المسؤول عن النظام كشف عن كلمات المرور ومن ثم الولوج للمنظومة المعلوماتية لمعرفة المعلومات الخزنة والمتنقلة، وكذا الأمر بإجراء خبرة تقنية، ثم تأتي مرحلة قبول الدليل المعلوماتي بعد التأكد من مشروعيته.

وتجدر الإشارة إلى ذكر أن هذا الاقتناع تحكمه ضوابط بمثابة صمام أمان لعدم التعسف في حرية الإثبات عموما والقاضي خصوصا، وكنا قد تطرقنا إليها عند الحديث عن شروط قبول الدليل المعلوماتي من مشروعيته ويقينيته ومناقشته

ثانيا- تأثير مشكلات الدليل المعلوماتي على مبدأ اقتناع القاضي

تتنوع هذه الإشكاليات بين الموضوعية والإجرائية والتي قد يكون لها أثر في اقتناع القاضي بالدليل المعلوماتي للوصول للحقيقة القضائية وهي كالتالي:

-المشكلات الموضوعية للدليل المعلوماتي:

وتتلخص في:

-الدليل المعلوماتي متنوع ومتطور:

كنا قد تطرقنا لهذه الخاصية للدليل المعلوماتي، وفي هذا المقام نذكر كيف تؤثر على اقتناع القاضي حيث سيكون على القاضي بذل جهد في فهم الدليل، وحتى إذا استعان بالخبرة فإنه سيكون مجبر على فهم المصطلحات التقنية وكيفية حدوث الواقعة الإجرامية في البيئة الغير معتاد عليها، وإذا بنى حكمه على الخبرة كونه اطمئن إليها فهنا تقريبا سيكون دوره سلبي لأنه بنى حكمه على تقرير الخبير حتى وإن كان استخدم العقل والمنطق فإن ذلك لا يمنع أنه في مثل هذه الأدلة السيد هو تقرير

الخبير وهذا ما أفرزه الواقع، فيحدث تأثير على اقتناع القاضي خاصة مع ما تشهده التقنية من تطورات متلاحقة فهنا يعجز القاضي ماعدا إذا تم العمل على تكوين القضاة في هذا المجال...

– مدى تأثير الأصالة الرقمية في الدليل التقني على مبدأ قبوله[1]:

وهذه المسألة لا يمكن المرور دون بحثها، فهناك تميز حقيقي بين الأصالة في طابعها المادي وبين الأصالة في طابعها الرقمي، من حيث أن الأولى إن هي سوى تعبير عن وضعية مادية ملموسة، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الأصبع أو الحدوث العيني للواقعة، فهذه كلها لها طابعها المادي المتميز في حين أن الثانية ليست سوى تعداد غير محدود الأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد، فطبيعة الدليل التقني لا تعبر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه على الانترنت حيث يتواجد في كل مكان يتم استدعاءه منه.

وتبرز هذه المشكلة بصورة جلية عندما يقوم المتهم بإزالة الدليل التقني عن بعد، فكما هو معلوم يكون ما تبقى منه هو نسخة فقط قد تم التوصل إليها عن بعد أيضا بطريق المراقبة الإلكترونية مثلاً، ومن ثم **فهل يكفي ناتج المراقبة الإلكترونية وحده للقول بأن الدليل هنا هو دليل أصلي وبالتالي يقبل طرحه على القضاء؟**، وذات السؤال ينطبق على حالة الدليل المسترد بعدما تم حذفه باستخدام خاصية الإلغاء.

والواقع من الأمر أن بحث موضوع الأصالة على المستوى القانوني جعل المشرع المقارن يعتمد منطق افتراض أصالة الدليل التقني، حيث نص قانون الإثبات الأمريكي في المادة (1003/3) على أنه "**إذا كانت البيانات مخزنة في حاسوب أو آلة مشابهة فإن أية مخرجات طابعة منها أو مخرجات مقروءة برؤية العين تبرز انعكاساً دقيقاً للبيانات تعد بيانات أصلية**".

وما يستخلص مما سبق أن الدليل المعلوماتي إذا تم التمسك بأصالته فهذا سيدعونا للتخلي عن الدليل المعلوماتي في غالب القضايا، فقد لا يتوفر الدليل المعلوماتي الأصيل لكن تتوفر نسخة منه وهذا ما سيرجعنا لخاصية أنه قابل للنسخ، وفي الأخير سواء اعتبرنا الدليل المعلوماتي أصيل أو لا فإنه يتم الأخذ به والاقتناع به كذلك طالما حقق شروط صحته، لكن يبقى أن القانون لم ينص على

---

[1]– رشيدة بوكر، **المرجع السابق**، ص ص: 487–488.

الأخذ بالدليل المعلوماتي الأصيل أو النسخة منه، الملغى أو غير ذلك، المهم أنه يتم الأخذ به لأن المشرع أصلا لم ينص على الأدلة المعلوماتية بشكل صريح **فكيف سينص على مشكلة أصالته؟.**

-المشكلات الإجرائية للدليل المعلوماتي:

وتتلخص في:

- ارتفاع تكاليف الحصول على الأدلة الرقمية: غالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة الرقمية للتعامل مع إثبات الجرائم الإلكترونية، إلا أن إنجاز هذه الخبرة يشكل عبءا ثقيلا على كاهل العدالة الجنائية، لما يتطلبه ذلك من مصاريف كبيرة للحصول على الدليل الرقمي، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأدلة الذي يختلف حتما عن الأدلة التقليدية المعروفة سواء من حيث طبيعتها أو تكاليف الحصول عليها، ويبرز الأمر في ظل غياب منظمات متخصصة كالجامعات والمعاهد حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى الخبرة الأجنبية ممثلة في شركات متخصصة، مما يجعل التكاليف تخضع للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك الشركات.

وتتسبب هذه المعضلة في عدم الحصول أصلا على الدليل المعلوماتي أو الحصول عليه بمشقة مالية وهذا عند عموم الدول وخاصة المتخلفة منها... وهذا سيؤثر على القاضي في اقتناعه عند إصدار الحكم إذا كان ذلك الدليل المعلوماتي مهم في الكشف عن غموض القضية، ومن الممكن حتى لو تم الحصول عليه أن يستبعده القاضي لأنه لم يطمئن إليه أو لم يستوفي شروط صحته...الخ

والمشرع الجزائري عمل جاهدا لتجاوز تلك العقبة ولا يزال على اطلاع بكل ما هو جديد للقيام بالتحديثات اللازمة، ويتجلى ذلك من خلال المخابر والمراكز العلمية المتعلقة بالدليل المعلوماتي وكذا الهيئات على أنواعها والتي سبق التطرق إليها في الفصل الأول من الباب الأول لدراستنا هذه.

-نقص المعرفة التقنية لدى القائمين بالبحث والتنقيب عن الدليل المعلوماتي: وذلك يؤثر على اقتناع القاضي من خلال تقديم له دليل ربما غير مشروع لا يصلح للمناقشة ولا أن يكون يقيني، فوجب أن تكون لهم مهارات تقنية لمعرفة كيفية التعامل مع هذا النوع من الأدلة المستحدث.

لكن المشرع الجزائري أدرك قيمة وفائدة التدريبات الفنية ويعمل دائما على تأهيل السلطات المختصة لتكون دائما في مواجهة ج.م وما يلاحقها من تطورات دائمة وبالتالي وجب على المعنيين

الأخذ بذلك وعدم الاستهانة بهذا النوع من التداريب فالمكافحة الفعالة في هذا المجال تبنى على المعرفة القانونية والتقنية.

الفرع الثالث: نماذج مبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل المعلوماتي

إن الدليل المعلوماتي لا يقتصر على ذلك الدليل الذي هو عبارة عن بيانات ومعلومات تتجسد في شكل صور وكتابات ...الخ، فقد يستخلص من أقوال وإن كانت أقوال مضمونها تقني ومن آراء ناتجة عن خبراء وهذا ما أرشدنا إليه في فرعنا هذا كما يلي:

أولا- الاعتراف المعلوماتي

أولا نود أن نشير إلى أن المقصود هنا بالاعتراف المعلوماتي ليس الذي يتم بوسيلة معلوماتية وإن كان من الممكن إدخاله في صلب الموضوع كأن يتم الاعتراف عن بعد بوسائل تكنولوجية، ولكن المقصود بالذات هو الاعتراف على ارتكاب ج.م فهنا يشهد الشخص على نفسه.

والاعتراف تحكمه القواعد العامة في الإثبات الجزائي وليس هو سيد الأدلة، حيث تنص المادة 213 من ق.إ.ج على" **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"، وبالتالي نستنتج أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي عليه أن قبول الاعتراف متى كان خال من ضغوطات على المعترف كإكراهه -ماديا ومعنويا- على ذلك أو تعذيبه أو تهديده...- وهذا مجرم قانونا- وتقدير هذا الاعتراف مع توخي الحيطة وإعمال العقل والمنطق...

إن الاعتراف الصادر عن المتهم البالغ دون عيوب الإرادة من ناحية قوة ثبوتيته لا يلزم القاضي للأخذ به، لأنه متروك لقناعة وضمير القاضي واطمئنانه إليه، لأنه كبقية وسائل الإثبات يكون فيها حرية الأخذ به وتقديرها.

وتكون أقوال الاعتراف أغلبها مصطلحات تقنية، فيشرح المتهم الجهاز الذي استعمله في ارتكاب ج.م وكل المعطيات المتعلقة به من نوعه وسعته التخزينية ومعالجه والرقم التعريفي للحاسوب، وكذا مختلف الخطوات المتبعة في التنفيذ، وساعة وتاريخ مثلا الولوج لشبكة الأنترنت، ومكان الولوج مقهى أنترنت أو من المنزل أو استعمال شبكة الجيران، ومختلف المعلومات التي اطلع عليها مثلا عند اختراقه لنظام معلوماتي معين، وكذا خطوات البرمجة إذا قام بتصميم برنامج ضار...

ثانيا: الشهادة المعلوماتية

لقد سبق تناول إجراء الشهادة وها نحن نشير إليه كونه يؤدي للدليل الرقمي في أقوال الشاهد الذي لا علاقة له بالجريمة، لكن شهدها ....، حيث تستدعيه المحكمة للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة الجرمية التي شهدها، ويكون هذا بعد استيفاء شروط الشهادة من حلف اليمين ...الخ، وسواء أكانت الشهادة لنفي ج.م أو اثباتها، فإن الشهود يؤدوها شفويا، وتوجه لهم الأسئلة من أطراف الخصوم ومن النيابة العامة ومن القاضي.

والقيمة الثبوتية للشهادة –بعد الالتزام بأحكامها– تخضع للمادة 212 من ق.إ.ج، وبعد عرضها للمناقشة في معرض المرافعات، حيث يقتنع بها القاضي عندما يصل لدرجة اليقين والعكس صحيح.

والشاهد في ج.م قد يكون شخص عادي لكن رأى المجرم المعلوماتي يرتكب جريمته، كأن يكون جالس بجانبه في مقهى الأنترنت ويراه كيف يخترق نظام معلوماتي بكلمة سر معينة أو فك التشفير، أو فتح صفحة فايسبوك ومن خلالها يقذف الناس...أو فتح قناة في اليوتيوب ويقدم فيها دروس الاختراق وكل ما يدور في فلك ج.م، وكذا يكون الشهود من المبرمجين والمحللين ومسؤولي النظام ومقدمي الخدمات وتكون أقوالهم منصبة كثيرا على الجانب الفني على القاضي استيعابها لكي توجه لهم أسئلة في محلها ويكون قناعته بشأنها إما رفضها أو قبولها، على حسب اطمئنانه لها.

ثالثا: الخبرة المعلوماتية

الخبرة التقنية هي آراء وأعمال خبراء في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تخرج عن علم ومؤهلات القاضي الجزائي، يتم الاستعانة بهم في حال وقوع ج.م، وهي مهمة وواجبة تقريبا في مثل هذه القضايا.

ونواصل ودائما في إطار حرية الإثبات في قول أن الخبرة المعلوماتية شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ومتى قبل تقديرها بعد استيفاء شروطها كانت محل اقتناعه متى مال إلى أنها أوصلته لدرجة اليقين بقبولها أو رفضها، ويمكن تجزئتها والأخذ ما يطمئن به.

لكن نتائج الخبرة المعلوماتية في الأغلب تكون صحيحة ومحسومة، لا يعتريها الشك أو النقص، وبالرغم من ذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لذا كان من الأولى إخضاعها للاستثناءات بوضع نص قانوني خاص يقضي بالأخذ بها على الإطلاق بأن تصبح لها حجية دامغة في القبول، مع الأخذ بظروف وملابسات الجريمة، لأنه في حال عدم توافق هذه الأخيرة مع الخبرة تم استبعادها.

ومؤشرات كثيرة تدلل على الأخذ بها على الإطلاق كإنشاء مخابر خاصة بها.

والخبرة في ج.م كلها تنصب على الجوانب التقنية، من وسائل ارتكابها المادية والمعنوية وخطواتها...الخ.

فالطب الشرعي السبيراني الذي ترتبط مصطلحاته بـTIC تحتاج إلى تفسيرها وتوسيعها للحصول على معناها وفهمها، فالقضاة لا يستلزم بالضرورة تعليمهم هذه المصطلحات بل يكفي إعطاءهم معلومات بطريقة وصفية مفهومة وبالتالي معرفة القرار المناسب[1].

[1]- Tamer Gayed, ((**Representing and Managing chains of custody cyber forensics using Linked Data Principles))**, Doctorate In cognitive Informatics, (N.P), Université du Québec, Montréal, Canada,2016, P17.

خلاصة الباب الثاني:

ونافلة القول لهذا الباب هو أن ج.م أضحت لها تداعيات خطيرة على المستوى الوطني والدولي حيث أصبحت تقاوم مبدأ الإقليمية الذي مبرره السيادة واستبدلت هذه الأخيرة بالسيادة الرقمية، فلها أن تتجاوز حدود الدول بكل سهولة وبنقرة زر واحدة، معلنة عن خطورتها الدولية فتم الاستعانة بمبادئ تساعد المبدأ الأصلي على احتوائها وملاحقة مرتكبيها، حيث تتجسد في مبدأ الشخصية بشقيه السلبي والإيجابي، وكذا مبدأ العينية الذي يتدخل وفي هذه الجريمة بالذات عندما تمس مصالح أولى لها المشرع الوطني بحماية جزائية أكثر كما أنها حساسة وجب تدخلها لعدم تدخل الدول الأخرى... ثم جاء مبدأ العالمية والذي يمكن أن نقول مسبقا أن هذا المبدأ هو الملائم لها لعالميتها، إلا أن أغلب المشرعين لم يأخذوا به منها المشرع الجزائري.

فكان من الضروري الاستعانة بالتعاون الدولي بمختلف أشكاله القضائي وموضوعه نقل المعلومات والإجراءات والإنابة القضائية، وكذا الأمني الشرطي الدولي والإقليمي، والقانوني لتبادل تجارب الدول التي لها باع في مكافحة ج.م، وأيضا التعاون الفني الذي جاء بمجيء هذا النوع من الإجرام المستحدث وكان ضروري جدا حيث يتجسد في التدريب التقني وباستعمال وسائل تتلائم وهذه الطبيعة، لكن ومع إشكالية هذه الجريمة من مختلف الجوانب تمخضت عراقيل تحد من التعاون الدولي بشأنها، إلا أن الدول تحاول أن تتصدى لها للتغلب عليها.

وهذا كله للوصول للدليل المعلوماتي ذو الطبيعة المعنوية الغالبة عليه والتي أثرت في تقسيماته، ومعاملته معاملة فنية خاصة، وانعكس ذلك على مبدأ اقتناع القاضي الذي بدوره واجهته إشكاليات وجب العمل على القضاء عليها، بالرغم أنه يعامل معاملة الأدلة الأخرى من حيث حرية الإثبات.

الخاتمة

الخاتمة

نصل في نهاية بحثنا والموسوم ب "**الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري**" وإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: " **إلى أي حد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عزز القاعدة التشريعية بالإجراءات الجزائية المستحدثة وطوع الإجراءات التقليدية على الصعيدين الداخلي والخارجي، مواكبا الاتفاقيات الدولية في إطار السياسة الجزائية المعاصرة لتطويق الجريمة المعلوماتية ؟** وبصيغة أخرى **ما مدى كفاية المنظومة القانونية على الصعيد الداخلي والخارجي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ؟**

إلى أن ج.م من المواضيع الشائكة والمتداخلة والمشتتة بين مختلف القوانين الجزائية والتي تحتاج لتشخيص دقيق لإعطائها الوصفة المناسبة موضوعيا وإجرائيا، فقد أطلق عليها عدة مصطلحات للدلالة عليها كل مصطلح يغطي جانب معين منها، حتى وصلنا إلى المصطلح المعتمد في *موضوعنا* وكذلك التسمية التي اتخذها المشرع الجزائري هما اللتان يمكن أن تغطيان جميع جوانب ج.م، مع التطرق للنظام المعلوماتي الذي يعتبر محلها حال اعتداء عليه، أو هو وسيلة لارتكاب جرائم أخذت وصفها، فهو يتكون من جزء مادي وآخر معنوي مما أثار حفيظة جرائم الأموال التي أبت أن تخضعه لها إلا في شقه المادي، وفي خضم ذلك ظهر جدل فقهي من يرفض ويدعم هذه الفكرة ورأي ثاني يؤيدها، كما أن تعريفات ج.م الفقهية عرفت هي أيضا اختلافات على أساس الموضوع والوسيلة وهذا ما انعكس على مبدأ الشرعية، فهي تعبر أن تطور دائم في مقابل مبدأ جامد.

وكفلت الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة العربية منها، مكافحة هذا النوع من الإجرام الغير مستقر بناء على ما تعيشه وما تستقيه من تشريعات المقارنة واتفاقيات دولية، فخصصت أجهزة معنية بمكافحة هذا النوع من الإجرام، تتعاون فيما بينها متبعة في ذلك إجراءات وقائية وأخرى ردعية، تقليدية ومستحدثة مع الاحتفاظ بالضوابط العامة.

ولكي تكمل مهمة المكافحة الشاملة لجأ المشرع إلى مد اختصاصه القضائي إلى الخارج مستعينا بالمبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية، وكذا اللجوء للتعاون الدولي في هذا المجال.

الخاتمة

إذن ومن خلال ما تم تناوله يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقصر في مكافحته للجريمة المعلوماتية على المستوى الإجرائي فقد سخر كل ما يقدر من وسائل مادية وبشرية في إطار دائما اليقظة التكنولوجية هذا من جانب، ومن جهة أخرى وضع ترسانة قانونية خاصة بهذه المكافحة.

وفيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا والمتضمنة نقاط التميز والثغرات:

أولا– النتائج

1. تعتبر ج.م أكثر خطورة لأنها استغلت الثورة المعلوماتية، وتجمع بين الشق المادي والمعنوي المتطوران دوما وهي نتيجة التطور التكنولوجي وفي نفس الوقت بداية إجرام جديد.
2. لا يقتصر دور القانون على التدخل البعدي، بل يجب أن يكون له دور وقائي خاصة في هذا النوع من الإجرام، لأن الجريمة دائما تسبق القانون وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري حيث وفق في سلكه لهذا النهج وإن كان ما ينتقد لمساسه بحرمة الحياة الخاصة لكن كما قلنا هذا كله لضرورات التحقيق والمتابعة....
3. إن الجدل الفقهي والقانوني حول كل من مصطلح المعلومات والبيانات على أساس أنهما مترادفان أو لا، يجب تجاوزه وإن كان التحديد هو الأفضل، وكما قلنا حتى المعلومات قد تعالج لتخرج معلومات أخرى.
4. تعريف ن.م.آ.م يجمع بين الماهية والدور، وأفعال المعالجة في التشريع الجزائري على سبيل المثال.
5. مشرع وفق في مصطلح تكنولوجيا الإعلام–نقصد به معلومات أو إعلام آلي– والاتصال، والتي تعني دمج بين الحوسبة والاتصال.
6. حماية جميع الأنظمة المعلوماتية دون شرط الحماية الفنية، مع تشديد العقوبة عند المساس بأنظمة معينة على غرار أنظمة الدفاع الوطني ... إلخ.
7. إن البرامج تخضع لحماية ق.ع من خلال جرائم المساس بـ أ.م.إ.م.
8. المشرع الجزائري لم يتدارك بعض التصرفات التي تنال من المعطيات المعلوماتية في ق.ع وإن كنا نجدها في القوانين المكملة.
9. لا يزال الصراع يتركز حول مفاهيم ومضامين ج.م.

10. زيادة مخابر وأقسام جنائية لمكافحة ج.م وكل الهيئات السابق تناولها، علامة من علامات تقدم الدول، وتطوير الأجهزة والكادر البشري كل يوم معلومة وأسلوب جديدان.
11. القانون لا يكون على مستوى دولة واحدة لأن التكنولوجيا فاقت ذلك، نحن بحاجة لمراجعة القوانين وتعاون دولي جديد، متجاوزين فكرة السيادة التقليدية والرقمية كذلك.
12. تتميز ج.م بطبعها العابر للحدود ما جعل المشرع الجزائري في مواجهته لـ ج.م يستند على مد جسور التعاون الدولي بتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.
13. رفع مستوى الوعي العالمي بالأمن السيبراني وجذب انتباه الدول لذلك وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، من خلال وضع آليات مؤسساتية متخصصة في ذات المجال في إطار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة ج.م بغية تحقيق أمن معلوماتي وطني ودولي.
14. إفراز مفاهيم تقنية جديدة في القانون.
15. فهم ج.م هو أساس لتكامل تشريعي موحد، كما أنها تخضع لإجراءات تقليدية طوعت لها وأخرى مستحدثة.
16. المشرع وإن كان متأخر حاول ركب الدول في أن يضبط هذه الجرائم من خلال ق.إ.ج بتوسيع الاختصاص الإقليمي.
17. تخريب منظومة معلوماتية يعني إتلاف وبالتالي عرقلة السير، ومنه يعتبر مصطلح التخريب مرن لأنه تدخل تحته تصرفات أخرى لم تذكر بشكل مباشر
18. التزامات مقدمي الخدمات –هم أشخاص جدد دخلوا للنظام القانوني الجزائي– اتجاه السلطة القضائية هي بمثابة اجراءات مستحدثة لمكافحة ج.م، وبالضبط حماية الدليل المعلوماتي من التلف أو التغيير.
19. الأدلة الالكترونية هي كل المواد الإثباتية التي تكون في شكل الكتروني والتي تكون مخزنة أو عابرة ولكن يضاف لها الأقوال التقنية حال الاعتراف والشهادة، وكذا المخرجات الورقية كما أسلفنا، كما أنه أخضعها كسائر أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ولا توجد عموما أي خصوصية بشأنها من ناحية قبولها وتقديرها، إلا أننا نرى من ناحية الواقع قد يكون عكس ذلك فتكون أدلة يقينية.
20. ما يطرح في ج.م هو كيفية المواجهة، فهي متطورة إذن سياسة جنائية متطورة إذن لا توجد أحكام مطلقة.

ثانيا–الاقتراحات

1. أخذ مصطلحات ج.م في القوانين بشكل مرن على الأقل ما هو كائن وما سيكون سواء موضوعيا أو إجرائيا، أي ضبطها ليسهل عمل القاضي وتكريس مبدأ الشرعية من خلال وضوح ودقة النصوص.
2. تكوين طلبة الدكتوراه القانونيين في الجانب التقني خاصة إذا كان موضوع في ج.م –دورات تكوينية خاصة–، وأن تكون مادة تكنولوجيات المعلومات والاتصال مادة من مواد تخصص القانون.
3. رفع كل توصيات المؤتمرات إلى الجهات المعنية بتعديل القوانين الالكترونية... وهذا لأن ج.م تستلزم هكذا فعاليات والدراسات الأكاديمية لتقديم أي مساعدة في الحركة التشريعية وسد جميع الثغرات.
4. نحتاج قوانين موحدة لا مشتتة، وإن كان كل مجال يحتاج لقانون خاص به فالمعلوماتية طغت على كل المجالات وهذا ربما ما يصعب من عملية ايجاد قانون موحد يستوعي كل سلوكيات ج.م واجراءات مكافحتها، على الأقل نقل بعض الإجراءات المستحدثة والتي نجدها في القوانين المكملة إلى النص العام وهو ق.إ.ج، على غرار التسرب المعلوماتي والتبليغ المعلوماتي...الخ.
5. في إجراء التفتيش والذي يكون في أي وقت عند متابعة الجرائم الخطيرة يحبذ إضافة عبارة سواء ارتكبت بشكل تقليدي أو بمنظومة معلوماتية.
6. إضافة اختصاص القطب المعلوماتي بالجنايات في مجال ج.م وعدم اقتصارها على الجنح، وبطرح آخر ضرورة تدخل المشرع الجزائري في حل مشكل الاختصاص النوعي على النحو الذي بيناه في ص 153 وما يليها.
7. خلق قنوات تعاون دولي الذي لا يؤتي غايته بآليات تقليدية فقط.
8. السماح بتحيينات للدراسات الأكاديمية في مجال ج.م لجعلها مبتكرة.
9. إضافة بعض الأفعال في جريمة التلاعب كالنسخ والنقل والتحويل، وتجريم فعل الاعتراض... بالرغم من تجريمه إذا قام به شخص في حال كان من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما.

10. نحث على الحماية التقنية بجانب الجزائية وجعلها ظرف مشدد، مع ضرورة وضع برامج المنع والوقاية والتي تمنع مواقع معينة يكون من خلالها ارتكاب ج.م، مثل نظام الرقيب بروكسي الذي يراجع نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة الأنترنت والذي أخذ به المشرع الاماراتي.
11. ضرورة حصر الجرائم المعتبرة ج.م وشرحها في ق.ع، أي لابد من التنصيص عليها كما هي موجودة في ق.إ.ج من خلال نقل على الأقل مصطلح جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى القواعد العامة على غرار القواعد الخاصة مثلما فعل مع الجريمة الإرهابية.
12. فيما يخص تمديد الاختصاص الاقليمي لـ ض.ش.ق و و.ج في الجرائم الخطيرة يكون نص المادة كما يلي: "يمدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية لكافة الاقليم الوطني في جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال تلك المتعلقة بـ ... ويذكر الجرائم الخطيرة".
13. استقطاب متخصصي المعلوماتية وضمهم لأجهزة الأمن من خلال كليات الشرطة التي عليها الموافقة على خريجي الإعلام الآلي ضمن إطاراتها لكي يكونوا متأهلين قانونيا وتقنيا، وكذا إنشا معاهد خاصة بتدريب رجال القانون –منهم تكوين محاميين في محال ج.م على الأقل في المدرسة العليا الخاصة بهم–.
14. مكافحة ج.م يكون أيضا من خلال الوقاية والتحسيس والتوعية بما ينجر عنها من مخاطر ومضار وتبدأ هذه الأخيرة من الأسرة بتحذير أبناءها من إعطاء مثلا معلومات شخصية في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أو كلمات مرور...الخ، وكذلك المسجد والمدرسة والجمعيات التي نرى لو تخصص ولو جمعية واحدة في هذا المجال أي تعنى بالتحذير من مخاطر الأنترنت و ج.م عموما.
15. إنشاء مراكز معالجة لمكافحة إدمان الأنترنت وتعميمها على مستوى الوطن على غرار مركز مكافحة وعلاج الإدمان على الأنترنت ومخاطر ج.م الموجود بولاية قسنطينة.
16. من أجل المكافحة الفعالة وتحميل المسؤولية لمقدمي الخدمات حبذا لو تم إعطائهم صفة الضبطية القضائية.
17. مادام هناك دول تحت لواء الأنتربول فما داعي للاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل حبذا لو تم التنازل عليها في إطار مكافحة ج.م، مع احترام طبعا خصوصيات الدول وعدم التدخل في شؤونها والتقيد بالعمل أو الإجراء المراد انجازه وفقط.

18. التنصيص على الدليل المعلوماتي صراحة كغيره من الأدلة في ق.إ.ج والناتج عن التفتيش المعلوماتي والمراقبة الالكترونية والترصد الالكتروني ... إلخ.
19. الحرص على وعي القضاة بالدليل الرقمي من خلال تزويدهم بأعمال تمكنهم من فهم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة الدليل المعلوماتي، هذه الأعمال هي تدريب فني يجعلهم أكثر مقدرة على تقييمه، وإن ربما يكفي إعطائهم طريقة وصفية مفهومة لبناء قرار مناسب.

ونافلة القول هي أن المشرع الجزائري وفق لحد بعيد من خلال الترسانة القانونية التي وضعها لأجل مكافحة ج.م، في تطويق هذه الأخيرة، فتميزت سياسته الجزائية في إطار مكافحة ج.م بالسياسة الرشيدة، حيث وفق بشكل ملحوظ في ضبط المصطلح والتعريف وفي تحديد سلوكياتها وفي الإجراءات المقررة لمجابهتها، ومن حيث التعاون الدولي وكذا معاملة الدليل المعلوماتي...الخ، محاولا دائما القيام بالتعديلات اللازمة، وإن كان كما قلنا لا توجد أحكام مطلقة في هذا المجال حيث توجد بعض النقائص والتناقضات في نقاط معينة من الأكيد سيعمل على ضبط هذه الرتوشات، لكن ما هو موجود كفيل بأن يصنع الحدث في القضاء على ج.م.

وفي الاخير ألتمس العذر من القراء فيما قد يجدونه من نقص، فالكمال لله وحده، فإن وفقت فبفضل الله وإن أخطأت فحسبي أني بذلت جهدي.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

القرآن الكريم عن قراءة ورش بن نافع

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ- الدساتير والمواثيق الدولية

- الدساتير

1- المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتضمن إصدار التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

-المواثيق الدولية

1- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار (1)، المؤرخ في 6 أفريل 1983 في دورة انعقاده العادية الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ 6 أفريل 1983 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ انتداء من تاريخ 30 أكتوبر 1985.

2- **اتفاقية الجرائم الإلكترونية**، المؤرخة في 23 نوفمبر 2001، الموقعة في بوداباست، المجر. شارك في إعدادها المجلس الأوروبي مع اليابان وكندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الاتفاقية بالرغم من منشئها الأوروبي إلا أنها مفتوحة لجميع الدول من أجل الانضمام إليها.

"3- **البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية**، المؤرخ في 28 جانفي 2003، في شأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 189، مجلس أوروبا.

4- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة- مصر، بتاريخ 21-12-2010، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 6-2-2014

5- **الاتحاد الدولي للاتصالات**، مجموعة النصوص الأساسية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، دائرة المكتبات والمحفوظات، 2019، الملحق 2 بالقرار 71، المراجع في دبي 2018.

ب-النصوص التشريعية الوطنية

1-القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12جانفي سنة 2012، **المتضمن قانون الإعلام**، ج.ر.ج.ج.، العدد 21، الصادرة في15جانفي 2012، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، **المتضمن قانون الاعلام**، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023.

2-القوانين العادية والأوامر

أ- القوانين العادية

1- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان2005، **المتضمن تعديل وتتميم القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

2- القانون رقم06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت2010، المتضمن **تعديل وتتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2أوت 2011، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في10 أوت 2011.

3- القانون رقم 08-01، المؤرخ في23 جانفي 2008، **المتضمن التأمينات الاجتماعية**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، الصادرة في 27 جانفي 2008.

4- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام الآلي والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 16 أوت2009.

5- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري2014، **المتضمن النشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في 23 مارس2014، الملغى بموجب القانون رقم 23-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، **المتضمن النشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 2 ديسمبر 2023.

6- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فيفري 2015، **المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.

7- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، **المتضمن عصرنة العدالة**، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 10 فيفري 2015.

8- القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري **2015**، **المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2015.

9- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، **المتضمن حماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

10- القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جويلية 2016، **المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 22 جويلية 2016.

11- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جانفي2018، **المتضمن بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 10 جانفي2018.

12- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 13 ماي2018.

13- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتضمن بالتجارة الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في16ماي2018.

14- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، **المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة في29 أفريل 2020.

15- القانون رقم 23-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، **المتضمن الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية**، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في 2 ديسمبر 2023.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، ص622، المعدل والمتمم قانون رقم04-14،

المؤرخ في 10 نوفمبر2004، **المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتتميم ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30أوت 2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد51، الصادرة في31 أوت 2020، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، **المتضمن بتتميم قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 26 أوت 2021.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة في 27 جوان 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالقانون11-14، المؤرخ في 10 أوت 2011، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 11 أوت 2011، المعدل و المتمم قانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد71، الصادرة في30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 22 جوان 2016، **المتضمن تتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد37، الصادرة في 22 جوان 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 28 أفريل2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد25، الصادرة في 29

أفريل2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية2020، **المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد44، الصادرة في 30 جويلية 2020.

3- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، ج.ر.ج.ج، العدد 38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، **المتضمن تعديل وتتميم قانون القضاء العسكري**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 1 أوت 2018.

4- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في23 جويلية 2003.

5- الأمر رقم05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتضمن مكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

3-النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 01-07، المؤرخ في 11 فبراير 2001، **المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي...**، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 جوان2004، **المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي**، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة في 27 جوان2004.

3- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، **المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره**، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

4- المرسوم الرئاسي رقم14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر2014، **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر2014.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر2015، **المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة في 8 أكتوبر2015.

6-المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 6 جوان 2019، **المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 9 جوان 2019.

7-المرسوم الرئاسي رقم 19-278، المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، **المتضمن مهام معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، الصادرة في26 جانفي 2020.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 20 جانفي 2020، **المتضمن وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية**، ج.ر.ج.ج، العدد 4، الصادرة في26 جانفي 2020.

9-المرسوم الرئاسي رقم 20-183، المؤرخ في 13 جويلية 2020، **المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادرة في 18 جويلية 2020.

10- المرسوم التنفيذي رقم 90-330، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، **المتضمن تحديد شروط تحليق الطائرات الأجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لأغراض تقنية وتجارية**، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 31 أكتوبر 1990.

11-المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25 أوت 1998، **المتضمن ضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها**، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 26 أوت 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، **المتضمن تعديل القانون رقم 98-257، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها**، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 2000.

12-المرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج، العدد 69، الصادرة في 8 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر2016، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-348**، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

13-المرسوم التنفيذي رقم 20-364، المؤرخ في 5 ديسمبر 2020، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات**، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 8 ديسمبر 2020.

4-القرارت القضائية

1- القرار الجزائي، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم390531، بتاريخ 24-09-2008، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائري، 2009.

5-القوانين العربية

1- القانون الأساسي، عدد63 التونسي، المؤرخ في 27 جويلية 2004، **المتضمن حماية المعطيات الشخصية**، ر.ر.ج.ت، العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 2004.

2- ظهير شريف رقم1-59-413 المغربي، المؤرخ في 26 نوفمبر 1962، **المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدلة والمتممة**، ج.ر.م.م، العدد 2640 مكرر، الصادرة في 5جوان 1963.

3- القانون رقم 09-08 المغربي، **المتضمن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر.م.م، العدد 1157، الصادرة في 23فيفري 2009.

4- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم5 المؤرخ في 13أوت 2012، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر، العدد 540.

5- النظام السعودي، المؤرخ في 27 مارس 2007، **المتضمن مكافحة جرائم المعلوماتية.**

6- القانون رقم 14 القطري، المؤرخ في 15 سبتمبر2014، **المتضمن مكافحة الجرائم الالكترونية**، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 2 أكتوبر 2014.

7- القانون رقم27 الأردني، المؤرخ في 02 جانفي 2015، **المتضمن الجرائم الالكترونية الأردني**، ج.ر، العدد 5343، الصادرة في 2جانفي 2015.

8- القانون رقم 63 الكويتي، المؤرخ في 7 جويلية 2015، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ج.ر، العدد 1244، الصادر في 12 جويلية 2015.

9- القانون رقم175 المصري، المؤرخ في 14 أوت2018، **المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، و.م.ج.م، العدد 32 مكرر(ج)، الصادرة في 14 أوت 2018.

10- القرار رقم 05-109 المصري، المؤرخ في 15 مايو سنة 2005، **المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا المعلومات**، و.م.ج.م، العدد 115، الصادرة بتاريخ 25 مايو سنة 2005.

2-الكتب

أ-المعاجم

1- أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق أحمد مبارك البغدادي-، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989

1- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد2، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، د س.

3- ----------، **لسان العرب**، المجلد11، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، د س.

4- ----------، **لسان العرب**، المجلد12، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، د س.

5- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

6- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

7- عبد الغفور عبد الفتاح قاري، **معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات**، السلسلة الثالثة، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000.

8- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دط، مجمع اللغة العربية، مصر، 1989

9- ----------، **معجم مصطلحات الحاسبات**، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

10- مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض- السعودية، 1999.

11- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

12- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

13- منير البعلبكي، **المورد-قاموس انجليزي-عربي-**، ط38، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،2004.

ب-الكتب العامة

1- أبو العلا النمر، **الأدلة الجنائية**، د.ط، دار الصداقة، القاهرة، مصر، 1991.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط4، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006.

3- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب 1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

4- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية-مرحلة ما قبل المحاكمة-**، ج1، دط، د.ن، د.ب.ن، 2012.

5- بسام محمد أبو العليان، **الانحراف الاجتماعي والجريمة**، ط3، د.ن، ب.ن، 2016.

6- جلال ثروت محمد ثروت، **الإجراءات الجنائية-الخصومة الجنائية-**، د.ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.

7- سلطان الشاوي، **أصول التحقيق الإجرامي**، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دس.

8- سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

9- عادل يحي، **الأحكام العامة، للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة-ماهية-صورة-أهمية-**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

10- عادل يوسف عبد النبي الشكري، **الفقه الجنائي-بحوث ودراسات-**، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2012.

11- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3، د.ن، د.ب.ن، 2017.

12- ----------، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

13- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دس.

14- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.

15- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-**، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

16- ----------، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

17- قادري أعمر، **أطر التحقيق**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

18- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة-**، د.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1998.

19- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2011.

20- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام-**، ط8، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2017.

21- ----------، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.

22- محمود أحمد طه محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

23- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.

24- منتصر سعيد حمود، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول-**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

25- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

26- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي-دراسة مقارنة-**، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.

ج-الكتب المتخصصة

1- أسامة سمير حسين، **ثورة الحاسوب والاتصالات**، ط1، الجنادرية، عمان، الأردن، 2011.

2- أشرف عبد القادر قنديل، **الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

3- أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- أمير فرج يوسف، **الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها-دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية-**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

5- أنيس حسيب السيد المحلاوى، **الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية-دراسة مقارنة-**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.

6- أودين سلوم الحايك، **مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية**، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

7- أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، د.ط، مطابع الشرطة، د.ب.ن، 2005.

8- أيمن عبد الله فكري، **الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية-**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.

9- بن مكي نجاة، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

10- جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

11- حازم محمد حنفي، **الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2017.

12- خالد المختار الفار واسماعيل بابكر محمد، **التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب**، ط1، دار عزة، الخرطوم، السودان، 2010.

13- خالد حازم إبراهيم، **دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية(الانترنت)-دراسة مقارنة-**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2014.

14- خالد محمود عبد الغني، **رحلة إلى عالم الانترنت**، ط1، د.ن، د.ب، 1997.

15- خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الالكتروني- الدعاوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**-، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

16- ----------، **التقاضي الإلكتروني**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- ----------، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

18- خثير مسعود، **الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر-أساليب وثغرات-**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

19- راشد بشير إبراهيم، **التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2008.

20- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

21- زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

22- سليمان أحمد فضل، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

23- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، **الأمن المعلوماتي- النظام القانوني لحماية المعلوماتي-**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دس.

24- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

25- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

26- عارف حسين أبو عواد وآخرون، **مهارات الحاسوب وتطبيقاته**، ط1، مكتبة المجتمع العربي،عمان، الأردن، 2010.

27- عبد الله سيف الكيتوب، **الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

28- عبد الفتاح بيومى حجازى، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

29- ----------، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية**، ط1، المصرية للطباعة والتجليد، مصر، 2009.

30- عدنان أبو عرفة وعبد الباعث محمد وإيهاب عامر، **مقدمة في تقنية المعلومات**، ط1، دار جرير، عمان، الأردن، 2010.

31- عصام أحمد البهجى، **حماية الحق في الحياة الخاصة-في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة-**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

32- علي حسن محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت-دراسة مقارنة-**، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

33- علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 2012.

34- علي محمد فتحي، **تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

35- علي عدنان الفيل، **إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر،2012.

36- عمر محمد بن يونس، **الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

37- ----------، **الدليل الرقمي**، د.ط، مؤسسة آدم، مالطا، 2008.

38- عوض منصور ومحمد أبو النور، **تحليل نظم المعلومات باستخدام الكمبيوتر**، ط5، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1999.

39- غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية-دراسة مقارنة-**، د.ط، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.

40- فتحي محمد أنور عزت، **الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

41- محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

42- محمد عبد الله إبراهيم، **المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية**، د.ط، مطابع الشرطة، د.ب.ن، 2016.

43- محمد محمود جابر، **الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة(جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)-دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية**، ج1، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2018.

44- محمود محمد محمود جابر، **الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة-دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية-**، الكتاب الثاني، د.ط، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 2018.

45- محمد نصر محمد، **المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية-دراسة مقارنة-**، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

46- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية-الهم الأمني وحقوق الأفراد-**، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان،2018.

47- ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية- بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية**، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

48- نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

49- نبيل علي، **العرب وعصر المعلومات**، د.ط، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994.

50- هلالى عبد اللاه أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

51- ----------، **تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

52- ----------، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية-دراسة مقارنة-** ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

53- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية -دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظرياً وعمليا-**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009.

54- يزيد بوحليط، **الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2019.

55- يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدولية للأنترنت**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011

3-الأبحاث الأكاديمية

أ-مذكرات ماجستير

1- أسامة بن يطو، **((حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع))**، مذكرة ماجستير في قانون الملكية الفكرية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015.

2- بومامي العباس، **((الجريمة الالكترونية بين التحصين التقني والتحصين الجنائي))**، مذكرة ماجستير، (غ.م)، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015.

3- رابية نادية، **((مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول))**، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، (غ.م)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

4- سعيداني نعيم، ((**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**))، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

5- طالب كيحول، ((**الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت**))، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، (غ.م)، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6- عبد المالك بن ذياب، ((**حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**))، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

7- لحمر فافة، ((**إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**))، مذكرة ماجستير في القانون العام، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

8- محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، ((**الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية**))، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2018.

9- محمد بن نصير محمد السرحاني، ((**مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت**))، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، (غ.م)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

ب-أطروحات الدكتوراه

1- أحمد سعد محمد الحسيني، ((**الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012.

2- أومدور رجاء، ((**خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**))، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

3- بدري فيصل، ((**مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**))، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

4- بريشي إيمان، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه(غ.م)، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

5- بوحزمة نصيرة، ((**التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة**))، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، (غ.م)، قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

6- بن أحمد محمد، ((**المسؤولية الجنائية للمجرم المعلوماتي-دراسة تأصيلية موضوعية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن-**))، أطروحة دكتوراه قي القانون الجنائي، (غ.م)، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022.

7- بن فردية محمد، ((**الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

8- حاتم أحمد محمد بطيخ، ((**دور الإنترنت في الإثبات أمام القاضي الجنائي والإداري-دراسة مقارنة-**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017.

9- حدة بوخالفة، ((**مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.

10- درار نسيمة، ((**الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني-دراسة مقارنة-**))، أطروحة دكتوراه، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

11- دليلة العوفي، ((**آليات محاربة الجريمة المعلوماتية، دراسة حالة الجزائر(2009-2016)**))، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، (غ.م)، قسم الاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020.

12- ربيعي حسين، ((**آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**))، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016.

13- ركاب أمينة، ((**حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري**))، أطروحة دكتوراه في القانون العام المتعمق،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020.

14- زوزو زوليخة، ((**أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

15- سحانين الميلود، ((**مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–**))، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غ.م)، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

16- سمية بلغيث، ((**الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

17- شرف الدين وردة، ((**الإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية–دراسة مقارنة–**))، أطروحة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،(غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

18- شنتير خضرة، ((**الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.

19- عادل بوزيدة، ((**المسئولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الاقتصادي (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017

20- عايد كمال، ((**تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري–الشباب الجامعي لتلمسان أنموذجا–**))، أطروحة دكتوراه، (غ.م)، قسم علم الاجتماع ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

21- فهد عبد الله العبيد العازمى، ((**الإجراءات الجنائية المعلوماتية**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2012.

22- كاظم عبد الله نزال المياحي، ((**حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016.

23- محمد أحمد المنشاوي، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**"، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2012.

24- محمود عبد العزيز أبازيد، ((**الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غ.م)، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، د س، 2016.

25- مراد مناع، ((**حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري**))، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020.

26- معاشي سميرة، ((**آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية-دراسة مقارنة-**))، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

27- ملياني عبد الوهاب، ((**أمن المعلومات في بيئة الأعمال الالكترونية**))، أطروحة دكتوراه القانون العام، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

28- مليكة بهلول، ((**دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة**))، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، (غ.م)، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

29- وشيخة حسين الزهراني، ((**مواجهة القانون الدولي للهجوم الالكتروني(السيبراني)**))، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (منشورة)، قسم القانون العام ، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

30- يوسف بن سعيد بن محمد الكلباني، ((**الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري-دراسة مقارنة-**))، أطروحة دكتوراه في الحقوق(غ.م)، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016.

4-المقالات

1- إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد أمين الخرشه، "**المسئولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردیها ومتعهديها وناشريها-دراسة مقارنة(الأردن-الإمارات العربية المتحدة)**-" ، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد30، العدد66، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2016.

2- أسامة بن غانم العبيدي، "**الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد25، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، جانفي 2013.

3- إيمان طارق مكي وعبد الرسول عبد الرضا، "**دور الإنابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد14، جامعة بابل، العراق،2013.

4- أحمد قاسم فرح، "**النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت-دراسة تحليلية مقارنة-**"، مقال منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد9، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.

5- بردال سمير، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة القانون، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2010.

6- بوزنون سعيدة، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 .

7- بوقرين عبد الحليم،"**حتمية إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الالكترونية**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد1، جامعة ديالى، العراق، 2016.

8- حاحة عبد الحالي وقلات سومية، "**المكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية-دراسة حالة الجزائر-**"، مقال منشور في مجلة المفكر، العدد16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

9-حسام محمد نبيل عبد الرؤوف مرسي، "**التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت-الآليات-الصعوبات-الحلول-**"، مقال منشور في مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد5، العدد2، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

10-حسن مظفر الرزو، "**الأمن المعلوماتي: معالجة قانونية أولية**"، مجلة الأمن والقانون، العدد1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية، جانفي 2004

11- حسينة شرون، "**الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10، مخبر الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر، ديسمبر2015.

12- خالد حامد أحمد مصطفى، "**المعلوماتية والمسؤولية الجزائية**"، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد20، العدد79، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، دس.

13- ربيعي حسين، "**المجرم المعلوماتي: شخصيته وأصنافه**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد15، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 30 جوان 2015.

14- سامية عزيز ومازيا عيساوي، "**الجريمة من منظور سوسيولوجي-الأسباب والآثار-**"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، المجلد6، العدد1، باتنة، الجزائر،2021.

15- سليمان النحوي وخالد شويرب، "**حماية المعلومات والبرامج الالكترونية في ظل جريمة السرقة**"، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلد9، العدد29، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15ديسمبر2017.

16- طارق محمد محمود مرسي، "**إدارة المعرفة ودورها في تطوير الأداء الأمني**"، الفكر الشرطي، المجلد20، العدد79، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر2011.

17- عادل عبد الله خميس المعمري، "**التفتيش في الجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد22، العدد86، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

18- عادل ماجد، "**التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات عملية**"، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد2، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، جويلية 2004.

19- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، "**المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد10، مخبر الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 01-12-2015.

20- عدمان مريزق وبوقلاشي عماد، "**الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية-إشارة إلى حالتي تونس والجزائر-**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد2، العدد3، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2010.

21- غنية باطلي، "**خصائص الجريمة الالكترونية**"، مقال منشور في مجلة دراسات، العدد4، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2013.

22- فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.

23- قسمية محمد، "**الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الحالية للتعاون الدولي**"، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد20، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020.

24- قلات سومية، "**جريمة السرقة في الإطار الأسري-دراسة مقارنة-**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.

25- -------، "**جرائم التمييز وخطاب الكراهية في ميزان قانون 20-05**"، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد11، جامعة كركوك، العراق، 2022.

26- قلات سومية وحاحة عبد العالي، "**مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2023.

27- كوثر شريط، "**سرقة المعطيات المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد8،العدد16، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 1 جوان 2017.

28- لرقط عزيزة، "**الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017.

29-مجلة الشرطة، "**الأمن الوطني سرداب المتربصين-الجدار الناري في وجه المجرم الافتراضي-**"، مقال منشور في مجلة الشرطة، العدد155، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2023.

30- مجلة مجلس الأمة، "**القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما**"، العدد40، الجزائر، أوت-سبتمبر 2009.

31- محمد رضوان هلال وكاظم محمد عطيات، "**كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص**"، مقال منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد 3، العدد5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

32- محمد علي عبد الرضا عفلوك، "**التنظيم القانوني للطيف الترددي وحرية الاتصال**"، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد 19، جامعة النهرين، العراق، 2017.

33- معاشي سميرة، "**الجريمة المعلوماتية(دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)**"، مقال منشور في مجلة المفكر، المجلد13، العدد17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 19جوان 2018.

34- هدى حامد قشقوش، "**الجرائم المعلوماتية**"، مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد20، أكاديمية مبارك للأمن، مصر،جويلية2001.

35- نوال مغزيلي، "**تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر-دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات-**"، مقال منشور المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد7، العدد12، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 15 جانفي 2018.

36- هند نجيب، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**"، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد57، العدد1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، مارس2014.

37- يزيد بوحليط، "**تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري**"، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد48، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر2016.

5-الملتقيات

1- حملاوي عبد الرحمان، **دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16 -17 نوفمبر2015.

2- قيادة الدرك الوطني، **مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوماتية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول "الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16 -17 نوفمبر2015.

3- قلات سومية وقفاف فاطمة، **تجريم الاعتداء على البريد الالكتروني وفقا للقانون18-04**، مداخلة في المؤتمر الدولي عن بعد الموسوم ب"التكنولوجيا، القانون والتعليم: بين الواقع والمستقبل"، المنظم من طرف المدرسة العليا للأساتذة، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس المغرب بشراكة مع الاتحاد العالمي للمثقفين العرب (مكتب المغرب) وجامعة كييف بوريس هرنشينكو بأكرانيا والجامعة الوطنية للتعليم بالإكوادور وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بمكناس وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس فاس ومختبر التراث الثقافي و التنمية بوجدة ومنتدى الباحثين الشباب، أيام 23-24-25-26 يناير 2022.

4- ذياب موسى البداينة، **الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب**، مداخلة في الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، المنظم من طرف كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، 2-4 سبتمبر2014.

5- سعدات محمود فتوح محمد، **خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية**، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "مكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC"، المنظم من

طرف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2015.

6- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية-دراسة تطبيقية مقارنة-**، مداخلة في المؤتمر العربي الأول حول العلوم الجنائية والطب الشرعي"، المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 12-14 نوفمبر 2008.

7- مفتاح بوبكر المطردي، **الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها**، مداخلة في المؤتمر الثالث "لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية"، السودان، 23-25 سبتمبر 2012.

ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية **Références**

1-Françaises

a-Les lois

- Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle, France.

b-Les livres

1- Alexis Rimbaud, **Le juge pénal et l'expertise numérique**, N.É, E.Dalloz, Paris, France, 2007.

2- Christiane Féral-Schuhl**, CYBERDROIT-Le droit à l'épreuve de l'internet-**, N.É, Dunod, Paris, France, 1999.

3-David Fedullo, Thierry Gallauziaux, **LE GRAND LIVRE DE L'ÉLECTRICITÉ**, N.É, EYROLLE, PARIS, France, 2008.

4- El Chaer Nidal, **La criminalité informatique devant la justice pénale**, N.É, Sader Editeurs, Beyrouth, Liban,2004.

c-Les thèses Doctorat

5- Jérémie Muller, ((**La cybercriminalité économique au sens étroit))**, thése Doctorat, Faculté de droit et sciences criminelles, Université de Lausane, Genève, Suisse, 2012.

2-Anglaises

a-Books

1- Julia Cresswell, **Oxford Dictionnary Of Word Origins**, WE, Oxford University press, New York, United States of America , 2010.

2- Marco Gercke, Understanding Cyber Crime: Phenomena, Challenges and Legal Response, W.E, ITU, Geneva, Switzerland, 2012.

2- U .S. Department of Defense, **Dictionnary Of Military and Associated Terms**, WE, WP, WCP , 2016.

b-Doctoral Thesis:

1- Tamer Gayed, ((**Representing and Managing chains of custody cyber forensics using Linked Data Principles))**, Doctorate In cognitive Informatics, (N.P), Université du Québec, Montréal, Canada,2016

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة .....ح
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي للجرائم المعلوماتية –استكشاف البناء المفاهيمي للدراسة– .. 14
المبحث الأول: جدلية مصطلح الجريمة المعلوماتية 14
المطلب الأول: ضبط (تعريف) المصطلحات العامة للدراسة..... 14
الفرع الأول: مدلول مصطلح الجريمة 15
أولا– التعريف اللغوي لمصطلح الجريمة.....15
ثانيا– التعريف الاصطلاحي للجريمة.....16
1–المدلول الاجتماعي للجريمة 16
2– المدلول النفسي للجريمة.....17
3–المدلول الديني للجريمة 18
4– المدلول القانوني للجريمة.....19
الفرع الثاني: ضبط (تعريف) مصطلحات العنوان الرئيسي..... 20
أولا– تعريف (مدلول) قانون الاجراءات الجزائية 20
1–التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة القانون 20
2–تعريف مصطلح اجراءات 21
3– تعريف مصطلح الجزائية 21
4– تعريف قانون الإجراءات الجزائية 21
ثانيا– تعريف كل من مصطلحي المكافحة والأحكام.....22
1– تعريف مصطلح المكافحة.....22
2–تعريف مصطلح الأحكام 22
المطلب الثاني: ضبط المصطلحات المستخدمة للدلالة على الجريمة المعلوماتية..... 23
الفرع الأول– مدلول مصطلح المعلوماتية 23

أولا–التعريف اللغوي للمعلوماتية Informatics:.....23
ثانيا– التعريف الاصطلاحي للمعلوماتية.....24
1–مدلول مصطلح البيانات:.....24
2– مدلول مصطلح المعلومات.....28
3–تعريف مصطلحات مرتبطة بالمعلوماتية.....30
الفرع الثاني: معاني تسميات الجريمة المعلوماتية الأخرى..... 33
أولا– مفهوم الأنترنت.....33
1– المقصود بالأنترنت.....33
2–فكرة الأنترنت.....35
3– الخدمات الأساسية لشبكة الأنترنت.....37
4–معمارية الأنترنت.....38
ثانيا– مفهوم الحاسب أو الكمبيوتر.....40
1– تعريف الحاسوب.....40
2–شبكات الحاسوب.....43
ثالثا–مفهوم السيبرانية.....46
1– التعريف اللغوي للسيبرانية.....46
2–التعريف الاصطلاحي للسيبيرانية.....46
رابعا– مفهوم الإلكترونية.....47
1–التعريف اللغوي لكلمة الكترونية:.....47
2–التعريف الاصطلاحي لكلمة الكترونية.....48
المطلب الثالث: دلالة تسمية المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية..... 49
الفرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 49
أولا–تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....49

1-التعريف الفقهي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات 49
2- التعريف القانوني لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.....50
ثانيا- تعريف المعالجة الآلية للمعطيات 53
1-التعريف اللغوي للمعالجة الآلية للمعطيات: 54
2- التعريف الاصطلاحي للمعالجة الآلية للمعطيات.....55
3- تعريف المعطيات 58
4- تعريف البرنامج المعلوماتي 59
الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال 62
أولا- المقصود بالتكنولوجيا (التقنية).....62
ثانيا- تعريف الاعلام 63
1-التعريف اللغوي للإعلام 64
2- التعريف الاصطلاحي للإعلام.....64
ثالثا- تعريف الاتصال.....66
1-التعريف اللغوي للاتصال 66
2-التعريف الاصطلاحي للاتصال.....68
رابعا-بين الاعلام والاتصال.....71
خامسا-تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال 72
1-المعنى اللغوي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.....72
2-المعنى الاصطلاحي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال 73
المبحث الثاني: جدلية مبدأ شرعية جرائم المعلوماتية (مدخل مفاهيمي موضوعي للجريمة المعلوماتية)..... 75
المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات 78
الفرع الأول- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 78

أولا- الأحكام العامة المشتركة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....78
1-الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم.....79
2- الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقاب.....80
ثانيا-الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدى.....82
1-جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما.....82
2-جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات (التلاعب بها).....84
3- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....85
الفرع الثاني: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير والقوانين الجزائية . 87
الفرع الثالث: باقي الجرائم التقليدية المرتكبة بوسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 88
المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة 89
الفرع الأول: تشريع الجرائم المعلوماتية قبل سنة 2015..... 89
أولا- حماية المصنفات المعلوماتية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات) في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 89
ثانيا- الجرائم الواقعة على البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفتاح الالكتروني..94
الفرع الثاني: تشريع الجرائم المعلوماتية في سنة 2015..... 95
أولا- الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل واستغلاله.....95
ثانيا- جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الالكترونيين.....95
ثالثا- جريمة تمويل الإرهاب.....95
رابعا- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15-03.....96
الفرع الثالث: تشريع الجرائم المعلوماتية بعد سنة 2015 96
أولا- جريمة إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.....96
ثانيا- تجريم الاعتداءات على خصوصية الاتصالات والمراسلات الالكترونية 97

ثالثا– جرائم الاعتداءات على المعطيات الشخصية وفقا للقانون 18–07.....98
رابعا– جرائم التمييز وخطاب الكراهية 100
خامسا: نص المادة 84 من القانون 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري 100
سادسا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الاعلام الجديد 100
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ شرعية جرائم المعلوماتية.....100
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية 101
الفرع الثاني: مدى خضوع المال المعلوماتي لسلوكيات جرائم الأموال 105
الفرع الثالث: نقد مبدأ الشرعية على ضوء المادة 2 من القانون 09–04 108
خلاصة الفصل التمهيدي: 114
الباب الأول: إجراءات استخلاص الدليل المعلوماتي 114
الفصل الأول: الأجهزة المعهود إليها مكافحة الجريمة المعلوماتية (جمع الدليل المعلوماتي)... 115
المبحث الأول: الهيئات غير القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة المعلوماتية..... 115
المطلب الأول: الوحدات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية 116
الفرع الأول: الوحدات التابعة للأمن الوطني 116
الفرع الثاني: الوحدات التابعة للدرك الوطني.....118
أولا– على المستوى المركزي 118
1– مديرية الأمن العمومي والاستغلال.....118
2– المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام 118
3– مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية 122
4– معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني 123
ثانيا: على المستوى الجهوي والمحلي 124
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالتحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية 125

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.....125
الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 132
الفرع الثالث: الهيئات الأخرى المنوط بها مجابهة الجريمة المعلوماتية 134
أولا- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....135
ثانيا- الهيئات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 20-05.....135
ثالثا- المديرية الفرعية للأمن السيبراني.....136
المبحث الثاني: الهيئات القضائية المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية 138
المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية 139
الفرع الأول: تشكيلة الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية 139
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية 145
المطلب الثاني: اختصاص جهاز القضاء في مكافحة الجريمة المعلوماتية 147
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والإقليمي في مكافحة الجريمة المعلوماتية 147
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.....153
الفصل الثاني: وسائل (سبل) مكافحة الجريمة المعلوماتية 159
المبحث الأول: الإجراءات التقليدية المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية 160
المطلب الأول: الاجراءات المادية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.....160
الفرع الأول: تلقي البلاغ والشكوى بخصوص الجريمة المعلوماتية (المادة 37 من ق.إ.ج).161
الفرع الثاني: التفتيش المعلوماتي.....165
الفرع الثالث: الضبط المعلوماتي 174
المطلب الثاني: الإجراءات الشخصية لمكافحة الجريمة المعلوماتية 177

الفرع الأول: الشهادة المعلوماتية 177
الفرع الثاني: الخبرة المعلوماتية 181
الفرع الثالث: الاستجواب والمواجهة في الجريمة المعلوماتية 184
المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية 190
المطلب الأول: المراقبة في الجريمة المعلوماتية 190
الفرع الأول: المراقبة الالكترونية 191
الفرع الثاني: التسرب المعلوماتي 201
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات 207
الفرع الأول: المقصود بمقدمي الخدمات 207
الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمات تجاه السلطة القضائية 211
أولا– التزام تقديم المساعدة للسلطة المختصة 211
ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير 213
ثالثا: التدخل الفوري لسحب المعطيات 216
خلاصة الباب الأول 219
الباب الثاني: التعاون الدولي لتحصيل الدليل المعلوماتي 220
الفصل الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية 222
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية 223
المطلب الأول: مبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية 223
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الإقليمية في الجريمة المعلوماتية 223
الفرع الثاني: استثناءات مبدأ الإقليمية في الجريمة المعلوماتية 227
أولا– انحسار ولاية القضاء الجزائري في جرائم تقع على إقليمه 227
1– رئيس الجمهورية 227

2-نواب الشعب 227
3- السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي 228
4-السلك القنصلي 228
5-القوات المسلحة الأجنبية 228
ثانيا: امتداد سريان مبدأ الإقليمية 228
1- الجرائم المرتكبة على ظهر السفن 228
2- الجرائم التي تقع في الطائرات.....229
المطلب الثاني: المبادئ الاحتياطية لمبدأ إقليمية الجريمة المعلوماتية 231
الفرع الأول: مبدأ الشخصية في الجريمة المعلوماتية 231
الفرع الثاني: مبدأ العينية في الجريمة المعلوماتية.....235
الفرع الثالث: مبدأ العالمية في الجريمة المعلوماتية 237
المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية 240
المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية 242
الفرع الأول: التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.....242
الفرع الثاني: التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المعلوماتية: 247
الفرع الثالث: تسليم المجرمين في الجريمة المعلوماتية 252
المطلب الثاني: آليات التغلب على عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية..256
الفرع الأول: عراقيل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.....256
أولا- عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني....256
1-عدم كفاية وملائمة النصوص التشريعية القائمة.....256
2- صعوبة التحقيق في الجريمة المعلوماتية 257
ثانيا: عقبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي 257

1-عدم وجود نموذج موحد للجريمة المعلوماتية.....257
2- تنازع الاختصاص القضائي الدولي في الجريمة المعلوماتية 258
3- تباين النظم القانونية الإجرائية 259
4- الإشكاليات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية.....259
5- الإشكاليات المتعلقة بتسليم المجرمين 260
الفرع الثاني: الحلول المقدمة لمعالجة صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية 260
أولا- القضاء على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني.....260
1-الحلول الموضوعية.....260
2-الحلول الإجرائية 261
ثانيا: القضاء على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي 261
1-حل عدم تواجد نماذج موحدة للجريمة المعلوماتية.....261
2- حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي.....261
3-حل تباين النظم القانونية الإجرائية 262
4-حل الإشكاليات المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية.....262
5- حل الإشكاليات المتعلقة بتسليم المجرمين 263
الفصل الثاني: الدليل المعلوماتي 265
المبحث الأول: مفهوم الدليل المعلوماتي..... 266
المطلب الأول: الإطار النظري للدليل المعلوماتي.....266
الفرع الأول: دلالة الدليل المعلوماتي.....267
أولا- تعريف الدليل المعلوماتي.....267

ثانيا: طبيعة الدليل المعلوماتي 270
الفرع الثاني: ذاتية الدليل المعلوماتي 271
أولا- خصائص الدليل المعلوماتي 271
ثانيا: تقسيمات الدليل المعلوماتي..... 274
المطلب الثاني: الإطار الفني للدليل المعلوماتي..... 275
الفرع الأول: قواعد التعامل مع الدليل المعلوماتي..... 276
الفرع الثاني: البرامج المستخدمة في جمع الأدلة المعلوماتية 279
الفرع الثالث: صور الدليل المعلوماتي..... 280
المبحث الثاني: الدليل المعلوماتي أمام القاضي الجزائي 281
المطلب الأول: شروط صحة الدليل المعلوماتي..... 281
الفرع الأول: مشروعية الدليل المعلوماتي..... 281
الفرع الثاني: يقينية الدليل المعلوماتي..... 283
الفرع الثالث: مناقشة الدليل المعلوماتي 285
المطلب الثاني: حجية الدليل المعلوماتي..... 286
الفرع الأول: الدليل المعلوماتي أمام أنظمة الإثبات الجنائي..... 286
أولا- في ظل نظام الإثبات الحر 286
ثانيا- في ظل نظام الاثبات المقيد..... 287
ثالثا: في ظل النظام المختلط 287
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المعلوماتي..... 288
أولا-مبدأ الاقتناع القضائي 288
ثانيا- تأثير مشكلات الدليل المعلوماتي على مبدأ اقتناع القاضي..... 290
الفرع الثالث: نماذج مبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل المعلوماتي..... 293

أولا– الاعتراف المعلوماتي 293
ثانيا: الشهادة المعلوماتية..... 294
ثالثا: الخبرة المعلوماتية 294
خلاصة الباب الثاني..... 296
الخاتمة 297
قائمة المصادر والمراجع..... 304
فهرس الموضوعات 330
ملخص الدراسة 342

ملخص الدراسة

الملخص

تعبر الجريمة المعلوماتية عن الإجرام المستحدث الخطير كونها استغلت الثورة المعلوماتية حيث لم يتم تحديد لها مصطلح ومفهوم موحد، مما جعلها تقاوم مبدأ الشرعية، إذ حاول المشرع الجزائري تحديد المقصود بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال متخذا في ذلك اتجاها مرنا محاولة منه تطويقها موضوعيا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لما تشهده من تطورات متلاحقة صعب معها حصرها، فتضمن في تجريمه لها جرائم المساس بـ أ.م.آ.م ، هذه الأخيرة وبما تحويه من عناصر مادية ومعنوية كل مرة تثير جدلا بسبب طبيعتها الخاصة حتى على المستوى الإجرائي، ضف لذلك كل جريمة تقليدية ارتكبت أو سهل ارتكابها منظومة معلوماتية، وهذا منحى موسع جدا يجعل كل جريمة تأخذ وصف المعلوماتية حتى إذا ارتكبت بوسيلة تقنية ولو على سبيل التسهيل.

ومن الناحية الإجرائية الموازية استطاع المشرع التدخل كل مرة محاولة منه في مواكبة الجريمة المعلوماتية من ناحية التصدي لها المبني على الوقاية والمكافحة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، فطوع لها إجراءات تقليدية بأفعال تتلائم وطبيعتها مع المحافظة على القواعد القانونية العامة كالتفتيش المعلوماتي...، واستحدث إجراءات أخرى تقريبا تقنية تطلبتها خصوصيتها كالمراقبة الالكترونية... وذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية متابعة وتحقيق ومحاكمة، كما شملت هذه المواجهة المستوى الداخلي والخارجي في إطار التعاون الدولي، وهذا كله بغية للوصول للدليل المعلوماتي.

ولا يزال المشرع مستمرا في مسايرة كل تطور تقني يمس القانون، من أجل إرساء منظومة قانونية تقنية فعالة ومتكاملة، فحتى الآن وما تقدم من دراستنا الموضوعية عموما والإجرائية خصوصا يجعلنا نقول أن مشرعنا فيما يخص مكافحته للجريمة المعلوماتية وصل لدرجة متقدمة في المكافحة ومهما وجدت من نقائص نظريا أو عمليا فهذا من طبيعة التشريع الوضعي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية– الأحكام الإجرائية–التشريع الجزائري– منظومة معلوماتية.

Abstract :

The information crime expresses a new serious developed criminality and this is by exploiting the information revolution, as it does not have a unified definition and concept, which made it resist the principle of legitimacy. The Algerian legislator tried to define what is meant by the crimes of information and communication technologies, taking a flexible approach, trying to surround it objectively in the Penal Code and its complementary laws and this is due to the successive developments which are difficult to enumerate, therefore it included in its criminalization the crimes of violating the data processing systems, this data and the material and moral elements it contains every time it raises controversy because of its special nature even at the procedural level, add to that every traditional crime committed or facilitated by an informatic system, and this is a very wide way that makes every crime take the description of informatics, even if it is committed by technical means for the sake of facilitation.

From a parallel procedural point of view, the legislator was able to intervene every time in an attempt to keep pace with information crime in terms of addressing it based on prevention and control in the Code of Criminal Procedures and the laws complementing it, so he adapted traditional procedures for it with actions that are consistent with their nature while preserving the general legal rules such as information inspection..., And he introduced almost other technical procedures required by its specificity, such as electronic monitoring... and that was in the various stages of the public lawsuit, follow-up, investigation and trial. This confrontation also included the internal and external levels within the framework of international cooperation, and all this in order to reach the information evidence.

The legislator continues to keep pace with every technical development that affects the law, in order to establish an effective and integrated technical legal system. So far, our objective studies in general and procedural ones in particular make us say that our legislator with regard to his fight against information crime has reached an advanced degree in combating it, and whatever shortcomings there are. Theoretically or practically, this is the nature of positive legislation.

Keywords: information crime - procedural provisions - Algerian legislation - information system.

Résumé

Le terme crime d'information désigne une criminalité nouvelle et dangereuse surtout que celle-ci a exploité la révolution dans le domaine de l'information, or, jusqu'à ce jour, il n'en a pas un terme et un concept unifiés bien défini, ce qui l'a fait résister au principe de légitimité, comme le législateur algérien a tenté de définir ce qu'il faut entendre par crime d'information et des technologies de la communication, en adoptant une approche flexible pour essayer de l'encadrer objectivement dans le code pénal et les lois qui lui sont complémentaires, en raison des évolutions successives auxquelles elle assiste, avec lesquelles il est difficile de les limiter, et elle inclut dans sa criminalisation les crimes d'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données, ce dernier et les éléments matériels et moraux qu'il contient à chaque fois qu'il soulève la controverse en raison de sa nature particulière même au niveau procédural, en plus de cela chaque crime traditionnel commis. Il a été facilité par un système d'information, et c'est une tendance très large qui fait que tout crime prend le qualificatif d'informatique, même s'il est commis par un moyen technique, même si c'est dans un souci de facilitation.

D'un point de vue procédural parallèle, le législateur a pu intervenir à chaque fois pour tenter de suivre le rythme de la délinquance d'information en la traitant sur la base de la prévention et du contrôle dans le Code de procédure pénale et les lois qui la complètent, il a donc adapté des procédures traditionnelles pour lui avec des actions conformes à leur nature tout en préservant les règles juridiques générales telles que l'inspection de l'information..., Il a introduit presque d'autres procédures techniques requises par sa spécificité, telles que la surveillance électronique... et cela dans les différentes étapes du procès public, suivi par les enquête et les procès. Cette confrontation a également inclus les niveaux interne et externe dans le cadre de la coopération internationale, et ce, dans le but d'accéder à la preuve. En savoir plus sur ce texte source. Vous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires Envoyer des commentaires Panneaux latéraux

Le législateur continue à suivre toutes les évolutions techniques qui affectent le droit, afin d'établir un système juridique et technique efficace et intègre. Jusqu'à présent, nos études objectives en général et procédurales en particulier nous font dire que notre législateur, au regard de sa lutte contre la criminalité informatique, en a atteint un degré avancé, et quelles que soient ses lacunes, c'est théoriquement ou pratiquement la nature de la législation.

Mots clés : délit d'information - dispositions procédurales - législation algérienne - système d'information.